

## 34 بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ

ح5122 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَقِصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتُوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقِصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتُكَ حَقِصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مَنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي. ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ، فَتَوِّفَيْتُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَقِصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَتْهَا. [انظر الحديث 4005 وطرفيه].

ح5123 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكِحٌ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ؟ لَوْ لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [انظر الحديث 5101 واطرافه].

## 34 بَابُ عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ: لِيَتَزَوَّجَهَا، أَيْ مَطْلُوبِيَةَ ذَلِكَ.

ح5122 فَتَوِّفِيَ بِالْمَدِينَةِ: مِنْ جِرَاحِ أَصَابَتِهِ بِأَحَدٍ.

ح5123 إِنْ أَدَّ تَحَدَّثْنَا: أَيْ بَعْدَمَا قَالَتْ لَهُ: «انكح أختي» وفيه الشاهد.

35 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 235]

أَوْ أَكْتَنْتُمْ: أَضْمَرْتُمْ. وَكُلُّ شَيْءٍ صُنْتُهُ وَأَضْمَرْتُهُ فَهُوَ مَكْتُونٌ.  
 ح5124 وَقَالَ لِي طَلَّقْ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ «فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ» [البقرة: 235] يَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ  
 التَّزْوِيجَ، وَلَوْ بَدِنْتُ أَنَّهُ تَيَسَّرَ لِي امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ.  
 وَقَالَ الْقَاسِمُ: يَقُولُ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمَةٌ وَإِنِّي فِيكَ لِرَاغِبٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَائِقٌ  
 إِلَيْكَ خَيْرًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُعْرَضُ وَلَا يَبُوحُ يَقُولُ: إِنَّ لِي  
 حَاجَةً، وَأَبْشِرِي، وَأَنْتِ بِحَمْدِ اللَّهِ نَافِقَةٌ، وَتَقُولُ هِيَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولُ،  
 وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يُوَاعِدُ وَلِيهَا يَغْيِرُ عِلْمُهَا، وَإِنْ وَاعَدْتَ رَجُلًا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ  
 نَكَحَهَا بَعْدَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ الْحَسَنُ «لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا» [البقرة: 235]  
 الزَّنَا. وَيَذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» [البقرة: 235]: تَنْقُضِي الْعِدَّةَ.  
 35 بَابُ (وَلَا جَنَامَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ): فِي عِدَّتِهِنَّ مِنَ  
 الطَّلَاقِ الْغَيْرِ الرَّجْعِيِّ.

قال الشيخ خليل: "وَجَازَ تَعْرِيفُ كَفَيْكَ رَاغِبٌ وَالْإِهْدَاءُ"<sup>(1)</sup>. الزرقاني: "لا النفقة عليها  
 فتحرم كالمواعدة"<sup>(2)</sup>.

ح5124 وَلَا تَعِدُ شَيْئًا وَلَا يَبْعِدُ وَلِيهَا: لِحُرْمَةِ الْكُلِّ.

قال الشيخ: "وَحَرَّمَ صَرِيحُ خُطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتِهَا كَوَلِيِّهَا". ثُمَّ نَكَحَهَا: أَي تَزَوَّجَهَا.

### 36 بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرَأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ

ح5125 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «رَأَيْتِكَ فِي الْمَنَامِ يَجِيءُ بِكَ الْمَلِكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَقَالَ لِي: هَذِهِ  
 أَمْرُكَ، فَكَشَفْتُ عَنْ وَجْهِكَ التُّوبَ، فَإِذَا أَنْتِ هِيَ فَقُلْتُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ  
 عِنْدِ اللَّهِ يُمِضِيهِ». [انظر الحديث 3895 وأطرافه].

(1) مختصر خليل (ص112).

(2) شرح الزرقاني على خليل (167/3).

ح 5126 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ لِيَأْتِيَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ. فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرُوجِئِهَا. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادَّهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «انظُرْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكِ؟ إِنْ لَيْسَتْهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فِدْعِي، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَّدَهَا، قَالَ: «اتَّقِرُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ»، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ادَّهَبْ فَقَدْ مَلَكْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

36 **بَابُ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ**: ابن بطال: "ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس به إذا أراد أن يتزوجها، وهو قول مالك والكوفيين، والثوري، والشافعي، وأحمد، قالوا: ولا ينظر إلى غير وجهها وكفئها"<sup>(1)</sup>.

وقال الشيخ خليل: "وَيُذِيبُ نَظْرُ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ بَعْلَمُ"<sup>(2)</sup>. زاد شُرَّاحُهُ: "ويكره استغفالها فيه"<sup>(3)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (190/7).

(2) مختصر خليل (ص112).

(3) شرح الزرقاني على خليل (162/3).

ح5125 **أُوبِتْكَ فِي الْمَنَامِ**: ورؤيا الأنبياء وحي، فكانه رآها في اليقظة. **فَكَشَفْتُ...**  
إلخ: هذا محلُّ الشاهد. واعتراضُ ابنِ المُنَيِّرِ له قال الدماميني: "فيه نظر" (1). **سَرَقْتَهُ**:  
قطعة. **فَإِذَا هِيَ**: أي تلك الصورة المرئية.

ح5126 **فَنَظَرَا إِلَيْهَا**: هذا محلُّ الترجمة. **[مَلَّكْتُكُمَا]** (2): أي ملكتك عصمتها بالتزويج.

37 بَاب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ [البقرة: 232] فَدَخَلَ فِيهِ النَّيِّبُ وَكَذَلِكَ الْيَكْرُ. وَقَالَ: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]. وَقَالَ: وَأَنْكَحُوا الْيَأْمَى مِنْكُمْ [النور: 32].

ح5127 قَالَ يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح). وَحَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ  
النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ،  
يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ فَيُصْنِفُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ:  
كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ  
فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِّلْهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا حَتَّى يَنْبَيِّنَ حَمْلَهَا مِنْ ذَلِكَ  
الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلَهَا أَصَابَهَا زَوْجَهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا  
يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِنِضَاعِ، وَنِكَاحٌ  
آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا  
حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ  
يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي  
كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ،  
فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ  
الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهِنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يُنْصِنْنَ  
عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ  
إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَحْفُوا وَلَدَهَا

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (5125).

(2) في الأصل: «ملكتهما» وهو سبق قلم.



بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطُ بِهِ وَدَعِيَ ابْنَهُ لِمَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ.

ح5128 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **﴿وَمَا يُبْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾** [النساء:127] قَالَتْ: هَذَا فِي الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ شَرِيكَتَهُ فِي مَالِهِ وَهُوَ أَوْلَى بِهَا فَيَرْغَبُ عَلَيْهَا أَنْ يَنْكِحَهَا، فَيَعْضَلُهَا لِمَالِهَا، وَلَا يُنْكِحَهَا غَيْرَهُ كَرَاهِيَّةٍ أَنْ يَشْرَكَهُ أَحَدٌ فِي مَالِهَا. [انظر الحديث 2494 وأطرافه].

ح5129 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَقِصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ ابْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، تُوفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحُكَ حَقِصَةَ. فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْتُ لَيْلِي لَمْ لَقِينِي فَقَالَ: بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحُكَ حَقِصَةَ. [انظر الحديث 4005 وطرفيه].

ح5130 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ **﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾** [البقرة:232] قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أَحْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْكَ وَقَرَسْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ وَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ: **﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾** [البقرة:232]. فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوَّجْهَا أَيَّاهُ. [انظر الحديث 4525 وطرفيه].

37 **بَابُ مَنْ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا يَوْمِيَّ»**: هَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَانَ، وَالحَاكِمُ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى<sup>(1)</sup>. وَأَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ فَلَمْ يُجِيزُوا النِّكَاحَ إِلَّا بُولِيٍّ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ فَأُجَازَوْهُ بِدُونِهِ. **﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾**: "العَضْلُ مَنَعُ الْوَلِيِّ

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ح2085)، وَالتِّرْمِذِيُّ (226/4 تحفة)، وَابْنُ حِبَانَ (ح1243 موارد)، وَالحَاكِمُ

(169/2 و170)، كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ عَقِبَهُ: هَذِهِ

الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ... وَوَصَلَهُ الْأُئِمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ... وَقَدْ حَكَمُوا لِهَذَا الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ.

وَلَيْتَهُ مِنَ النِّكَاحِ وَحُبُّهَا عَنْهُ". قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>. قال الإمام الشافعي: "هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لَمَا كَانَ لِعَضْلِهِ مَعْنَى". **(وَلَا تَنْكِحُوا)**: أيَّةُ الأَوْلِيَاءِ، **(المُشْرِكِينَ)**: لَا تُزَوِّجُوهُمْ مَنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ وَلايَةٌ. **(وَأَنْكِحُوا الأَيَّامَى)**: جمع أَيْمٍ، والشاهدُ مِنَ الآيَتَيْنِ أَنَّهُ وَقَعَ الخِطَابُ للأَوْلِيَاءِ دُونَ النِّسَاءِ. (245/3)

ح5127 **أَنْحَاءٍ**: أنواع. **وَنِكَاحٌ "الْآخِرُ"**<sup>(2)</sup>: أي والنكاح الآخر. **طَمُثْهَا**: حيضها. **فَأَسْتَبْضِعِي مِنْهُ**: أي اطلبي منه المباشعة وهي الجماع لتحمل منه، وكانوا يفعلون ذلك مع الأكابر والرؤساء طلباً لنجابة الولد. **وَنِكَاحُ الرَّأْيِمِ**: أي نكاح النوع الرابع. **البغايا**: الزواني. **عَلَمًا**: أي علامة عليهن. **القَافَّةُ**: هم الذين يلحقون الولد بالآثار الخفية. **فَأَلْتَأْتِنَهُ**: ألحقته به. **إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمِ**: وهو أن يخطب إلى الولي ويزوجه كما سبق. وهذا محلّ الشاهد.

ح5128 **عِنْدَ الرَّجُلِ**: هو وليها. **أَنْ يَنْكِحَهَا**: لقلّة جمالها.

ح5129 **مِنْ ابْنِ حُدَاقَةَ**: اسمه خنيس. **فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ**: يعني حفصة.

ح5130 **أَخْتًا لِي**: هي جميل أو ليلي أو فاطمة. **مِنْ رَجُلٍ**: هو أبو البداح بن عاصم.

### 38 بَابُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ

وَخَطَبَ الْمُغِيرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ امْرَأَةً هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا، فَأَمَرَ رَجُلًا فزَوَّجَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لِيَامَ حَكِيمِ بِنْتِ قَارِظٍ: أَنْجَعِلِينَ أَمْرًا إِلَيَّ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ. وَقَالَ عَطَاءٌ: لِيُشْهَدَ أَنِّي قَدْ نَكَحْتُكَ، أَوْ لِيَأْمُرَ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِهَا.

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَهَبْ لَكَ نَفْسِي. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ تُكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوَّجْنِيهَا.

(1) الكواكب الدراري (مج/9/ص19/ص95).

(2) في صحيح البخاري (20/7): «آخر».

ح5131 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ» [النساء:127] إِلَى آخِرِ آيَةِ، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ قَدْ شَرَكْتُهُ فِي مَالِهِ فَيُرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَنْزَوِّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ فَيَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَيَحْبِسُهَا، فَهَاهُمْ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

[انظر الحديث 2494 وأطرافه].

ح5132 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُلُوسًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ، فَخَفَّضَ فِيهَا النَّظَرَ وَرَفَعَهُ فَلَمْ يُرْذَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: «وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ؟» قَالَ: وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ أَشَقُّ بُرْدَتِي هَذِهِ فَأَعْطِيهَا النَّصْفَ، وَأَخْذُ النَّصْفَ، قَالَ: «لَا! هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «ادْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

[انظر الحديث 2310 وأطرافه].

38 بَابُ إِذَا كَانَ الْوَالِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ: أَي لِنَفْسِهِ كَابِنِ الْعَمِّ وَالْمُعْتِقِ وَالْحَاكِمِ، هَلْ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ مِنْهَا -أَي مِنَ الْمَخْطُوبَةِ-، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيٍّ آخَرَ يُزَوِّجُهُ مِنْهَا؟

مذهبنا أن له أن يزوج نفسه منها ولا يحتاج لغيره. قال الشيخ: "وَلَا بِنِ عَمٍّ وَتَحْوِهِ إِنْ عَيْنَ -أَي عَيْنَ لَهَا أَنَّهُ الزَّوْجُ- تَزَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، بِتَزَوُّجِكَ بِكَذَا، وَتَرْضَى وَتَوَلَّى الطَّرْفَيْنِ -أَي الْإِجَابَ وَالْقَبُولَ-"<sup>(1)</sup>. إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا حَاجَةٌ فَزَوَّجْنِيهَا: مَفْهُومُهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ بِهَا حَاجَةٌ زَوَّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ.

ح5131 أَنْ يَنْزَوِّجَهَا: لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ.

ح5132 تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا<sup>(2)</sup>: لِيُزَوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ.

(1) مختصر خليل (ص114).

(2) في صحيح البخاري (22/7): «تَعْرِضُ نَفْسَهَا عَلَيْهِ».

39 بَابُ إِتْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:  
 ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق:4] فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

ح5133 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا.  
 [انظر الحديث 3894 واطرافه].

39 بَابُ إِتْكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ، يَشْمَلُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ، أَي جَوَازَ ذَلِكَ. قَبْلَ الْبُلُوغِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ نِكَاحَهَا قَبْلَهُ (1) جَائِزٌ.

40 بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ  
 وَقَالَ عُمَرُ: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ حَقِصَةً، فَأَذْكَحْتُهُ.  
 ح5134 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، قَالَ هِشَامٌ: وَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُ تِسْعَ سِنِينَ. [انظر الحديث 3894 واطرافه].

40 بَابُ تَزْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَي جَوَازَ ذَلِكَ. ابْنُ بَطَالٍ: "مَعْنَى الْبَابِ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا، فَلَأَبُ أَوْلَى مِنْهُ" (2).

41 بَابُ السُّلْطَانِ وَلِيِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

ح5135 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: «مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي». فَقَالَ: «إِنْ أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ جَلَسَتْ لِي إِزَارَ لَكَ فَاتَّمِسْ شَيْئًا». فَقَالَ:

(1) يعني أن نكاح الصغيرة التي لا تحيض قبل البلوغ جائز.

(2) شرح ابن بطال (198/7).

مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ: التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَلَمْ يَجِدْ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُورِ سَمَاهَا. فَقَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 واطرافه].  
م=ك=16، ب=12، ح=1425، ا=22913.]

**41 بَابُ «السُّلْطَانُ وَوَلِيِّهُ»:** هذا حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي عن عائشة، وتمامه: «مَنْ لَا وَليَّ لَهُ»<sup>(1)</sup>.

**42 بَابُ لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالنَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا**

ح5136 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تُسْكُتَ». [الحديث 5136 طرفه في 6968، 6970].  
م=ك=16، ب=8، ح=1419، ا=9611.]

ح5137 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي؟ قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا». [الحديث 5137 - طرفاه في 6949 - 6971].

**42 بَابُ لَا يَنْكِحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ: مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، الْبِكْرَ وَالنَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهُمَا: وَجُوبًا فِي** غير المجبرة، واستحباباً في المُجْبَرَةَ، هذا مذهبنا. والمجبرة هي التي أشار لها الشيخ بقوله: "وَجَبَرَ - أَي الْأَبُ - الْمَجْنُونَةَ وَالْبِكْرَ وَلَوْ عَانِسًا إِلَّا لِكَخْصِي عَلَى الْأَصْحِّ، وَالنَّيِّبِ إِنْ صَغُرَتْ أَوْ بَعَارِضٍ أَوْ حَرَامٍ"<sup>(2)</sup>.

ح5136 الْأَيْمُ: أَي النَّيِّبُ التي فارقها زوجها بموتٍ أو طلاق. **حَتَّى تُسْتَأْذَنَ: غَايِرَ فِي** العبارة لِأَنَّ الْأَمْرَ لَا يَدُّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ، وَالْإِذْنُ يَكُونُ بِاللَّفْظِ وَبِغَيْرِهِ.

(1) حسنه الترمذي، وصححه أبو عوانة وابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، لكن البخاري لم يأخذ به على شرطه

استنبطه من قصة الواهبة. قال في الفتح (191/9).

(2) مختصر خليل (ص113) وفيه: "أَوْ بِحَرَامٍ".

## 43 بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ

ح5138 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ خَنَسَاءَ بِنْتِ خِذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [الحديث 5138 - اطرافه في 5139 - 6945 - 6969].

ح5139 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَجُلًا يُدْعَى خِذَامًا أُنْكَحَ ابْنَةً لَهُ: نَحْوَهُ.

[انظر الحديث 5138 وطرفيه].

43 بَابُ إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ - أَيِ الْغَيْرِ الْمَجْبُورَةِ - وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مَرْدُودٌ: اتِّفَاقًا مِنَ الْأَثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

ح5138 خِذَامُ: كَذَا بَخَطُ ابْنِ سَعَادَةَ - بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ - وَبِهِ صَرَّحَ فِي "التنقيح" (1)، و"المصابيح" (2)، و"العمدة" (3)، و"الإرشاد" (4). وقال صاحباً "الفتح" (5)، و"التوشيح" (6)، -بالدال المهملة-، وفي القاموس: بالوجهين (7). زَوَّجَهَا: مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَعْرِفْ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ عَمَّ وَلَدِي.

## 44 بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا﴾ [النساء:3].

(1) التنقيح (715/3).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند الحديث (5138).

(3) عمدة القارئ (91/14).

(4) إرشاد الساري (419/11) عند حديث (5138).

(5) الفتح (195/9).

(6) التوشيح (3243/7).

(7) القاموس مادة (خ د م) (ص992).

وإِذَا قَالَ لِلْوَلِيِّ: زَوِّجْنِي فَلَنَانَةَ، فَمَكَثَ سَاعَةً أَوْ قَالَ: مَا مَعَكَ؟ فَقَالَ: مَعِيَ كَذَا وَكَذَا، أَوْ لَيْثًا ثُمَّ قَالَ: زَوِّجْتُكَهَا، فَهُوَ جَائِزٌ. فِيهِ سَهْلٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5140 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ لَهَا يَا أُمَّتَاهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هَذِهِ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرٍ وَلِيَّهَا فِيرْغَبُ فِي جَمَالِهَا وَمَالِهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ صَدَاقِهَا فَتُهَوَّأُ عَنْ نِكَاحِهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: 127]. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ مَالٍ وَجَمَالٍ، رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا وَنَسَبِهَا، وَالصَّدَاقِ، وَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبًا عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكُّوْهَا وَأَخَذُوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ: فَكَمَا يَتْرُكُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا الْأَوْقَى مِنَ الصَّدَاقِ. [انظر الحديث 2494 واطرافه].

44 بَابُ تَزْوِيجِ الْيَتِيمَةِ: أَي جَوَازُهُ بِشَرَطِ بَلُوغِهَا، إِلَّا إِذَا خِيفَ فَسَادُهَا وَبَلَغَتْ عَشْرًا وَشَوَّوَرِ الْقَاضِي، فَتَزْوِجُ (246/3)، قَبْلَهُ. أَوْ لَعِنَا: أَي شَيْئًا يَسِيرًا، لِأَشْرَاطِ انْفُورِيَّةِ بَيْنَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ. وَالتَّفْرِيقُ الْيَسِيرُ لَا يَضُرُّ. هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِي أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: "وَيَزَوِّجُنِي فَيَفْعَلُ"<sup>(1)</sup>، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْقَوَانِينِ"<sup>(2)</sup> وَغَيْرِهَا، وَاعْتَمَدَهُ الْعَلَمَةُ الرَّهَوْنِيُّ<sup>(3)</sup>. فِيهِ عَنِ سَهْلٍ<sup>(4)</sup>: فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا.

(1) مختصر خليل (ص113).

(2) القوانين الفقهية لابن جُزَي (ص170).

(3) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (193/3).

(4) في صحيح البخاري (23/7)، والفتح (197/9): «فيه سهل عن ...».

45 بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوْجِنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بَكْذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ

ح 5141 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَ: «مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ؟»، فَقَالَ: رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا. قَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «أَعْطَيْهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. قَالَ: «فَمَا عِنْدَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَقَدْ مَلَكَتْكِهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 واطرافه].

45 بَابُ إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ: زَوْجِنِي فَلَانَةَ، فَقَالَ: زَوَّجْتُكَ بَكْذَا وَكَذَا، جَازَ النِّكَاحُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ لِلزَّوْجِ: أَرْضَيْتَ أَوْ قَبِلْتَ: اِكْتِفَاءً بِقَوْلِهِ: زَوَّجْنِي، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَإِيهِ أَشَارَ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ: "وَبَزَوَّجْنِي فَيَفْعَلُ"، بَأَن يَقُولُ زَوْجَتَكَ أَوْ قَبِلْتَ، فَيَكْفِي دُونَ اشْتِرَاطِ صِيغَةِ مَعِينَةٍ.

ح 5141 فَقَدْ مَلَكَتُكُمَا: أَي زَوَّجْتُكُمَا، وَلَمْ يَجِءْ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ "قَبِلْتَ" وَنَحْوَهُ.

46 بَابُ لَمَّا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ

ح 5142 حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. [انظر الحديث 2139 واطرافه].

ح 5143 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتُرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». [الحديث 5143 - اطرافه في 6064، 6066، 6724].

ح 5144 وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ. [انظر الحديث 2140 واطرافه].



46 **بَابُ لَا يَخْطُبُ<sup>(1)</sup> عَلَى خُطْبَةِ أَجْبِهِ** : أي يحرم ذلك إذا كان غير فاسق وركنت هي أو وليها إليه. قال الشيخ: "وَحَرْمَ خُطْبَةُ رَاكِنَةٍ لَغَيْرِ فَاسِقٍ وَلَوْ لَمْ يُقَدَّرْ صَدَاقٌ"<sup>(2)</sup>.

زاد في "العارضة" ما نصّه: "قال علماؤنا: هذا إذا كانا شكلين، فإن لم يكن الزوجان متشاكلين، جاز للشاكل أن يدخل عليه، وهذا ممّا لا ينبغي أن يكون فيه خلاف. ومَن اقتحم النهيَّ وَخَطَبَ أَثِمَ، ورأى علماؤنا تأديبه، والصحيح عدم فسخ نكاحه". هـ منها<sup>(3)</sup>. وقال الزرقاني في شرح الموطأ: "اختلف إذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ أم لا؟ أو يفسخ قبل البناء؟ والثلاثة لمالك، حكاها أبو عمر، والمشهور: أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده"<sup>(4)</sup>.

ح5143 **إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ السُّوءَ. وَلَا تَجَسَّسُوا: لَا تَبْحَثُوا عَنِ الْعَوْرَاتِ. وَلَا تَحَسَّسُوا:** لا تستمعوا لحديث الغير. **إِخْوَانًا:** كالإخوان في جلب المنفعة ودرء المضرة.

### تنبية:

قال الشيخ التاودي: "استدل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على امرأة أخرى إلحاقاً لحكم النساء بالرجال. وصورتها أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها، فتجيء أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في الأخرى، ولا يخفى أن كل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فأما إذا جمع بينهما فلا تحرم". هـ.

(1) خطب يخطب بضم الطاء- فيهما، يعني الخطبة على المنبر والخطبة في النكاح. مختار الصحاح. مادة (خ ط ب).

(2) مختصر خليل (ص112).

(3) عارضة الأخوذي (65/3).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (150/3).

## 47 بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ

ح5145 حَدَّثَنَا أَبُو الِیْمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَقْصَهُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحَتْكَ حَقْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَلَيْتُ لِيَالِي تَمَّ خَطْبُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَقْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبَلْتُهَا. تَابَعَهُ يُوْنُسُ وَمُوْسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[انظر الحديث 4005 وطرفيه].

## 47 بَابُ تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخُطْبَةِ :

ابن بطال: "إن قال قائل كيف ترجم البخاري لهذا الحديث "تفسير ترك الخطبة"، وقد تقدم من مذاهب العلماء أن الخطبة جائزة على خطبة غيره إذا لم تكن إليه، والنبى عليه السلام- حين أخبر بذلك أبا بكر، لم يكن أعلم به عمر فضلا عن أن يركن إليه، فالجواب أن الترجمة صحيحة، والمعنى الذي قصده البخاري معنى دقيق جداً يقضى بقوة ذهنه ورسوخه، وهو أن أبا بكر علم أن النبى ﷺ إذا خطب، إلى عمر لا يردّه، بل يرغب فيه ويشكر الله عليه، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي، فكانه يقول كل من ذكر امرأة وعلم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته"<sup>(1)</sup>.

## 48 بَابُ الْخُطْبَةِ

ح5146 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ لَسِحْرًا» [الحديث 5146 في 5767].

(1) شرح ابن بطال (211/7).

48 **بَابُ الْخُطْبَةِ**: -بضم الخاء- أي استحبابها عند الخطبة -بكسرها-، بأن يأتي الخاطبُ بكلامٍ مشتملٍ على ثناءٍ على الله تعالى وصلاةٍ على نبيه ﷺ، ويقدمه أمام الخطبة. ابنُ بطال: "الخطبة عند الحاجة من الأمر القديم المعمول به، وَرُوِيَ عن ابن مسعود أنه قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقرأ:

- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» إلى «رَقِيبًا»<sup>(1)</sup>.

- «اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا» إلى «عَظِيمًا»<sup>(2)</sup>.

- «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»<sup>(3)</sup>.

واستحبَّ جمهورُ العلماء الخطبة في النكاح، قال مالك: وهي من الأمر القديم، وما قلَّ منها فهو أفضل. "ه منه"<sup>(4)</sup>.

ح5146 **وَجَلَانٍ**: هما الزبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهيم. **وَمِنَ الْمَشْرِقِ**: أي مشرق المدينة. **فَخَطَبَا**: أي خطب كلُّ واحد منهما خطبةً بليغةً يذكر فيها مفاخره. **إِنَّ مِنْ الْبَيَانَ**: أي الإيضاح البليغ مع اللفظ المستعذب. **لَسِحْرًا**: أي مثله لاستمالته قلوب السامعين بتحسينه وتنميته كما يميلها السحر. قيل: القصد بهذا الكلام الذم، لأن البيان يفعل في القلوب من الإمالة والتحريك ما يفعله السحر. وقيل: القصد به المدح، فإن الله تعالى امتنَّ على عباده بالبيان فقال: «خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ».

(1) آية 1 من سورة النساء.

(2) آية 70 من سورة الأحزاب.

(3) آية 102 من سورة آل عمران.

(4) شرح ابن بطال (212/7).

القرطبي: "وهذا التأويل أولى لهذه الآية وما في معناها". هـ.

ابن حجر: "وجه مناسبة الحديث للترجمة الإشارة إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح، فينبغي ألا يكون فيها ما يصرف الحق إلى الباطل بتحسين الكلام"<sup>(1)</sup>.

#### 49 بَابُ ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ

ح5147 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ قَالَ: قَالَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ حِينَ بَنِي عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جَوَازِيَاتٍ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدَّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُبِلَ مِنْ أَبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِيٍّ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

[انظر الحديث 4001].

49 بَابُ ضَرْبِ (247/3) الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ: أي جوازه. والدَّفُّ هو الغربال وهو المعروف عندنا بالبندير.

وإلى حكمه مع غيره أشار الشيخ بقوله: "لا الغربال". أي فلا يكره في الوليمة. قال الزرقاني: "والنصُّ والحديثُ يدلان على ندبه فيهما". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال المهلب: "السُّنَّةُ إعلانُ النِّكَاحِ بالدَّفِّ والغناء المباح ليكون ذلك فرقا بينه وبين السَّفَاح". هـ.

ثم قال الشيخ: "وفي جواز الكبر - وهو الطبل أو أقوال -، والمزهر - وهو المربع المغشَّى من الجهتين المسمَّى عندنا بالدَّفِّ، أو العود ذو الأوتار، أي وكراهما. ثالثها يجوزُ في الكبر. ابنُ كِنَانَةَ: وَتَجُوزُ الزَّمَارَةُ - وهي الغيطة -، والبوق - وهو النفير -". هـ<sup>(3)</sup>.

(1) الفتح (202/9).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (54/4).

(3) مختصر خليل (ص132).

وروى الترمذي وابن ماجه عن عائشة مرفوعاً: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»<sup>(1)</sup>.  
وروى أحمد وغيره عن ابن حاطب: «فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف»<sup>(2)</sup>.  
ح 5147 كَمَجْلِسِكِ مِنِّي: ابن العربي: "تريد أمامها وحيث يجلس الرأس". هـ<sup>(3)</sup>.  
ابن حجر: "الذي وضح لنا بالأدلة القوية أنَّ من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حَرَام بنتِ مَلْحَانَ في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه. لم يكن بينهما محرمة ولا زوجية". هـ<sup>(4)</sup>.  
وبهذا جزم الزركشي كما سبق، والعيني أيضاً ونصّه: "الجواب الصحيح الواضح أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، كما ذكرنا في قصة أم حَرَام ولم يكن بينهما محرمة"<sup>(5)</sup>. بَيَّوْمَ بَدْرٍ: الدماميني: "قيل: صوابه يوم بُعَاث"، وفي "السفاقيسي": "يوم أحد"<sup>(6)</sup>. دَعِيَ هَذِهِ: لما فيها من مزج الجد باللعب، إذ منصبه صلى الله عليه وسلم أجل وأعلى أن يذكر إلا في مجالس الجد.  
المهلب: "فيه إقبال الإمام والعالم إلى العرس وإن كان فيه لعب ولهو، ما لم يخرج اللهو عن المباحات منه" هـ نقله ابن بطال<sup>(7)</sup>.

(1) رواه الترمذي وضعفه، وابن ماجه (ح1895) وابن منيع ... وهو حسن، فراويه عند الترمذي، وإن كان ضعيفاً فإنه قد توبع كما في ابن ماجه وغيره. المقاصد الحسنة (ص66)، وانظر ضعيف الجامع الصغير برقم (1065).

(2) رواه أحمد (418/3) و(259/4) عن محمد بن حاطب الجمحي. وهو حديث حسن. وراجع إرواء الغليل (50/7) وأخرجه النسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي.

(3) عارضة الأhozني (11/3).

(4) الفتح (203/9).

(5) عمدة القارئ (100/14).

(6) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5147) وفيه: "قيل صوابه: يوم نُعمان".

(7) شرح ابن بطال (213/7)، وانظر الفتح (203/9).

## 50 باب قول الله تعالى:

﴿وَأْتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:4] وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء:20] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة:236].

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ».  
ح5148 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ قَرَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ. وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقِ مِنْ ذَهَبٍ.  
[انظر الحديث 2049 واطرافه].

50 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾<sup>(1)</sup>: مصدر، أي عطية

عن طيب نفس. وَكَثْرَةَ الْمَهْرِ: ابنُ عبد البر: "أجمع العلماء أنه لا حد في أكثر الصداق لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾<sup>(2)</sup>، واختلفوا في أقله<sup>(3)</sup>. وَأَدْنَى مَا يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ: وقع فيه خلاف بين الأئمة كما سبق، ومذهبنا في ذلك هو قول ابن عاصم:

وَرُبْعُ دِينَارٍ أَقْلُ الْمُصَدَّقِ ❖ وَلَيْسَ لِلْأَكْثَرِ حَدًّا مَا ارْتَقَى<sup>(4)</sup>

وقال الشيخ: "وَفَسَدَ إِنْ نَقَصَ عَنْ رُبْعِ دِينَارٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ خَالِصَةٍ أَوْ مَقُومٍ بِهِمَا، وَأَتْمَهُ إِنْ دَخَلَ وَإِلَّا فَسِيحٌ"<sup>(5)</sup>. وَلَوْ خَاتَمٌ<sup>(6)</sup> وَنَ حَدِيدٍ: أي قيمته ربع دينار فأعلى.

(1) آية 4 من سورة النساء.

(2) آية 20 من سورة النساء.

(3) التمهيد (117/21).

(4) تحفة الحكام لابن عاصم. البيت 336. راجع البهجة في شرح التحفة للتسولي.

(5) مختصر خليل (ص124).

(6) في صحيح البخاري (25/6): «خاتماً».

ح5148 بَشَاشَةُ الْعَرُوسِ: فرحه. نَوَاقٍ وَنُ ذَهَبٍ: هي خمسة دراهم من الورق، وقيل: هي ربع دينار.

### 51 باب التزويج على القرآن ويغير صداق

ح5149 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَامَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ. فَلَمْ يُجِبْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ الثَّالِثَةُ فَقَالَتْ: إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَفِيهَا رَأَيْكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكِحْنِيهَا. قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ادْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَاطْلُبَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، قَالَ: «ادْهَبْ فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

51 باب التزويج على القرآن: أي على تعليمه، ويغير صداق: أي بغير ذكره، وإلا فلا بُدُّ منه. وقد حصل ابنُ عرفة في كون الصداق منفعة من تعليم قرآن أو خدمة مدّة معينة خمسة أقوال: الأول: الكراهة فيمضي بالعقد، الثاني: المنع فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل... إلخ، وإلى هذين القولين أشار الشيخ بقوله: "وَفِي مَنْعِهِ بِمَنَافِعِ وَتَعْلِيمِهَا قُرْآنًا وَإِحْجَاجِهَا، وَيَرْجَعُ بِقِيَمَةِ عَمَلِهِ لِلْفَسْخِ وَكَرَاهَتِهِ قَوْلَانِ" (1).  
ح5149 يَمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ: زاد الدارقطني: «على أن تعلمها وتقرئها» (2).

(1) مختصر خليل (ص126).

(2) رواه الدارقطني في النكاح عن ابن مسعود (249/3-250) وقال عقبه: "تفرد به عتبة -وهو ابن السكن- وهو

## 52 بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ

ح5150 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُقَيْانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمِ مِنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث 2310 وأطرافه].

52 بَابُ الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمِ حَدِيدٍ: أي جواز ذلك إن كانت قيمته ربع دينار فأكثر.

## 53 بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرْطِ. وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَتَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ: «حَدَّثَنِي فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوْقَى لِي».

ح5151 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرْطِ، أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ».

[انظر الحديث 2721].

## 53 بَابُ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ: أي بيان حكمها من إجازة ورد.

واعلم أن الشروط في النكاح عندنا على أقسام ثلاثة:

الأول: ما يقتضيه العقد كشرط أن ينفق عليها، أو يقسم لها، أو يبني عندها، أو لا يضرها، فهذا جائز لا يوقع في العقد خلا، ويُحَكَّمُ به شرط أو ترك.

الثاني: ما يكون مناقضاً لمقتضى العقد كشرط ألا يقسم لها، أو يؤثر عليها، أو لا ينفق عليها، أو لا يكسوها، أو لا يعطيها ولدها، أو لا يأتيها ليلاً، أو لا يطأها نهاراً، أو (248/3) لا إرث بينهما، أو إن لم يأت بالصداق لكذا، فلا نكاح بينهما، فهذا لا يجوز اشتراطه في عقد النكاح، ويفسد به إن شرط فيه، ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط، هذا هو المشهور.

الثالث: ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه، وللزوجة فيه غرض، كشرط ألا يتزوج عليها، أو لا يتسرّى، أو لا يخرجها من بلدها أو بيتها، أو لا يغيب عنها. فهذا النوع لا يفسد



به النكاح ولا يقتضي فسخه لا قبل الدخول ولا بعده، ثم إن الزوج إن شرط على نفسه شيئاً من ذلك في العقد أو بعده وعلقه على شيء كطلاق أو عتق، كقوله: "إن تزوجت عليها فهي طالق"، أو "فأمرها بيدها"، أو "فالتى أتزوجها طالق أو نحوه"، وتزوج عليها، لزمه ما علقه عليه، وإن لم يعلقه على شيء، فالشرط مكروه ولا يلزمه، ويستحب له الوفاء به. هذا محصل ما للحطاب في التزاماته<sup>(1)</sup>. والله أعلم.

**مَقَاتِمُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشَّرُوطِ:** أي المباحة التي لا تنافي المقصود. **صِهْرًا لَهُ:** هو أبو العاصي بن الربيع زوج زينب. **حَدَّثَنِي:** أنه لا يتزوج على زينب، **وَصَدَقَنِي:** فلم يتزوج عليها، **وَوَعَدَنِي:** لَمَّا أُسِرَ "بِدْر" أن يرسل إلي زينب، **فَوَقَّانِي:** بأن وجهها لي.

ح5151 **أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنَ الشَّرُوطِ:** التي أمر الله بها من المهر المشروط في مقابلة البضع، وهو مبتدأ. **أَنْ تُوفُوا بِهِ:** بدل من أوفيتكم. **مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ ... إلخ:** خبر.

#### 54 بَابُ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَشْتَرِطُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.

ح5152 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ زَكَرِيَاءَ هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». [انظر لحديث 2140 وأطرافه].

**54 بَابُ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ:** وهي المناقضة لمقتضى العقد. **لَا تَشْتَرِطُ**

**الْمَرْأَةُ:** عند عقد نكاحها. **طَلَّاقَ أُخْتِهَا:** في النسب، أو الرضاع، أو الدين، أو البشرية لتدخل الكافرة، إذ المراد بها الضرة، والنهي للتحريم.

ح5152 **تَسْأَلُ:** عند خطبتها. **لِتَسْتَفْرِغَ "صَحْفَتَهَا"<sup>(2)</sup>:** أي تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والعشرة.

(1) تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب (ص327).

(2) في صحيح البخاري (26/7)، والفتح (220/9): «صحفتها».

قال في العارضة: "ويجوز للمرأة الداخلة أن تمنع الخارجة من الدخول، وتقول للزوج لا تنكحها فإنها مضايقتنا في معيشتنا، وتمنعه منها بهذه النية، لأنها لم تطلب من حظ تلك شيئاً، وإنما كرهت أن تشاركها في حظها، وذلك لا يناقض القدر ولا يمنع قصده في الشرع". هـ<sup>(1)</sup>.

### 55 بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتْرُوجِ

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
ح5153 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقَّتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةٌ نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

55 بَابُ الصُّفْرَةِ لِلْمُتْرُوجِ: أي جوازها. وهو مقيّد عند المالكية بما إذا كانت في الثوب، أمّا البدن فلا تجوز فيه، فما يفعله بعض المتزوجين اليوم من تصفير أيديهم بالحناء غير جائز.

ح5153 وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ: من خلوق، وهو طيب مركّب من زعفران وغيره. أي في ثوبه لا بدنه، أو لصقت به من المرأة.

### 56 بَابُ

ح5154 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَوْلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِزَيْنَبَ فَأَوْسَعَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَخَرَجَ كَمَا يَصْنَعُ إِذَا تَزَوَّجَ، فَأَتَى حُجْرَ امّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُو وَيَدْعُونَ لَهُ، ثُمَّ انصَرَفَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ فَرَجَعَ، لَمْ أَدْرِ أَخْبَرْتُهُ أَوْ أَخْبِرَ بَخْرُوجِهِمَا. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

(1) عارضة الأحوذني (57-56/3).

56 بَابُ: بغير ترجمة كالفصل مما قبله.

ابن حجر: "ومناسبة حديثه للترجمة قبله من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب ذكرٌ للصفرة، فكانه يقول: الصفرة للمتزوج من الجائر لا من المشروط لكل متزوج". ه<sup>(1)</sup>.  
وما أبداه العيني في<sup>(2)</sup> وجهها غير ظاهر.

### 57 بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُنْتَزَجِ

ح5155 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرَنٍ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».  
[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

57 بَابُ كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُنْتَزَجِ: بعد دخوله بزوجه.

ح5155 بَارَكَ اللَّهُ لَكَ: وروى الترمذي: «كان صلى الله عليه وسلم إذا رفاً من تزوج قال: «بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما بخير»». ه<sup>(3)</sup>.

ابن بطال: "إنما أراد بهذا الباب، والله أعلم رد قول العامة في العرس: "بالرفاء والبنين".  
على ما كان يقوله أهل الجاهلية، وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال ذلك"<sup>(4)</sup>.

### 58 بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينِ الْعَرُوسَ وَالْعَرُوسَ

ح5156 حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبُرْكََةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

(1) الفتح (221/9).

(2) عمدة القارئ (112/14).

(3) رواه الترمذي من كتاب النكاح، باب 7. حديث (1097) وقال: حديث حسن صحيح (213/4 تحفة).

(4) شرح ابن بطال (223/7).

58 بَابُ الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي (249/3) يَهْدِيْنَ الْعَرُوسَ وَاللَّعْرُوسَ : أي مشروعية ذلك.

ح5156 أُمِّي: أم رومان. فَفَلْتَنَ: لَأَمْ رومان وَمَنْ مَعَهَا وللعروس. عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ: قَدِمْتُ. وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ: أي حظ ونصيب.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال النبي ﷺ: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: "اللهم إني أسألك خيرا وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها"»<sup>(1)</sup>، وفي الموطأ: «فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة»<sup>(2)</sup> هـ من العارضة<sup>(3)</sup>.

### 59 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ

ح5157 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ النَّبِيِّاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا». [انظر الحديث 3124].

59 بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ: أي الدخول بزوجه، قَبْلَ الْغَزْوِ: ليكون فارغ البال.

ح5157 نَبِيٌّ: هو يوشع أو داود -عليهما السلام-. بَضْعَ امْرَأَةٍ: نكاحها. وَلَمْ يَبْنِ بِهَا: لتعلق قلبه غالباً بها.

### 60 بَابُ مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ

ح5158 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ:

(1) أخرجه أبو داود (ح2160).

(2) رواه في الموطأ باب (92) جامع النكاح عن زيد بن أسلم مرسلا. ورواه أبو داود (ح2160) من زيادة شيخه أبي

سعيد عبدالله بن سعيد.

(3) عارضة الأحوذى: (13/3) مع بعض التصرف.

تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ وَهِيَ بِنْتُ سَيْتِ سَيْنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تَيْسَعٍ، وَمَكَتَتْ عِنْدَهُ تَيْسَعًا. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

60 **بَابُ مَنْ بَنَى بِأَمْرَاتِهِ وَوَيْبَ بِنْتِ تَيْسَعِ سَيْنِينَ**: أي جاز له ذلك لكونها في سنٍّ مَنْ يُطِيقُ النكاح.

### 61 **بَابُ الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ**

ح5159 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يُبْنَى عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَالْتَقَى فِيهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ. فَكَانَتْ وَلِيمَتَهُ. فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِخْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ؟ فَقَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهُ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَى لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ. [انظر الحديث 371 وأطرافه].

61 **بَابُ بِنَاءِ الْعُرُوسِ فِي السَّفَرِ<sup>(1)</sup>**: أي جوازه.

ح5159 **الْأَنْطَاعِ**: السُّفْرُ مِنْ جِلْدٍ. **وَمَدَّ الْحِجَابَ**... إلخ: فكانت من أمهات المؤمنين.

### 62 **بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ**

ح5160 حَدَّثَنِي قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَعْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَنِي أُمِّي فَأَدْخَلْتَنِي الدَّارَ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضُحَى. [انظر الحديث 3894 وأطرافه].

62 **بَابُ الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ**: أي جوازه. **بِغَيْرِ مَرْكَبٍ**: للزوج أو للزوجة. **وَلَا نِيرَانٍ**: توقد كالشموع ونحوها بين يدي العروس.

(1) في صحيح البخاري (28/7)، والفتح (224/9): «باب البناء في السفر».

## 63 بَابُ الْأَنْمَاطِ وَتَحْوَاهَا لِلنِّسَاءِ

ح 5161 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ. قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [انظر الحديث [363].

63 بَابُ الْأَنْمَاطِ: جمع نمط، ضرب من البسط له خمل. وقيل: هو ظهارة الفراش. وَتَحْوَاهَا لِلنِّسَاءِ: أي جواز اتخاذ ذلك.

ح 5161 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: له، أي لجابر لَمَّا تزوج. إِنَّهَا سَتَكُونُ: فيها جواز اتخاذها إذالم تكن من حرير، لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بها ولم ينها عنها.

## 64 بَابُ النَّسْوَةِ اللَّائِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدَعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ

ح 5162 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

64 بَابُ النَّسْوَةِ اللَّائِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدَعَائِهِنَّ بِالْبَرَكَاتِ: للزوجين.

ح 5162 امرأة: كانت يتيمة في حجر عائشة ذات قرابة منها. ولم يقف الحافظ على اسمها. إِلَى وَجَلٍ: هو نبيط بن جابر الأنصاري. مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟: في رواية شريك: «فقال: فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنّي» قلت: تقول ماذا؟ قال:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ❖ فحِينًا نُحْيِيكُمْ

لولا الذهب الأحم ❖ سر ما حلت بواديكم

والمطابقة بالنسبة للشق الأول مأخوذة من قوله: «ما كان معكم»... إلخ، حيث عبر بصيغة الجمع، ولعله كان مع النسوة رجال فوق التغليب. وأما الشق الثاني فلم تظهر له مناسبة، وهو ساقط لغير أبي زر.

## 65 بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ

ح5163 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: عَنْ أَبِي عُمَانَ واسمُهُ: الْجَعْدُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا مَرَّ بِجَنَابَاتٍ أُمَّ سُلَيْمٍ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا بَزِينَبَ، فَقَالَتْ لِي أُمَّ سُلَيْمٍ: لَوْ أَهْدَيْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَدِيَّةً، فَقُلْتُ لَهَا: أَفْعَلِي. فَعَمَدَتْ إِلَى تَمْرٍ وَسَمْنٍ وَأَقِطٍ فَاتَّخَذَتْ حَيْسَةً فِي بُرْمَةٍ فَأَرْسَلَتْ بِهَا مَعِيَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لِي: «ضَعْنَهَا»، ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَالَ: «ادْعُ لِي رَجَالًا» - سَمَّاهُمْ - وَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الَّذِي أَمَرَنِي فَرَجَعْتُ فَإِذَا الْبَيْتُ غَاصٌّ بِأَهْلِهِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى تِلْكَ الْحَيْسَةِ وَتَكَلَّمَ بِهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَدْعُو عَشْرَةَ عَشْرَةَ يَأْكُلُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُ لَهُمْ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ»، قَالَ: حَتَّى تَصَدَّعُوا كُلَّهُمْ عَنْهَا، فَخَرَجَ مِنْهُمْ مَنْ خَرَجَ، وَبَقِيَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: وَجَعَلْتُ أَعْتَمُّ، ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ الْحُجْرَاتِ، وَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ قَدْ ذَهَبُوا فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَأَرَخَيْ السُّنْرَ، وَإِنِّي لَفِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَاءَهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»». قَالَ أَبُو عُمَانَ: قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ. [انظر الحديث [4791 واطرافه].  
[م-ك-16، ب-13، ح-1428].

## 65 بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْعَرُوسِ: أَي جَوَازُهَا أَوْ مَطْلُوبِيتِهَا صَبِيحَةَ الْبِنَاءِ.

ح5163 **مر بنا**: أي أنس، **بِجَنَابَاتٍ**: ناحية. **وَأَقِطٍ**: لبن يبس بزبد. **فَاتَّخَذَتْ**: من ذلك. **حَيْسَةً**: اسم للطعام المركب مما ذكر. **غَاصٌّ**: ممتلئ. **تَصَدَّعُوا**: تفرقوا. **أَعْتَمُّ**: أحزن من عدم خروجهم. **إِنَاءَهُ**: نضجه. الزركشي: "سيذكر بعد ورقة عن أنس: «أنه أولم عليها بشاة» وهنا «بالحيس»، وفيه كانت الآية، فقال القاضي: هذا وهم من بعض

الرواة وتركيب قصة على أخرى. وقال غيره: بل يصح وأنه اجتمع فيه الأمران". هـ<sup>(1)</sup>.  
وبهذا أجاب ابن حجر حيث قال: "حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا  
كلهم من ذلك". هـ<sup>(2)</sup>.

### 66 باب استِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا

ح5164 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ،  
فَارْسَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا،  
فَأَذْرَكْتَهُمْ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا يَغْيِرُ وَضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ  
خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا وَجَعَلَ  
لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [انظر الحديث 334 واطرافه].

66 بَابُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا: أي غير الثياب كالحلي، أو غير  
العروس، أي جواز ذلك، وهو الذي (250/3) استظهره الأبِّي<sup>(3)</sup> من أئمتنا، وإن روي عن  
الإمام مالك في "العتبية" كراهة ذلك.

ح5164 قِلَادَةٌ: قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، إذ ليست القلادة من الثياب،  
ولم تكن عائشة حينئذ عروساً، وأجاب ابن حجر<sup>(4)</sup> بجواب استبعده العيني جداً،  
وأجاب هو -أي العيني-<sup>(5)</sup> بجواب أبعد منه، انظرهما في الإرشاد<sup>(6)</sup>.

(1) التنقيح (716/3).

(2) الفتح (227/9).

(3) إكمال الإكمال (213/2).

(4) الفتح (228/9).

(5) عمدة القارئ (122/14).

(6) إرشاد الساري (443/11) عند حديث (5164).



وأقول: مطلوب الترجمة الاستدلال على جواز استعارة الثياب وغيرها للعروس، أو جواز استعارة الثياب للعروس وغير العروس، ودلّ الحديث على جواز استعارة غير الثياب لغير العروس، فيؤخذ منه مطلوب الترجمة على الاحتمالين من باب أخرى، لأن الحاجة للثياب أشدّ منها لغيرها، وحاجة العروس للإعارة أقوى منها لغيرها، وبه يظهر وجه المطابقة فتأمله، والله أعلم.

### 67 باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

ح5165 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَقُولُ حِينَ يَأْتِي أَهْلَهُ: يَا سَمَّ اللَّهُ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قَدَّرَ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ أَوْ قُضِيَ وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث 1410 وأطرافه].

### 67 باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله: أي إذا أراد جماع أهله.

ح5165 لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا: أي لا يتخبطه ولا يخالطه بما يضر عقله وبدنه، ولم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء كما سبق.

### 68 باب الوليمة حق

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ». 5166 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرٍ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ أُمَّهَاتِي يُوَاطِئُنِي عَلَى خِدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ. وَتُوفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً، فَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسَ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ، وَكَانَ أَوْلَ مَا أَنْزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزِيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ رَهْطٌ مِنْهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ لِكَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَقُومُوا، فَرَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا بَلَغَ عَتَبَةُ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ بِالسُّرِّ وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

68 **بَابُ الْوَلِيمَةِ**: هي الطعام المتخذ للعرس. **هَقٌّ**: ثابت في الشرع، وهي عندنا

مستحبة بعد البناء.

قال القاضي: "واستحبها بعضُ شيوخنا قبل البناء حتى يكون الدخول بعد الشهرة بها، وأجمعوا على أنه لا حدٌ لأكثرها، وأما أقلها فما تيسرُ أجزاءً، والمستحبُّ أنها على قدر حال الزوج"<sup>(1)</sup>. **أَوْلِمَ**: ندبًا.

ح5166 **أُمَّهَاتِي**: أمه وخالاته.

### 69 **بَابُ الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ**

ح5167 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. وَعَنْ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ نَزَلَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، فَنَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ أَقَاسِمُكَ مَالِي، وَأَنْزَلُ لَكَ عَنْ إِحْدَى امْرَأَتِي قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، فَخَرَجَ إِلَى السُّوقِ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ أَقِطٍ وَسَمْنٍ فَتَزَوَّجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».**

[انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح5168 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَوْلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلِمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلِمَ بِشَاةٍ.** [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

(1) إكمال المعلم (4/600-601)، وانظر عارضة الأحوذى (19/3).

ح5169 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا، وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

ح5170 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ بَيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَامْرَأَةً، فَأَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجُلًا إِلَى الطَّعَامِ. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

69 بَابُ الْوَلِيمَةِ وَالْوَيْشَاءِ: أَيِ اسْتِحْبَابِهَا وَلَوْ بِمَا قَلَّ.

ح5169 وَجَعَلَ عِنَقَهَا صَدَاقَهَا: هَذَا مِنْ خِصَائِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِحَيْسٍ: سَمْنٌ وَتَمْرٌ وَأَقِطٌ.

ح5170 يَامْرَأَةً: هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ.

70 بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

ح5171 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: دُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاءَةً. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

70 بَابُ مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ: أَيِ فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ التَّفَاوُتَ فِي الْوَلِيمَةِ لَا يَخْلُ بِالْعَدْلِ الْوَاجِبِ بَيْنَ النِّسَاءِ.

ح5171 أَوْلَمَ بِشَاءَةً: وَهِيَ أَكْثَرُ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى غَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: "وَقَعَ ذَلِكَ اتِّفَاقًا لَا قِصْدًا"<sup>(1)</sup>.

71 بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقَلِّ مِنْ شَاءَةٍ

ح5172 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ مَنصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَوْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ.

(1) شرح ابن بطال (232/7).

71 **بَابُ مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَأْنِهِ** : أَي فَقَدَ حَصَلَ السَّنَةِ.

ح5172 **عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ** : لَعَلَّهَا أُمُّ سَلْمَةَ.

72 **بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ وَلَمْ يُوقَّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ**

ح5173 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فليأتِهَا». [الحديث 5173 - طرفه في 5179].  
[م=ك=16، ب=15، ح=1429، ا=4949].

ح5174 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَعُوذُوا الْمَرِيضَ». [انظر الحديث 3046 واطرافه].

ح5175 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِ وَنَهَانَا: عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِيَ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَازِ وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيَابِجِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثٍ فِي إِقْشَاءِ السَّلَامِ. [انظر الحديث 1239 واطرافه].

ح5176 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَرْسِهِ، وَكَانَتْ أَمْرَأَةٌ يَوْمئِذٍ خَادِمَتُهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ ثَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتْهُ إِيَّاهُ.

[الحديث 5176 - اطرافه في 5182 - 5183 - 5591 - 5597 - 6685].  
[م=ك=36، ب=9، ح=2006، ا=7283].

72 **بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ** : أَي طَعَامِ الْعَرَسِ، أَي وَجُوبُ إِجَابَتِهَا بِشَرْطِهِ الْآتِي.

**وَالِدَعْوَةِ** : إِلَيْهَا. **وَمَنْ أَوْلَمَ لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ وَنَحْوِهِ** : هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّرْجِمَةِ.

قال القاضي في الإكمال: "اختلف السلف في تكرير الوليمة أكثر من يومين بإجازته وكرهته، واستحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعاً. قال بعضهم: وذلك إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وكرهوا فيها المباحة والسمعة". ولم يوقت النبي صلى الله عليه يوماً ولا يومين: بل أطلق في ذلك قال البخاري: "لا يصح إسناده"<sup>(1)</sup>.

ح5173 فليأتها: أي وجوباً.

ونقل النووي -كابن عبد البر- الإجماع على وجوب الإجابة لوليمة العرس عند توفر الشروط<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ خليل: "وتجب إجابة من عيّن، وإن صائماً، إن لم يحضر من يتأدى به ومُنكر: كفرش حرييرٍ وصورٍ على كجدارٍ، لا مع لعبٍ مباحٍ، ولو في ذي هيئةٍ، وكثرة زحامٍ، وإغلاق باب دونه، وفي وجوب أكل المُفطر تردّد"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي: "أمّا الذي يصح في هذا كله عند النظر -والله أعلم- أنّ إجابة الدعوة واجبة إذا خلصت نية الداعي لله، وخلصت وليمته عمّا لا يرضي الله، ولما عدم هذا أسقط الوجوب عن الخلق". هـ من "عارضته"<sup>(4)</sup>. زاد في المسالك: "بل حرّم عليهم إتيان ذلك، لما فيها اليوم من اللهو والتبرج وغير ذلك". هـ.

وقال أيضاً: «كان صلى الله عليه وسلم يجيب كلّ مسلم، فلما فسدت مكاسب الناس والنيات، كره العلماء لذي المنصب أن يسرع للإجابة إلا على شروط» هـ.

(1) التاريخ الكبير (425/3).

(2) شرح النووي على مسلم (603/9).

(3) مختصر (ص131).

(4) عارضة الأحوزي (17/3).

ونقل ابن حجر عنه ما نصّه: "كانت الإجابة للدعوة واجبة، فلما اختلطت مكاسب الناس وفسدت نيتهم، انقبض عنها أهل الخير"<sup>(1)</sup>.

ح5174 **العائِي**: الأسير. **الدَّاعِي**: إلى وليمة عرس.

ح5175 **أَمَرْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: أي أمر إيجاب أو نذب. **بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ**: وهي مندوبة ولو كان ذميًّا. **وَأَنْتَبَاهِ الْجَنَائِزِ**: وهو مندوب أيضًا إلا إذا لم يوجد من يقوم بالميت، فيصير تجهيزه ودفنه فرض كفاية. **وَتَشْمِيْنَةُ الْعَاطِسِ**: سنة كفاية (251/3)، بشرط الحمد. **وَأَبْرَارِ الْمُقْسِمِ**: مندوب. **وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ**: واجب لمن قدر عليه ولو كان ذميًّا. **وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ**: مستحب. **وَأَجَابَةُ الدَّاعِي**: إلى الوليمة واجب بشرطه. **وَنَهَانَا**: نهى تحريم في الجميع، **وَعَنِ الْمَبَاثِرِ**: جمع ميثرة: فراش من حرير محشو بقطن، يجعله الراكب تحته على الرجل أو السرج. **وَالْقَسِيَّةِ**: ثياب كتان مخلوط بحرير. **وَالْإِسْتَبْرَاقُ**: ما غلظ من الحرير. **وَالدَّبِيَّاجُ**: ما رَقَّ منه، وبقي واحدٌ نسيه الراوي وهو الحرير.

ح5176 **امْرَأَتُهُ**: سلامة بنت وهب.

### 73 بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ

ح5177 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.** [م=ك=16، ب=14، ح=1432، 7283].

73 **بَابُ مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ**: أي إجابتها لوليمة عرس. **فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ**: إن

وُجِدَتِ الشُّرُوطُ وَانْتَفَتِ الْمَوَانِعُ.

(1) الفتح (608/4).

ح 5177 شَرُّ الطَّعَامِ: أَي مِنْ شَرِّهِ. يُدْعَى لَهَا: فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لَوْلِيْمَةَ، أَي الْوَلِيْمَةَ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا مَا ذَكَرَ.

القرطبي: "تخصيص الأغنياء بالدعوة مكروه لا حرام". هـ<sup>(1)</sup>.

الأبي عن ابن حبيب وغيره من السلف: "فإن خصهم سقط الوجوب". هـ<sup>(2)</sup>.

ابن بطال: "فإنما ميز بين الأغنياء والفقراء، وأطعم كلًّا على حدة فلا بأس، وقد فعله ابن عمر". هـ<sup>(3)</sup>.

القاضي في الإكمال: "دعا ابن عمر في وليمته الأغنياء والفقراء، فجاءت قريش ومعها المساكين، فقال ابن عمر للمساكين: ها هنا فاجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فإننا سنطعمكم مما يأكلون". هـ<sup>(4)</sup>. لكن قال ابن العربي في العارضة: "إن هذا لم يثبت فلا تعولوا عليه، لأن فيه كسراً لنفوسهم، وإدخال إثم عليه من جهتهم لا يفي به إشباعهم". هـ<sup>(5)</sup>.

وفي العتبية: "قال مالك: بلغني أن أبا هريرة دعي إلى وليمة وعليه ثياب دون، فأتى ليدخل فمُنِعَ ولم يؤذن له، فذهب ولبس ثياباً جياداً، وجاء فأدخل، فلما وُضِعَ الثريد وضع كفه عليه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنما هي التي أُدْخِلْتُ، وأما أنا فلم أدخل، قد رُدَّتْ إذ لم تكن عليّ، ثم بكى وقال: ذهب حبيبي ولم ينل من هذا شيئاً". وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ... إلخ: هذا حكمه حكم المرفوع، إن مثله لا يقال بالرأي. وقد أخرجه "مسلم"<sup>(6)</sup> وغيره مرفوعاً.

(1) المفهم (156/4).

(2) إكمال الإكمال (970/5).

(3) شرح ابن بطال (238/7) بتصرف.

(4) إكمال المعلم (97/5).

(5) عارضة الأhozني (20/3).

(6) صحيح مسلم، كتاب النكاح. حديث (1432).

## 74 بَاب مَنْ أَجَابَ إِلَى كِرَاعٍ

ح5178 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدِي إِلَيَّ كِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». [انظر الحديث 2568].

74 بَابُ مَنْ أَجَابَ إِلَى كِرَاعٍ: أي إلى دعوة فيه كراع، وهو مستدق الساق من الرجل، ومن حدَّ الرُسخ من اليد.

ح5178 لَوْ دُعِيتُ إِلَى كِرَاعٍ: أي كراع شاة.

## 75 بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ

ح5179 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْبَبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي العُرْسِ وَغَيْرِ العُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 5173].

75 بَابُ إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي العُرْسِ وَغَيْرِهِ: من باقي الولايم، أي بيان حكم ذلك وَحُكْمُهُ عِنْدَنَا أَنَّ الإِجَابَةَ فِي العُرْسِ وَاجِبَةٌ بِشَرْطِهَا كَمَا سَبَقَ، وَفِي غَيْرِهِ "كَإِعْذَارِ الخِتَانِ"، وَ"تَقْيِيعَةِ" لِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ، وَ"خَرَسِ" لِنِفَاسٍ، وَ"عَقِيْقَةِ" لِسَابِعِ الوِلَادَةِ، وَ"حَدَقَةِ" لِحْتِمَةِ صَبِيٍّ، وَ"وَضِيْمَةِ" لِمَأْتَمٍ، وَ"مَادِبَةِ" لِدَعْوَةٍ بِلَا سَبَبٍ، وَ"وَكِيْرَةِ" لِتَجَدُّدِ الْمَسْكَنِ، فِيهِ خِلَافٌ.

فَقَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ مَا نَصَّهُ: "إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَاجِبَةٌ عِنْدِي وَجُوبُ سَنَةِ إِذَا كَانَ طَعَامُ الدَّاعِي مَبَاحًا أَكَلَهُ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنَ الْمَعَاصِي، لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ تَرْكُهَا فِي وَليْمَةِ العُرْسِ وَغَيْرِهَا، وَإِتْيَانِ وَليْمَةِ العُرْسِ عِنْدِي أَوْكَدُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».



ثم قال: "واختلف العلماء فيما تجب الإجابة إليه من الدعوات، فذهب مالك والثوري إلى أن إجابة الوليمة واجبة دون غيرها، وخالفهم في ذلك غيرهم، والصحيح عندنا ما ذكرناه أن إجابة الدعوة سنة مؤكدة مندوبٌ إليها لقول رسول الله ﷺ: «لَوْ أَهْدِي إِلَي كِرَاعٍ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ لَأَجِبْتُ»، ثم ذكر أحاديث أخر وقال: "والحجة قائمة بها وهي على عمومها لا تخصّ دعوة من دعوة"، ثم كرر ذلك مراراً، فانظره هـ منه<sup>(1)</sup>. وقال ابن أبي جمرة: "إجابة الداعي منها: المفروض، والمندوب، والمكروه، والمحرّم. فأما الواجب منها: فهي التي للنكاح (252/3)، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، لكن بشرط ألا يكون فيه ما هو محرّم شرعاً، فإن كان ما هو محرّم شرعاً فإتيانها حرام.

وأما المندوب فمثل الرجل يعمل الطعام لجمع الإخوان وإدخال السرور عليهم، أو إطعام الجِدَاق أو ما أشبهه، بشرط ألا يكون فيه محرّم ولا مكروه، فإن كان فيه محرّم أو مكروه كان المشي إليه على نحو ما كان فيه من الكراهة أو التحريم. وأما المحرّم فمثل طعام الرُّشَا للحاكم وما أشبهه. وأما المكروه فَمِثْلُ ما يكون مِنَ الأَطْعَمَةِ الجائِزَةِ، والمقصود بها الفخر والخيلاء كما قال صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوِلائِمِ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيَتْرَكَ الْفُقَرَاءُ»<sup>(2)</sup>، وما ليس فيه من الأَطْعَمَةِ وَجَةٌ مِنْ وَجُوهِ القُرْبِ وَلَا المحرمات ولا المكروهات، فهو من قبيل المباح، مَنْ شَاءَ أَتَى، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَأْتِ. هـ. وفي "مُقَدِّمَاتِ" ابنِ رِشْدٍ: "استحبابُ الإتيانِ للمأدبة وإباحةُ ما عداها ممّا ذكر، وأنَّ المكروه ما يقصد به الفخر والمحمدة، والمحرّم ما يُفعل لمن تحرم الهدية له". هـ<sup>(3)</sup>.

(1) التمهيد (1/272-274).

(2) رواه مسلم في النكاح (حديث 1432 برقم 107، 108، و109) بلفظ: «بنس الطعام...» وغيره.

(3) المقدمات الممهديات لابن رشد الجذ (3/455) بتصرف.

## 76 بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ

ح5180 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً وَصَبِيَّانَا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث 3785].

## 76 بَابُ ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى العُرْسِ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ.

ح5180 مُمْتَنًّا: "مَنْعَمًا مْتَفَضِلًا، أَي قَامَ إِكْرَامًا لَهُمْ"، قَالَه فِي النِّكَتِ (1).

وَقَالَ فِي التَّنْفِيحِ: "يَحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنَ الْاِمْتِنَانِ، لِأَنَّ مَنْ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ وَأَكْرَمَهُ بِذَلِكَ، فَلَا مَنَّةَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، أَوْ مِنَ الْمَنَّةِ -بِضْمِ الْمِيمِ- وَهِيَ الْقُوَّةُ وَالشَّدَّةُ، أَي قَامَ إِلَيْهِمْ مَسْرَعًا مُشْتَدًّا فِي ذَلِكَ فَرِحًا بِهِمْ" (2).

## 77 بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟

وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ صُورَةً فِي النَّبْتِ فَرَجَعَ. وَدَعَا ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبَ فَرَأَى فِي النَّبْتِ سِيْرًا عَلَى الْجِدَارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: غَلَبْنَا عَلَيْهِ النِّسَاءَ، فَقَالَ: مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْكَ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُ لَكُمْ طَعَامًا، فَرَجَعَ.

ح5181 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اسْتَنْرَتْ لُمْرُقَةَ فِيهَا نِصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هَذِهِ اللَّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: اسْتَنْرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَدِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

[انظر الحديث 2105 وأطرافه].

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص332).

(2) التنقيح (717/3).

77 **بَابُ هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟** نعم يرجع. **وَرَأَى أَبُو مَسْعُودٍ:** عقبه بن عمرو الأنصاري. **صُورَةٌ فِي الْبَيْتِ:** الذي دُعي إليه للوليمة. **فَرَجَمَ:** ولم يدخل. **وَدَعَى ابْنُ عُمَرَ أَبَا أَيُّوبٍ:** لوليمة عرس ابنه سالم. **فَرَأَى سِتْرًا عَلَى الْجِدَارِ:** فأنكر ذلك أبو أيوب. **وَقَالَ:** أي أبو أيوب. **مَنْ كُنْتُ أَخْشَى عَلَيْهِ فَلَمْ أَكُنْ أَخْشَى عَلَيْهِ:** أي إن كنت أخشى على أحد أن يعمل في بيته مثل هذا المنكر، فلم أكن أخشى عليك ذلك.

ومذهب المالكية في حكم الساتر على الجدار أنه إن كان من غير الحرير فلا بأس به، وإن كان من حرير، فإن كان بحيث يستند إليه فهو حرام مانع من الإجابة، وإن كان لا يستند إليه وما هو إلا لمجرد الزينة فالأظهر خفته، ولا يصح كونه مانعاً من وجوب الإجابة، قاله ابن عرفة.

ح5181 **نَمْرُوقَةٌ:** وسادة صغيرة. **فَلَمْ يَدْخُلْ:** لِمَا رآه من التّصاوير، وهذا موضع الترجمة. وإذا كان هذا الامتناع في بيت الإنسان فأحرى في محلّ الدعوة. **هَذِهِ الصُّورُ:** الحيوانات المحرّمة. **الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ:** المحرّمة. **الْمَلَأَيْكَةَ:** أي غير الحفظة. ومحصل مذهبنا في الصور أن الصور الحيوانية التامة الأعضاء التي لها ظل حرام، والتي لا ظل لها، فإن كانت ممتهنة كجعلها في حصير أو بساط، فخلاف الأولى، وإلا فمكروهة، وما عدا ذلك من صور الجماد والحيوان الغير التام الأعضاء جائز.

78 **بَابُ قِيَامِ الْمَرَأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ**

ح5182 **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ:** حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنِ سَهْلٍ قَالَ: **لَمَّا عَرَسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ، بَلَّتْ ثَمَرَاتٍ فِي ثَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَتُهُ لَهُ فَسَقَنَهُ نُحِفَّهُ بِذَلِكَ.** [انظر الحديث 5176 واطرافه].

78 **بَابُ قِيَامِ الْمَرْأَةِ [على الرجال]** <sup>(1)</sup> **فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ**: أي بنفسها، أي جواز ذلك بشرط الأمن من الفتنة.

ح5182 **أُمُّ أُسَيْدٍ**: اسمها سلامة. **تَوْرٍ**: قدح. **أَمَاتَتْهُ**: عركته بيدها، قال ابن العربي: "فكانت تلك وليمته".

### 79 **بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ**

ح5183 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِعُرْسِهِ فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعَرُوسُ، فَقَالَتْ: أَوْ قَالَ: أَتَذْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ.** [انظر الحديث 5176 وأطرافه].

79 **بَابُ النَّقِيعِ وَالشَّرَابِ (253/3) الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ**: النقيع هو ما ينقع من التمر في الماء فتخرج حلاوته.

ح5183 **أَنْقَعَتْ لَهُ... إلخ**: أي وسمته له.

### 80 **بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ**

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ».

ح5184 **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ».** [انظر الحديث 3331 وطرفه]. [م=ك=17، ب=17، ح=1468].

80 **بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ**: أي الملاينة والمجاملة معهن، أي مطلوبة ذلك.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضَّلَعِ»: -بكسر الضاد وفتح اللام-

ح5184 **إِنْ أَقْمَتَهَا**: أي إن أردت إقامتها.

(1) زدتها من صحيح البخاري (33/7)، لأنها من صميم الترجمة، ولا يستقيم المعنى دونها.

## 81 بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ

ح5185 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ».

[الحديث 5185 اطرافه في 6018 - 6136 - 6138 - 6475].

ح5186 «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ دَهَبَتْ تُعِيْمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا».

[انظر الحديث 3331 وطره].

ح5187 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ وَالنَّيْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَيَبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ، فَلَمَّا تُوَفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا.

## 81 بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ: بفتح الواو، أي الوصية.

ح5186 اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا: أي تواسوا في حقهن بالخير.

وقال الطيبي: "اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن بخير"<sup>(1)</sup>، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلْعٍ:

يعني أن أول النساء وهي حواء خلقت من ضلع آدم -عليه السلام-، أي خرجت منه كما تخرج النخلة من النواة.

قال في العارضة: "روي أن آدم نام فانتزع ضلع من أضلاعه اليسرى، فخلقت منه حواء،

فلما أفاق وجدها إلى جنبه فلم ينفر واستأنس لأنها خلقت منه، فلذلك صارت الأضلاع

اليسرى تنقص عن اليمنى واحداً"<sup>(2)</sup>. وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ: هذا ضرب مثل

لأعلى المرأة، لأن أعلاها رأسها، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى. كَسْرَتُهُ:

هذا ضرب مثل للطلاق، أي إن أردت أن تزيل اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها.

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (2326/7).

(2) عارضة الأحوزي (134/3).

ح5187 **كُنَّا نَتَّقِي الْكَلَامَ**: الذي يخشى منه وصول الأذى إلى نساننا. **هَيِّبَةً أَنْ يُنْزَلَ فِينَا شَيْءٌ**: من القرآن ينهي أو تحريم. **وَأَنْبَسَطْنَا**: إلى نساننا.

العيني: "قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة. قلت: يمكن أن تؤخذ المطابقة من قوله: «وانبسطنا»، لأن الانبساط إليهم من جملة الوصاية بهن". هـ من عمدته<sup>(1)</sup>.

## 82 بَابُ: ﴿فُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم:6]

5188 **حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ، قَالَ إِمَامٌ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ»**. [انظر الحديث 893 واطرافه].

82 **بَابُ ﴿فُوا أَنْفُسَكُمْ﴾**: احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات، **﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾**<sup>(2)</sup>: أي بما تحفظوا به أنفسكم. ونَبَّه البخاري بهذا على أنه يجب على الإنسان ألا يترك أهله هملاً من غير أمر ولا نهي، بل لا بد له من الأمر والنهي، لكن برفق ولين، فَمِنْ تَمَّ أعقب هذه الترجمة لما قبلها، فله دَرُهُ.

قال أبو عبدالله الأبي: "كان الشيخ -رضي الله عنه- يعني ابن عرفة- يقول: ليس على الزوج في ترك زوجته الصلاة إلا أن ينهاها، فإن لم تنته لم يطلقها، ولا يلزمه رفع أمرها إلى القاضي، لأنها قد تمتثل مرة ثم تعاود فيشق عليه تكرار الرفع كلما تركت".

ح5188 **كُلُّكُمْ رَاعٍ**: حافظ أمين، **وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ**: أي عن رعيته، ومن لا رعية له فهو راع على أعضائه وجوارحه ومسؤول عنها.

(1) عمدة القارئ (14/143).

(2) آية 6 من سورة التحريم.

## 83 بَابُ حُسْنِ الْمُعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ

ح 5189 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا:

قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ عَلَى رَأْسِ جَبَلٍ، لَا سَهْلٌ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينٌ فَيُنْتَقَلُ.

قَالَتْ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَةَ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَدْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرُ عَجْرَةَ وَبَجْرَةَ.

قَالَتْ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطِقَ أَطْلُقُ، وَإِنْ أَسْكُتَ أَعْلَقُ.

قَالَتْ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلٌ تِهَامَةٌ، لَا حَرٌّ وَلَا قُرٌّ، وَلَا مَخَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ.

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فَهَدَى، وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهَدَ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفَّ، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفَّ وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفَّ لِيَعْلَمَ التَّبْتُ.

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَايَاءُ، أَوْ عَيَايَاءُ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ، شَجَكِ أَوْ فَلَكَ أَوْ جَمَعَ كُلًّا لَكَ؛

قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي الْمَسُّ، مَسُّ أَرْتَبٍ وَالرِّيْحُ رِيْحُ زَرْتَبٍ.

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ النَّبْتِ مِنَ النَّادِ.

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ وَمَا مَالِكٌ، مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ، قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَإِذَا سَمِعَنَ صَوْتَ الْمِزْهَرِ، أَيَقَنَ أَنَّهُنَّ هَوَالِكُ.

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرَعٍ. وَمَا أَبُو زَرَعٍ؟ أَنَاسٌ مِنْ حُلِيِّ أَدْنَى وَمَلَأٌ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَحَنِي فَبَجَحَتِ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي

أَهْلِ غَنِيمَةِ بَشِقٍ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنُقٍ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبَحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَفْتَحُ، أَمْ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا أَمْ أَبِي

زَرَعٍ؟ عَكُومُهَا رَدَاخٌ، وَبَيْنُهَا فَسَاخٌ. ابْنُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زَرَعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيَشْبِعُهُ نِرَاغُ الْجَفْرَةِ. بِنْتُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا بِنْتُ

أَبِي زَرَعٍ، طَوْغُ أَبِيهَا، وَطَوْغُ أُمَّهَا، وَمِلْءُ كِسَائِهَا، وَغَيْظُ جَارَتِهَا. جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زَرَعٍ؟ لَا تَبْتُ حَدِيثَنَا تَبْتِيئًا، وَلَا تُنْقُتُ مِيرَتَنَا

تَنَقِيئًا، وَلَا تَمَلًا بَيْنَنَا تَعْشِيئًا، قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زَرَعٍ وَالْأَوْطَابُ مُخْضُ، فَلَقِيَّ امْرَأَةً مَعَهَا وَلَدَانِ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ خَصْرِهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا فَكَحَحْتُ، بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ شَرِيًّا وَأَخَذَ حَظِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا تَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، وَقَالَ: كُلِّي أُمَّ زَرَعٍ. وَمِيرِي أَهْلِكَ. قَالَتْ: فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زَرَعٍ. قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرَعٍ لِمَ زَرَعٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامٍ وَلَا تُعَشِّسُ بَيْنَنَا تَعْشِيئًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ فَأَتَمَّحُ بِالْمِيمِ وَهَذَا أَصَحُّ. م=ك=44، ب=14، ح=2448. ح5190 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ تَسْمَعُ اللَّهْوَ. [انظر الحديث 454 اطرافه].

83 بَابُ حَسَنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ: بِمَلَاطِفَتِهِمْ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، أَيْ مَطْلُوبِيَّةُ ذَلِكَ.

قال القاضي عياض: "وردت الآثار الصحاح بحسن عشرته صلى الله عليه وسلم لأهله ومباسطه إياهم"<sup>(1)</sup>، وكذلك السلف الصالح، وقد كان مالك -رضي الله عنه- يقول: "في ذلك مرضاة لربك، ومحبة في أهلك، ومتراة في مالك، ومنسأة في أجلك"، وكان -رضي الله عنه- من أحسن الناس خلقاً مع أهله وولده، وكان يقول: يجب على الإنسان أن يتحجب إلى أهل داره حتى يكون أحب الناس إليهم"<sup>(2)</sup>.

ح5189 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِمَّا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا عِدَا قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ لِكَأَبِي زَرَعٍ...» إِنْخَ فَهُوَ مَرْفُوعٌ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ<sup>(3)</sup> وَغَيْرُهُ مِنْ أَوْجِهِ مَرْفُوعًا كُلَّهُ. ابْنُ حَجْرٍ: «وَقَدْ سَمِعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقْرَاهُ، فَيَكُونُ مَرْفُوعًا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ

(1) راجع الشفا (184/1) بتصرف.

(2) بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد (ص32).

(3) السنن الكبرى للنسائي (358/5) حديث (9136 و 9137 و 9138).



أيضاً»<sup>(1)</sup>. **إحدى عشرة امرأة**: من أهل اليمن. **قالت الأولى**: تدم زوجها ولم تسم. (254/3) **لحم جمل غث**: هزيل. **جبل**: زاد في رواية: «وعر». وفي أخرى: «وعث»، وهي أوفق للسجع، شبهته لقله خيره بلحم الجمل المهزول، وهو أخبث اللحم، وخلقه السيء بالجبل الوعر، ثم فسرت ذلك بقولها: **لا سهل** هو: أي الجبل، **فبئنتي**: يُصعد إليه لأخذ اللحم وإن كان هزيلا، **ولا سمين**: هو أي اللحم، **فبئنتل**: أي تتحمل المشقة في صعود الجبل لنقله وأخذه، وفي رواية: «فبئنتي» وهو أوفق للسجع، أي يختار للأكل فيتناول.

**قالت الثانية**: تدم زوجها، واسمها عمرة بنت عمرو. **لا أبغ خبره**: لا أظهره ولا أشيعه. **إنبي أخاف** **ألا أدره**: أي الخبر، أي أخاف ألا أفرغ منه لأنه لطوله جدا لم أستطع استيفاءه، فاكتفت بالإشارة خشية ملهين. **عجوه**: عيوبه الظاهرة، **وبجوه**: أسراره الباطنة.

**قالت الثالثة**: تدم زوجها، واسمها حُبي بنت كعب. **العشيق**: الطويل المذموم الطول. وقيل: السيء الخلق. **أعلق**: أي أكون عنده معلقة لا ذات زوج فأنتفع به، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره.

**قالت الرابعة**: تمدح زوجها، واسمها مهدد بنت أبي هزيمة. **كأجل تهامة**: أي مكة وما والاها، وليلها مما يضرب به المثل في الحسن. **لا هو**: مفرط، **ولا قو**: برد، **ولا سامة**: ملل. **وصفته** بطيب العشرة وحسنها واعتدال حاله وسلامة باطنه، وعدم شره، فلا تخاف أذاه ولا تسأم منه.

**قالت الخامسة**: تمدح زوجها، واسمها كبشة. **إن دخل فهد**: **فعل فعل الفهد** من

(1) الفتح (257/9).

النوم والغفلة عن معايبها، أو من الوثوب عليها والمبادرة إلى جماعها، وكلا الفعلين من أوصاف الفهد، قالوا: "أنوم من فهد، وأوثب من فهد". **وَإِنْ خَرَجَ أَسِيدَ: فَعَلَ فِعْلَ الْأَسَدِ** من الشجاعة والشهامة، **وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ: أَي عَمَّا لَهُ بِهِ عَهْدٌ فِي الْبَيْتِ مِنْ مَالِهِ إِذَا فَقَدَهُ، لِكْرَمِهِ.**

**قَالَتِ السَّادِسَةُ:** تَذَمَّ زَوْجَهَا، وَاسْمُهَا هِنْدٌ. **إِنْ أَكَلَ لَفْءٌ:** اسْتَقْصَى مَا قَدَّمَ إِلَيْهِ. **إِشْتَفَّ:** شَرِبَ الْجَمِيعَ. **الِنَفْدُ:** فِي ثِيَابِهِ وَحْدَهُ، فَهِيَ كَثِيبَةٌ لَذَلِكَ. **وَلَا يُولِجُ الْكَفَّ:** بِدَاخِلِ بَدَنِهَا. **لِيَعْلَمَ الْبَثُّ:** الْحُزْنَ الَّذِي عِنْدَهَا مِنْ أَجْلِهِ، فَجَمَعَتْ فِي ذِمَّتِهِ بَيْنَ اللَّؤْمِ وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعَشْرَةِ مَعَ أَهْلِهِ، وَقَلَّةِ رَغْبَتِهِ فِي النِّكَاحِ، مَعَ كَثْرَةِ أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ، وَهَذِهِ غَايَةُ الذَّمِّ عِنْدَ الْعَرَبِ.

**قَالَتِ السَّابِعَةُ:** تَذَمَّ زَوْجَهَا، وَاسْمُهَا حَبِي بِنْتُ عَلْقَمَةَ. **عَبَايَاءُ:** مِنَ الْعَيِّ أَي تَعْيِيهِ مَبَاضِعَةُ النِّسَاءِ، قَالَ فِي النِّكَتِ: "الْعَبَايَاءُ مِنَ الْإِبْلِ الَّذِي لَا يَضْرِبُ وَلَا يُلْقِحُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مِنَ الرِّجَالِ"<sup>(1)</sup>. **أَوْ «عَبَايَاءُ»:** "أَوْ" لِلشَّكِّ. وَالشَّاكُّ هُوَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. وَهُوَ مِنَ الْعَيِّ ضِدُّ الرِّشْدِ. **طَبَاقَاءُ:** هُوَ الْأَحْمَقُ، وَقِيلَ: الثَّقِيلُ الصَّدْرُ عِنْدَ الْجَمَاعِ الَّذِي يَطْبِقُ صَدْرَهُ عَلَى صَدْرِ الْمَرْأَةِ فَيَرْتَفِعُ عَجْزُهُ عَنْهَا، وَهُوَ مَذْمُومٌ عِنْدَ النِّسَاءِ. **كُلُّ دَاءٍ لَهْ دَاءٍ:** أَي كُلُّ مَا تَفْرُقُ فِي النَّاسِ مِنَ الْأَدْوَاءِ اجْتَمَعَ فِيهِ. **شَجَّكَ:** جَرَحَكَ فِي رَأْسِكَ، **أَوْ فَكَّ:** جَرَحَكَ فِي بَدَنِكَ. **أَوْ جَمَعَ كَلَالًا:** مِنَ الشَّجِّ وَالْفَلِّ. **وَصَفَّتُهُ بِالْحَمَقِ وَالْعَجْزِ عَنِ الْجَمَاعِ وَسُوءِ الْعَشْرَةِ.** **قَالَتِ الثَّمَانِيَةُ:** تَمَدَّحَ زَوْجَهَا، وَاسْمُهَا يَاسِرُ بِنْتُ أَوْسٍ. **مَسَّ أَرْوَعِي:** دَوِيْبَةُ لَيْنَةَ الْمَسِّ نَاعِمَةُ الْوَبْرِ. **وِيحُ زُونَبِ:** نَبْتُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ. **وَصَفَّتُهُ بِلَيْنِ جِسْمِهِ وَطَيْبِ رَائِحَتِهِ،** (255/3)، **أَوْ كَتَّتْ بِذَلِكَ عَنِ حُسْنِ خُلُقِهِ وَجَمِيلِ عَشْرَتِهِ.**

(1) النكت المنسوب خطأ للسبكي (ص333).

**قَالَتِ النَّاسِئَةُ:** تمدح زوجها، ولم تسم. **رَفِيعُ الْعِمَادِ:** عالي البيت، كناية عن شرفه. فإن الأشراف يعلون بيوتهم ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقتصدهم الطارقون والوافدون. **طَوِيلُ النَّجَادِ:** حمائل السيف، كناية عن طول قامته. والعرب تتمدح بذلك وتذم بالقصر. **عَظِيمُ الرَّمَادِ:** كناية عن وجوده، وكثرة أضيافه. **قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ:** أصله النادي فحذفت الياء للسجع، وهو مجلس القوم، كناية عن شرفه، وأن قومه لا يبرمون أمراً دونه، وكذلك كانت بيوت الأشراف بين مجالس القوم لتسهل مراجعتهم في الأمور ومشاورتهم.

**قَالَتِ الْعَاشِرَةُ:** تمدح زوجها، واسمها كبشة بنت الأرقم. **مَالِكُ:** هذا اسمه. **وَمَا مَالِكُ؟:** استفهام تعظيم وتفخيم، أي أنه أمر عظيم لا يعبر عنه. **مَالِكُ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ:** أي أنه أعظم مما ذكر فيه من خير، وفوق ما اعتقد فيه من سُود، فالإشارة بذلك إلى ما تعتقده فيه من صفات المدح، أو إلى ما ستذكره به، أو إلى ما تقدّم من الثناء على الذين قبله. **كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ:** جمع مَبْرُك، موضع بروك الإبل. **قَلْبَلَاتُ الْمَسَارِمِ:** جمع مسرح، محلّ المرعى. تشير إلى أنه لكثرة أضيافه واستعداده لهم، لا يوجّه من إبله للمرعى إلا ما قلّ منها، ويبقى الكثير منها باركاً بفنائهم معداً للنحر للأضياف. **إِذَا سَمِعْنَ:** هن، أي الإبل. **صَوْتِ الْمُزَهَّرِ:** دف مربع من آلات اللهو، يضرب به عند قدوم الأضياف فرحاً بهم. **أَيَقِنَّ أَنَّهُنَّ هُوَ الْك:** ليمّا علمن من عادة مالكن المذكور من كثرة النحر للأضياف.

**قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ:** "كذا وقع في أصل ابن سعادة. وصوابه: "الحادية عشرة"، قاله العارف<sup>(1)</sup>. تمدح زوجها، وهي أمّ زرع بنت أكيمل بن ساعدة، واسمها عاتكة.

(1) حاشية العارف على البخاري (مج4/40/2).

## تنبيه:

اعتمدتُ في تسمية هؤلاء النسوة عدا الأخيرة ما للنووي في "شرح مسلم" ونصّه: "قال الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتاب "المبهمات": لا أعلمُ أحداً سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره، وهو غريب جداً"<sup>(1)</sup>، فذكره... إلخ. أي على نحو ما سقته. وأما الأخيرة فقال الدماميني: "اسمها فيما حكى ابنُ دُرَيْدٍ "عاتكة"<sup>(2)</sup>، وعلى ما للخطيب سلك الدماميني والعيني<sup>(3)</sup> والقسطلاني<sup>(4)</sup>. وأما السيوطي فجرى في تسميتهن على خلاف ذلك<sup>(5)</sup>، واللّه أعلم.

أَبُو زَرَمٍ وَمَا أَبُو زَرَمٍ؟ استفهام تعظيم كما تقدّم. أَنَّاسٌ: من النوس، وهو تحريك الشيء متدلياً. مِنْ حَلِيٍّ: بضم الحاء - جمع حَلِيٍّ - بفتحها. أذُنِي: تثنية أذن، أي جعل لهما قرطين موشيين بذهب ولؤلؤ حتى تدليا واضطربا، وتحركت الأذنان لحركتهما. وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِيٍّ: العضد ما بين المرفق إلى الكتف، قال أبو عبيد: "أرادت جميع بدنها، لأن العضد إذا سمن سائر الجسد، فكأنها قالت: أضمني وملاً بدني شحماً". وَبَجَجَنِي فَبَجَجَتُ إِلَيَّ نَفْسِي: "أي عظمني فعظمت عندي نفسي". قاله ابن الأنباري. أَهْلُ غَنِيمَةٍ: تصغير غنم، والعرب لا تعبأ بأصحاب الغنم، وإنما مطمح نظرها لأصحاب الخيل والإبل. يَشْتَقُّ: بكسر الشين - أي مشقة من ضيق العيش والجهد. صَهَبِلٍ: أصوات الخيل. وَأَطِيطٍ: أصوات الإبل. وَدَائِسٍ: اسم فاعل من الدوس،

(1) شرح النووي على مسلم (212/15).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5189). قلت: وفي "بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد" للقااضي عياض (ص15): "وسمّاها الدريدي في غير هذا الحديث: عاتكة، ذكر ذلك في كتابه المسمّى بالوشاح.

(3) عمدة القارئ (146/14).

(4) إرشاد الساري (472/11) عند حديث (5189).

(5) التوشيح (3265/7) وما بعدها.

أي زرع يداس أي يدرس. **وَمَنْقُ**: أي أهل نقيق، وهو أصوات المواشي، وقيل الدجاج، أو هو من التنقية، تريد مَنْ يُنْقِي الطعام من الغلث بالغربال. والمراد أنه نقلها من أهلها أهل الضيق في المعيشة والجهد والمشقة، وجعلها في أهل الرفاهية والسعة. **فَلَا أُقْبِمُ**: أي لا يقبح قولي لإكرامه لي ورفعه مكاني عنده. **وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّمُ**: أي أنام الصبحة، أي أول النهار فلا أوقظ إكراماً لي، ولوجود مَنْ يكفيني مؤونة بيتي. **وَأَشْرَبُ فَأَتَقَنَّمُ**: -بالنون- (256/3) أي أشرب حتى أذع الشراب من شدة الري، وكأن الماء كان عندهم قليلاً. **عَكُومُهَا**: غرائرها وأعدالها المعدة لحفظ المتاع والطعام. **وَدَامٌ**: عظام ممتلئة. **وَبَيْتُهَا فَسَامٌ**: واسع. **مَضْجَعُهُ**: مرقده. **كَمَسَلٌ شَطْبَةٌ**: الواحدة من سدى الحصير، أي قدر ما يسلم منه فيبقى مكانه فارغاً. **وَتَشْبِيعُهُ ذِرَاعُ الْجَفْرَةِ**: الأنثى من ولد المعز، ابن أربعة أشهر، وصفته بالضمور والنحافة وقلة الأكل، وذلك محمود في الرجال. **طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا**: أي أنها بارئة بهما. **وَلَاءُ كِسَائِيهَا**: لسمنها وهو محمود عند النساء. **وَعَغِظٌ جَارِيَتِهَا**: أي ضررتها لحسنها وجمالها، وعقبها وأدبها. **لَا تَبَثُّ حَدِيثَنَا تَبَثِيئًا**: أي لا تنشره ولا تظهره بل تكتمه. **وَلَا تَنْفَقُ**: تخرج وتخون. **وَيَبْرَتْنَا**: طعامنا. **تَنْفِيئًا**: مصدر مؤكد كالذي قبله، بل تحفظه. **وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعَشِيئًا**: أي أنها مُصلحةٌ للبيت مهتمةٌ بتنظيفه لا تترك فيه الكناساة كعش الطائر. **قَالَتْ**: أم زرع. **وَالْأَوْطَابُ**: جمع وطب، وعاء اللبن. **تُمْخَضُ**: تحرك لاستخراج اللبن، أي زمن الربيع. **كَالْفَهْدِيِّنِ**: إشارة إلى شدة خلقهما ونشاطهما. **يَلْعَبَانِ نَحْفَتَ خِصْرِيهَا يَوْمَانَتَيْنِ**: قال أبو عبيد: "تريد أنها ذات كفل عظيم، إذا استلقت على قفاها ارتفع كفلها بها من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانه".<sup>(1)</sup>

وقال القاضي عياض: "وذهب بعضهم إلى أن المراد بالرمانتين هنا الثديان، وهو عندي أظهر وأشبه، سيما وقد روي: «من تحت صدرها ومن تحت درعها»، ولأن العادة لم تجر برمي الصبيان الرمان تحت أصلاب أمهاتهم، ولا استلقاء النساء لهم لذلك حتى يشاهد ذلك ممنهن الرجال. والأشبه أنهما رمانتا النهدين، شبهتا بذلك لنهودهما، ودل ذلك على صغرهما وفتاء سنهما". هـ. ونقله الأبِّي<sup>(1)</sup>، وابن حجر<sup>(2)</sup>، وأقرّاه. **فَطَلَّقْنِي وَفَكَحَّمَا**: رغبةً في نجابة الولد. **فَنَكَحْتَهُ بَعْدَهُ وَجَلًّا**: لم يسم. وللنسائي: «فاستبدلت وكل بدل أعور»<sup>(3)</sup>، أي معيب أو رديء. **سَرِيًّا**: شريفاً أو سخياً. **وَكِبَّ شَرِيًّا**: فرسا فائقا يستشري في سيره، أي يمضي بلا فتور ولا انكسار. **وَأَخَذَ خَطِيًّا**: رمحا منسوباً إلى الخط، موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح. **وَأَرَامَ**: أتى بعد الرواح. **ثَوِيًّا**: كثيراً. **وَأَيْحَقَّ**: أي من كل ما يأتيه من أصناف الأموال وقت الرواح: الإبل والبقر والغنم والعبيد، والدواب. **زَوْجًا**: أي اثنين. **وَمِيرِي أَمَّاك**: أعطاهم وأوسع عليهم بالميرة أي الطعام. **فَلَّوْ جَمَعْتُمْ كُلَّ شَيْءٍ... إلخ**: هذه مبالغة. **والإفناء لا يسع ما ذكرت أنه أعطاها**. والحاصل أنها وصفت هذا الثاني بالسؤدد، والثروة، والشجاعة، والفضل، والجود، والمبالغة في إكرامها، ومع ذلك لم يقع منها موقع أبي زرع مع إساءة أبي زرع لها في تطليقتها، لأنه أولُ زوج لها وحُبُّها له بَغْضَ لها سائر الأزواج، كما قيل: "ما الحب إلا للحبيب الأول"<sup>(4)</sup>. **كُنْتُ لَكَ كَأَيِّ زَوْجٍ لَأُمِّ**

(1) إكمال الإكمال.

(2) الفتح (274/9).

(3) ذكره في الفتح (274/9).

(4) صدر هذا البيت كالآتي:

تَقُلْ فَوَازَكَ حَيْثُ شِئْتَ مِنَ الْهَوَى ❖ مَا الْحَبُّ إِلَّا لِلْحَبِيبِ الْأَوَّلِ

وَوَمٍ: زاد الهيثم: "في الألفة والرفاء، لا في الفرقة والجلاء"، وزاد الزبير: "إلا أنه طلقها واني لا أطلقك"<sup>(1)</sup>. فقالت عائشة: بأبي أنت وأمي لأنت خير لي من أبي زرع لأم زرع. ولا تخشش<sup>(2)</sup>: من الغش أي الخيانة. فَأَتَقَمَّمُ: بالميم- وهو بمعنى: [أَتَقَنَّحُ]<sup>(3)</sup> بالنون-.

### تنبيه:

قال في "التوشيح" (257/3): "قال العلماء: سمع صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ولم ينكره مع ما فيه من غيبة الأزواج لأنهم مجهولون، ولا حرج في سماع الكلام في مجهول، لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه"<sup>(4)</sup>، ونحوه في إكمال الإكمال عن الإمام<sup>(5)</sup>، والقاضي<sup>(6)</sup> قَائِلَيْنِ: "هو كقولك إن في العالم من يسرق".  
ح5190 بَلْعَبُونَ بِحَوَائِهِمْ: أي في المسجد، وقدمنا أن هذا منسوخ. فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ... إلخ: وذلك بعد الحجاب. واستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والالتذان بذلك، قاله القاضي عياض<sup>(7)</sup>، ونحوه لابن القطان<sup>(8)</sup>. راجع أبواب العيدين. فَأَقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ... إلخ: النووي:

(1) نقله في التوشيح (3276/7).

(2) في صحيح البخاري (36/7): «ولا تعشش»، قال في الفتح (276/9): اختلف في ضبطه، فقيل: بالغين المعجمة وقيل: بالمهملة.

(3) في الأصل "انقح" والتصويب من الفتح (276/9).

(4) التوشيح (3276/7).

(5) يراد بـ "الإمام" في المذهب المالكي: المازري. انظر المعلم (150/3).

(6) إكمال المعلم (470/7).

(7) إكمال المعلم (309/3).

(8) كتاب النظر في أحكام النظر بحاسة البصر لابن القطان الفاسي (ص356-357).

«أرادت به أنها كانت صغيرة دون البلوغ» هـ<sup>(1)</sup>. لكن نوزع في ذلك بأن قدوم الحبشة كان سنة سبع، فيكون لها خمس عشرة سنة وأزيد، وعلى كل حال فقولها: «فاقدروا» من كلامها هي، كما دل عليه كلام النووي، وصرح به القسطلاني<sup>(2)</sup> وغيره، لا من لفظ النبي ﷺ، خلافا لما في حاشية سيدي عبد الرحمن الفاسي هنا<sup>(3)</sup>، فانظره.

#### 84 بَاب مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا

ح 5191 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم:4] حَتَّى حَجَّ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِإِدَاوَةٍ، فَتَبَرَّرْتُ ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْهَا فِتْوَضًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ قَالَ: وَأَعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، هُمَا عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ. ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوفُهُ. قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهُمْ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاطَبُ النَّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزَلَ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكُنَّا مَعَشَرَ فَرِيشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدْبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَخِيتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاغَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، قَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعَنِي ذَلِكَ وَقُلْتُ لَهَا: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي فَنَزَلَتْ فَدَخَلْتُ عَلَى

(1) شرح النووي على مسلم (183/6) بتمرف.

(2) إرشاد الساري (477/11) عند حديث (5190).

(3) حاشية العارف الفاسي (مج/4/40/5).



حَقِصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ حَقِصَةٍ! انْغَاضِبُ إِذَا كُنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: قَدْ خَبِتِ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَهْلِكِي؟ لِمَا تَسْتَكْثِرِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَعْزَّتْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يُرِيدُ عَائِشَةَ- قَالَ عُمَرُ: وَكُنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الْخَيْلَ لِعِزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا عِشَاءً فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَتُمْ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَهْوَلُ. طَلَّقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ. وَقَالَ عَبْدُ بَنُ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ فَقَالَ: اعْتَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْوَاجَهُ. فَقُلْتُ: خَابَتْ حَقِصَةُ وَخَسِرَتْ. قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ. فَجَمَعْتُ عَلِيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْرَبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا، وَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكَ؟ أَلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ هَذَا؟ أَطَلَقَكُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي مَا هُوَ ذَا مُعْتَزَلٌ فِي الْمَشْرَبَةِ، فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدٌ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ الْغُلَامُ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: كَلَّمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَانصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَارْجِعِي فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفًا، قَالَ: إِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: قَدْ أَدِنَ لَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَرَ الرِّمَالُ يَجْنِيهِ مُكْبِتًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ إِلَيَّ

بَصْرَةَ فَقَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنِسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ فَرِيْسَ نَعْلِبُ النِّسَاءَ؟ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ إِذَا قَوْمٌ تَعْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَقِصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغْرُتُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ أَوْضًا مِنْكَ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَسُّمَةً أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اذْعُ اللَّهُ فَلَئِوَسَعُ عَلَى أُمَّكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ قَدْ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُكِنًّا فَقَالَ: «أَوْفِي هَذَا أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ إِنَّ أَوْلِيكَ قَوْمٌ عَجَّلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي. فَاعْتَرَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَقِصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّمَا أَصْبَحْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَهَا عَدًّا!! فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً»، فَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةَ النَّخْرِ، فَبَدَأَ بِي أَوْلَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَاخْتَرْتُهُ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ كُلَّهِنَّ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [انظر الحديث 89 واطرافه].

#### 84 بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا : أَي لِأَجْلِهِ.

ح5191 وَعَدَلْ: عن الطريق لقضاء حاجته. **وَأَعْجَبًا لَكَ:** "وا" اسم فعل بمعنى أعجب، «وعجباً» مصدر منون منصوب به، ويجوز فيه ترك التنوين على أنه منادى مضاف إلى الياء، ثم قلبت ألفا كقولهم: يا حسرتا. **يَا ابْنَ عَبَّاسٍ:** من حرصك على العلم. **وَجَارُ لِي:** هو أوس بن خولي. **فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ:** قبيلة من الأوس. **من أَدِي... الْأَنْصَارِ:** أي من سيرتهن وطريقتهن. **خُبْرٍ وَخَسِرَتٍ:** إن فعلت ذلك. **جَارَتِكَ:** لم يقل

”ضرتك“ أدباً معها، وكانت جارة لها حقيقة. **أَوْضاً**: أحسن. **تَنْجِلُ الْخَيْلَ**: تصفحها. **مَشْرُوبَةٌ لَهُ**: غرفة. **رَهْطٌ**: جماعة لم يعرفوا. **مَا أَجِدُ**: من الجزع. **غَلَامٌ لَهُ**: هو رباح. **عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ**: أضلاعه المنسوج منها. **أَدَمٍ**: جلدٍ. **فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ**: فرحاً بما أخبرني به من عدم الطلاق. **أَسْتَأْنِسُ**: أنبسط لينبسط صلى الله عليه وسلم. **أَهْبَةٌ**: جلود. **أَوْ فِي هَذَا أَنْتَ...** إلخ: أي أنت في مقام استعظام التجملات الدنيوية واستعجالها؟. **اسْتَغْفِرُ لِي**: من اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها. **وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ**: هو تحريم العسل، أو تحريم ”مارية“ كما سبق. **جِبِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ**: بقوله: ﴿لَمْ تُحَرِّمْ...﴾ إلخ. آية التخيير: هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>(1)</sup> الآية.

### 85 بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

ح5192 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأُتَّصِمُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [انظر الحديث 2066 واطرافه]. [م=ك=12، ب=6، ح=1026، ا=8195].

### 85 بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا: أي بيان حكم ذلك.

ح5192 **وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ**: أي حاضر، يعني وهو محتاج إليها. قال الشيخ خليل: ”وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن“<sup>(2)</sup>.

### 86 بَابُ إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

ح5193 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ قَابَتِ أَنْ تَحِيَّاءَ لِعَنَّتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [انظر الحديث 3237 واطرافه].

(1) آية 28 من سورة الأحزاب.

(2) مختصر خليل (ص71).

ح5194 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ». [انظر الحديث 3237 وطرفه].

86 **بَابُ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا:** بغير سبب، أي ما حكمه؟  
والمأخوذ من الحديث أنها فعلت حراماً، والمفاعلة غير مرادة.

ح5193 **إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ:** كناية عن طلب مجامعتها كان ذلك في ليل أو نهار، فلا مفهوم لقوله في الحديث الآخر: «باتت». **فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ:** زاد في بدء الخلق: «فبات غضبانا عليها». **لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصَيِّمَ:** وفي رواية زرارة: «حتى ترجع»، وهي أتم فائدة. وفي "مسلم": «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عليها زوجها". هـ<sup>(1)</sup>.

وفيه دليل على أَنَّ سَخَطَ الزَّوْجِ يوجب سَخَطَ الرَّبِّ، ورضاه يوجب رضاه. قال القاضي عياض: "اشتمل الحديث على وعيد شديد إلا أن يكون الامتناع لعذر، وليس الحيض بعذر، لأن الاستمتاع بما فوق الإزار جائز، والمعنى أَنَّ اللعنة تستمر حتى تزول المعصية بطلوع الفجر أو توبتها برجوعها إلى الفراش". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: "لا خلاف في حرمة امتناعها، وهي في ذلك بخلاف الزوج لو دعت له لم تجب عليه إجابتها إلا أَنْ يقصد مضارتها، والفرق هو أن الرجل هو المالك للبضع، وللدرجة التي له عليها، وقد لا ينشط في وقت تدعوه إليها، ويحتمل أن يعني بالذي في السماء الله أو الملائكة، كما قال في الآخر: «باتت الملائكة تلعنها». هـ<sup>(3)</sup>.

(1) صحيح مسلم كتاب النكاح. حديث (1436).

(2) إكمال المعلم (463/4).

(3) شرح النووي على مسلم (7/10).

الأبِّي: «قلتُ: قال ابن العربي: وقوله «الذي في السماء»، يعني في العلو والجلال، لأن الله سبحانه لا يحويه مكان، فكيف يكون محاطاً به فيه. وهذا كرضاه بجواب السوداء حين سألها: «أين الله؟»، فأشارت إلى السماء، تعني الجلال والرفعة»<sup>(1)</sup>.

### 87 بَابُ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

ح5195 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ». وَرَوَاهُ أَبُو الزُّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ [انظر الحديث 2066 وأطرافه في 6547].

87 بَابُ لَا تَأْذَنُ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ: الصريح أو المعلوم من حاله.

ح5195 وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ (258/3)، مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ: قال القرطبي: «أي فيما جرت العادة بإعطائه والمسامحة فيه كاللحم واللبن والطعام اليسير وغير ذلك، فلها إعطاؤه بغير إذن، ويكون لها نصف الأجر»<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: «من غير أمره»، أي الصريح في ذلك القدر المعين، ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا القدر إما بالتصريح وإما بالعرف، فإن لم يكن فلا شيء لها من الأجر، بل عليها الوزر»<sup>(3)</sup>. فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ: أي ولها شطره. انظر: «كتاب الزكاة».

### 88 بَابُ

ح5196 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنِ

(1) إكمال الإكمال (108/5).

(2) المفهم (69/3).

(3) شرح النووي على مسلم (112/7 و113).



فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَاكَ تَنَاولْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَاكَ تَكَعَّكْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ -أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ-، فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا. وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر الحديث 29 واطرافه].

ح5198 حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عَمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ وَأَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلَّمَ بَنُ زَرِيرٌ. [انظر الحديث 3241 واطرافه].

89 بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ: أَيِ الْمَعَاشِرِ، وَهُوَ الزَّوْجُ: أَيِ هُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَالْعَشِيرُ وَهُوَ الْخَلِيطُ: كَذَا عِنْدَنَا. وَالَّذِي فِي نَسْخَةِ الْقِسْطَانِيِّ: «هُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ»<sup>(1)</sup>،

وَهِيَ أَوْضَحُ. فِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ: أَيِ الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ فِي "كِتَابِ الْحَيْضِ".

ح5197 تَنَاولْتَ شَيْئًا: لِتَأْخُذَهُ. فِي مَقَامِكَ هَذَا: أَيِ فِي الْقِيَامِ الرَّابِعِ. تَكَعَّكْتَ: تَأَخَّرْتَ. أَرَيْتُ الْجَنَّةَ: رُؤْيَا عَيْنِ حَقِيقَةٍ. فَتَنَاولْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا: أَيِ وَضَعْتَ يَدِي عَلَيْهِ لِأَخْذِهِ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنظَرًا قَطُّ: زَادَ فِي الْكُسُوفِ: «أَفْطَحْ» أَيِ أَقْبِحْ. يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ: أَيِ الزَّوْجِ.

## 90 بَابُ لَزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5199 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي: أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) إرشاد الساري (488/11) عند حديث (5197).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ»؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَقْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». [انظر الحديث 1131 واطرافه].

90 **بَابُ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ**: أي بيان ما جاء في ذلك. **قَالَ أَبُو جُمَيْفَةَ**: فيما وصله المصنّف في "الصوم".

ح5199 **وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**: فلا ينبغي لك أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقها من وطء واكتساب، فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة، فعند مالك يلزم بذلك أو يفرّق بينهما.

قال الشيخ: "وَاجْتَهَدَ، وَطَلَّقَ فِي لَأَعَزَلَنَّ أَوْ لَا أَبَيْتَنَّ، أَوْ تَرَكَ الْوُطْءَ ضَرَرًا وَإِنْ غَائِبًا، أَوْ سَرَمَدَ الْعِبَادَةَ بِلَا أَجَلٍ عَلَى الْأَصَحِّ"<sup>(1)</sup>.

### 91 **بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا**

ح5200 **حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّامِيُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**. [انظر الحديث 893 واطرافه].

91 **بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا**: أي حافظة لمتاعه.

ح5200 **وَالرَّامِيُ رَاعٍ**: على ما استرعاه الله فيه.

### 92 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:**

﴿الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ يَمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾  
إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء:34]



ح5201 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي: حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِيَسْعَ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَسْعُ وَعِشْرُونَ». [انظر الحديث 378 اطرافه].

92 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ»: أي يقومون بأمورهن أمرين ناهين لهن، كما يقوم الأمراء على الرعايا، زاد غير أبي ذر إلى قوله: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا»<sup>(1)</sup>.

قال الزركشي: "إنما مراد البخاري قوله تعالى: «وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ»، فقد هجرهن النبي ﷺ". ه<sup>(2)</sup>. وعلى نسخة أبي ذر يؤخذ الشاهد من نفس الإيلاء لأنه مما يشمل لفظ «قَوَّامُونَ». قاله العارِف<sup>(3)</sup>، وهو ظاهر.

ح5201 مَشْرَبَةٌ: غرفة.

93 بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيَذْكُرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفَعَهُ «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ.

ح5202 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَابِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ أَوْ رَاحَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةٌ وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر الحديث 1910]. [م-ك-13، ب-4، ح-1085، أ-26745].

(1) آية 34 من سورة النساء.

(2) التنقيح (727/3).

(3) حاشية العارِف (مج4/40/7).

ح5203 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلَهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَتَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

93 **بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ نِسَاءَهُ فِيهِ غَيْرُ بَيُوتِهِنَّ:** أي فلا مفهوم لقوله: «وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ». **وَالأَوَّلُ أَصَمُّ:** يعني به المذكور في الباب السابق.

ح5202 **عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ:** كذا هنا بلفظ: «بعض». قال ابن حجر: «لكن اتفق أنه في تلك الحالة انفكت ساقه صلى الله عليه وسلم كما في حديث أنس، فاستمر في المشربة الشهر كله، أي فلم يدخل عليهن كلهن»<sup>(1)</sup>. **حَلَفْتَ أَلَّا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ:** أي شهرًا، ففيه الهجر في غير البيت، قال الشيخ: «وَوَعظَ مَنْ نَشَرَتْ ثُمَّ هَجَرَهَا ثُمَّ ضَرَبَهَا إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ، وَبِتَعَدِّيهِ زَجْرَهُ الْحَاكِمُ»<sup>(2)</sup>.

ح5203 **فَتَادَاهُ:** كذا في جميع نسخ الصحيح بحذف الفاعل، وهو «بلال» كما في «مسلم»<sup>(3)</sup> وغيره.

94 **بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:34]**  
أَيُّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ

ح5204 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ

(1) الفتح (302/9).

(2) مختصر خليل (ص133).

(3) صحيح مسلم، كتاب النكاح حديث (1479).

امْرَأَتُهُ جَلَدَ الْعَبْدَ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ». [انظر الحديث 3377 وطرفيه].

94 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ: لغير موجب (3/259)، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ عند موجهه كالنشوز، أي ضرباً غير مبرح: أي شديد الأذى.

ح5204 جَلَدَ الْعَبْدِ: أي مثل جلده. ففيه أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر والزوجة.

ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ: هذا بيان لتقبيح فعله لما فيه من التناقض، ولأن

الأدب مع سرعة الفيئة لا يفيد.

95 بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

ح5205 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا، فَتَمَعَّطَ شَعْرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أُصِلَ فِي شَعْرَهَا، فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ قَدْ لَعِنَ

الْمُوصِلَاتُ». [انظر الحديث 5205 طرفه في: 5934]. [م=ك=37، ب=33، ح=2123].

95 بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ: إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ح5205 فَتَمَعَّطَ شَعْرَهَا: تناثر وانتنف. لَعِنَ الْمُوصِلَاتُ: لشعر، أي بشعر أو بغيره

كما هو ظاهره، وهو قول الجمهور. انظر: كتاب اللباس. وإذا كان الواصل ملعوناً كان

الواصل معصية، فمن ثم نهى صلى الله عليه وسلم عن طاعة الزوج فيه، فظهرت المناسبة.

96 بَابُ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:128]

ح5206 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء:128] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أُمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي. ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. [انظر الحديث 2450 وطرفيه].

96 بَابُ «وَأِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِمَا نَشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَامَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»<sup>(1)</sup>.

ح5206 نشوزاً: ترفعاً عليها، بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها، لطموح عينه إلى أجمل منها. أَوْ إِعْرَاضًا: عنها بوجهه. لَا يَسْتَكْثِرُ: لكبر أو قبح. وَالْفِسْمَةُ لِي: في المبيت.

### 97 بَابُ الْعَزْلِ

ح5207 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 5207 - طرفاه في: 5208، 5209].

ح5208 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ.

ح5109 وَعَنْ عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزَلُ. [انظر الحديث 5207 وطرفه].

[م-ك-الطلاق، ب-21، ح-1440، أ-14322].

ح5210 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبِيًّا، فَكُنَّا نَعَزُّ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَوْأَنْتُمْ لَتَفْعَلُونَ»؟ قَالَتْ ثَلَاثًا-، «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

[انظر الحديث 2229 واطرفه].

97 بَابُ الْعَزْلِ: أي بيان حكمه، وهو إخراج الذكر من الفرج بعد الإيلاج ليقع الإنزال خارج الفرج.

قال في الإكمال: "بكرهته قال بعض الصحابة، وبإجازته قال كثير منهم ومن التابعين، وفقهاء الأمصار، واختلفوا هل للمرأة في ذلك حق، فرأى مالك والشافعي وأصحابهما أن لها حقاً إذا كانت حرة، فلا يعزل عنها إلا بإذنها، وكأنهم رأوا أن الإنزال من تمام

(1) آية 128 من سورة النساء.

لذتها أو حقها في الولد، ولم يريا ذلك لازماً في الأمة، قال مالك: "إلا أن تكون زوجة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها". قال بعض شيوخنا: "وأرى أن لها إذناً في ذلك لحق الزوجية" هـ<sup>(1)</sup>. وهذا الذي اعتمده الشيخ خليل حيث قال: "في الأمة -الزوجة- إن أُذِنَتْ وَسَيِّدُهَا"<sup>(2)</sup>.

ح5208 **والقرآن بِنُزُولٍ**: أي ولو كان حراماً لنزل فيه قرآن.

ح5210 **مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنَّفَةٍ...** إلخ: أي سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في العزل إذن، وإن كان جائز الفعل.

### 98 بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

ح5211 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْفُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَقِصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَقِصَةُ: أَلَا تَرَكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكَ تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ، فَقَالَتْ: بَلَى، فَرَكِبْتُ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَقِصَةُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ سَارَ حَتَّى نَزَلُوا، وَافْتَقَدْتُهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رَجُلَيْهَا بَيْنَ الْإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [م=ك=44، ب=13، ح=2445].

98 **بَابُ الْفُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا**: أي مشروعيتها على مَنْ يسافر معه من نساءه، وظاهره كيفما كان السفر. والذي عند المالكية هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وإن سافر اختار إلا في الحج والغزو، فيقرع. وتؤولت بالاختيار مطلقاً" هـ<sup>(3)</sup>.

(1) إكمال المعلم (4/616).

(2) مختصر خليل (ص119).

(3) مختصر خليل (ص133).

الشيخ التاودي: "اتفقوا على أن مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة".  
 ح5211 **تَنْظُرِينَ**: جملي. **وَأَنْظُرُ**: جَمَلَك. **بَيْنَ الإِذْخِرُ**: الحشيش المعروف، وهو لا يخلو من الهوام غالباً. **يَا رَبِّ سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَباً...** إلخ: القاضي عياض: "هذا دعاء بغير نية، حملتها عليه الغيرة، فهي غير مؤاخذة، ولا تجاب في الغالب، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ الْآيَةَ﴾<sup>(1)</sup>. **وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئاً**: لأنها هي المتسببة في ذلك.

99 **بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتَيْهَا وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ**

ح5212 **حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**، **حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ**، **أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ**، **وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ**. [انظر الحديث 2593 واطرافه].

99 **بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتَيْهَا، وَكَيْفَ يَقْسِمُ ذَلِكَ**: قال الشيخ خليل: "وإن وهبت نوبتها من ضررتها، فله المنع لا لها، وتختص بخلاف منه"<sup>(2)</sup>، أي هبتها منه، فلا يختص بها ليخص بها من شاء، بل تقدر الواهبة كالعدم ويقسم على من عداها.

**تنبيه:**

هذه كيفية قسّم اليوم الموهوب. وأما كيفية القسم بين الأزواج في أيامهن الأصلية فقال ابنُ القاسم: "لم أسمع مالكا يقول إلا يوماً لهذه ويوماً لهذه". ابنُ بطال: "ولم يحفظ عن النبي ﷺ في قسّمه بين أزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة أيام لجاز خمسة، ولجاز خمسة عشر، ولجاز شهراً، أو هكذا، ولا تجوز معارضة السنة، وكان مالك

(1) إكمال المعلم (455/7).

(2) مختصر خليل (ص133).

يقول: لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يوماً من غير أن يكون مضاراً، وكذلك قال الشافعي: يأتي الإماء كيف شاء والحرائر يعدل بينهم". هـ من شرح ابن بطال<sup>(1)</sup>.

### 100 باب العدل بين النساء

﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قوله ﴿وَأَسِعَا حَكِيمًا﴾ [النساء: 129، 130].  
**100 باب العدل بين النساء:** أي وجوبه في النفقة والكسوة والقسم في المبيت فقط، لا في الوطء إلا لإضرار، ككفه لتتوفر لذته للأخرى. ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(2)</sup>: أي العدل التام الكامل في الأقوال والأفعال والمحبة وغير ذلك.

### 101 باب إذا تزوج الثيب على البكر

ح 5213 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ قَالَ: «السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا». [الحديث 5213 - طرفه في: 5214].

[م=ك=17، ب=12، ح=1461، ا=1297].

ح 5214 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5213].

(1) شرح ابن بطال (270/7).

(2) آية 129 من سورة النساء.

101 بَابُ (260/3) إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ: أي على من تزوجها وهي بكر، أو على من هي باقية على بكارتها، ولا مفهوم لقوله: «على البكر». وكذا إذا تزوج الثيب على الثيب، أي كم يقيم عندها؟.

ح5214 مِنَ السُّنَّةِ: أي سنة النبي ﷺ، فهو في حكم المرفوع. سَبْعًا: أي من الليالي بأيامهن للالتلاف وزوال الحشمة بينهما. قال ابنُ القاسم -فيما رواه عن مالك-: "وجوبًا". وكذا يقال في الإقامة عند الثَّيْبِ.

ابنُ العربي: "والصحيح أنه يُقْضَى عليه به، كما يُقْضَى عليه بأصل القَسَمِ". هـ. وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّيْخُ: "وَقُضِيَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ وَلِلثَّيْبِ بِثَلَاثٍ"<sup>(1)</sup>.

الشيخ التاودي: "وتجب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرقها لم تحتسب على الراجح، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، وقيل: الأمة على النصف ويكمل الكسر". وَأَقْسَمَ: بعد ذلك، أي استأنف القسم. قال الإمام المازري: "ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه الأيام"<sup>(2)</sup>.

### تنبيهه:

قال في الإكمال: "اختلف العلماء هل هذا الحق للثيب والبكر خاص بمن له زوجة غيرها دون غيره، أو هو على العموم؟ ثم نقل عن ابن عبد البر نسبة العموم لأكثر العلماء، ونسبة التقييد بمن له زوجة لبعضهم، قال: وهذا هو الأظهر لوجود التقييد في الحديث"<sup>(3)</sup>.

وقال في العارضة: "قال ابنُ الفرج عن ابن عبد الحكم: إن ذلك على الزوج وإن لم يكن له امرأة سواها، وهذا لا معنى له ولا يتصور، فلا يلتفت إليه"<sup>(4)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص132).

(2) المعلم (117/2).

(3) إكمال المعلم (662/4).

(4) عارضة الأحوذني (71/3).



ونقل البرزلي عن أبي زيد تخصيص ذلك بمن له زوجة غيرها، قال: "وإلا فلا حق لها ولا يلزمه، وهو قول ابن حبيب والظاهر من مذهب أصحابنا، والعامّة ترى الحق لها عموماً وهو غلط". هـ نقله الحطاب<sup>(1)</sup>.

وقال ابن بطال: «يقيم عند البكر سبعمائة...» إلخ: المراد به من له زوجة ثم تزوج عليها، وقال بعض العلماء: إنه على العموم، قال المؤلف: والقول الأول هو الصحيح، وقد بين أنس بقوله: «من السنة...» إلخ، لأنه لا يقسم الذي يقيم عند الثيب ثلاثاً، إلا من تقدم عنده زوجة أخرى أو أكثر. وروى ابن القاسم عن مالك أن المكث هذه المدة واجب، وروى عنه ابن عبدالحكم أنه مستحب<sup>(2)</sup>.

## 102 بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

ح5215 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ يُذِيسَعُ نِسْوَةٌ. [انظر الحديث 268 وطرفه].

102 بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ: أي جامعهن كلهن من غير فصل بالاغتسال بينهن، أي جواز ذلك كما إذا وقع ممن لم تجب عليه القسمة كالأنبياء، أو وقع بإذن صاحبة اليوم، أو في غير يوم القسم كيوم قدومه من سفر، أو اليوم الذي بعد كمال الدورة، لأن القسم يستأنف عند تمام كل دور.

ح5215 وَلَهُ نِسْعٌ نِسْوَةٌ: وسريتان، فالأزواج: عائشة، وحفصة، وسودة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وزينب، وميمونة، وصفية، وجويرية. والسريتان: مارية وريحانة، -رضوان الله عن جميعهن- لأنه صلى الله عليه وسلم أعطي «قوة ثلاثين» كما سبق.

(1) مواهب الجليل (217/5).

(2) شرح ابن بطال (272/7).

وعند الإسماعيلي: «قوة أربعين»، زاد أبو نعيم عن مجاهد: «كل رجل من أهل الجنة». وعند الترمذي: «يُعطى الرَّجُلُ من أهل الجنة قوة مائة»<sup>(1)</sup>.

وطوافه صلى الله عليه وسلم على جميع نسائه، إِمَّا لِمَا قدمناه من كونه بإذن صاحبة اليوم أو كذا أو كذا، أو لأنه من خصائصه صلى الله عليه وسلم. قاله القاضي عياض<sup>(2)</sup>. قال أبو عبدالله الأبي: «ومعنى ذلك أن من خصائصه أن تلك الساعة التي يطوف فيها من ليلٍ أو نهارٍ لا حقَّ فيها لواحدةٍ منهن، ثم يدخل عند التي تكون لها الدولة.هـ»<sup>(3)</sup>. لا يقال قد تقرر أن القسم كان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم، فله مباشرة من شاء من أزواجه في أي وقت شاء، وحينئذ فما الذي أحوج القاضي إلى هذه الأجوبة، لأننا نقول: القسم وإن كان غير واجب عليه، لكنه صلى الله عليه وسلم لحسن عشرته ألزمه نفسه وأجراه مجرى الحقوق اللازمة عليه تطيباً لنفوس أزواجه، قاله القاضي أيضاً. وحيث التزمه صلى الله عليه وسلم لم يكن له سبيل إلى تركه، ومن ثم استأذن أزواجه في أن يُمرَّضَ في بيت عائشة، وحينئذ يقال ما وجه زهابه لزوجة في يوم غيرها ونوبتها التي التزم الوفاء لها بها؟ فأجاب القاضي عن ذلك بما ذكر، وأوضحه الأبي بما سطر، وهو ظاهر -والله سبحانه أعلم وأحكم-.

وفي «شرح ابن بطال» ما نصه: «المهلبُ: يَحْتَمِلُ أن يكون ذلك في يوم يفرغ فيه من القسمة بين أزواجه ثم يستأنف بعده».هـ. قال المؤلف: إلا أن هذا من فعله صلى الله عليه وسلم في القسم بينهن، شيء تبرَّع به وتطوَّعَ لِمَا جبله الله عليه من العدل، لأن الله تعالى قد

(1) سنن الترمذي: كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة: (ح2036)

(677/4).

(2) إكمال المعلم (147/2).

(3) إكمال الإكمال (146/2).

رفع عنه مؤونة القسمة بينهما لقوله: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ...﴾ [إلخ، ه منه<sup>(1)</sup>].

### 103 بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ

ح5216 حَدَّثَنَا فَرُوهُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ نَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَذْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَقِصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر الحديث 4612 واطرافه].

### 103 بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ: أَي عَلَى جَمِيعِهِنَّ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ،

أَي بَيَانِ حُكْمِهِ.

ح5216 دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ: أَي كُلِّهِنَّ. وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَبَقَ عَنِ الْقَاضِي وَأَوْضَحَهُ الْأَبِيُّ. وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَيْسَ لَهُ الدُّخُولُ عَلَى غَيْرِ صَاحِبَةِ النُّبُوَّةِ مِنْ نِسَائِهِ. (261/3)، نَعَمْ قَالَ الشَّيْخُ خَلِيلٌ: "وَجَازَ السَّلَامُ بِالْبَابِ"<sup>(2)</sup>، أَي مِنْ خَارِجٍ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا وَتَفَقَّدَ شَأْنَهَا، أَي مِنْ غَيْرِ دُخُولِ إِلَيْهَا وَلَا جُلُوسِ عِنْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ. فَاحْتَبَسَ... إلخ: أَي إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ.

### 104 بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ

ح5217 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيََ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَحَبَسَهُ اللَّهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيِّنٌ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي. [انظر الحديث 890 واطرافه].

(1) شرح ابن بطال (274/7).

(2) مختصر خليل (ص132).

104 بَابُ إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِيهِ بَبْنَرٍ بَعْضُهُنَّ فَأَذِنَ لَهُ :

جاز ذلك.

وفي "المفهم" ما نصّه: "اختلف في الزوج المريض إذا لم يقدر على الدوران على نساءه، هل اختصاصه بكونه عند واحدة منهن راجع إلى اختياره، أو هو حق لهن فيقرع بينهن في ذلك". هـ<sup>(1)</sup>.

والمشهور الذي درج عليه الشيخ خليل هو أنه راجع إلى اختياره، ونصّه: "وعلى المريض إلا ألا يستطيع، فعند من شاء". هـ<sup>(2)</sup>. ابن بطال: "اتفقوا إذا مرضت الزوجة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة"<sup>(3)</sup>.

ح5217 كَانَ بَسَّالٌ: تطيباً لنفس أزواجه صلى الله عليه وسلم. نَحْوِي: موضع القلادة من الصدر. وَسَعْوِي: الرثة، أي محلها وهو الجنب، أي مات صلى الله عليه وسلم متكئاً على صدرها بين جنبها وعنقها.

105 بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ

ح5218 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، دَخَلَ عَلَى حَقِصَةَ فَقَالَ: يَا بِنْتِ لِمَا يَعْرَتُكَ هَذِهِ الَّتِي أُعْجِبُهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِيَّاهَا يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ. [انظر الحديث 89 واطرافه].

105 بَابُ حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ: أي جوازه وعدم مؤاخذته

بذلك، لكن مع الوقوف مع قوله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾<sup>(4)</sup>.

(1) المنهم (51/2).

(2) مختصر خليل (ص132).

(3) شرح ابن بطال (277/7).

(4) آية 129 من سورة النساء.

## 106 بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يُنْهَى مِنْ اقْتِخَارِ الضَّرَّةِ

ح5219 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَيْسَ ثَوْبِي زُورٌ». [م=ك=37، ب=35، ح=2130، ا=26987].

106 بَابُ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ: أَيِ الْمُفْتَخِرِ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى مِنْ اقْتِخَارِ الضَّرَّةِ: عَلَى ضَرَّتِهَا لِقَصْدِ غِيظِهَا.

ح5219 امْرَأَةٌ: هِيَ أَسْمَاءُ نَفْسَهَا. ضَرَّةٌ: هِيَ أُمُّ كَلْثُومِ بِنْتِ عَقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ. إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي: الزَّبِيرِ. غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي: أَيِ أَقُولُ أُعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي. الْمُتَشَبِّعُ: الْمُتَكَثِّرُ وَالْمُفْتَخِرُ. كَلَيْسَ ثَوْبِي زُورٌ: ابْنُ بَطَالٍ: "كَزَنَدِيقٍ لِبَسِّ ثِيَابِ الزَّهَادِ يُوْهِمُ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: كَشَاهِدُ زُورِ اسْتِعَارِ ثِيَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ لِيَقْبَلَ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُ، وَأَشَارَ بِتَنْثِيَةِ الثَّوْبِينَ إِلَى أَنَّهُ ارْتَدَى بِأَحَدِهِمَا وَاتَزَرَ بِالْآخَرِ، فَهُوَ مُتَصَفٌّ بِالزُّورِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ"<sup>(1)</sup>.

## 107 بَابُ الْغَيْرَةِ

وَقَالَ وَرَادٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصَفِّحٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي».

ح5220 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ».

[انظر الحديث 4634 وطرقيه].

(1) شرح ابن بطال (280/7).

ح 5221 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ تَرْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

ح 5222 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ».

ح 5223 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرُهُ اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

[م-ك-49، ب-6، ح-2761، 2762، 9038].

ح 5224 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرِ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أَحْسِنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ جَارَاتِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَقْبَلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ، الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثَلَاثِي فَرَسَخٍ فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»، لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، أَنْ أُسِيرَ مَعَ الرَّجَالِ، وَتَكَرَّرْتُ الزُّبَيْرُ وَغَيْرَتُهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى وَمَعَهُ نَقْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمَلِكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [انظر الحديث 3151]. [م-ك-39، ب-14، ح-2182، 27003].

ح 5225 حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْنَيْهَا يَدَ

الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَانْقَلَبَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ»، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى آتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى النَّبِيِّ كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا. وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسَرَتْ. [انظر الحديث 2481].

ح5226 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ -أَوْ: أَتَيْتُ الْجَنَّةَ- فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ» قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْعَلَيْكَ أَغَارُ؟ [انظر الحديث 3679 وطرفه].

ح5227 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِعُمَرَ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَوَلَّيْتُ مُذِيرًا». فَبَكَى عُمَرُ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ. ثُمَّ قَالَ: أَوْعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارُ؟ [انظر الحديث 3242 واطرافه].

107 **بَابُ الْغَيْبَةِ**: مشتقة من تغيير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ذلك ما يكون بين الزوجين.

ابن العربي: «وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ، لأنه كان يغار لله ولدينه». **غَيْبَرٌ مُصْفَمٌ**: أي غير ضارب بعرضه وصفحه بل بحدّه. **وَاللَّهُ أَغْبَرُ مِنِّي**: وغيرته سبحانه تحريمه الفواحش، والزجر عنها، والمنع منها، لأن الغيور يزجر عما يغار عليه ويمنع منه، وإلا فمعناها محال في حقه سبحانه، فحملت على غايتها ولازمها.

ح5220 **مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْمُ مِنَ اللَّهِ**: وفائدة المدح عائدة على المادح لما يناله من الثواب، والله تعالى غني عن ذلك.

ح5221 مَا أَهْدُ أَغْبِرَ مِنَ اللَّهِ : أي لا أحد أمنع من الفواحش وأزجر عليها منه سبحانه.

ح5223 أَنْ لَا يَأْتِي (1) : لا زائدة كقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِلَّا تَسْجُدًا﴾ (2).

ح5224 نَاضِجٌ : جمل يسقى عليه. غَرَبَةٌ : دلوه. ثم قال لبعيره ينيخه: إِخِّ إِخِّ : كلمة تقال للبعير ليبرك. وإنما قال صلى الله عليه وسلم ذلك ليركب أسماء معه.

قال القاضي عياض: "هذا خاص بالنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته صلى الله عليه وسلم مباحته ليقبلي به أمته"، قال: "وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر، وأخت عائشة، وامرأة الزبير، فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به صلى الله عليه وسلم من أنه أملك لإربه، وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال". ه نقله النووي (3). أَغْبِرَ النَّاسِ : أي من أغيرهم. لَحْمُكَ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ... إلخ: أي لأن الركوب لا عار فيه، بخلاف حمل النوى، فإنه يتوهم منه خبث نفسه ودناءة همته.

ح5225 عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ : هي عائشة. إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ : هي زينب. وَيَقُولُ لِلْحَاضِرِينَ : غَارَتِ أُمَّكُمْ : يعني عائشة. فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ... إلخ: استشكل بأن الصحفة من المقوم، فالواجب غرْم قيمتها لا مثلها، وأجيب بأن الصحفتين معاً له صلى الله عليه وسلم، فله التصرف فيهما كيف شاء.

ح5226 أَوْ عَلَيْكَ أَغَارٌ؟ : قيل معناه: أو منك أغار عليها.

### 108 بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

ح5228 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

(1) في صحيح البخاري (45/7): «أن يأتي».

(2) آية 12 من سورة الأعراف.

(3) شرح النووي على مسلم (166/14).



عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتَ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَأَرْبَ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ عَلَيَّ غَضَبِي قُلْتَ: لَأَرْبَ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ. [انظر الحديث 5228 طرفه في: 6078].

ح5229 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِيَّاهَا وَتَنَائِيهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر الحديث 3816 وأطرافه].

[م=ك=44، ب=13، ح=2439، أ=24372].

### 108 بَابُ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ: أَي غَضِبَهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ.

ح5228 مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ: بلفظي فقط، ولا يترك قلبي (262/3)، التعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة.

قال الطيبي: "هذا الحصر لطيف جداً، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستمرة، فهو كما قيل:

إِنِّي لَأَمْنَحُكَ الصُّدُودَ وَإِنِّي ❖ قَسَمًا إِلَيْكَ مَعَ الصُّدُودِ لَأَمِيلُ"<sup>(1)</sup>.

وقال المهلب: "فيه أن الاسم في المخلوقين غير مسمى"<sup>(2)</sup>.

### ح5229 مِنْ قَصَبٍ: لَوْلُوْ مجوف.

### 109 بَابُ ذَبِّ الرَّجُلِ عَنْ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْإِنصَافِ

ح5230 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بَنُ

(1) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (2328/7).

(2) فتح الباري (326/9).

أبي طالب، فلما آذن، ثم لما آذن، ثم لما آذن إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي ويكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يرييني ما أربها، ويؤذييني ما آذاها». هكذا قال.

[انظر الحديث 926 واطرافه].

109 **بَابُ ذِبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْنَتِهِ فِي الْغَيْبَةِ وَالْإِنصَافِ**: أي دفعه عنها وطلب الإنصاف لها.

ح5230 **إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ** (1)... إلخ: أعمام أبي جهل. **ابغتهم**: جويرية أو العوراء أو جميلة بنت أبي جهل. **فَلَا آذَنُ**: قال ابن حجر: "لا يبعد أنه يعد في خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا يتزوج على بناته" (2). **بضعة مني**: قطعة لحم، **يُرييني**... إلخ: أي يسوؤني ما يسوؤها. **ويؤذييني ما آذاها**: وإذايته صلى الله عليه وسلم محرمة بالإجماع.

### 110 **بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ**

وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَرَى الرَّجُلَ الْوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلِدْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرَّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

ح5231 **حَدَّثَنَا حَقُّ بْنُ عُمَرَ الْحَوْصِيُّ**، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأُحَدِّثَنَّكُمْ بِهِ أَحَدًا غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّيْنَاءُ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

[انظر الحديث 80 واطرافه].

110 **بَابُ يَقِلُّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ**: أي في آخر الزمان، قال ابن حجر: "الظاهر

أن هذه علامة محضة بأن يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من

(1) كذا في الأصل: قال في الفتح (328/9): وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة، والصواب: هشام لأنه جد

المخطوبة. وانظر صحيح البخاري (328/9).

(2) الفتح (329/9).

يولد من النساء، وذلك مناسب لظهور الجهل ورفع العلم<sup>(1)</sup>. نِعْسَوَةٌ: كذا للحمويّ والمستملي، ولغيرهما: «امرأة»، وهو القياس.

ح5231 لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: لقلة الصحابة إذ ذاك وفقد من سمعه معه. أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ: بموت العلماء. الْقَيْمُ الْوَاحِدُ: يقوم بأمورهن، أي مع كونهن موطوءات له جهلاً أم لا. قال القرطبي: "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، إذ أخبر عن أمور ستقع ف وقعت خصوصاً في هذه الأزمان"<sup>(2)</sup>.

### 111 بَابُ لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالِدُخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ

ح5232 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أفرأيتَ الحموم؟ قال: «الحموم الموتى». [م-ك-39، ب-8، ح-2172، ا-17352].

ح5233 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! امرأتي خَرَجَتْ حَاجَةً وَاکْتُنَيْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ». [انظر الحديث 1862 وطرفيه].

### 111 بَابُ لَا يَخْلُونَ أَحَدًا بِامْرَأَةٍ: أَي يَحْرَمُ ذَلِكَ، إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ: مِنْهَا. وَالِدُخُولُ عَلَى

الْمُغِيبَةِ: أَي مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا لِسَفَرٍ وَنَحْوِهِ، أَي مَا حُكِمَ؟ وَهُوَ الْحَرَمَةُ أَيْضًا إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ.

ح5232 رَجُلٌ: لَمْ يَعْرِفْ. أفرأيتَ الحموم؟ الحموم قريب الزوج، أَي أَخْبَرَنِي عَنْ دُخُولِهِ عَلَى زَوْجَةِ قَرِيبِهِ وَخُلُوتِهِ بِهَا، مَا حُكِمَ؟ قَالَ: الْحَمُومُ الْمَوْتَى: أَي لِقَاؤُهُ مِثْلَ لِقَاءِ

(1) الفتح (179/1).

(2) الفتح (179/1).

الموت، إذ الخلوة به تؤدي إلى هلاك الدِّين إن وقعت المعصية، أو النفس إن وجب الرجم، ومعناه أنَّ الخوف منه أكثر من غيره لتمكنه من الخلوة بالمرأة من غير نكير، فضرره أشد وأعظم.

وفيه تحذيرٌ مما عليه عامة الناس من المساهلة في ذلك، ثم إن المراد بالحمو في الحديث أقارب الزوج ما سوى أبيه وابنه، لأن التحريم فيهما أبدي، فتجوز لهما الخلوة بزوجة الابن والأب ولا يوصفون بالموت. ويحمل الحديث على الأخ والعم وابنيهما وشبه ذلك، هكذا قرره النووي<sup>(1)</sup>، وردَّ ما للإمام<sup>(2)</sup>، والقاضي<sup>(3)</sup> هنا. وقبيلَ كلامه الأبي<sup>(4)</sup> وسلّمه.

### 112 بَاب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

ح5234 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ». [انظر الحديث 3786 وطرفه].

112 بَابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ: لنحو سؤال عن باطن أمرها، بحيث لا يسمعها غيره.

ح5234 فَخَلَا بِهَا: صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع أحد كلامها.

### 113 بَاب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ

ح5235 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح النووي على مسلم (154/14).

(2) المعلم بشرح مسلم للمازري (89/3).

(3) إكمال المعلم (60/7 و61).

(4) إكمال الإكمال (340/7).

كَانَ عِنْدَهَا. وَفِي النَّبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ الْمُخَنَّثُ لِأَخِي أُمَّ سَلَمَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى بَيْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّكَ».

[انظر الحديث 4324 وطرفيه].

**113 بَابُ مَا بُنِيَ مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرَأَةِ: أَي دُخُولِ الرِّجَالِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ فِي أَخْلَاقِهِنَّ.**

ح5235 مُخَنَّثٌ: يشبه خلقة النساء في كلامهن وحركاتهن، اسمه "هيت". وإنما دخل عليها لظنّها أنه من غير أولي الإربة كما في "مسلم"<sup>(1)</sup>. فلما قال ما ذكر علم أنه ليس منهم، فوقع النهي عن دخوله على النساء. **أَدُلُّكَ عَلَى بَيْتِ غَيْلَانَ**: اسمها: بادية أو بادنة، أسلمت وتزوجها عبدالرحمن بن عوف، وأسلم أبوها على عشر نسوة، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا ويفارق ما سواهن، **فَفَعَلَ. فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانَ**: قال مالك: "والجمهور: معناه أن في بطنها أربع عكَنُ"<sup>(2)</sup> أي طيات ينعطف بعضها على بعض لسمنها، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية، فيكون وصفها بامتلاء البدن وسمنه".

**114 بَابُ نَظَرِ الْمَرَأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَتَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ**

ح5236 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ عَيْسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسَامُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [انظر الحديث 454 وأطرافه].

**114 بَابُ نَظَرِ الْمَرَأَةِ إِلَى الْحَبَشِ (263/3) وَتَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيْبَةٍ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ كَمَا**

(1) صحيح مسلم، كتاب السلام. باب 13 حديث 2181.

(2) العكنة: الطي الذي في البطن من السمّن، والجمع عكَنَ وأعكان. مختار الصحاح. مادة (ع ك ن).

يؤخذ من لفظ الحديث. وخصه المالكية بالوجه والأطراف.

قال الشيخ: «وَتَرَى -أي المرأة- مِنَ الْأَجْنَبِيِّ مَا يَرَاهُ مِنْ مَحْرَمِهِ، وَمِنَ الْمُحْرَمِ كَرَجُلٍ مَعَ مِثْلِهِ»<sup>(1)</sup>. والذي يراه الرجل من المحرم هو الوجه والأطراف، وقوله: «من غير ريبة»، أشار به إلى تقييد جواز نظر المرأة إلى الأجنبية، أما إذا كانت ريبة وهي قصد اللذة أو الخوف من تطرقه، فلا يجوز، هذا مذهبنا. راجع «كتاب العيدين».

ح5236 **يَلْعَبُونَ**: بحرابهم ودرقهم، **فِي الْمَسْجِدِ**: قدمنا غير مرة أن ذلك منسوخ.

### 115 بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

ح5237 حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: خَرَجْتُ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَأَاهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا. فَقَالَ: إِنَّكَ وَاللَّهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعْتَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّى، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرَقًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَرَفَعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَدْرَنَ اللَّهُ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [انظر الحديث 146 واطرافه].

115 **بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ**: أي جواز ذلك. قال القرطبي: «لا خلاف أن للمرأة أن تخرج فيما تحتاج إليه من أمورها الجائزة، لكن على حال بدانة وتستر وخشونة ملابس، بحيث لا تمتد إليها الأعين. وما أعدم الأمر اليوم لما يظهرن من الزينة والطيب والتبختر في الملابس الحسان، وذلك معصية ظاهرة»<sup>(2)</sup>. ونقله الأبي وأقره<sup>(3)</sup>.

ح5237 **لَعَرَقًا**: عظم عليه لحم. **لِحَوَائِجِكُنَّ**: للبراز: «دفعاً للمشقة»، وألحق به غيره.

(1) مختصر خليل (ص26).

(2) المنهم (498/5).

(3) إكمال الإكمال (337/7).

## 116 بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

ح5238 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتِ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا. [انظر الحديث 865 واطرافه].

## 116 بَابُ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ،

وَجَوَازِ إِذْنِهِ عِنْدَ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ. وَاظْهَرَ: «كِتَابُ الصَّلَاةِ».

ح5238 فَلَا يَمْنَعُهَا: وَقَاسَ الْبُخَارِيُّ غَيْرَ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ.

## 117 بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ

ح5239 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ، فَأَذْنِي لَهُ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ عَمُّكَ قَلِيلٌ عَلَيْكَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ عَلَيْنَا الْحِجَابَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [انظر الحديث 2644 واطرافه].

## 117 بَابُ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ: لَوْجُودِ الْمَحْرُمَةِ

بَيْنَهُمْ.

ح5239 عَمِّي: أَخُو أَبِي الْقَمَيْسِ. وَنِ الْوِلَادَةِ: أَيِ النَّسَبِ.

## 118 بَابُ مَا يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

ح5240 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا». [انظر الحديث 5240 طرفه في: 5241].

ح5241 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي: شَقِيقٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا».

[انظر الحديث 5240].

118 بَابُ لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ: أي لا تلاقي ببشرتها ببشرتها بأن تنام معها في ثوب واحد مثلا. فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا: تصفها له لئلا يتعلق قلبه بها.

ح5240 لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ: ابنُ بطال: "أي ولا الرجل الرجل كما للطبري عن ابن عباس مرفوعاً: «لا يباهر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة» قال الطبري: "فيه البيان عن أن مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة مفضيا كل واحد منهما بجسده إلى جسد صاحبه غير جائزة"<sup>(1)</sup>.

### 119 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي

ح5242 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ امْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ».

[انظر الحديث 2819 واطرافه].

119 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي: أي لأجامعهن كلهن. أي جواز ذلك لمن لم يجب عليه القسمُ بينهن في تلك الليلة، كما إذا قدم من سفر ونحوه، أو كان لا قسم عليه كالأنبياء. -عليهم الصلاة والسلام-.

ح5242 لِأَطُوفَنَّ... إلخ: اللام موطئة لقسم محذوف، أي والله لأطيفن، كما دل عليه آخر الحديث، بِمِائَةِ امْرَأَةٍ: أي أجامعهن كلهن، وفي رواية: «بتسع وتسعين»،

(1) شرح ابن بطال (298/7).



وفي أخرى: «بسبعين»، ولا منافاة بينهما لأن العدد لا مفهوم له. قال ابن أبي جمرة: "الظاهر أن يكون الله تعالى أظهر له في ذلك خرق العادة، فيجتمع ويتطهر وينام، ويعود للجماع والليل على ما هو اليوم، مثل ما أظهر الله -لأبيه عليه السلام- في قراءة الزبور، فقد كان يقرأه بقدر ما تسرج دوابه، وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الأولياء والصالحين". **فَلَمْ يَقُلْ**: أي بلسانه، وإلا فقلبه دائماً مع مولاه. **لَمْ يَخْفَ:** في يمينه المقدرة كما قدمناه، وهذا أولى مما في "الإرشاد"<sup>(1)</sup>.

120 بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّتَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَتْرَاتِهِمْ

ح5243 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلَ أَهْلُهُ طُرُوقًا. [انظر الحديث 443 وأطرافه].

ح5244 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

120 بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا: الطروق إتيان المنزل ليلاً، فقوله: «ليلاً» تأكيد. إِذَا

أَطَالَ الْغَيْبَةَ: قيده بطول الغيبة تبعاً للحديث، وهو قيدٌ معتبر. ومفهومه أنه لو قرب

سفره بحيث تتوقع حليلته إتيانه فتأهب، أنه لا يكره، وبه جزم جمع منهم

"الطبيبي"، وجرى عليه ابن حجر حيث قال: "التقييد بطول الغيبة يشير إلى أن علة

النهي إنما توجد حينئذ، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا"<sup>(2)</sup>.

وقال النووي: "ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته

(1) إرشاد الساري (528/11) عند حديث (5242).

(2) الفتح (9/340).

ليلا بغتة، فأما مَنْ كان سفره قريباً فتوقع امرأته إتيانه ليلا فلا بأس، كما قال في إحدى هذه الروايات: «إذا أطال الرجل الغيبة»<sup>(1)</sup>.

وقال الأبي: "قوله: «إذا أطال الرجل غيبته في السفر»، قلت: يدل أن السفر القريب الذي يُتوقع فيه قدومه لا بأس أن يقدم فيه ليلا"<sup>(2)</sup>.

قال العلقمي: "وقول شيخنا شيخ الإسلام زكرياء: "ذكر الطول ليس بقيد"<sup>(3)</sup>. فيه نظر لأن الحديث مصرح به والعلة تقتضيه"<sup>(4)</sup>. ونحوه للمناوي ولفظه: "قول الشيخ زكرياء... إلخ غير جيد، كيف والحديث مصرح به والعلة تقتضيه"<sup>(4)</sup>. لا يَطْرُقُ أَوْلَاهُ: قال ابن بطال: "معنى الحديث النهي عن التجسس على الأهل، ولا تحمله غيرته على تُهمتهم إذا لم يأنس منهم إلا الخير"<sup>(5)</sup>.

مَخَافَةٌ أَنْ يَبْخُونَهُمْ: ينسبهم إلى الخيانة. أَوْ بِلَتَمُوسَ عَثْرَاتِهِمْ: زَلَّتْهُمْ بَأْنَ يَجِدْهُمْ على حالة غير مرضية، والشرع أمر بالستر وعدم تطلب العثرات". قاله ابن حجر<sup>(6)</sup>. واعترضه المناوي بقوله: "هذا غير مرضي، إذ على الإنسان شرعاً وحمية وأنفة ومروءة أن يتفحص عن أهل بيته، فإن عثر على ريبة حرص على إزالة مقتضيها، ولا يقول عاقل فضلا عن فاضل أن الإنسان ينبغي له التغافل (264/3) عن أهل بيته، وإهمال النظر في دواخل أحوالهم ليتمكنوا من فعل ما شاءوا من ضروب الفساد، ويستمر ذلك مستورا عليه. واستكشافه لأحوالهم لا ينافي الستر المطلوب، فإنه إن رأى ريبة كتّمها وفارق

(1) شرح النووي على مسلم (71/13).

(2) إكمال الإكمال (682/6).

(3) راجع تحفة الباري (440/9).

(4) فيض القدير (371/1).

(5) شرح ابن بطال (302/7).

(6) الفتح (340/9).

أهله، أو أدب سرًا وحسم طريق الفساد“ هـ بلفظه<sup>(1)</sup>.

ح5243 طُرُوقًا: أي بالليل، لأن الطروق لا يكون إلا ليلا لما ذكر في الترجمة، ولئلا يجدهم على غير أهبة التنظيف من البذاذة والشعث، وهذا فيمن لم يعلم مجيئه. أما من علم مجيئه وقدمه، فيؤخر دخوله إلى الليل كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة، وبه يجمع بين الحديثين.

ح5244 إِذَا أَطَالَ: هذا قيد لا بد منه، خلافاً للشيخ زكرياء.

### 121 بَابِ طَلْبِ الْوَالِدِ

ح5245 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ هُثَيْمٍ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَالْتَفَتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا يُعْجِلُكَ؟ قُلْتُ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ: «فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ نَيْبًا؟» قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أْمَهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا. أَي: عِشَاءً. لِكِي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ».

قَالَ: وَحَدَّثَنِي: النُّعْمَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْكَيْسَ الْكَيْسَ يَا جَابِرُ، يَعْنِي الْوَالِدَ. [انظر الحديث 443 واطرافه].

ح5246 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَالِدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكَ يَا كَيْسَ الْكَيْسَ». [انظر الحديث 443 واطرافه].

تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَيْسِ. 121 بَابُ طَلْبِ الْوَالِدِ: أي مطلوبة طلبه عند الجماع، ولا يكون القصد به اللذة فقط.

(1) فيض القدير (371/1 و372).

ح5245 قَطُوفٍ: بطيء السير. حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا: لعلم أهاليهم بمجيئهم. تَسْتَجِدُّ: تزيل شعر وسطها. الْمُغِيبَةُ: مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا. الْكَيْسُ الْكَيْسُ: منصوب على الإغراء. يَعْني الْوَلَدَ، هذا قول المصنّف -رحمه الله-، أي ليكن قصدك من جماع أهلك طلب الولد والنسل.

قال الخطابي: "ذَكَرَ البخاري في كتابه: "أنه الولد"، وهو مشكل، وله وجهان: إما أن يكون حظه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه، إذ كان "جابر" لا ولد له إذ ذاك، أو يكون أمره بالتحفظ والتوقي عند إصابة أهله مخافة أن تكون حائضاً، فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة، والكَيْسُ شدة المحافظة على الشيء". هـ. نقله الكرمانى<sup>(1)</sup>.

وقال تقي الدين السبكي: "الكَيْسُ عبارة عن الرفق وحسن التاني في الأمر"<sup>(2)</sup>.

## 122 بَابُ تَسْتَجِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ

ح5247 حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَزْوَةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ الْمَدِينَةِ، تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَتَحَسَّ بَعِيرِي بَعَنْزَةً كَانَتْ مَعَهُ فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنَ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنَ اللَّيْلِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ! قَالَ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قَالَ: «فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا أَيْ: عِشَاءً. لَكِي تَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَجِدُّ الْمُغِيبَةَ»». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

122 بَابُ تَسْتَجِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ: أي يستحب لمن غاب عنها زوجها وقدم أن

(1) الكوكب الدراري (مج9 / ج19 ص173).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأ للسبكي (ص336).

تُزِيلُ شَعْرَ عَانَتِهَا بِمَا هُوَ مَعْتَادُ عِنْدَ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ اسْتِعْمَالَ الْحَدِيدِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ فِي أَمْرِهِنَّ. قَالَه الْأَبِيُّ (1). وَتُسْرِحُ شَعْرَ رَأْسِهَا تَزْيِينًا لِرُجُوعِهَا لِتَدْوِمِ الْمُوَدَّةِ بَيْنَهُمَا.

ح5247 فِي غَزْوَةِ: هِيَ تَبُوكٌ. بِعَنْزَةِ: عَصَى أَقْصَرَ مِنَ الرَّمْحِ.

### 123 بَاب

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾  
[النور:31]

ح5248 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ ذُووِي جُرْحٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَعَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَى رُؤْسِهِ، فَأَخَذَ حَصِيرًا فَحَرَّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [انظر الحديث 243 واطرافه].

123 بَابُ ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾: أَيِ الْخَفِيَّةِ، وَهِيَ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، أَمَّا هُمَا

فَلَا بَأْسَ بِإِبْدَائِهِمَا لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الْآيَةُ (2). أَمَّا

الْأَزْوَاجُ فَيَجُوزُ لَهُمْ نَظَرُ جَمِيعِ الْبَدَنِ. وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ النَّظَرُ إِلَّا لِلْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ، هَذَا مَذْهَبُنَا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَمَعَ أَجْنَبِيٍّ - أَيِ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ مَعَ أَجْنَبِيٍّ - غَيْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، وَمَعَ مَحْرَمٍ غَيْرِ الْوَجْهِ وَالْأَطْرَافِ" (3).

ح5248 تَغْسِلُ الدَّمَ... إلخ: وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِبْدَاءُ زِينَتِهَا لِأَبِيهَا وَرُجُوعِهَا، وَهُوَ مُحَلٌّ لِلتَّرْجُمَةِ.

(1) إكمال الإكمال (6/681).

(2) آية 31 من سورة النور.

(3) مختصر خليل (ص26).

## 124 بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: 58]

ح5249 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُقْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعِيدَ أَضْحَى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ لَأَمْكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْني مِنْ صِغَرِهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَذْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. [انظر الحديث 98 واطرافه].

124 بَابُ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾: أَي مِنَ الْأَحْرَارِ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَجُوزُ دُخُولُهُمْ عَلَى النِّسَاءِ فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ﴾ الْآيَةَ، لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾<sup>(1)</sup>.

ح5249 فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ... إلخ: فِيهِ مَشَاهِدَةٌ لِبْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرَ مِنَ النِّسَاءِ حِينَئِذٍ، وَلَمْ يَحْتَجِبْنَ مِنْهُ لَصِغَرِهِ، وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ. وَأَمَّا بِلَالٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَشَاهِدْ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ.

## 125 بَابُ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِنَابِ

ح5250 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ النَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخْذِي. [انظر الحديث 334 واطرافه].

125 بَابُ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ... عِنْدَ الْعِنَابِ: أَي جَوَازَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ فِي عَصْمَةِ زَوْجِهَا.

ح5250 عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ: فِي قِصَّةِ ضِيَاعِ الْعِقْدِ وَحَبْسِ النَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ (265/3).

(1) آية 58 من سورة النور.

## كِتَابُ الطَّلَاقِ

هو حل عقدة التزويج، وهو لفظ جاهلي أقره الإسلام.

1 باب قولُ الله تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:1]

أَحْصَيْنَاهُ: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ.

وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ.

ح 5251 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرَةٌ قَلِيلًا جَعَلَهَا، ثُمَّ لِيَمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِئْسَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث 4908 واطرافه].

□ 1 ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾: أردتم تطلقهن، ﴿ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾: أي

مستقبلات لعدتهن، أي عند ابتداء شروعهن فيها، بأن يُطَلَّقَ في طهر لم يمسَّ فيه ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾: اضبطوها بالحفظ والعد. وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ: أي الطلاق الذي أذنت فيه السنة راجحاً كان أو مساوياً أو خلاف الأولى. أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ:

لتكون الحيضة السابقة براءة للرحم قبل الطلاق، وإلى هذا أشار الشيخ خليل مع زيادة بقوله: "طَلَّاقُ السُّنَّةِ وَاحِدَةٌ بِطَهْرٍ لَمْ يَمَسَّ فِيهِ بِلَا عِدَّةٍ"<sup>(1)</sup>، أي بلا إرداف في عدة. وأما قوله: وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ لَزِيَادَةِ التَّوْتُقِ. أَحْصَيْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾<sup>(2)</sup>، ذكره استشهاداً لقوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

(1) مختصر خليل (ص136).

(2) آية 29 من سورة النبأ.

ح5251 امرأته: آمنة بنت غفار. **مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا**: الأمر للوجوب عند المالكية. قال الشيخ: "وأجبر على الرجعة، وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس، وإلا أرتجع الحاكيم، والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، وفي منعه في الحيض لتطويل العدة أو تعبدًا خلاف". ه<sup>(1)</sup>. ابن العربي: "وسواء كان الطلاق مجرداً أو كان بعوض، ولا خلاف بين الأئمة أن حكم النفاس في هذا حكم الحائض". ه من "عارضته"<sup>(2)</sup>. **فَتِلْكَ الْعِدَّةُ**: أي زمنها، **الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ**: بمعنى أين، **أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ فِي قَوْلِهِ**: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾<sup>(3)</sup>، أي مستقبلات لعدتهن.

## 2 باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق

ح5252 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا» قُلْتُ: نُحْتَسِبُ؟ قَالَ: «قَمَةٌ». وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: نُحْتَسِبُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ»؟. [انظر الحديث 4908 واطرافه].

ح5253 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسَيْبٌ عَلِيٌّ بِتَطْلِيْقَةٍ. [انظر الحديث 4908].  
[م=ك-18، ب:1، ح=1471، ا=5490].

2 **بَابُ إِذَا طَلَّقَتِ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ**: إجماعاً من أئمة الفتوى وإن كان بدعيًا، خلافاً للظاهرية والخوارج. قاله في "العمدة"<sup>(5)</sup> و"الإرشاد"<sup>(6)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص136).

(2) عارضة الأحوندي (107/3).

(3) في صحيح البخاري (52/7): «أن تطلق».

(4) آية 1 من سورة الطلاق.

(5) عمدة القارئ (228/14).

(6) إرشاد الساري (7/12) عند حديث (5252).



ح5252 قُلْتُ: بِمَحْتَسِبٍ<sup>(1)</sup>، أي بتلك التظليقة، أي يعدها طليقة، فإن «فمه»: ما استفهامية أدخلت عليها هاء السكت، أي فما يكون إن لم تحتسب؟ أي لا بد من احتسابه بها. أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ: أي إن عجز عن مراجعتها لعذر حصل له أو فقد عقله، أليس يُمضى عليه ذلك الطلاق؟.

### 3 بَاب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

ح5254 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَادَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُدْتِ بَعْظِيمَ الْحَقِي يَاهَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَتِيعٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الزُّهْرِيَّ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

ح5255 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَى حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْلِسُوا هَاهُنَا»، وَدَخَلَ، وَقَدْ أَتَى بِالْجَوْنِيَّةِ. فَأَنْزَلَتْ فِي بَيْتٍ فِي بَيْتِ امْرَأَةِ بِنْتِ الْعُمَانِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، وَمَعَهَا دَائِبَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي»، قَالَتْ: وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ. قَالَ: «فَأَهْوَى بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِيَسْكُنَ، فَقَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «قَدْ عُدْتِ بِمَعَادِي»، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ!

اَكْسُهَا رَازِقِيَيْنِ، وَالْحَقِيقَا يَاهَلِيهَا». [الحديث 5255 - طرفه في: 5257].

ح5256-5257 وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، امْرَأَةَ بِنْتِ شَرَّاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَُا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ

(1) في صحيح البخاري (52/7): «تُحْتَسَبُ».

أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا تَوْبِينَ رَازِقِيَيْنِ. [الحديث 5256- طرفه في 5637].  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
 عَنْ حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا.  
 ح5258 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي  
 غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ  
 حَائِضٌ، فَقَالَ: تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟ إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ،  
 فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرِاجِعَهَا،  
 فَإِذَا طَهَّرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقَهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَّاقًا؟ قَالَ:  
 «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ».

3 بَابُ مَنْ طَلَّقَ: أَي جاز له ذلك، وَهَلْ يَؤَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟: نعم، له ذلك.  
 ح5254 أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ: أميمة بنت النعمان بن شراحيل بن الجون. لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أَي زُفَّتْ له لتزويجه بها. قَالَتْ: لِمَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ  
 الشَّقَاءِ. الْحَقِيقِيُّ بِأَوَّلِكِ: كناية عن طلاقها.

ح5255 هَائِطٌ: بستان، يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، -بالطاء المهملة- في نسخة ابن سعادة،  
 وهو الذي عند الدماميني<sup>(1)</sup> وذكرياء<sup>(2)</sup> والقسطلاني<sup>(3)</sup>. وقال الزركشي: "الطاء  
 المُشَالَةُ"<sup>(4)</sup>. وقال العيني: "بطاء معجمة وقيل: مهملة." ه<sup>(5)</sup>، ونحوه للسيوطي<sup>(6)</sup>.  
 وَدَخَلَ: الحائض. فِيهِ بَيِّنَةٌ: -بالتنوين- تأكيد لفظي لما قبله. أُمِّمَةٌ: بدل من الجونية  
 باعتبار اللفظ أو المحل. هَائِبُنَهَا: هي المُرْضِعُ، هَبَّيِّي نَفْسَكَ لِي: من الهيئة، أي  
 كوني على أحسن الهيئات لأجلي، وفي نسخة: «هبي» -بالباء- من الهبة، ويكون قوله

(1) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث (5255).

(2) تحفة الباري (450/9).

(3) إرشاد الساري (12/12) عند حديث (5255).

(4) التنقيح (731/3).

(5) عمدة القارئ (233/14).

(6) التوشيح (3308/7).

ذلك لها تطيباً لقلبها واستمالة لها، وإلا فله صلى الله عليه وسلم أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها، مع أن مجرد إرسالها له وحضورها كاف في ذلك. **قَالَتْ: لِشَقَائِهَا. لِلسُّوْفَةِ:** أي لواحد من الرعية. وإنما قالت ذلك لأنها (266/3) لم تعرفه صلى الله عليه وسلم كما صرحت بذلك فيما يأتي في "الأشربة". **بِمَعَاذِ:** أي بالذي يستعان به. **وَأَزْفِيَيْنِ<sup>(1)</sup>:** أي ثوبين رازقيين. والرازقية ثياب من كتان بيض طوال. أي متعها بذلك إما وجوباً أو تفضلاً. **وَالْحِفْمَا يَأُولِهَآ:** رُدَّهَا إِلَيْهِمْ. قال أبو أسيد: "فلما وصلت بها إليهم تصايحوا وقالوا: إنك لغير مباركة، فما دهاك؟ قالت: خُدِعتُ، وقيل: إنها ماتت كمداً".

ح5258 **تَعْرِفُ ابْنَ عُمَرَ؟:** أي وشدة اتباعه للسنة. **إِنْ عَجَزَ وَاسْتَنْهَقَ:** فلم تكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلقة لاهي ذات زوج ولا مطلقة، فلا بد من احتسابه بتلك التعلية.

#### 4 بَاب مَنْ أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:229]

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَى أَنْ تَرْتَّ مَبْنُوتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ تَرْتُّهُ. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ تَزْوُجُ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الْآخَرَ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ؟

ح5259 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ النَّاصِرِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ، سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

(1) في صحيح البخاري (53/7): «رازقيتين».

فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ فَنَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

[انظر الحديث 423 وأطرافه]. [م-ك-اللعان، ب-19، ح-1492].

ح5260 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

ح5261 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَرَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [انظر الحديث 2639 وأطرافه].

4 **بَابُ مَنْ أَجَارَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ**: أَي دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ مَفْرُقَةً، أَي أَمْضَاهُ. قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: "مِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ فَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهِ أَنَّ الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ لَا تَحِلُّ لِمَطْلُوقِهَا إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ". هـ<sup>(1)</sup>.

(1) المقدمات الممهدة (502/1) بالمعنى. قلت: بل الحجة فيما قالوه، ومن قال به أيضاً ابن أبي ليلى كما في

المبسوط للسرخسي وابن حزم، وابن تيمية، وهو الذي أخذت به مدونات الأحوال الشخصية في العالم العربي.

وذهبت الشيعة الإمامية إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يعتد به، لأنه خارج عن الطلاق السني.

وقال ابن عبد البر: "لا أعلم أحداً من أهل السنة قال بخلاف هذا، إلا الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل وابن إسحاق وكلهم ليس بفقهاء، ولا حجة فيما قالوه". **«الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ»**: يشمل ما إذا كانت دفعة واحدة أو متفرقتين، وقيس عليها الثلاث. **فِي مَرِيضٍ مَلَّقَ**: يشمل الواحدة والأكثر منها في مرة أو مرات. **فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَوَثَّهْ**، قول الشعبي موافق لمذهب مالك -رحمه الله-. **قَالَ: نَعَمْ**، قائله الشعبي، وهذا مذهبنا أيضاً. **قَالَ أَرَأَيْتَ: قَائِلُهُ ابْنُ شَبْرَمَةَ. إِنَّ مَانَةَ الزَّوْجِ الْآخَرَ: يَعْنِي أْتَرْتَهُ أَيْضاً؟ فَرَجَمَ عَنْ ذَلِكَ: أَي رَجَعَ الشَّعْبِيُّ عَنِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: نَعَمْ تَرْتُ الثَّانِي وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ اتَّفَقَ لَهَا ذَلِكَ**، قال الشيخ خليل: **"وَوَرَّثْتُ أَرْوَاجًا"**(1).

ح5259 **فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ**: لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين. **وَفِي صَاحِبَيْكَ: خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا**: في لفظ واحد، ولم ينكره صلى الله عليه وسلم عليه. وهذا موضع الترجمة.

ح5260 **أَنَّ امْرَأَةً رَفَاعَةَ: تَمِيمَةَ بِنْتَ وَهَبٍ. فَبَنَتْ طَلَاقِي: إِمَّا دَفْعَةَ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي مَرَاتٍ، وَهَذَا مَحَلُّ التَّرْجُمَةِ. وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ: أَي إِنَّمَا مَعَهُ ذَكَرٌ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فِي الرِّقَّةِ وَالِاسْتِرْحَاءِ.**

قال في العارضة: "فيه أن طلب المرأة الوطء عند الحاكم لا يناقض الحياء الممدح ولا المروءة المسحونة لأنه مقصود النكاح، فإن تعدد جاز طلبه ديناً وحسن ومروءة". **هَتَّى يَخُوقَ عَسْبِيَّتَكَ...إلخ: كناية عن الجماع التام. قال ثعلب: "شبه لذته بلذة العسل، فاستعار لها نوقاً، وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل".هـ(2).**

(1) مختصر خليل (ص135).

(2) عارضة الأحمدي (44/3).

وقال النووي: "اتفق العلماء على أن مغيب الحشفة يحلُّ المُتَلِّثَة، لأن بدخول الحشفة تحصل العسيلة، وشذَّ الحسن فقال: إنما العسيلة بالإنزال" هـ<sup>(1)</sup>. وعلى هذا استقر العمل عند عامة أهل العلم، وضبطوه بقيود أخر سداً للذريعة.

قال الشيخ خليل: "وَحُرْمَتِ الْمُبْتَوْتَةِ حَتَّى يُوَلِّجَ بِالْبَلْغِ قَدْرَ الْحَشْفَةِ بِلَا مَنَعٍ وَلَا نُكْرَةَ فِيهِ بَانْتِشَارٍ فِي نِكَاحٍ لِأَزْمِ وَعِلْمِ خُلُوءِ وَزَوْجَةِ فَقَطُّ وَلَوْ خَصِيًّا"<sup>(2)</sup>.

ح5261 فَطَلَّقَ: الثاني قبل الجماع. هَتَّى يَذْوُقَ... إلخ: أي الثاني.

### 5 بَاب مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِيَأْزُوجَكِ إِن كُنْتَن تَرْضَن الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزَيْنَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَن وَأَسْرَحْنَن سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28]

ح5262 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[الحديث 5262 - طرفه في 5263]. [م = ك = 18، ب = 4، ح = 1477].

ح5263 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

[الحديث 5262 - طرفه في 5263]. [م = ك = 18، ب = 4، ح = 1477].

5 بَابُ مَنْ خَيْرَ نِسَاءَهُ: بين استمرار العِصْمَةِ وبين التظليق، أي ما حكمه؟ وحكمه أنه لا يعد ذلك طلاقاً. ﴿إِن كُنْتَن تَرْضَن الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾<sup>(3)</sup> إلى آخر الآية المشتملة على التخيير.

ح5263 بَعْدَ أَنْ تَخْتَارِي: فلو اختارت نفسها طلقت عليه ثلاثاً، هذا مذهبا معشر المالكية.

(1) شرح النووي على مسلم (3/10).

(2) مختصر خليل (ص118).

(3) آية 28 من سورة الأحزاب.

6 باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عني به  
الطلاق فهو على نيته

وقول الله عز وجل: ﴿وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49] وقال: ﴿وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 28] وقال: ﴿فَامْسَاكٌ يَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 229] وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2] وقالت عائشة: قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه.

6 باب إذا قال: فارقتك أو سرحتك أو البرية، أو الخلية، أو ما عني به الطلاق فهو (267/3) على نيته: إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا. وهذا مذهبنا أيضًا لأن هذه الألفاظ من الكنایات، ولا يلزم فيها الطلاق إلا بالنية.

7 باب من قال لأمراتيه أنت علي حرام

وقال الحسن: نيته. وقال أهل العلم: إذا طلق ثلاثًا فقد حرمت عليه، فسَمُوهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَطَّعَامِ الْحَلِّ، حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ: حَرَامٌ. وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: «لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».

ح 5264 وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهِذَا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرَمْتُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [انظر الحديث 4908 واطرافه].

ح 5265 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الْهَدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهَدْبَةِ، فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِي زَوْجِي الْأَوَّلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِينَ لِي زَوْجِكَ الْأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» . [انظر الحديث 2639 واطرافه].

7 **بَابُ مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ:** أي ماذا عليه؟ اختلف الأئمة فيه على ثمانية عشر قولاً، والذي عند المالكية أنه تلزمه طليقة واحدة بائنة على ما جرى به العمل عندهم. قال ناظمه:

وطليقة بائنة في التحريم<sup>(1)</sup> ❖ ... ..

وَلَيْسَ هَذَا كَالَّذِي يَحْرَمُ الطَّعَامَ: في عدم التحريم له. وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وَتَحْرِيمُ الْحَلَالِ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ وَالْأَمَةِ لَعْوٌ"<sup>(2)</sup>. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ...﴾<sup>(3)</sup> إلخ.  
ح5264 لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ: كان أولى لتتمكن من المراجعة.

ح5265 طَلَّقَ رَجُلٌ: هو رفاة. امْرَأَتَهُ: تميمية. فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ: هو عبد الرحمن بن الزبير. وَكَانَتْ مَعَهُ - أي مع الثاني - مِثْلُ الصُّدْبَةِ: أي جارحة، أي ذكرٌ مثل الهدبة في الرقة والاسترخاء. فَلَمْ تَنْبَغْ أَنْ تَطَّلِقْهُمَا: الثاني. إِنَّ زَوْجِي: رفاة. وَلَمْ يَقْرُبْنِي: لم يطأني إلا هنة: مرة. وَلَمْ يَطَّلُ مَنِّي إِلَى شَيْءٍ: من لذة الجماع.

### 8 **بَابُ لِمَ نُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ**

ح5266 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [انظر الحديث 4911].

ح5267 حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَقِصَةُ أَنْ آيْتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا

(1) نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي. البيت 24.

(2) مختصر خليل (ص96).

(3) آية 230 من سورة البقرة.



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أُجِدُّ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَزَلْتُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» إِلَى «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ» لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [انظر الحديث 4912 واطرافه].  
(م=ك، =ب=3، ح=1474، ا=25910).

ح5268 حَدَّثَنَا قُرُوبُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغَرَّتْ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُ شَرْبَةً، فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ، فَقُلْتُ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ، فَإِذَا دَنَا مِنْكَ فَقُولِي: أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقُولِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أُجِدُّ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَلِكَ، قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِيَهُ يَمَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقَا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سُودَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ الَّتِي أُجِدُّ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةُ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سُودَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي. [انظر الحديث 4192 واطرافه].  
(م=ك=18، =ب=3، ح=1474، ا=24370).

8 بَابُ (لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ): خُطَابًا لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَي مِنَ الْعَسَلِ أَوْ مَارِيَةٍ.

ح5266 لَيْسَتْ بِشَيْءٍ: أَي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَةِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً، وَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ...»<sup>(1)</sup> الْإِخ

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم امرأته، وإنما حرم عسلاً أو أمةً على اختلاف الرواة في ذلك، وحكهما معاً مخالف لحكم المرأة الزوجة فلا تقاس عليهما، وقد بين المصنّف الفارق في الباب قبله.

ح5267 مَغَافِيرُ: صَمَغُ كَرِيهِ الرِّيحِ، قِيلَ: تَشَبَهَ رَائِحَتُهُ رَائِحَةَ النَّبِيذِ. لَا بَأْسَ، الزَّرْكَشِيُّ: "كَذَا وَقَعَ، وَالصَّوَابُ: لَا بَلَّ شَرِبْتَ عَسَلًا". هـ<sup>(1)</sup>. الدماميني: "وما في الأصل صوابٌ أيضاً، فلا وجه لهذا الاستدراك"<sup>(2)</sup>.

ح5268 فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ، فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ التِّي سَقَتْهُ الْعَسَلُ هِيَ حَفْصَةُ، وَفِي السَّابِقَةِ هِيَ "زَيْنَبُ"، وَالسَّابِقَةُ هِيَ الرَّاجِحَةُ، انظر "الفتح"<sup>(3)</sup>.

وقال القاضي في المشارق: "المعروف ما جاء في غير هذه الرواية أن المتظاهرتين حفصة وعائشة، وأنه إنما شرب العسل عند زينب". هـ<sup>(4)</sup>. زاد في الإكمال: "إن هذا هو الأصح"<sup>(5)</sup>. جَرَسَعَتُ: بِمَعْنَى رَعَتِ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي خُصُوصِ النَّحْلِ لِلتَّصْوِيتِ الزَّائِدِ فِي رَعِيهَا. الْعُرْقُطُ: هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي صَمَغُهُ الْمَغَافِيرُ، قِيلَ: هُوَ شَجَرُ الطَّلْحِ.

## 9 وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:49].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ وَأَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ وَشَرِيحَ وَسَعِيدِ

(1) التنقيح (732/3).

(2) ممايبح الجامع الصحيح عند حديث (5267).

(3) الفتح (376/9).

(4) المشارق (319/2).

(5) إكمال المعلم (29/5).

ابن جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمٍ وَطَاوُسٍ وَالْحَسَنِ وَعِكْرَمَةَ وَعَطَاءٍ وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَتَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَمْرُو بْنَ هَرَمٍ وَالشَّعْبِيَّ: أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ.

9 بَابُ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ» الْآيَةِ<sup>(1)</sup>. غرضه -والله أعلم- بإيراد هذه الآية

ترجمةً على ما يؤخذ من "التحفة"<sup>(2)</sup> وغيرها التنبيه على عدم وقوع الطلاق قبل النكاح ولو تعليقاً، وهو تابع في ذلك لابن عباس، فإنه لما قيل له: إن ابن مسعود يقول بوقوعه

قبله أي تعليقاً، قال: "يرحمه الله لو كان كما قال لقال لله: "إذا طلقتم النساء ثم تنكحوهن". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَعَلَ اللَّهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ: روى ابن خزيمة أن

ابن عباس سئل عن قول الرجل: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال ليس بشيء<sup>(3)</sup>. وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ -إلى قوله: أَنَّمَا لَا تَطْلُقُ-: أي بالتعليق قبل النكاح.

فاقتصار المؤلف -رحمه الله- على هذا القول يدل على اختياره. ومذهب المالكية أنها تطلق، وأن الطلاق يلزم بالتعليق قبل النكاح كقوله: إن تزوجتها فهي طالق، قال

الشيخ: "وَمَحَلُّهُ مَا مَلَكَ قَبْلَهُ وَإِنْ تَعْلِيْقًا"<sup>(4)</sup>.

10 بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ هَذِهِ أُخْتِي، وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

10 بَابُ إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ: «هَذِهِ أُخْتِي»، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ: من طلاق

(1) آية 49 من سورة الأحزاب.

(2) تحفة الباري (462/9) وفيه: "باب لا طلاق قبل النكاح".

(3) نقله في الفتح (381/9).

(4) مختصر خليل (ص138).

ولا ظهار ولا غيرهما. قَالَ إِبْرَاهِيمُ (268/3) عليه السلام: هَذِهِ أُخْتِي: أي ولم يلزمه شيء. قال العيني: "لأن إبراهيم كان يتحقق أن هذا الفرعون يقتل من خالفه فيما يريده، فكان حاله في ذلك الوقت مثل حال المكروه"<sup>(1)</sup>. والظاهر أنه خاف إن قال له: "زوجتي"، أن يقتله غيرة عليها، لأنه كان يفعل ذلك، فقال: "أختي" ليسلم من القتل، فكان مكرها بهذا الاعتبار، والله أعلم.

## 11 باب الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجننون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ: «لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» [البقرة: 286]. وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ: أَبِكَ جُنُونٌ؟. وَقَالَ عَلِيُّ: بَقَرَ حَمْرَهُ خَوَاصِرَ شَارْفِي، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْرَةَ، فَإِذَا حَمْرُهُ قَدْ تَمَلَّ مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْرُهُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكَرَانَ وَالْمُسْتَكْرَهَ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمُؤَسَّسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ التَّبْتَةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بَنَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَاْمُرَاتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ الَّتِي مِينَ، فَإِنْ سَمِيَ أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ جُعِلَ ذَلِكَ فِي دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِكَ، نِيَّتُهُ. وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَمَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ اسْتَبَانَ حَمَلَهَا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا قَالَ: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ، نِيَّتُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الطَّلَاقُ عَنَ وَطَرٍ وَالْعِتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ

بِأَمْرَاتِي نَيْبُهُ، وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ. وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ. وَقَالَ عَلِيٌّ: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.

ح5269 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ بِنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ. قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث 2528 طرفه].

ح5270 حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى. لِشِقِّهِ الَّذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أَحْصَيْتُ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَ بِالْحَرَّةِ فُقِلَ.

[انظر الحديث 5271 - أطرافه في: 6815، 6825، 7167]. [م=ك=29، ب=5، ح=1961، أ=14469].

ح5271 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، يَعْنِي نَفْسَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْآخِرَ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِهِ الَّذِي أَعْرَضَ قَبْلَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَنَحَّى لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«أَدْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَى. [الحديث 5271 - أطرافه في: 6815، 6825، 7167]. [م=ك=29، ب=5، ح=1691، أ=144469].

ح5272 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّائِمَ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصَلَّى بِالمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَدْلَقْتُهُ الْحِجَارَةَ، جَمَزَ حَتَّى أَدْرَكَنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ حَتَّى مَاتَ.

[انظر الحديث 5270 وأطرافه]. [م=ك=29، ب=5، ح=1961، أ=14469].

11 بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِعْلَاقِ: أَي بَيَانِ حُكْمِهِ فِيهِ وَفِيْمَا عَطَفَ عَلَيْهِ، هَلْ يِلْزَمُ أَوْ لَا يِلْزَمُ؟

والإغلاق هو الإكراه، فقوله "وَالْكُرْهُ" من عطف المرادف، وحكم الطلاق في الإكراه عندنا عدم اللزوم، لقوله صلى الله عليه وسلم كما في "مسلم"<sup>(1)</sup>: «لا طلاق في إغلاق»، أي إكراه.

وقال الشيخ خليل: "وَلَزِمَ وَلَوْ هَزْلاً لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ أُكْرِهَ - أي على النطق به أو على فعل ما حلف عليه - بِخَوْفٍ مُؤَلِّمٍ مِنْ قَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ سِجْنٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ صَفْعٍ لِذِي مُرُوءَةٍ بَمَلٍّ أَوْ قَتْلِ وَلَدِهِ أَوْ بِمَالِهِ - أي أخذه - وَهَلْ إِنْ كَثُرَ تَرَدُّدٌ لَا أَجْنَبِيٍّ وَأَمْرٍ بِالْحَلْفِ لَيْسَلَمْ"<sup>(2)</sup>. وَالسُّكْرَانَ: أي حُكْمُ طلاقه، وحكمه عندنا هو اللزوم. قال ابن عاصم:

وَيَنْفُذُ الْوَأَقِعُ مِنْ سَكْرَانَ ❖ مُخْتَلِبِ كَالْعَيْتُقِ وَالْأَيْمَانَ<sup>(3)</sup>

وقال ابن عاشر:

لَا يَلْزِمُ السُّكْرَانَ إِقْرَارُ عُقُودِ ❖ بَلْ مَا جَنَى عَيْتُقُ طَلَاقٍ وَحُدُودِ

وَالْمَجْنُونِ: وحكمه عندنا عدم لزوم طلاقه، قال الشيخ: "وإنما يصح طلاق المسلم المكلف"<sup>(4)</sup>. الزرقاني: "فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق إن طلق حال جنونه، ولا من صبي ولو مراهقاً"<sup>(5)</sup>. وَأَمْرِهِمَا، هل هو واحد أو مختلف؟ وعندنا أنه مختلف كما رأيت. وَالغَلَطِ: أي بيان حكمه وهو إما في التلفظ باليمين أو في فعل المحلوف عليه،

(1) هذا الحديث ليس في صحيح مسلم، وإنما أخرجه أبو داود (ح2193)، وأحمد (6/276)، وابن أبي شيبة

(2/88/7)، وابن ماجه (ح2046)، والبيهقي (7/357)، والحاكم (2/198)، وقال عقبه: صحيح على شرط

مسلم. ورده الذهبي فقال: "كذا قال"، ومحمد بن عبيد، لم يحتج به مسلم. وقال أبو حاتم: ضعيف. وراجع:

إرواء الغليل (7/113).

(2) مختصر خليل (ص137).

(3) تحفة الحكام لابن عاصم، البيت 534. قلت: والراجع عدم وقوع طلاق السكران.

(4) مختصر خليل (ص137).

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل (4/84).

وحكم الأول عندنا عدم لزوم الطلاق، قال الشيخ: "لَا إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ"، الزرقاني: "بأن قصد التكلم بغير الطلاق فتكلم به، فقال أنت طالق، فلا شيء عليه"<sup>(1)</sup>. وحكم الثاني لزوم الحنث كما يأتي. **وَالنَّسْيَانِ**: وحكمه عندنا الحنث به، ولزوم الطلاق إن أطلق، قال الشيخ: "وحنث بالنسيان إن أطلق"، الزرقاني: "أي في يمينه ولم يقل لا أفعله ما لم أنس، ومثل النسيان الخطأ والجهل والغلط، أي في فعل المحلوف عليه، كمن حلف: لا أكلم زيدا فكلمه معتقداً أنه غيره". **فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ**، الزركشي: "وَيُرْوَى «وَالشُّكَّ» وهو أليق"<sup>(2)</sup>. ومعناه على ما في الأصل أنه إذا وقع من المكلف ما يقتضيه غلطاً أو نسياناً هل يحكم به أم لا، وانظر: كتاب الإكراه. **وَعَجِبُوهُ**: أي غير الشرك مما هو دونه، أو غير ما ذكر من الخطأ والنسيان كسبق اللسان والهزل وغير ذلك. **وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى**. فلا يؤخذ المكلف إلا بما نواه، لا بما أكره عليه مثلاً. **وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْ إِقْرَارِ الْمُوسُوسِ**: أي الضعيف العقل. ومذهبنا أن إقراره جائز كطلاقه. **أَيَكْ جُنُونٌ؟** فلو قال نعم لم يجرمه. **فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ**: ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذه بذلك، وبه تمسك من قال بعدم مؤاخذه السكران، لكن ثبت أن النبي ﷺ أغرم حمزة الناقتين، فسقط استدلال من استدل به على ما ذكر. **لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانَ... الخ**: قد علمت مذهبنا في ذلك. **إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ**: أي المعلق على شرط كقوله: أنت طالق إذا دخلت الدار. **فَلَهُ شَرْطُهُ**: "ظاهره وإن أخره فلا شيء عليه. (269/3) والجمهور وعامة الفقهاء على أنه يلزمه الطلاق بفعل المحلوف عليه بدأ بالطلاق أو بالشرط، وإنما يروى الخلاف في ذلك عن شريح والنخعي"، قاله ابن بطال. **فَيَبْتَهُ**: لأنه من الكنايات، فإن نوى الطلاق طلقت عليه وإلا فلا. **يَلْسَانِهِمْ**: عربياً كان أو أعجمياً. **بِغَشَاهَا**: بجامعها.

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (85/4).

(2) التنقيح (732/3).

مَرَّةً: واحدة. فَإِنْ اسْتَبَانَ... إلخ: هذا مذهب الجمهور، وقال المالكية: يحنث بالوطء بعد التعليق أو قبله، استبان بها حمل أم لا. قال الشيخ: "لَا إِنْ حَمَلَتْ إِلَّا أَنْ يَطَّأَهَا مَرَّةً وَإِنْ قَبِلَ يَمِينِهِ"<sup>(1)</sup>. نَبَيْتُهُ: يعمل عليها لأنه من الكنایات. عَنِ وَطْءٍ: حاجة كالنشوز الواقع منها، فينبغي ألا يطلق إلا عند الحاجة إليه. فَهُوَ مَا نَوَى: لأنه من الكنایات، وهذا مذهبنا أيضاً. الْمَعْتَوَةُ: المغلوب على عقله.

ح5269 إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ: مذهبنا أنه إذا أجرى لفظ الطلاق على قلبه كما يجريه على لسانه من غير تلفظ به ففيه خلاف. وهذا معنى قول الشيخ: "وَفِي لُزُومِهِ بِكَلَامِهِ النَّفْسِيِّ خِلَافٌ"<sup>(2)</sup>. وأما إذا عزم عليه بقلبه ثم بدا له عدمه فلا يلزمه اتفاقاً. أَنْفَسَمَاً: بالنصب على المفعولية والرفع على الفاعلية.

ح5270 رَجُلًا: هو مَاعِزٌ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ: لأن الأولى له ستر نفسه، وتكفيه التوبة لأن الحق لله لا للآدمي، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ابْتَلَى مِنْكُمْ بِهَذِهِ الْقُدْرَاتِ فَلَيْسَتْتَر بَسْتَرِ اللَّهِ»<sup>(3)</sup>. هَلْ يَكْفِي جُنُونٌ؟ قال: "لا". وهذا هو الغرض من هذا الحديث، فلو قال: "نعم"، لم يعمل بإقراره. أَذْلَقْتَهُ: أصابته. جَمَزَ: هرب.

ح5271 رَجُلٌ: ماعز. إِنْ الْأَخْرَجَ: بهمزة مقصورة، ومدّها خطأ، أي المتأخر عن السعادة.

(1) مختصر خليل (ص143).

(2) المصدر نفسه (ص141).

(3) رواه مالك في الموطأ مرسلأ، في كتاب الحدود، باب 2 حديث (12) بلفظ: «من أصاب من هذه القانورات شيئاً، فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صَفْحَتَهُ، نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ»؛ وقال ابن عبد البر في التمهيد (321/5): "هكذا روى هذا الحديث مرسلأ جماعة الرواة للموطأ، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه. ورواه الحاكم (244/4) مرفوعاً عن ابن عمر وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بلفظ: «اجتنبوا هذه القانورة التي نهى الله عنها، فما أَلَمَّ فليستتر...».



## 12 باب الخلع وكيف الطلاق فيه وقول الله تعالى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾  
[البقرة: 229].

إلى قوله ﴿الظَّالِمُونَ﴾ وَأَجَازَ عُمَرُ الخَلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ. وَأَجَازَ عُمَانُ الخَلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ لَا يَحِلُّ حَتَّى تَقُولَ: لَا اغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

ح5273 حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ النَّعْفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَابِتُ بْنُ قَيْسٍ! مَا أُعْتِبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا نَطْلِيقَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَا يُتَابَعُ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر الحديث 5273 اطرافه في: 5274، 5275، 5276، 5277].

ح5274 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدِ الحَدَّاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَهْدَا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْهَا وَامْرَأَةٌ يُطَلِّقُهَا. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَطَلِّقِيهَا». [انظر الحديث 5273 اطرافه].

ح5275 وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أُعْتَبُ عَلَى تَابِتِ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. [انظر الحديث 5273 اطرافه].

ح5276 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المُبَارَكِ المُحَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ تَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بِنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنْقَمَ عَلَى تَابِتِ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ

حَدِيثُهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَرَدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ فْفَارَقَهَا.

ح5277 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 5273 واطرافه].

12 بَابُ الْخَلْعِ: الخلع هو الطلاق بعوض، وهو جائز عند الجمهور. بل حكى ابنُ العربي في "العارضة" الإجماع عليه مع استقامة الحال. وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟: يعني هل يقع بمجردة أو لا بد من التلفظ فيه بلفظ الطلاق، ومذهبنا أنه لا بد فيه من التلفظ بلفظ الطلاق. دُونَ السُّلْطَانِ: أو نائبه، وهذا مذهبنا. قال الشيخ: "وبلا حكم"<sup>(1)</sup>. دُونَ عِقَاصِ رَأْسِمَا: أي بكل شيء سوى ما تربط به شعر رأسها. وَأَمَّ يَقْلُ طَاوُسٍ: لَا يَجِلُّ الخلع. لَا أَغْتَسِلُ... إلخ: تريد منعها من وطئها، فتكون حينئذ ناشراً.

ح5273 أَنَّ أُمَّ رَأْفَةَ ثَابِتٍ: جميلة أخت عبد الله بن أبي بن سلول، وقيل: بنته، وبه جزم الدمياطي<sup>(2)</sup> والزركشي<sup>(3)</sup>. أَكْرَهُ الْكُفْرَ: أي إن أقمت عنده ربما أقع فيما يقتضي الكفر لأنني أكرهه طبعاً، لا أنه يحملها عليه، زاد ابن ماجه: «والله لولا مخافة الله إذا دخل علي بصقت في وجهه، وكان رجلاً نميماً»<sup>(4)</sup> وكانت هي ذات جمال. وفي رواية: «قالت يا رسول الله إني رفعت الخباء فرأيتته أقبل في جماعة، فإذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً»<sup>(5)</sup>. أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟: بستانه الذي أصدقك إياه. وَطَلَّقَهَا: هذا أمر إرشاد لا إيجاب، أي فقبل وطلقها. لَا يَبْتَا بَعُ: أي أزهري. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لأن غيره أرسله ولم يذكر ابن عباس.

(1) مختصر خليل (ص134).

(2) نقله في الفتح (398/9).

(3) التنقيح (733/3).

(4) رواه ابن ماجه (ح2057).

(5) انظر الفتح (400/9).

ح5274 خَالِدٌ: الطحان. عَنِ خَالِدٍ: الحذاء. أَخْتَتَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ: رأس المنافقين. قال الزركشي: "صوابه بنته". وَطَلَّقَهَا: أي قال فيه: «وَطَلَّقَهَا».

ح5275 لَا أُطِيفُهُ: زاد الإسماعيلي: «بقضاء».

### 13 بَابُ الشَّقَاقِ وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخَلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ «خَيْرًا» [النساء:35].

ح5278 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابْنَتَهُمْ فَلَا آذَنُ». [انظر الحديث 926 واطرافه].

13 بَابُ الشَّقَاقِ: أي التنازع والاختلاف. وَهَلْ يُشِيرُ -أي الحاكم- بِالْخَلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ نعم كما وقع في قصة ثابت السابقة، ولعله أراد أن يخرجها من طريق أخرى فلم يتفق له ذلك.

ح5278 إِنَّ بَنِي الْمُغِيرَةِ: إخوة أبي جهل. ابْنَتَهُمْ: جميلة أو جويرية أو العوراء بنت أبي جهل. ومطابقته أن فاطمة -رضي الله عنها- ما كانت ترضى بذلك، فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا (270/3)، فأراد صلى الله عليه وسلم رفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الإيماء والإشارة. قاله الكرمانى<sup>(1)</sup>.

### 14 بَابُ لَا يَكُونُ بَيْنَ التَّامَةِ طَلَاقًا

ح5279 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنْ: إِحْدَى السَّنِّ أَتَاهَا أَعْتَقَتْ فَخَيْرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(1) الكواكب الدراري (مج9/ص19/ص200).

وَالْبُرْمَةَ تَقُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأَنْذِمَ مِنْ أُنْمِ النَّيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ  
الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بَلَى. وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ نُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ  
لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [انظر الحديث 456 واطرافه].

14 **بَابُ لَا يَكُونُ بَيْنَهُ الْأَمَّةُ**: المتزوجة بالغير، حرّاً أو عبد مملوك، لسيدها أو  
للغير. **طَلَاقاً**: لها أي لأن الطلاق بيد الزوج مطلقاً، لا بيد السيد، وهذا قول الجمهور.  
قاله في الإكمال<sup>(1)</sup>.

ح5279 **أَنَّهَا أَعْتَقَتْ**: بعد بيعها، **فَخُبِرَتْ فِي زَوْجِهَا**: مُغِيثٍ، أي فراقه أو المقام  
معه، وهذا محل الترجمة، لأنه لو كان بيعها طلاقاً لم يكن لتخييرها فائدة.

#### 15 **بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ**

ح5280 **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي زَوْجَ بَرِيرَةَ.  
[انظر الحديث 5280 اطرافه في: 5281، 5282، 5283].

ح5281 **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ**، حَدَّثَنَا وَهَبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ  
عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَلِكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ، يَعْنِي: زَوْجَ  
بَرِيرَةَ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَتَّبَعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ يَبْكِي عَلَيْهَا.

ح5282 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ  
لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ  
الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 5280 وطرفيه].

15 **بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ**: أي ثبوته لها إن أعتقت وهي تحته. ومفهومه أنها  
لو كانت تحت حرّاً لم يكن لها خيار. هذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور.

ح5281 **عَبْدٌ بَنِي فُلَانٍ**: أي بني المغيرة من بني مخزوم. **يَبْكِي عَلَيْهَا**: حيث  
اختارت فراقه وفارقتة.

(1) إكمال المعلم (114/5) بالمعنى.

## 16 بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

ح5283 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ وَمِنْ بَغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟» فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَاجَعْتَهُ؟». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ». قَالَتْ: لِمَا حَاجَةٌ لِي فِيهِ. [انظر الحديث 5280 وطرفيه].

16 بَابُ شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ: لترجع إلى عصمته دون إلزام لها بذلك.

## 17 بَابُ

ح5284 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَى مَوْلَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَا نُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». حَدَّثَنَا أَدَمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَزَادَ: فَخَيْرْتُ مِنْ زَوْجِهَا. [انظر الحديث 456 وأطرافه].

17 بَابُ كَالْفَصْلِ مِمَّا قَبْلَهُ، وَمطابقة حديثه له لائحة.

18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلِأَمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ

خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: 221]

ح5285 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الْإِبْرَاطِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ: رَبُّهَا عَيْسَى، وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ.

18 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾<sup>(1)</sup>: أي لا تتزوجوهن.

(1) آية 221 من سورة البقرة.

ح5285 أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ... إلخ: محصله أن ابن عمر جعل لفظ المشركات شاملاً لليهود والنصارى، فحرّم نكاح الجميع، ووجهه بما في الأصل، والجمهور على خلافه، وأن عموم آية البقرة خصّ بآية المائدة وهي: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...﴾<sup>(1)</sup> إلخ.

والأئمة الأربعة على حلّ الكتابية الحرة، وعلى المنع من غير أهل الكتاب، إلا أن مالكاً كرهه في الكتابية، بل قال ابن عبد البر: "أجمع فقهاء الأمصار على أن نكاح المجوسيات والوثنيات وما عدا اليهوديات والنصرانيات لا يحل".<sup>(2)</sup>

وقال الشيخ: "وَحُرْمَتِ الْكَافِرَةِ إِلَّا الْحُرَّةَ الْكِتَابِيَّةَ بَكْرُهُ وَتَأَكَّدَ بَدَارِ الْحَرْبِ"<sup>(3)</sup>.

### 19 بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرَكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ

ح5286 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ. وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أُمَّةٌ فَهَمَّا حُرَّانَ، وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ. مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْعَهْدِ لَمْ يَرُدُّوا وَرُدَّتْ أُمَّائِهِمْ.

ح5287 وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةٌ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمَّ الْحَكَمِ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَّاضِ بْنِ عَنَمٍ الْفُهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ النَّقْفِيُّ.

(1) آية 5 من سورة المائدة.

(2) التمهيد (2/128).

(3) مختصر خليل (ص119).

19 بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ: أَي حَكْمُ نِكَاحِهِنَّ وَحَكْمُ عِدَّتِهِنَّ.

ح5286 هَتَّى تَحِيضَ: أَي ثَلَاثَ حَيْضٍ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِإِسْلَامِهَا وَهَجْرَتِهَا مِنَ الْحِرَاثِ. وَدَتَّ الْإِبْهَ: بَعْدَ جَدِيدٍ إِنْ شَاءَتْ. وَإِنْ هَاجَرَ... إلخ: هَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

ح5287 قَرِيبَةٌ: أُخْتُ أُمِّ سَلْمَةَ.

20 بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الدِّمِيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي الْعِدَّةِ أَهِيَ امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحِ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة:10]

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّاتِ أَسْلَمًا: هُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةً وَأَبَى الْآخَرَ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْعَاوُضُ زَوْجُهَا مِنْهَا؟ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة:10] قَالَ: لَا! إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْعَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا كُلُّهُ فِي صَلَاحِ بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ فَرِيشٍ.

ح5288 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَمْتَحِنُهُنَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة:10] إِلَى آخِرِ آيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَأَ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَقْرَرَنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُنَّ لِي وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلامِ، وَاللَّهُ مَا أَخَذَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى النِّسَاءِ إِذَا يَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُنَّ كَلَامًا». [انظر الحديث 2713 واطرافه].  
[م=ك=23، ب=21، ح=1866، أ=26386].

## 20 بَابُ إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ أَوْ الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرَبِيِّ :

قبل أن يسلم، ما الحكم في ذلك؟ وذكر فيه مذاهب. ومذهبنا معشر المالكية أنه يقرَّر عليها إن أسلم قبل انقضاء عدتها، وإلى هذه الصورة مع عكسها وهي: إذا أسلم الزوج أولاً، أشار الشيخ بقوله: "وَقَرَّرَ عَلَيْهَا -أي على الحرة الكتابية- إِنْ أَسْلَمَ، وَعَلَى الْأُمَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ إِنْ عَقَّتْ وَأَسْلَمَتْ وَلَمْ يَبْعُدْ كَالشَّهْرِ، أَوْ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ فِي عِدَّتِهَا"<sup>(1)</sup>.  
وَقَالَ اللَّهُ: ذكره تقوية لقول عطاء. جَاءَتْ: يعني اليوم.

ح5288 يَهَذَا الشَّرْطِ: هو ألا يشركن... إلخ: بِالْمُهَنْتَةِ: أي الامتحان.

21 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿﴾  
[البقرة: 226، 227]

فَإِنْ فَاعُوا: رَجَعُوا.

ح5289 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر الحديث: 378 واطرافه].

ح5290 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ يَقُولُ، فِي الْإِبِلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ التَّأَجُّلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

ح5291 وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ.



وَيَذَكِّرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَآثَتِي عَشْرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

21 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾**: يحلفون لا يجامعون، **﴿تَرْبُصُ﴾**: انتظار، **﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾** ورجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء **﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾**: أي عليه بأن لم يفيئوا فليوقعوه **﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾**<sup>(1)</sup>. ذكر في هذه الترجمة حكم الإيلاء، وهو كما عرفه الشيخ: "يَمِينُ زَوْجٍ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ يُتَّصَرُّ وَقَاعُهُ وَإِنْ مَرِيضًا بِمَنْعٍ وَطءِ زَوْجَتِهِ وَإِنْ تَعْلِيْقًا غَيْرِ الْمُرْضِعِ وَإِنْ رَجْعِيَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ لِلْعَبْدِ"<sup>(2)</sup>.

ح 5289 **عَنْ أَجِبِهِ**: عبد الحميد. **آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَنِسَائِهِ**:  
(271/3) الأ يدخل عليهن شهراً.

ابن حجر: "المراد بقول أنس «آلى» حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً، لأنه حرام يأثم به من علم حاله، ولا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ". هـ<sup>(3)</sup>. ونحوه لليعني<sup>(4)</sup>، ثم قال: "فالمراد بالإيلاء في الحديث الإيلاء اللغوي، وهو الحلف، وهو لا ينفك عن المعنى الشرعي، وبه توجد المطابقة". **[فِي مَشْرُوبَةٍ**: غرفة. **الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ]**<sup>(5)</sup>: وكان حلف في أوله.

ح 5290 **إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِمَعْرُوفٍ**: بأن يطاء.  
ح 5291 **يُؤَفَّفُ**: أي يوقفه الحاكم. **حَتَّى يَطَّلِقَ**: أو يفيء. **وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ...** إلخ:

(1) آية 226 و 227 من سورة البقرة.

(2) مختصر خليل (ص 148).

(3) الفتح (426/9 و 427).

(4) عمدة القارئ (295/14).

(5) في الأصل: كشط، قدره نصف سطر، والمثبت من المخطوطة.

فإن امتنع طلق عليه، قال الشيخ: "والأمر بالطلاق والإطلاق عليه"<sup>(1)</sup>. **وَأَشْنَأُ (2) عَشْرَ وَجَلًّا... إلخ:** وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وسائر أصحاب الحديث.

## 22 بَابُ حُكْمِ الْمَقْفُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ الْقِتَالِ تَرَبَّصُ امْرَأَتِهِ سَنَةً. وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالتَّمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفَقِدَ فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالْدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ فَإِنِ أَتَى فُلَانٌ قَلِي وَعَلِيَّ. وَقَالَ: هَكَذَا قَافَعَلُوا بِالْقُطْطَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الْأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَائِهِ: لَا تَنْزَوِّجُ امْرَأَتَهُ وَلَا يُقَسِّمُ مَالَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَسِنَّهُ سَنَةً الْمَقْفُودِ. ح 5292 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْعَنَمِ فَقَالَ: «خَذَهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلدُّنْبِ». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْبَابِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ. وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا الْجِذَاءُ وَالسَّقَاءُ؟ تَشْرَبُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ عَنِ الْقُطْطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِافَصَهَا وَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنِ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلَطْهَا بِمَالِكَ». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَيْبَعَةَ بِنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سُفْيَانُ وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ يَحْيَى: وَيَقُولُ رَيْبَعَةُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَيْبَعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر الحديث: 91 واطرافه].

22 بَابُ حُكْمِ الْمَقْفُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ: ابنُ عرفة: "المفقودُ مَنْ انقطع خبره، ممكن

الكشف عنه"<sup>(3)</sup>. **تَرَبَّصُ امْرَأَتَهُ سَنَةً:** هذا محمول على المشهور عند المالكية على القتال الواقع بين المسلمين والكفار. وأما القتال الواقع بين المسلمين بعضهم بعضاً فتعتد زوجته من انفصال الصفيين. قال الشيخ: "وَأَعَدَّتْ فِي مَقْفُودِ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

(1) مختصر خليل (ص 149).

(2) في صحيح البخاري (64/7): «وَأَشْنَأُ».

(3) الحدود (314/1) مع شرح الرصاع.

بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَيْنِ، وَفِي الْفَقْدِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ بَعْدَ سَنَةِ بَعْدِ النَّظْرِ<sup>(1)</sup>. هَذَا حُكْمُ زَوْجَتِهِ. وَأَمَّا مَالُهُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ مَضِيِّ مَدَّةِ التَّعْمِيرِ فِيهِمَا كَمَا يَأْتِي. فَالْتَّمَسَ صَاحِبُهَا سَنَةً: لِيُؤَدِّيَ لَهَا ثَمَنَهَا. يُعْطِيهِمُ الدَّرَاهِمَ... الخ: أَي يَتَصَدَّقُ بِهِ. فَلَئِي وَعَلَيَّ: أَي لِي الثَّوَابُ وَعَلَيَّ ثَمَنُهَا. لَا تَنْزَوِجُ امْرَأَتَهُ: أَي لَا تَطْلُقْ عَلَيْهِ وَتَنْزَوِجْ، يَعْنِي إِنْ دَامَتْ نَفَقَتُهَا بَلْ تَبْقَى لِمَدَّةِ التَّعْمِيرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا نَفَقَةٌ طُلِّقَتْ عَلَيْهِ بِالْإِعْسَارِ بِهَا. فَسُنَّتُهُ سَنَةُ الْمَقْضِيِّ: يَنْتَظِرُ بِهِ التَّعْمِيرَ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا أَيْضًا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَبَقِيَتْ أُمُّ وَلَدِهِ—أَيِ الْمَقْضِيِّ—وَمَالُهُ وَزَوْجَتُهُ الْأَسِيرِ وَمَقْضِيُّ أَرْضِ الشَّرْكِ، لِلتَّعْمِيرِ وَهُوَ سَبْعُونَ، وَاخْتَارَ الشَّيْخَانِ ثَمَانِينَ، وَحُكِمَ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ"<sup>(2)</sup>.

ح5292 وَكَأَنَّهَا: خِيَطُهَا الَّذِي شَدَّتْ بِهِ. وَعِفَاصَهَا: خَرَقَتْهَا الَّتِي شَدَّتْ فِيهَا. فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا: أَي فَادَعَمَهَا لَهُ لِأَنَّهَا لَازَلَتْ عَلَى مَلِكِهِ. وَهَذَا وَجْهٌ إِبْرَادُ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا، يَعْنِي كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مَلِكُ الضَّالَّةِ عَنْ مَالِكِهَا، كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ مَلِكُ الْمَقْضِيِّ عَنْ مَالِهِ وَزَوْجَتِهِ.

### 23 بَابُ الظَّهَارِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 1-4]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ ظَهَارِ الْعَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوُ ظَهَارِ الْحُرِّ. قَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: ظَهَارُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرَمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِذَا ظَاهَرَ مِنَ النِّسَاءِ. وَفِي الْعَرَبِيَّةِ: لِمَا قَالُوا أَيِّ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وَهَذَا أَوْلَى لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْمُنْكَرِ وَقَوْلُ الزُّورِ.

23 بَابُ الظَّهَارِ: هُوَ تَشْبِيهُ الْمَسْلُومِ الْمَكْلُوفِ مَنْ تَحِلُّ أَوْ جِزْؤُهَا بِظَهْرِ مُحْرَمٍ

(1) مختصر خليل (ص158).

(2) المصدر نفسه.

أَوْ جُزْئِهِ. وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا»: المجادلةُ هي خولة بنتُ ثعلبة، وزوجها أوسُ بنُ الصامت، وظهاره أولُ ظهار وقع في الإسلام. إِلَى قَوْلِهِ: «سِتِّينَ وَسَكِينًا» مَدُّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ. ظَهَارُ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ: المملوكة، سَوَاءً هَذَا مَذْهَبَنَا لِأَنَّ لَفْظَ النِّسَاءِ يَشْمَلُ الْأُمَّةَ لُغَةً. إِذَا قَالُوا: أَي فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»<sup>(1)</sup>، وَفِي نَقْضِ مَا قَالُوا: بَأَنَّ تَخَالَفُوهُ. قَالَ الشَّيْخُ: «وَتَجِبُ -أَي الكفارة- بِالْعُودِ وَلَا تُجْزَى قَبْلَهُ وَتَتَحْتَمُّ بِالْوَطْءِ وَهَلْ هُوَ -أَي العود- الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ أَوْ مَعَ الْإِمْسَاكِ تَأْوِيلَانِ»<sup>(2)</sup>. وَهَذَا أَوْلَى: أَي مِنْ قَوْلِ [ابن] داود: «إِنَّ الْمَعْنَى أَنْ يَقَعَ الْعُودُ بِالْقَوْلِ بَأَنَّ يَعِيدُ لَفْظَ الظَّهَارِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «الْقَوْلُ بِأَنَّهُ الْعُودُ إِلَى لَفْظِ الظَّهَارِ بَاطِلٌ قَطْعًا وَنَسْبُهُ إِلَى بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ لَا تَصِحُّ»، ثُمَّ أَطَالَ فِي بَيَانِ ذَلِكَ. أَنْظِرْ: الْأَحْكَامُ»<sup>(4)</sup>.

#### 24 بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ

وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُعَدَّبُ اللَّهُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَكِنْ يُعَدَّبُ بِهِذَا» فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَي خَدَّ النَّصْفِ. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ وَهِيَ تُصَلِّي؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْ مَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدِيهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَّقَدَّمَ.

(1) آية 3 من سورة المجادلة.

(2) مختصر خليل (ص151).

(3) ساقطة من الأصل. وانظر الفتح (435/9). ومحمد بن داود بن علي بن خلف، أبو بكر الظاهري الأصبهاني،

أديب، مناظر، شاعر. الإمام بن الإمام، من أذكى العالم، ولد ببغداد، وبها قتل. ولد سنة 255هـ وتوفي سنة

297هـ.

(4) الأحكام (1753/4).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الصَّيِّدِ لِلْمُحْرَمِ: أَحَدٌ مِنْكُمْ» أَمْرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا».

ح5293 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ، وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتِيحٌ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ وَعَقْدٌ تَسْعِينَ». [انظر الحديث 1607 واطرافه].

ح5294 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فَسَأَلَ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُمَّلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخُنْصِيرِ، قُلْنَا: يُرْهِدُهَا. [انظر الحديث: 935 وطرهه].

ح5295 وَقَالَ الْأَوْسِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَاتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصِمَّتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟» لِعَبْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرَ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا»، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضِخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [انظر الحديث: 2413 واطرافه]. [م-ك-28، ب-3، ح-1672].

ح5296 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُقَيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْفِئْتَةُ مِنْ هَا هُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ. [انظر الحديث 3104 واطرافه].

ح5297 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «انزِلْ فَاجْدِخْ لِي». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتَ: ثُمَّ قَالَ: «انزِلْ فَاجْدِخْ». قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، ثُمَّ قَالَ: «انزلن فاجدَح». فنزل، فجدَح له في الثالثة، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أوما بيده إلى المشرق فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَقْطَرَ الصَّائِمُ». [انظر الحديث: 1941 واطرافه].

ح5298 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ» - أَوْ قَالَ: «أَدَانُهُ - مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّمَا يُنَادِي» - أَوْ قَالَ: «يُؤَدِّنُ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلا يَسْ أَنْ يَقُولَ كَأَنَّهُ يَعْنِي الصُّبْحَ أَوْ الْفَجْرَ»، وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدِيهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخِرَى. [انظر الحديث: 261 واطرافه].

ح5299 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُنْ تَدْنِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ، يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَنْسِخُ، وَيُسِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَى حَلْقِهِ». [انظر الحديث: 1443 واطرافه].

24 بَابُ الْإِشَارَةِ فِيهِ الطَّلَاقُ وَالْأُمُورُ: الشرعية، أي جواز الإشارة المفهمة فيما ذكر. وإمضاؤها لأنها تقوم مقام النطق، هذا مذهب الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة. قال الشيخ: "وَلَزِمَ - أي الطلاق - بِالْإِشَارَةِ الْمُفْهَمَةِ" هـ<sup>(1)</sup>. ثم ذكر المصنّف - رحمه الله - أحاديث وآثاراً تتضمن استعمال الإشارة في أمور مهمة وأحكام شرعية تنبئها منه على إلحاق الطلاق بها، وهو ظاهر.

ح5293 وَعَقَدَ نِسْعِيْنِ: بَيَّنَّ عَطَفَ السَّبَابَةِ وَجَعَلَ (272/3) رَأْسَهَا فِي أَصْلِهَا وَضَمَّ الْإِبْهَامَ عَلَيْهَا. وَعَقَدَ الْأَصْبَاعِ نَوْعٌ مِنَ الْإِشَارَةِ الْمَفْهَمَةِ.

ح5294 إِلَّا أَعْطَاهُ: مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا. وَقَالَ يَجِدُهُ: أَي أَشَارَ أَنْمَلْتَهُ، أَي أَنْمَلَةَ إِبْهَامَهُ

(1) مختصر خليل (ص141).

الشريفة. **بِيْزْهَدَهَا**: يقتلها، أي يقتل وقتها. وتقدم الكلام عليها مستوفى في "الجمعة".  
 ح5295 **أَوْضَاهاً**: حلياً من فضة. **فَوَضَمَ**: كَسَرَ. **وَمَلَّقَ**: نَفَسَ. **أَصْمَوْتَتْ**: خرس لسانها.  
**لِغَيْبِ الذِّي فَتَلَمَّا**: ليتحقق صحة عقلها وذهنها. **أَنْ لَّا**: أن تفسيرية. **فَأَمَرَ بِهِ صَلَّى**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إِفْرَارِهِ**. **فَوَضَمَ وَأَسَهُ**... إلخ استدل به الأئمة الثلاثة على أن المرء  
 يقتل بما قتل به. وقال أبو حنيفة: لا يقتل إلا بالسيف.

ح5297 **لِرَجَلٍ**: هو بلال. **إِجْدَمَ لِي**: لُتَّ السُّوَيْقَ بالماء. **وَمِنْ هَاهُنَا**: أي من ناحية  
 المشرق. **أَفْطَرَ الصَّائِمُ**: أي دخل وقت فطره.

ح5298 **لِيَرْجِعَ فَائِمُكُمْ**: أي ليرد -أي بلال- قائمكم لنومه حيث علم أن الفجر لم  
 يطلع. **أَنْ يَقُولَ**: هذا من إطلاق القول على الفعل. **وَأَظْهَرَ بِيْزِيدُ بَدِيْهِ**: أي رفعهما  
 طويلاً إشارة إلى صورة الفجر الكاذب، ثم مدّ إحدهما من الأخرى إشارة إلى الفجر الصادق.  
 ح5299 **مَا دَتَتْ**: من المدّ. **تَوَاقَبِيْهِمَا**: جمع ترقوة. والترقوتان العظمان المشرفان في  
 أعلى الصدر. **تُجِنُّ**: تستر. **بِغَانَةٍ**: أطراف أصابعه. **وَتَعَفَّوْا أَثْرَهُ**: تمحو أثر مشيه  
 على الأرض، وتزيله لسبوغها وطولها.

## 25 بَابُ اللَّعَانِ

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا  
 أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6].

فَإِذَا قَدَفَ الْأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابَةٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ فَهُوَ كَالْمُتَكَلِّمِ  
 لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَجَازَ الْإِشَارَةَ فِي الْفَرَائِضِ، وَهُوَ قَوْلُ  
 بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ  
 نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [نور: 29] وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمَزًا﴾: إِلَّا إِشَارَةً.  
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ يَكْتَابُ أَوْ إِشَارَةً أَوْ  
 إِيمَاءً جَائِزًا، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَدْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: الْقَدْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا  
 بِكَلَامٍ، قِيلَ لَهُ، كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِكَلَامٍ، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَدْفُ

وَكَذَلِكَ الْعِثْقُ وَكَذَلِكَ الْأَصْمُ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ ثَبِينَ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لِرَمَةٍ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

ح5300 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخِيرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ: بَنُو سَاعِدَةَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ فَقَبِضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

ح5301 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ، أَوْ كَهَاتَيْنِ»، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [انظر الحديث: 1908 واطرافه].

ح5302 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ وَمَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر الحديث 1908 واطرافه].

[م-ك-13، ب-2، ح-1080، أ-4611].

ح5303 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ: «الْيَمَانُ هَا هُنَا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّالِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ: رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر الحديث 3302 واطرافه].

ح5304 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَقَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [الحديث 5304 -طرفه في: 6005].

25 بَابُ اللَّعَانِ: عَرَّفَهُ ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: "حلف الزوج على زنا زوجته، أو نفى حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ"<sup>(1)</sup>.



ابن بطال: "التلاعن لا يكون إلا عند السلطان أو عند من استخلفه السلطان من الحكام، وهذا إجماع". هـ. وسمي لعاناً لقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. **(بِرْمُونِ أَزْوَاجِهِمْ)**: أي بالزنا. **فِي الْفَرَائِضِ**: أي في الأمور المفروضة، **وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحِجَازِ**: كمالك وغيره، قال الشيخ: "وَأَشَارَ الْأَخْرَسُ أَوْ كَتَبَ"<sup>(1)</sup>. **(إِلَّا رَمَزًا)** من قوله تعالى: **(قَالَ آيَتُكَ إِلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا)**<sup>(2)</sup>، **وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ** -هم الحنفية-: **لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ**: بالإشارة من الأخرس وغيره، **وَكَذَلِكَ الْعِنْتُ**: بالإشارة، وحينئذ فالتفرقة بين القذف والطلاق بلا دليل تحكّم. **فَأَشَارَ بِأَطَايِعِهِ**: أي الثلاث. **تَيَبَّنُ مِنْهُ**: وهذا مذهبنا أيضاً. **إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ**: وكذا غير الأخرس يلزمه ما كتبه. قال الشيخ: "وَبِالْكِتَابَةِ جَازِمًا أَوْ لَا إِنْ وَصَلَ الْكِتَابُ"<sup>(3)</sup>. **إِنْ قَالَ**: أشار **بِرَأْسِهِ** لشيء، أي شيء كان طلاقاً أو لعاناً أو غيرهما. **جَازٍ**: ومضى، وهذا مذهبنا أيضاً، قال في تحفة ابن عاصم:

وَمِنْ أَصَمَّ أَبْكَمَ الْعُقُودُ ❖ جَائِزَةٌ وَيَشْهَدُ الشُّهُودُ<sup>(4)</sup>

ح5300 **ثُمَّ قَالَ**: أشار. **كَالرَّامِي بِيَدِهِ**: أي كمن كان في كفه شيء فرمى به ثلاثاً، يعني وقبض إبهامه في المرة الثالثة.

ح5303 **الإِيمَانُ هَاهُنَا**: لإذعان أهله بسرعة. **فِي الْفَدَائِدِينَ**: جمع فداد، غليظ الصوت.

ح5304 **شَبِيحًا**: قليلاً، إشارة إلى تفاوت ما بينهما. والغرض من هذه الأحاديث الخمسة تحقيق اعتبار الإشارة بفعل النبي ﷺ. قاله الكرمانى<sup>(5)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص155).

(2) آية 41 من سورة آل عمران.

(3) مختصر خليل (ص141).

(4) تحفة الحكام لابن عاصم البيت 843.

(5) الكواكب الدراري (مج9/ص19/ص219).

## 26 بَاب إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ

ح5305 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْزٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ، قَالَ: «فَلَعَلَّ ابْنُكَ هَذَا نَزَعَهُ».

[الحديث 5305 - طرفاه في: 6847، 7314]. [م-ك-اللعان، ب-19، ح-1500، ا-7268].

26 بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِنْفِي الْوَلَدِ: التعريض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر، أي لا يكون

ذلك قذفًا يوجب الحد. ابنُ غازي: "إنما يوجب المالكية الحد في التعريض إذا كان في

مقام المشاتمة لا في مقام السؤال كحديث الباب." ه<sup>(1)</sup>، وأصله للمهلب.

ح5305 رَجُلًا: هو مضمض بن قتادة. **إِنَّ امْرَأَتِي**<sup>(2)</sup>: لم يقف ابن حجر على اسمها ولا

على اسم ولدها<sup>(3)</sup>. **أَسْوَدٌ**: أي وأنا أبيض. **أَوْرَقٌ**: أحمر فيه سواد غير حالك. **فَأَنَّى**

**ذَلِكَ؟**: أي من أين أتاه ذلك؟. **نَزَعَهُ عِرْقٌ**: أي جذبه إليه أصلٌ من النسب. **فَوَزَعَهُ**:

أي عرق أيضاً. قال القرطبي تبعاً لابن رشد: "لا خلاف أنه لا يحل نفي الولد باختلاف

الألوان المتقاربة والأدمة والسمرة، ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض

مدة الاستبراء"<sup>(4)</sup>.

## 27 بَاب بَابِ إِحْتِافِ الْمُطَاعِنِ

ح5306 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، فَأَحْتَفَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث 4748 واطرافه].

(1) إرشاد اللبيب (ص195).

(2) «إن امرأتي...» ثابت في فتح الباري (443/9).

(3) الفتح (443/9).

(4) المنهم (307/4).

27 **بَابُ إِخْلَافِ الْمَلَأَيْنِ** : أي تحليفه بصيغة يمين اللعان المعروفة.

قال ابن عطية: "المستحبُّ من ألفاظ اللعان أن يمشي مع ترتيب القرآن ولفظه. فيقول الزوج: أشهد بالله لرأيتُ هذه المرأة تزني، (273/3) أو ما هذا الحمل مِنِّي، وإني في ذلك لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، وتقول المرأة: أشهد بالله ما زنيتُ، أو أنَّ هذا الحمل منه، وإنه في ذلك لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين"<sup>(1)</sup>.

ح 5306 **وَمِنَ الْأَنْصَارِ** : هو عويمر.

28 **بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ**

ح 5307 **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ.** [انظر الحديث 2671 وطره].

28 **بَابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ** : قبل المرأة، أي وجوباً. قال الشيخ: "وَفِي إِعَادَتِهَا

إِنْ بَدَأَتْ خِلَافٌ"<sup>(2)</sup>.

ح 5307 **أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ** : قال في المشارق: "قال المهلب: ذَكَرُ هِلَالُ بْنُ أُمِيَّةَ غَلَطَ

من هشام بن حسان، والمعروف عويمر العجلاني"<sup>(3)</sup>، وقدّمنا جواب الحافظ عنه في

التفسير، فانظره.

**تنبيه:**

زاد في "التفسير" تسمية مَنْ قَذَفَهَا بِهِ، وهو شريك بن سمحاء، وكتب عليه الإمام

(1) المحرر الوجيز (447/10).

(2) مختصر خليل (ص155).

(3) مشارق الأنوار (319/2).

المازري ما نصّه: "اختلفَ الناس إذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه هل يحدّ له أم لا، وإن لأعنّ زوجته، فعند مالك أنه يحدّ للرجل. وقال الشافعي: لا يحدّ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحدّ الزوج لشريك وقد سماه. وقال بعض أصحابنا: لا حجة فيه لأن شريكاً لم يطلب حدّه ولا قام بطلب عرضه". هـ من الإكمال بحروفه<sup>(1)</sup>.

## 29 بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللَّعَانِ

ح5308 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَنَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ ذَلِكَ فَكَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَنَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا»؛ قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاعِنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ.

[انظر الحديث 423 وأطرافه.]

## 29 بَابُ اللَّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ: أَي بَعْدَ التَّلَاعَنِ.

ح5308 رَجُلًا: أَجْنَبِيًّا مِنْهَا. أَيَفْتَنُّهُ "فَيَفْتَنُّونَهُ"<sup>(1)</sup>: هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ، الْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ إِنْ قَتَلَهُ، إِلَّا إِذَا أَتَى بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءَ عَلَى زِنَاهُ بِهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَسَعُهُ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ. انظُر: "كِتَابُ الْمُحَارِبِينَ"، فَقَدْ أَوْضَحْنَا فِيهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: مَذْهَبُنَا أَنَّ بِنَفْسِ فِرَاقِهَا مِنَ اللَّعَانِ تَتَأَبَّدُ حَرْمَتُهَا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ لِلتَّلْفِظِ بِالطَّلَاقِ.

قال الشيخ: "وَيَلْعَانُهَا تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا"<sup>(2)</sup>. الزرقاني: "وفسخ نكاحها بلا طلاق قبل البناء أو بعده، لكن لها نصف المداق إن حصل قبله لاتهامه باللعان على إسقاطه"<sup>(3)</sup>.

### 30 بَابُ الثَّلَاثِينَ فِي الْمَسْجِدِ

ح5309 حَدَّثَنَا يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ الْمُطَّلَعِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ أَمْرِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَعَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ فَرَعَا مِنَ الثَّلَاثِينَ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى لِأُمِّهِ قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ يَهْ أَحْمَرَ قَصِيرًا

(1) فِي الْمَخْطُوطَةِ وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (69/9) «فَتَقْتُلُونَهُ».

(2) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص155).

(3) شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ عَلَى مَخْتَصَرِ خَلِيلٍ (197/4).

كَأَنَّهُ وَحَرَّةٌ فَلَا أَرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ  
 أَعْيُنَ ذَا الْيَتَيْنِ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْمَكْرُوهِ مِنْ  
 ذَلِكَ». [انظر الحديث: 423 واطرافه].

### 30 بَابُ التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ : أَي جَوَازِهِ فِيهِ .

ح5309 وَحَرَّةٌ : دُوْبِيَّةٌ تَتْرَامِي عَلَى اللَّحْمِ وَالطَّعَامِ فَتَفْسُدُهُ . أَعْيُنُ : كَبِيرُ الْعَيْنَيْنِ .  
 ذَا الْيَتَيْنِ : عَظِيمَتَيْنِ .

### 31 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ»

ح5310 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ  
 التَّلَاعُنَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا  
 ثُمَّ انصَرَفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا،  
 فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ  
 اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدَلًا أَدَمَ  
 كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَجَاءَتْ شَبِيهَا  
 بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بَيْنَهُمَا، قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ»؟ فَقَالَ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ  
 كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءِ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَدَمَ خَدَلًا.  
 [الحديث 5310 - اطرافه في: 5316، 6855، 6856، 7238]. [م-ك=اللعمان، ب=19، ح=1497، ا=3360].

### 31 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ» : أَي لِرَجْمِهَا .

ح5310 فَقَالَ عَاصِمٌ... إلخ، أَي قَالَ: لَوْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ضَرَبَهُ بِالسِّيفِ حَتَّى  
 يَقْتُلَهُ . بِالَّذِي وَجَدَ... إلخ، أَي بِالْحَالِ الَّذِي وَجَدَهَا عَلَيْهِ وَهُوَ كَوْنُهَا مَعَ رَجُلٍ آخَرَ فِي  
 لِحَافٍ وَاحِدٍ . مُصْفَرًّا : كَثِيرَ الصَّفْرَةِ . سَبَطَ الشَّعْرَ : مَسْتَرْسَلَهُ . خَدَلًا : مَمْتَلَى السَّاقَيْنِ .  
 أَدَمَ : أَسْمَرَ .

## 32 بَابُ صَدَاقِ الْمُتَاعِنَةِ

ح 5311 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ زُبَيْرٍ: إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ. قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهَوَّ أَبْعَدُ مِنْكَ. [الحديث 3511 - اطرافه في: 5312، 5349، 5350].

32 بَابُ صَدَاقِ الْمُتَاعِنَةِ: أَي هَلْ لَهَا صَدَاقٌ أَمْ لَا؟ وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ كَامِلًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، أَوْ نِصْفَهُ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا.

ح 5311 مَالِي: أَي مَا دَفَعْتَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

## 33 بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

ح 5312 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ حَدِيثِ الْمُتَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِلْمُتَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا عَلَيْهَا فَهَوَّ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذِبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ يَأْصُبِعِيهِ: وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ يَأْصُبِعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى، فَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيِ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرُو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [انظر الحديث: 5311 وطرفيه].

33 بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ: لِلَّهِ تَعَالَى.

عَنْ حَدِيثِ الْمُتَاعِنَيْنِ: أَيْفَرَقَ بَيْنَهُمَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ يَأْصُبِعِيهِ: مِنْ إِطْلَاقِ الْقَوْلِ عَلَى الْفِعْلِ. وَفَرَّقَ سُفْيَانٌ... الخ: أَرَادَ بِذَلِكَ بَيَانَ الْكَيْفِيَّةِ.

## 34 بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ

ح5313 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ قَدَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [انظر الحديث: 4748 واطرافه].

ح5314 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر الحديث: 4748 واطرافه].

## 34 بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ: أَي وَجوبه على التابيد.

ح5313 فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ... إلخ: أي حكم بأن يفترقا حساً لحصول الافتراق شرعاً بنفس اللعان.

ح5314 لَاعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي أمر بالتلاعن.

## 35 بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

ح5315 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأَمْرَأَتِهِ، فَاثْنَقَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرَأَةِ. [انظر الحديث: 4748 واطرافه].

## 35 بَابُ يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ: فِيرثها وترثه.

## 36 بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنَ

ح5316 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتُلَيْتَ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدًّا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ



رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَسَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا يَغْيِرُ بَيْنَهُ لِرَجْمَتِي هَذِهِ»؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، بَلْ كَانَتْ امْرَأَةً كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ. [انظر الحديث: 5310 واطرافه].

### 36 بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ: أظهر لنا (274/3) صدقها من كذبها.

قال ابن العربي: "لم يكن دعاؤه صلى الله عليه وسلم لبيِّن صدق أحدهما، أي فيحكم به وينقض الحكم الأول، وإنما كان أن تضع المولود حتى يكون شبهه بيئاً لأحدهما، ولا ينفش ولا يموت، فلا يكون هناك بيان، وهذا ربح للنساء على التلبيس بمثل هذا الفعل".  
ح5316 رَجُلٌ: عويمر. بِالذَّبِّيِّ وَجَدَ: أي بالحال الذي وجدها عليه. سَبَطَ الشَّعْرَةَ: مسترسلها. آدَمَ: أسمر. خَدَلًا: ممتلى الساقين. جَعَدًا: أي جعد الشعر. قَطَطًا: شديد الجعونة.

### 37 بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

ح5317 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح).  
حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْفَرِظِيَّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ». [انظر الحديث 2639 واطرافه].

### 37 بَابُ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا: أي طلق الزوج زوجته ثلاثاً، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا

غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا: الثاني، هل تحلُّ للأول إن طلقها الثاني؟ الجواب: لا تحل.

ح5317 مِثْلُ هُدْبَةٍ: أي ذكرٍ مُسْتَرْخِي مثل... إلخ. فَقَالَ لَا: ترجعين إلى الأول وإن طلقك الثاني لعدم وجود النكاح المعتبر شرعاً من الثاني، حتى تَذُوقِينَ<sup>(1)</sup> عُسَيْلَتَهُ ... إلخ: كناية عن الجماع التام بشروطه.

(1) في صحيح البخاري (73/9)، والفتح (467/9): «حتى تذوقيني».

38 بَاب ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق:4]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَمْ يَحِضْنَ وَاللَّائِي قَعْدَنَ عَنِ الْمَحِيضِ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

□ 38 ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾<sup>(1)</sup>: هَذَا أَوَّلُ كَلَامِهِ عَلَى

الْعِدَّةِ. وَعَرَّفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِقَوْلِهِ: "مُدَّةُ مَنَعِ النِّكَاحِ بِفَسْخِهِ"<sup>(2)</sup> أَوْ مَوْتِ الزَّوْجِ أَوْ طُلُقِهِ"<sup>(3)</sup>،

وَقَالَ الشَّيْخُ: "تَعْتَدُ حُرَّةٌ أَطَاقَتِ الوَطءِ بَخْلُوةٍ بَالِغٍ غَيْرِ مُجْبُوبٍ أَمَكْنَ شَغَلَهَا مِنْهُ لَا

بِغَيْرِهَا إِلَّا أَنْ تَقَرَّ بِهِ أَوْ يَظْهَرُ حَمْلٌ وَلَمْ يَنْفِ بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ أَطْهَارًا، وَذِي الرُّقِّ"<sup>(4)</sup>

قِرَاءَن"<sup>(5)</sup>. قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ...﴾ الْخ.

39 بَابِ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

ح 5318 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةٌ، كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُوقِي عَنَّا وَهِيَ حُبْلَى فَخَطَبَهَا أَبُو السَّائِلِ بْنِ بَعَكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا يَصْلِحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ، فَمَكَّنْتُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْكحِي». [انظر الحديث 4909].

ح 5319 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابْنِ الْأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ: كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [انظر الحديث: 3991].

(1) آية 4 من سورة الطلاق.

(2) وفي الحدود "لِفَسْخِهِ" (305/1) مع شرح الرصاع.

(3) الحدود (305/1) مع شرح الرصاع.

(4) هذا من التفريق الفقهي الذي لا مسوغ له.

(5) مختصر خليل (ص155).

ح5320 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَقَاةٍ زَوْجَهَا يَلِيَالٍ،  
فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَانْكَحَتْ.

□ 39 ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: هكذا في نسخنا بقلم الأصل غير

ترجمة، وذكره في "المشارك" (1) و"التحفة" (2) ترجمة، وكذا في "الإرشاد" (3) ولفظه: "باب"  
بالتنوين، وهو ساقل لأبي ذرٍّ. ﴿وَأُولَاتُ...﴾ إلخ: يعني سواء في ذلك المطلقات والمتوفى  
عنهن أزواجهن.

ح5318 تَحَنَّنَتْ زَوْجَهَا: سعد بن خولة. حُبْلَى: فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فَقَالَ

-أي أبو السنابل- لما رآها: "تجملت لغيره من الخطاب". وللكشميهني: «فقلت». قال

القاضي: "كذا لكأفتيهم، وفيه تغييرٌ ونقص، والصواب: «فقال». انفكبي: فقد خرجت

من العدة بوضعك، قال في الإكمال: "هذا الذي قال به جميع العلماء وأئمة الفتوى" (4).

ح5320 نَفِسَتْ: أي وضعت حملها.

40 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

[البقرة:228]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيضٍ: بَانَتْ مِنْ  
الْأَوْلَى وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ  
سُقْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: يُقَالُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طَهْرُهَا،  
وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلَى قَطُّ: إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَكَذَا فِي بَطْنِهَا.

□ 40 قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾: المدخول بهن من ذوات الحيض،

(1) مشارق الأنوار (320/2).

(2) تحفة الباري (505/9).

(3) إرشاد الساري (93/12) عند حديث (5318).

(4) إكمال المعلم (63/5).

﴿بِتَرَبُّصِّن﴾: يمكن في عدتهن، ﴿بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾: أي أطهار، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، وهذا حكم ثابت كتاباً وسنة وإجماعاً. فما يفعله بعض القضاة والعدول اليوم من اعتدادهن بالأشهر لا قائل به، وهو مصادم لما ذكر، وقول الزقاق:

وَذَاتُ قُرُوءٍ فِي أَعْدَادِ بِأَشْهُرٍ<sup>(1)</sup> ❖ ... ..

ثلاثة... إلخ. معناه أنها إن ادعت حصول الأقراء الثلاثة في أقل من ثلاثة أشهر لا تصدق، وليس معناه أنها تعدد بالأشهر فتنبه لذلك. مَنْ تَزَوَّجَ فِيهِ الْحِدَّةُ: تزويجا فاسداً. وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ: إن وقع الفسخ بل تستأنف عدة أخرى، وهذا مذهبنا أيضاً.

قال الشيخ: "وإن طراً موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول واكتفت كعمدة وطبها المطلق أو غيره فاسداً بكاشتباها"<sup>(2)</sup>. وَقَالَ مَعْمَرٌ: هو ابن المثنى المعروف بأبي عبيدة، اللغوي المعتزلي. إِذَا دَنَا طَهْرُهَا: فيستعمل في الضدين. ومذهب المالكية والشافعية: أنه الطهر. يَسَلَى: هو غشاء الولد.

#### 41 بَابُ قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وقول الله: ﴿وَأَنْفِقُوا لِلَّهِ رَبِّكُمْ لِمَا خُرَجْتُمْ مِنْ بُيُوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1] ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 6-7].

ح 5321-5322 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِنَ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ، فَأَنْقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،

(1) لامية الزقاق البيت 193. وعجزه: وتاريخ تسجيل وشبهه تحملاً.

(2) مختصر خليل (ص 162).

فَارُسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ: اتَّقِ اللَّهَ وَارْزُقْهَا إِلَى بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوْ مَا بَلَغَكَ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ فَحَسْبُكَ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [الحديث 3521 - اطرافه في: 5323، 5325، 5327]. [الحديث 5322 - اطرافه في: 5324، 5326، 5328]. [م = ك = 18، ب = 6، ح = 1481].

ح 5324-5323 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ؟ أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ؟ يَعْنِي فِي قَوْلِهَا: لَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةَ. [انظر الحديث: 5321 و 5322 و طرفيهما].

ح 5325-5326 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا التَّبَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ: بئْسَ مَا صَنَعْتَ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ: عَابَتْ عَائِشَةَ أَشَدَّ الْعَيْبِ، وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحَشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَّتِهَا، فَذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديثين: 5321، 5322 و طرفيهما].

□ 41 قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: مِنَ الْمَهَاجِرَاتِ الْأُولَى. «لَا تَخْرُجُوهُنَّ»: أَيِ الْمَطْلُوقَاتِ «مِنْ بَيْوتِهِنَّ»: الَّتِي كُنَّ يَسْكُنُهَا قَبْلَ الْعِدَّةِ، وَهِيَ بَيْوتُ الْأَزْوَاجِ، وَهَذَا حَقٌّ لِلَّهِ لَيْسَ لِأَحَدٍ تَرَكَهَ إِلَّا لَعْلَةٌ كَمَا يَأْتِي.

وَفِي "التَّزَامَاتِ الْحَطَابِ": "لَوْ خَالَعَهَا الزَّوْجُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مَسْكَنِهَا لَزِمَهُ الْخَلْعُ وَبَانَتْ مِنْهُ، وَلَا تَخْرُجُ لِأَنَّ خُرُوجَهَا حَرَامٌ، وَالْخَلْعُ عَلَى الْحَرَامِ لَا يَنْفِذُ".

ح 5322-5321 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ: هِيَ عَمْرَةَ. فَأَنْتَقَلَمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَبُوهَا. شَأْنُ فَاطِمَةَ حَيْثُ لَمْ تَعْتَدِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَانْتَقَلَتْ لغيره. لَا يَضُرُّكَ إِلَّا تَذْكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ: لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِجَوَازِ انْتِقَالِ الْمَطْلُوقَةِ مِنْ بَيْتِهَا لِسَبَبٍ، وَفَاطِمَةَ انْتَقَلَتْ لِسَبَبٍ. إِنْ كَانَ بِكَ شَرٌّ، أَيِ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَنَّ سَبَبَ خُرُوجِ فَاطِمَةَ مَا وَقَعَ بَيْنَهَا

وبين أقارب زوجها من الشر. فَحَسْبُكَ: يكفيك. مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ: يعني عمرة وزوجها.

ح5325-5326 أَلَمْ تَرَيَ إِلَى فُلَانَةٍ: عمرة. لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: أي لأن خروجها كان لعذر، وهو أنها كانت لَسِنَةً سَيِّئَةً الخُلُقُ فخيف منها وعليها، فلا يطرد ذلك في غيرها.

42 بَابُ الْمُطَلِّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنٍ زَوْجَهَا أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْذَوْ عَلَى أَهْلِهَا يَفَاحِشَةً

ح5327-5328 حَدَّثَنِي حَيَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ. [انظر الحديثين 5321، 5322 وطرفيهما].

42 بَابُ الْمُطَلِّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنٍ زَوْجَهَا أَنْ يُفْتَحَمَ: يهجم عَلَيْهَا فِيهِ أَوْ تَبْذَوْ مِنَ الْبِذَاءِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْفَاحِشُ - عَلَى أَهْلِهَا يَفَاحِشَةً: أي فلها الانتقال إلى مسكن آخر، وهذا مذهبنا أيضاً. قال الشيخ عاطفاً على ما يبيح الانتقال من المسكن ما نصه: "أَوْ لِعُدْرِ لَا يُمَكِّنُهَا الْمَقَامُ مَعَهُ بِمَسْكَنِهَا كَسُقُوطِهِ أَوْ خَوْفِ جَارٍ سَوْءٍ"<sup>(1)</sup>. الزرقاني: "أو خوف من لصوص على مالها، "ولزمت الثاني والثالث"، أي إن حصل بالثاني عذر أيضاً فخيف على ناحيتها"<sup>(2)</sup>، هذا شاهد الشق الأول من الترجمة، وقيس عليه الثاني وهو الخوف منها، أرخص النبي ﷺ لها في الانتقال.

43 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: 228]

مِنَ الْحَيْضِ وَالْحَبْلِ

(1) مختصر خليل (ص159).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (221/4).

ح5329 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَهُ عَلَى بَابِ خِيَابِهَا كَثِيبَةً. فَقَالَ لَهَا: «عَقْرَى أَوْ حَلْقَى، إِنَّكَ لِحَايِسُنَا، أَكُنْتِ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [انظر الحديث 294 واطرافه].

43 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾<sup>(1)</sup>: قال البخاري: **وَمِنَ الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ**، هذا تفسير مجاهد وأكثر المفسرين. ح5329 **أَنْ يَنْفِرَ**: مِن مَكَّةَ لِمَا فَرَّغَ مِنْ حَجِّهِ. **عَقْرَى**: عَقْرَكَ اللَّهُ فِي جِسْدِكَ. **حَلْقَى**: أَصَابَكَ وَجَعٌ فِي حَلْقِكَ، وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِمَعَانِيهَا. **قَالَتْ نَعَمْ**: ابْنُ الْمُنِيرِ: "لَمَّا رَتَّبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَجْرَدِ قَوْلِ صَفِيَّةَ: "إِنَّمَا حَائِضٌ" تَأْخِيرَهُ عَنِ السَّفَرِ، أَخَذَ مِنْهُ تَعَدِّي الْحُكْمِ إِلَى الزَّوْجِ، فَتَصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمْلِ بِاعْتِبَارِهِ رَجْعَةُ الزَّوْجِ وَسَقُوطُهَا"<sup>(2)</sup>.

#### 44 بَابُ ﴿وَبَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: 228] فِي الْعِدَّةِ وَكَيْفَ يَرِاجِعُ الْمَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

ح5330 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: زَوْجٌ مَعْقِلٌ أُخْتُهُ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر الحديث: 4529 واطرافه]. ح5331 وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَى عَنْهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِي مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا، فَقَالَ: خَلَى عَنْهَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا؟ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ...﴾ [البقرة: 232] إِلَى آخِرِ آيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ فَتَرَكَ الْحَمِيَّةَ، وَاسْتَقَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ. [انظر الحديث: 4529 واطرافه].

(1) آية 228 من سورة البقرة.

(2) المتواري على تراجم البخاري لابن المنير (ص299).

ح5332 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، طَلَّقَ امْرَأَهُ لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حِيضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حِيضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهِذَا. [انظر الحديث 4908 واطرافه].

44 بَابُ «وَبَعُولَتُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّوْنَ»<sup>(1)</sup>: قَالَ الْمَصْنُفُ: فِيهِ الْعِدَّةُ، فَإِذَا انْقَضَتْ

احتاج لعقد جديد، وهذا في الطلاق الرجعي، وأما البائن فلا بد فيه من عقد جديد داخل العدة وبعدها. وَكَيْفَ تَرَاجَعُ الْمَرْأَةُ... إلخ؟: مذهبننا في ذلك أن الطلاق الرجعي تكفي فيه النية، ويستحب فيه الإشهاد إن لم تنقض العدة، والباين لا بد فيه من الولي والصداق والشهود. (فَلَا تَعْضَلُوْنَ)<sup>(2)</sup>: تمنعوهن من الزواج.

ح5331 أَخْتُهُ: جَمِيلَةٌ. نَحَتْ وَجِلًا: أَبُو الْبِدَاحِ بْنُ عَاصِمٍ. ثُمَّ خَلَّى عَنْهَا: تَرَكَهَا. فَحَمِيٍّ مَعْقِلٌ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: أَي تَرَكَ الْفِعْلَ غِيظًا وَتَرْفَعًا. وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا: أَي عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا. وَأَسْتَفَادَ لِأَمْرِ اللَّهِ: أَطَاعَ لَهُ وَامْتَثَلَهُ.

ح5332 أَمَرَنِي بِهِذَا: أَي بِالْمَرَاةِ.

#### 45 بَابُ: مُرَاجَعَةُ الْحَائِضِ

ح5333 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ

(1) آية 228 من سورة البقرة.

(2) آية 232 من سورة البقرة.



يُطَلِّقَ مِنْ قُبْلِ عِدَّتِهَا». قُلْتُ: فَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَأَسْتَحْمَقَ». [انظر الحديث 4908 - وأطرافه].

45 **بَابُ مُرَاجَعَةِ الْمَائِضِ**: أي وجوب مراجعتها إن طلقت دون الثلاث.

ح5333 **سَأَلْنَا ابْنَ عَمَرَ**: أي عن حكم المطلقة في الحيض. **إِنْ عَجَزَ... إلخ**: لا بد أن يمضي عليه الطلاق.

46 **بَابُ: نُحِدُ الْمُتَوَقَّى عَنَّا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرَى أَنْ تَقْرَبَ الصَّيِّئَةَ الْمُتَوَقَّى عَنَّا الطَّيِّبَ لِأَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

ح5334 **قَالَتْ زَيْنَبُ**: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ تُوقِي أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر الحديث 1280 - وأطرافه].

ح5335 **قَالَتْ زَيْنَبُ**: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوقِي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

ح5336 **قَالَتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ**: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوقِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اسْتَكْتَعَتْ عَيْنَهَا أَفْتَكِحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ». [الحديث 5336 - أطرافه في 5338، 5706].

ح5337 قَالَ حُمَيْدٌ: قَفَلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرَمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِقْشًا وَلَيْسَتْ شَرًّا ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَائِبَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ، فَتَقْتَضُ بِهِ، فَقَلَمًا تَقْتَضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَقْتَضُ بِهِ؟ قَالَ: تَمَسُّحُ بِهِ جِلْدَهَا. [م-ك-18، ب-19، ح-1486، 1489].

46 بَابُ تَجِدُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَمَشْرًا: "الإحداد هو ترك الزينة والطيب ونحوهما، وهو واجب على الزوجة المتوفى عنها بإجماع من الأمة". قاله في العارضة<sup>(1)</sup>. وقال في الإكمال: "الإحداد واجبٌ على جميع الزوجات المتوفى عنهن، المدخول بها وغيرها، والصغار والكبار، والإماء والحرائر، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أمةٍ أو أمٍّ ولد إذا توفي (276/3) عنهن ساداتهن". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال في المختصر: "وَتَرَكْتَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ وَإِنْ صَغُرَتْ وَلَوْ كِتَابِيَّةً وَمَقْوَدًا زَوْجُهَا أَلْتَزِينَ بِالْمَصْبُوغِ وَلَوْ أَدَكْنَ إِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ وَالْتَحَلَّى وَالْتَطْيِبَ وَعَمَلَهُ وَالْتَجَرَ فِيهِ وَالْدُهْنَ فَلَا تَمْتَشِطُ بِحَنَاءٍ أَوْ كَتَمٍ بِخِلَافِ الزَّيْتِ وَالسُّدْرِ وَأَسْتِحْدَادِهَا وَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ وَلَا تَطْلِي جَسَدَهَا وَلَا تَكْتَجِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ بِطَيْبٍ لَيْلًا وَتَمَسَّحُهُ نَهَارًا"<sup>(3)</sup>.

ح5334 خَلُوقٌ: نوع من الطيب. جاريةٌ: لم تسم. يعارضُضِبها: جانبي وجه نفسها، أي أم حبيبة. لامرأةٍ: ولو صغيرة، والمخاطب وليها. نُوْمِنُ بِاللَّهِ: هذا تأكيد للمبالغة في الزجر فلا مفهوم له، فتدخل الكتابية أيضًا، هذا قول الجمهور خلافاً للحنفية. أَرْبَعَةٌ... إلخ: أي فتجدُ عليه أربعة أشهر... إلخ.

ح5336 امرأةٌ: هي عاتكة بنت نعيم. زَوْجَهَا: المغيرة المخزومي. عَمِيْنَهَا:

(1) عارضة الأحواني (141/3).

(2) إكمال المعلم (67/5).

(3) مختصر خليل (ص157).

بضم النون- فاعل، -ونصبها- مفعول، والفاعل ضمير المرأة. **يَقُولُ لَا**: وفي الموطأ: «اجعله بالليل وامسحيه بالنهار»<sup>(1)</sup>. **يَا بَعْرَةَ**: رجيع الحيوان.

ح5337 **حِفْضًا**: بيتًا صغيراً جداً أو من شعر. **وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا**: زاد ابن قتيبة: «ولا ماء، ولا تقلم ظفراً، ولا تزيل شعراً، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر». **فَتَفْتَضُ**: يأتي تفسيره. **فَتُعْطَى بَعْرَةَ فَتَرُومِي**: أي بها خلبها، إشارة إلى أنها رمت العدة رمي البعرة، أي لتري من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من تلك البعرة المرماة. **تَمَسَّمُ يَمَا جَلَدَهَا**: ابن العربي: «ولكثره الوسخ عليها والفتن، فبتريده المسح وتكراره بها يموت الطائر»<sup>(2)</sup>.

#### 47 بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

ح5338 **حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ امْرَأَةً تُوقِي زَوْجَهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِيهَا. أَوْ شَرِّ بَيْتِيهَا. فَإِذَا كَانَ حَوْلَ فَمَرٍّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَاشِرًا.**  
[انظر الحديث 5336 -وطرفيه].

ح5339 **وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّثَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَاشِرًا.**  
ح5340 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عُلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهَيْتَا أَنْ نُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ إِلَّا يَزُوجَ.** [الحديث 343- واطرافه].

47 **بَابُ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ**: أي حكم استعمالها له، وحكمه عندنا ما أشار له الشيخ بقوله: «وَلَا تَكْتَحِلُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَإِنْ بِطَيْبٍ لَيْلًا وَتَمَسَّحُهُ نَهَارًا».

(1) الموطأ، كتاب الطلاق (ح108).

(2) عارضة الأحوزي (143/3).

ح5338 لَا تَكْتَحِلُ: أي نهاراً كما بيّنته رواية الموطأ السابقة. **أَحْلَاسِهَا**: ثيابها. **وَمَهْتٌ**: إثر مرور الكلب. وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظاره أو قصر، وبه جزم بعضُ الشراح، فْتَقَيَّدُ به الرواية السابقة، قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

#### 48 بَابُ: الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

ح5341 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَقِصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَاءٍ عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلَا نَكْتَحِلُ، وَلَا نَطَّيَّبُ، وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ. وَقَدْ رُحِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتٍ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ. [الحديث 313 - وأطرافه].

48 بَابُ الْقُسْطِ لِلْحَادَةِ عِنْدَ الطُّهْرِ: أي جواز استعمال الحادة القسط في فرجها عند الطهر من الحيض أو النفاس، لأجل قطع الرائحة الكريهة والتنظيف، لا لأجل الطيب، وظاهره أنها تبخر به. وقال الداودي: "معناه تسحق القسط وتلقيه في الماء آخر غسلها ليذهب برائحة الحيض". ه<sup>(2)</sup>، والأول أظهر. قاله في الإكمال<sup>(3)</sup>.

وقال النووي: "ليس القسط من المقصود للتطبيب، وإنما رخص فيه للحادة إذا اغتسلت من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة". ه<sup>(4)</sup>. وقال المفضل<sup>(5)</sup>: "هو من طيب الأعراب".

ح5341 ثَوْبَ عَصَبٍ: نوع من برود اليمن. نُبْدَةٌ: شيء قليل. كُسْتٍ أَظْفَارٍ: الزركشي:

(1) الفتح (490/9).

(2) الفتح (492/9).

(3) إكمال المعلم (74/5).

(4) شرح النووي على مسلم (119/10).

(5) المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب. لغوي عالم بالأدب، له: "الفاخر في الأمثال" مطبوع، و"البارع" في

اللغة، و"الملاهي" مطبوع، و"الزرع والنبات". توفي نحو 290هـ. الأعلام (279/7).

«عند بعضهم «قسط ظفار» وهو أوجه، وظفّار: مدينة باليمن ينسب إليها القسط»<sup>(1)</sup>، أي تتبع بها أثر الدم.

#### 49 بَابُ: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ

ح5342 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَأَتَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ». [انظر الحديث 313 وأطرافه].

ح5343 وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا حَفْصَةَ، حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا تَمَسَّ طَيِّبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَهَا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَهُ مِنْ قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْقُسْطُ وَالْكَسْتُ مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَافُورِ. [انظر الحديث 313 وأطرافه].

ح5345 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ لَمَّا جَاءَهَا نَعْيُ أَبِيهَا، دَعَتْ بِطَيِّبٍ فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [الحديث 1280 - أطرافه].

49 بَابُ تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ: بُرُودٌ يَمَانِيَةٌ يَعْصَبُ غَزْلُهَا، ثُمَّ يَصْبَغُ مَعْصُوبًا، ثُمَّ يَنْسَجُ، أَيْ جَوَازَ ذَلِكَ. قَالَ الْقَاضِي: «كِرْهُهُ عَرُودٌ»<sup>(2)</sup>. الشافعي: «وأجازة الزهري. وأجاز مالك غليظه. وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس الثياب المصبغة والمعصرة، إلا ما صبغ بالسواد»<sup>(3)</sup>.

ح5343 من قُسْطٍ وَأُظْفَارٍ: الزركشي: «هذا هو الصواب». هـ. يعني أنهما نوعان من الطيب.

(1) التنقيح (739/3).

(2) إكمال المعلم (74/5).

(3) الفتوح (491/9)، وانظر إكمال المعلم (74/5)، والإجماع لابن المنذر (ص50).

ح5345 نَعِيْبُ أَبِيهَا : خبر موته.

50 بَابُ : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾

إلى قوله ﴿يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [البقرة: 234]

ح5344 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ، تَعْتَدُ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَآجِيَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 240] قَالَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. [انظر الحديث 4531].

وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عِدَّتِهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيْمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: 240] قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَلَا سُّكْنَى لَهَا.

50 بَابُ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ - إلى قوله - خَيْرًا: أي:

﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾<sup>(1)</sup> إلخ.

قال القاضي: "مذهب الكافة أن المراد بالعشر عشرة أيام"، قال المبرد: "وأنت العدد لأنه أراد المدة، وقيل: أراد الأيام بلياليها".

ح5344 كَانَتْ هَذِهِ الْعِدَّةُ: أي التربص أربعة أشهر وعشر المذكور في الآية. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: بعدها. قَالَ: قائله مجاهد. جَعَلَ اللَّهُ لَهَا: أي في الآية الثانية. ففي

(1) آية 234 من سورة البقرة.

**وصيتها:** التي أوصى لها بها الزوج. **نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الْأُولَى عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا:** المذكورة في الآية الثانية. **فَتَعَتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ:** لأنَّ السكني تبع للعدة، فلما نسخ الحول بالأربعة أشهر وعشر، نسخت السكني (277/3) أيضًا. **وَقَوْلِ اللَّهِ: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ):** أي وكذا قول الله: (غَيْرَ إِخْرَاجٍ)، نسخ لقول الله: (فَلَا جُنَاحَ... إِخْرَاجٍ)، أي لدلالته على التخيير. **ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ:** في قوله: (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ). **وَلَا سَكْنَى لَهَا:** هذا قول أبي حنيفة. ومذهبنا في سكني المتوفى عنها هو ما أشار له الشيخ بقوله: "وَلِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا السُّكْنَى إِنْ دَخَلَ بِهَا، وَالْمُسْكَنُ لَهُ أَوْ نَقْدُ كِرَاءَةٍ لَا بِلَا نَقْدٍ وَهَلْ مُطْلَقًا أَوْ إِلَّا الْوَجِيبَةَ تَأْوِيلَانِ" (1).

### 51 بَاب: مَهْرُ الْبَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الْقَاسِدِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ مُحْرَمَةً وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذْتَ وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. **ثُمَّ قَالَ:** بَعْدُ، لَهَا صَدَاقُهَا.

ح5346 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ. [انظر الحديث 2237 وطرفيه].

ح5347 حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [انظر الحديث 2086 واطرافه].

ح5348 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. [انظر الحديث 2283].

### 51 بَابُ مَهْرِ الْبَغِيِّ: أَيِ الزَّانِيَةِ، أَيِ حَكْمِهِ، وَهُوَ الْحَرَمَةُ. وَالنِّكَاحِ الْقَاسِدِ: أَيِ

حَكْمِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ يَفْسُخُ، وَهَلْ فِيهِ صَدَاقٌ أَمْ لَا؟ يَأْتِي مَا فِيهِ. **فَرَّقَ بَيْنَهُمَا:** لأنه نكاح فاسد.

(1) مختصر خليل (ص159).

**لَهَا صَدَاقُهَا**: أي صداق مثلها. ومذهبنا في النكاح الفاسد هو قول الشيخ: "وَمَا فَسَخَ بَعْدَهُ فَالْمُسْمَىٰ وَإِلَّا فَصَدَاقُ الْمِثْلِ وَسَقَطَ بِالْفَسْخِ قَبْلَهُ"<sup>(1)</sup>.

ح5346 **نَهَى**: نهي تحريم، **عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ**: أي العديم النفع، **وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**: أي ما يعطاه الذي يدعي علم الغيب، سُمِّي حلوأناً تشبيهاً له بالشيء الحلو، لأنه يأخذ سهلاً بلا كلفة، قال في العارضة: "وهو محرّم بإجماع الأمة لأن ذلك من أكل المال بالباطل، فإنه مال بذل في مقابلة فسق، أو قُلْ كفر، لأنه طلب غيب انفراد الله بعلمه، وهو ما يكون في غد"<sup>(2)</sup>. **وَمَهْرٍ الْبَغْيِيِّ**: أي ما تأخذه الزانية، سُمِّي مهراً مجازاً لكونه على صورته.

ح5347 **الْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ**: فاعلة الوشم والمفعول بها. **وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ**: للصور الحيوانية التي لها ظلٌّ.

ح5348 **مِنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ**: يعني من الزنا لا مطلق الكسب.

52 **بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلْقُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيَسِ**

ح5349 **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ**، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا. فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ. فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

[انظر الحديث 5311 وطرفيه].

52 **بَابُ الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا**: أي ثبوته ولزومه، **وَكَيفَ الدُّخُولُ؟**: أي بم يثبت؟

(1) مختصر خليل (ص115).

(2) عارضة الأحوزي (247/3).



ومذهبنا أنه يثبت بخلوة الزوج بخلوة اهتداء. **أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ**: أي وكيف الحكم إن طلقها... إلخ، والحكم عندنا أنه يجب عليه نصف المداق ولو كانت ملاعنة. **وَالْمَسْبُوسِ**: أي وقبل المسيس.

ح5349 **أَخَوِي بَنِي عَجَلَانَ**: عويمر وزوجته.

### 53 بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُقْرَضْ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ وقوله: ﴿وَالْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: 241، 242]. ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم، في الملاءنة متعة حين طلقها زوجها. ح5350 حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا. فَهُوَ يَمَّا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا».

[انظر الحديث 5311 وطرفيه]. [م-ك-اللعان، ب-19، ح-1493، ا-4587].

53 **بَابُ الْمُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُقْرَضْ لَهَا شَيْءٌ**: أي إعطاء شيء للمطلقة التي لم يُقدَّر لها

مهر بأن كان نكاحها نكاح تفويض. ومذهبنا أنها مستحبة لا واجبة.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ النَّفَقَاتِ

جمع نفقة، وعرفها ابن عرفة: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"<sup>(1)</sup>.

1 باب فضل النفقة على الأهل وقول الله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَقْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 219] في الدنيا والآخرة.  
وقال الحسن: العفو الفضل.

ح5351 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ: عَنْ النَّبِيِّ، فَقَالَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [انظر الحديث 55 وطرفه].  
[م=ك=12، ب=14، ح=1002، ا=1708].

ح5353 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارِ».  
[الحديث 5353 - أطرافه في 6006، 6007]. [م=ك=53، ب=2، ح=2982، ا=8740].

ح5354 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْوُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْفَعُ بِكَ نَاسٌ وَيَضُرُّ بِكَ آخَرُونَ». [انظر الحديث 56 وأطرافه].

□ 1 فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ: يشمل الزوجة والأولاد وغيرهم، قال الأبي: "صغاراً كانوا أو كباراً. ولفظ صغار في الحديث خرج مخرج الغالب"<sup>(2)</sup>. **الفضل**: أي الفاضل عن الحاجة.

(1) الحدود (1/321 مع شرح الرصاع).

(2) إكمال الإكمال (3/450).

ح5351 **عَلَى أَهْلِهِ** : زوجته وولده. **بِحْتَسِبِهَا** : يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، بَأَن يَتَذَكَّرُ وَجُوبَ الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، فَيَنْفِقُ بِنِيَّةِ آدَاءِ الْوَاجِبِ. **صَدَقَةً** : أَي مِثْلَهَا فِي الثَّوَابِ.

قال المهلب: "النفقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يفهمهم، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع"<sup>(1)</sup>.

ح5353 **الْأَرْمَلَةَ** : التي لا زوج لها. **الْفَائِمِ اللَّيْلِ** : -بالحركات الثلاث- كما في الحسن الوجه. ومطابقته من جهة إيمان اتصاف بعض الأهل -أي الأقارب- بالصفتين المذكورتين فيدخلون فيمن اتصف بذلك بالأحرى.

ح5354 **فِي فِي أَمْرَاتِكَ** : أي في فمها. وفيه أن المباح إذا قصد به وجه الله يصير قرابة يثاب عليها.

## 2 بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْآهْلِ وَالْعِيَالِ

ح5355 حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَقِصٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وَالْيَدُ الْعَلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَإِبْدَأْ يَمَنَ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي. وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَأَسْتَعْمِلْنِي. وَيَقُولُ الْبَائِسُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدْعُنِي؟» فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر الحديث 1426 وطرفيه].

## 2 بَابُ وَجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ : عَطْفَ عَامٍ عَلَى خَاصٍ.

واعلم أن النفقة تجب على الإنسان بأحد أسباب ثلاثة: النكاح، والقرابة، والملك. فالأول: الزوجة المطلقة الممكنة من نفسها. والثاني: الأولاد الذكور والإناث، وتنقطع

(1) شرح ابن بطال (426/7).

في حقّ الذكور ببلوغهم عاقلين قادرين على الكسب، وفي حق الإناث بدخول (278/3)،  
 أزواجهن بهن، وَالْأَبْوَانُ الْمَعْسَرَانِ عَلَى الْوَلَدِ الْمَوْسِرِ، والثالث: الرقيق، والدواب إن  
 لم يكن مرعى، فتجب نفقتهم عليه وإلا أجبر على بيعهم، وكذا الشجر يجب عليه  
 سقيه أو دفعه لمن يباشره مساقاة ولو بجميع ثمره، لما في تركه من إضاعة المال  
 المنهي عنه، نصّ عليه الزرقاني<sup>(1)</sup>.

ح5355 مَا تَرَكَ غِنَى: للمتصدّق، وهو شامل لغنى اليد والقلب. وَالْبِدُّ الْعُلْبَا  
 المعطية خَبْرٌ مِنَ السُّقْلَى السَّائِلَةِ. يَمَنْ تَعَوَّلُ: تجب عليك نفقته. مِنْ كَيْسِرِ أَبِي  
 هُوَيْوَةَ: أي من كلامه، أو من عقله وفهمه.

تنبيه:

قال الونشريسي في المعيار: "الواجب على السيد وغيره من كل منفق على غيره كالزوج  
 والأب هو ما يفرض عليه شرعاً، وله إيثار نفسه عليهم، ولا شيء عليه في ذلك سوى  
 مخالفة الأولى". هـ.

ونقل العيني عن ابن الملقن في التوضيح ما نصّه: "قيل لمالك: يأكل الرجل من طعام لا  
 يأكله أهله وعياله ورقيقه، ويلبس غير ما يكسوه؟ قال: إي والله، وأراه في سعة من  
 ذلك، ولكن يحسن إليهم، قيل: فحديث أبي ذر؟ قال: كان الناس ليس لهم  
 هذا القوت". هـ<sup>(2)</sup>.

3 باب: حَبَسَ نَفَقَةَ الرَّجُلِ ثَوْتَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ

ح5357 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَالَ: قَالَ لِي  
 مَعْمَرٌ قَالَ لِي النَّوْزِيُّ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الرَّجُلِ يَجْمَعُ لِأَهْلِهِ ثَوْتَ سَنَتِهِمْ أَوْ

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل باب النفقات (مج2/244) فما بعد.

(2) عمدة القارئ عند حديث (5432).

بَعْضِ السَّنَةِ؟ قَالَ مَعْمَرٌ: فَلَمْ يَحْضُرْنِي، ثُمَّ ذَكَرْتُ حَدِيثًا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَيَخْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوتَ سَنَّتِهِمْ.

[انظر الحديث 2904 وأطرافه].

ح5358 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بِنِ الْحَدَّثَانِ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، إِذْ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَا فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ: فَدَخَلُوا وَسَلَّمُوا فَجَلَسُوا. ثُمَّ لَبِثَ يَرْفَا قَلِيلًا فَقَالَ لِعُمَرَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا. فَلَمَّا دَخَلَا سَلَّمَا وَجَلَسَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ: الرَّهْطُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنَهُمَا. وَأَرخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: اتَّيَدُوا، أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنا صَدَقَةً؟» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَفْسَهُ. قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ اللَّهُ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «قَدِيرٌ» [الحشر: 6] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاللَّهُ مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، لَقَدْ أُعْطَاكُمْوَهَا وَبَيَّهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُتَّقَى عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَّتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيَاتَهُ. أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ، قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ: أَنشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ، فَفَقْبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ يَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ، وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ تَزْعُمَانِ أَنَّ  
 أَبَا بَكْرٍ كَذَبَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ. ثُمَّ  
 تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي  
 بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ، جِئْتَنِي  
 تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَأَتَى هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَبِيهَا،  
 فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَْا دَفَعْتُهُ إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَتَعْمَلَانِ  
 فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِمَا عَمِلَ بِهِ فِيهَا أَبُو  
 بَكْرٍ وَبِمَا عَمِلْتُ بِهِ فِيهَا مُنْذُ وَلِيْتُهَا، وَإِنَّا فَلَا نُكَلِّمَانِي فِيهَا. فَقُلْتُمَا: ادْفَعْنَاهَا  
 إِلَيْنَا بِذَلِكَ. فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ أَنْشُدُكُمُ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ فَقَالَ:  
 الرَّهْطُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا  
 إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فَوَالَّذِي بِيَدِيهِ  
 تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَمْ أَقْضِي فِيهَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ،  
 فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا فَإِنَّا أَكْفِيكُمَاهَا. [انظر الحديث 2904 واطرافه].

3 **بَابُ حَبْسِ الرَّجُلِ قُوْتَةَ سَنَةٍ عَلَى أَهْلِهِ**: أي جواز ذلك وأنه لا ينافي التوكل، وكيف  
 نَفَقَاتُ الْعِيَالِ؟ أي هل تدفع لهم مياومة أو "مسانهة"<sup>(1)</sup>. وأخذ من إطلاق الحديث  
 أنها تدفع لهم كيفما تيسر.

ح5357 **وَبِحَبْسِ لَأَهْلِهِ قُوْتَةَ سَنَتِهِمْ**: عشرين وسقاً من الشعير وثمانين من التمر،  
 تطيبياً لقلوبهن وتشريعاً لأمته. ولا يعارضه حديث أنه صلى الله عليه وسلم كان لا  
 يدخر لعد، لأن ذلك كان قبل السعة أو معناه لا يدخر لنفسه لخصوصها.

ح5358 **اتَّئِدُوا: تَأْتُوا وَلَا تَعْجَلُوا. مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً: مَبْتَدَأُ وَخَبِرَ. نَفَقَةُ سَنَتِهِمْ:**  
 أي ومع ذلك كان لا يفضل له شيء لكثرة الصدقة، وهذا موضع الترجمة. **أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
 كَذَبَا وَكَذَا:** أي منعكما ميراثكما من النبي ﷺ.

(1) يعني سنة. السنة واحدة السنين. وفي نقصانها قولان: أحدهما الواو والآخر الهاء، وأصلها السنة  
 واستأجره مساناة ومسانهة. مختار الصحاح (ص317).

قال القاضي في الإكمال: "في هذا الحديث جواز أدخار قوت سنة، وفعل النبي ﷺ في هذا لم يكن لنفسه وإنما كان لغيره، فلم يكن عليه السلام يدخر لنفسه شيئاً، وإنَّ الأَدخار لربَّ العيال ممَّا لا يقدر في التوكل. ولا خلاف عند الفقهاء في جواز ادخار ما يرفعه الرجل من أرضه وزراعته مما لم يشتريه في السوق. ورفع النبي ﷺ قوت سنة لعياله إنما كان من مزارعته. واختلفوا في أدخار قوت سنة من السوق، فأجازوه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لما قدمناه. ومنعه الأكثر إلا قدر مالا يضر بالسعر، فإن كان ضيقاً لم يشتريه إلا بحسب الحال لشهره أو يومه، وهو مع الرِّخاء أوسع للسنة أو أكثر."<sup>(1)</sup>

وقال الأبِّي في إكمال الإكمال: "كان ابنُ زيتون من متأخري التونسيين يقول: إنَّ أدخار قوت عامين بتونس لا ينافي التوكل، لفساد أعرابها وعدم أمنِ المطر بها"<sup>(2)</sup>.

#### 4 بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةِ الْوَلَدِ

ح5359 حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُقَيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالِنَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 واطرافه].

ح5360 حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

[انظر الحديث 2066 واطرافه]. [م-ك-12، ب-26، ح-1026، أ-8195].

4 بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا: أي وجوبها عليه إن كان له مال. وَنَفَقَةِ

الْوَلَدِ: كذلك.

(1) إكمال المعلم (76/6).

(2) إكمال الإكمال (336/6).

ح5359 لَا تَطْعِمِهِمْ إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ: بَيْنَ النَّاسِ أَنَّهُ قَدْرُ الْكِفَايَةِ عَادَةً مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ.  
ح5360 وَمِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ: أَي الصَّرِيحِ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ الْمَنْفَقِ، بَلْ فَهَمَّتْ ذَلِكَ مِنْ قِرَائِنِ  
أَحْوَالِهِ، أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَسْمَحُ بِهِ النَّفْسُ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّبَنِ وَنَحْوَهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ  
لَا يَحْتَاجُ لِإِذْنٍ.

5 بَابُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [البقرة: 233]

وَقَالَ ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15] وَقَالَ: وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ  
لَهُ أُخْرَى لِيُنْفَقَ دُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَعْدَ  
عُسْرِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 6-7]

وَقَالَ يُونُسُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: نَهَى اللَّهُ أَنْ يُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا، وَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ  
الْوَالِدَةُ، لَسْتُ مُرْضِعَتَهُ، وَهِيَ أُمَّتٌ لَهُ غِذَاءٌ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ وَأَرْفُقُ بِهِ مِنْ  
غَيْرِهَا، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ نَفْسِهِ مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ  
لِلْمَوْلُودِ لَهُ أَنْ يُضَارَّ بِوَلَدِهِ وَالِدَتُهُ فَيَمْنَعَهَا أَنْ تُرْضِعَهُ ضِرَارًا لَهَا إِلَى  
غَيْرِهَا، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَسْتَزْضِعَا عَنْ طَيْبِ نَفْسِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ. فَإِنْ  
أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ. فِصَالُهُ: فِطَامُهُ.

5 بَابُ ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - بَصِيرًا<sup>(1)</sup>: لَا تَخْفَى

عَلَيْهِ أَعْمَالُكُمْ. ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(2)</sup>: أَخَذَ مِنْ مَجْمُوعِ الْآيَتَيْنِ أَنَّ أَقْلَ مُدَّةِ

الْحَمْلِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَبَنَى الْفُقَهَاءُ عَلَى ذَلِكَ فُرُوعًا مَذْكُورَةً فِي كِتَابِ الْفَقْهِ. ﴿وَإِنْ

تَعَاسَرْتُمْ﴾: تَضَايَقْتُمْ فَلَمْ تَرْضِ الْأُمُّ بِمَا تَرْضَعُ بِهِ الْأَجْنَبِيَّةَ مِنَ الْأَجْرِ، وَلَمْ يَزِدْ الْأَبُ

عَلَى ذَلِكَ. ﴿فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾<sup>(3)</sup>: مَرْضَعَةٌ أُخْرَى غَيْرِ الْأُمِّ. وَحُكْمُ إِرْضَاعِ الْأُمِّ عِنْدَنَا

(1) آية 233 من سورة البقرة.

(2) آية 15 من سورة الأحقاف.

(3) آية 6 من سورة الطلاق.



أشار له الشيخ بقوله: "وَعَلَى الْأُمِّ الْمُتَزَوِّجَةِ وَالرَّجْعِيَّةِ رِضَاعٌ وَلِدَهَا بِلَا أَجْرٍ إِلَّا لِعُلُوِّ قَدْرِ كَالْبَائِنِ إِلَّا أَلَّا يَقْبَلَ غَيْرَهَا أَوْ يُعَدِمَ الْأَبُ أَوْ يَمُوتَ وَلَا مَالَ لِلصَّبِيِّ وَاسْتَأْجَرَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا لَبَنٌ وَلَهَا إِنْ قَبِلَ أَجْرَةَ الْمِثْلِ وَلَوْ وَجَدَ مَنْ (279/3) تُرَضِعُهُ عِنْدَهَا مَجَانًّا عَلَى الْأَصَحِّ فِي التَّأْوِيلِ" (1). مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: مِنْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ. فَصَالًا: فِطَامًا. بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا: هَذَا إِنْ نَقَصَ عَنِ الْحَوْلِينَ. أَمَا إِذَا كَمَلَتْ الْحَوْلَانِ فَالْقَوْلُ لِمَنْ طَلَبَ الْفِصَالِ مِنْهُمَا رِضَى الْآخِرِ أَمْ لَا.

### 6 بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

ح 5361 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيُّ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَشْكُو إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى، وَيَلْغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ قَلَمٌ تُصَادِقُهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ. قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَصَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكَمَا» فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي. فَقَالَ: أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا أَوْ أُوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ». [انظر الحديث 3113 واطرافه].

6 بَابُ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا: مِنَ الطَّحْنِ، وَالْعَجْنِ، وَالطَّبْخِ، وَالْكُنْسِ، وَغَيْرِ

ذَلِكَ، أَيْ حَكْمُ ذَلِكَ. هَلْ هُوَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الزَّوْجِ، أَوْ يَفْصَلُ فِيهِ؟.

قال القرطبي: "مِنَ النَّاسِ مَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهَا خِدْمَةَ بَيْتِهَا مَطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهَا مَطْلَقًا، وَمَذْهَبُنَا التَّفْصِيلُ عَلَى مَقْتَضَى الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَاسٍ لَا يَخْدُمُونَ بِيُوتَهُمْ لَشَرَفِهِمْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا وَإِلَّا وَجِبَ اللَّائِقُ" هـ (2).

(1) مختصر خليل (ص 167).

(2) المفهم (5/517).

وقال الشيخ خليل: "وَيَجِبُ -أي على الزوج- إِخْدَامُ أَهْلِهِ -أي أهل الإخدام، أي من هي أهل لأن تُخْدَم- وَإِنْ بَكَرَاءٍ وَإِنْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ وَإِلَّا -أي وإن لم تكن الزوجة أهلاً للإخدام بأن لم تكن من الأشراف أو كان هو فقيراً- فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وَكَنْسٍ وَفَرَشٍ"<sup>(1)</sup>. زاد الزرقاني: "وطبخ له لا لأضيافه فيما يظهر، واستقاء بالدار أو خارجها فيمن عادته ذلك وغسل ثيابه"<sup>(2)</sup>. ثم قال الشيخ: بِخِلَافِ النَّسْجِ وَالْفَرْزِ".  
الزرقاني: "والخياطة والتطريز له فلا يلزمها عمله".

ح5361 أَلَا أَدْلُكُمْ مَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ وخيرته واضحة، لأن ما دلها عليه نفعه أخروي، وما سألاه نفعه دنيوي زائل، والآخرة خير لمن اتقى.  
قال بعض العلماء: "من لازم ذلك التسبيح أعطاه الله قوة على الخدمة، وسهل عليه أموره بحيث يتيسر عليه أكثر من إعانة الخادم له".

### 7 بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ

ح5362 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ مُجَاهِدًا سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ، تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدِينَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ».  
ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ، فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدُ. قِيلَ وَكَلَا لَيْلَةً صَيِّقِينَ؟ قَالَ وَكَلَا لَيْلَةً صَيِّقِينَ. [انظر الحديث 3113 وأطرافه].

7 بَابُ خَادِمِ الْمَرْأَةِ: أي بيان حكمها، هل يلزم الزوج قبولها أم لا؟ ومذهبنا فيه هو قول الشيخ: "وَقَضِيَ لَهَا بِخَادِمِهَا إِنْ أَحَبَّتْ إِلَّا لِرَبِيبَةٍ"<sup>(3)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص164).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (4/246).

(3) مختصر خليل (ص164).

ح5362 **لَيْلَةٌ صَفِينٌ** : يعني أيام مقاتلته مع معاوية -رضي الله عنهما-.

### 8 بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ

ح5363 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ. [انظر الحديث 676 وطره].

8 **بَابُ خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ** : أي جواز خدمته بنفسه في بعض الأوقات مهنة خدمة.

ح5363 **أَهْلِهِ** : تواضعاً منه صلى الله عليه وسلم، وقد قالوا: إن خدمة الرجل في داره سيماء الصالحين. خروج : للصلاة.

### 9 بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ

ح5364 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُبَيْةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 واطرافه].

9 **بَابُ إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ، فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ** : لوجوب نفقتها وأولادها الصغار عليه.

### 10 بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالنَّفَقَةِ

ح5365 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْبَابِلَ نِسَاءُ فَرَيْشَ»، وَقَالَ الْآخَرُ: صَالِحُ نِسَاءٍ فَرَيْشَ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. وَيُذَكَّرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3434 وطره].

10 **بَابُ حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي ذَاتِ يَدِهِ** : أي في ماله. **وَالنَّفَقَةُ** : أي وفي النفقة، خاصٌ بعد عام.

ح5365 **أَحْنَاهُ** : أشفقه. **وَأَرْعَاهُ** : أحفظه، وذكر الضمير فيهما باعتبار الجنس.

### 11 **بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ**

ح5366 **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ**، **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ** : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ. **قَالَ** : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **قَالَ** : أَتَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً، فَلَيْسْتُهَا فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر الحديث 2614 وطرفه].

11 **بَابُ كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ** : بَيْنَ النَّاسِ فِي كِسْوَةِ أُمَّثَالِهَا مِنْ أُمَّثَالِهِ.

ح5366 **آتَى** : أعطى. **حُلَّةٌ** : ثوبين حلَّ أحدهما على الآخر. **سِيرَاءٌ** : من حرير. **نِسَائِي** : فاطمة الزهراء -عليها السلام- وقرباته، إذ لم يكن له امرأة سواها.

### 12 **بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ**

ح5367 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ**، **حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ** : هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا. **فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : «تَزَوَّجْتُ يَا جَابِرُ؟» **فَقُلْتُ** : نَعَمْ. **فَقَالَ** : «يَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» **فُلْتُ** : بَلْ ثَيِّبًا. **قَالَ** : «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ. وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» **قَالَ** : **فَقُلْتُ** لَهُ : إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُجِيبَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً نَقَوْمٍ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، **فَقَالَ** : «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ. أَوْ قَالَ خَيْرًا». [انظر الحديث 443 واطرافه].

12 **بَابُ عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي وِلْدِهِ** : أي استحبابُ ذلك.

### 13 **بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ**

ح5368 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ**، **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ**، **حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. **قَالَ** : أَتَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ. فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَلَيْمَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْرُقُ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا. قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا». قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [انظر الحديث 1936 واطرافه].

13 **بَابُ نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ**: أي وجوبها مما تيسر عليه وإلا سقطت عنه.

ح5368 **رَجُلٌ**: سلمة بن صخر. **يَعْرَقُ**: وعاء من خوص يسمى الزنبيل أيضًا يسع خمسة عشر صاعًا إلى عشرين. **عَلَى أَحْوَجَ مِنِّي**: أي أفقر مني. هذا محل الترجمة من حيث اهتمام الرجل بنفقة أهله وهو معسر، فلولا اهتمامه بها لبادر وتصدق بالتمر. **فَأَنْتُمْ إِذَا**: أحق به، أي والكفارة باقية عليه.

14 **بَابُ: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** [البقرة: 233] **وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ «وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ» إِلَى قَوْلِهِ: «صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»** [النحل: 76].

ح5369 **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟** قَالَ: «نَعَمْ، لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ». [انظر الحديث 1467].

ح5370 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هُنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟** قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». [انظر الحديث 2211 واطرافه].

14 **بَابُ «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»** (1): "أي وعلى وارث الأب وهو الصبي نفسه"،

قاله الضحاك وقبيصة. وعليه اقتصر الجلال<sup>(1)</sup> وشيخ الإسلام<sup>(2)</sup>، وبه صدر البيضاوي<sup>(3)</sup>، أي عليه في ماله إذا ورث أباه إرضاع نفسه، قاله ابن عطية. (280/3) مبيناً به كلام الضحاك وقبيصة<sup>(4)</sup>. أي أجرة رضاعه وما ينوبه هو فقط من غطاء ووطاء. وأما رزق أمه وكسوتها فلا شيء عليه منه، ولو مات والده وهو حمل في بطن أمه، فلا نفقة لها عليه من ماله ولا من مال والده، قاله ابن سَمُون وغيره<sup>(5)</sup>. **وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ -أَيِ الْأُم- مِنْهُ:** أي من الإنفاق على ولدها وإرضاعه إن مات أبوه، **شَيْءٌ:** مذهبنا أنه لا شيء عليها منه إلا أن يكون عديماً لا مال له فيلزمها إرضاعه بنفسها أو بأجرٍ من عندها، وإن كان له مال استحققت أجر رضاعه من ماله **(ضَرْبَ اللَّهِ مَثَلًا...)**<sup>(6)</sup> إلخ أتى بالآية إشارة لرد قول مَنْ قال: إذا خلف أماً وعمّاً فعلى كل واحدٍ إرضاع الولد بقدر ما يرث، ووجه رده أنه نزل المرأة من الوارث منزلة الأبكم من المتكلم، وجعلها كلاً على مَنْ يعولها.

ح5369 (وَأَبَيْتَ) <sup>(7)</sup> يَتَارِكْتَهُمْ هَكَذَا وَهَكَذَا: أي محتاجين.

ابن بطال: "فيه دليل على أن ذلك تبرع منها لا واجب عليها، ولم ينكر عليها النبي ﷺ"<sup>(8)</sup>.

ح5370 **خُذِي بِالْمَعْرُوفِ:** دلّ هذا على وجوب النفقة على الأب دون الأم. وغرض المؤلف -رحمه الله- أن هذا الحكم يشمل حياة الأب وموته.

(1) تفسير الجلالين (ص50)، وانظر تفسير ابن كثير (1/285).

(2) تحفة الباري (10/15).

(3) تفسير البيضاوي (1/526).

(4) المحرر الوجيز (2/296).

(5) العقد المُنظَّم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام لابن سلمون الغرناطي ت767هـ.

(6) آية 75 من سورة النحل.

(7) كذا في الأصل. وفي صحيح البخاري (7/86): «ولست».

(8) شرح ابن بطال (7/439).

15 بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَالِيٌّ»

ح 5371 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءَ صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ. قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَقَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلِيٌّ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [انظر الحديث 2298 واطرافه].

15 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَالِيٌّ: الكَلُّ الثقل من دَيْنٍ ونحوه، والضياع من لا يستقل بنفسه من الأهل، ولو خلى ونفسه لهلك. أشار بالترجمة إلى أن مَنْ مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فَإِنَّ نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين. قاله ابن عبد البر، وابن رُشد وغيرُهُما. راجع آخر كتاب الحوالات.

16 بَابُ الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ

ح 5372 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انكِحِ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ؟ قَالَ: «وَأُحْبِبِينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي. فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ إِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا بِنْتُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تُعْرَضُنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أُخَوَاتِكُنَّ».

وقال شعيب عن الزهري: قال عروة: ثوبية أعتقها أبو لهب. [انظر الحديث 5101 واطرافه].

16 بَابُ الْمَرَاضِعِ: جمع مرضع، ون المواليات: جمع مولاة وهي الأمة، وَغَيْرِهِنَّ:

أشار رحمه الله إلى أن إرضاع الأم ليس واجباً عليها، يعني إذا كانت عليه القدر وليست

ممن يرضع أولادهن ولها حينئذ الامتناع منه. وللأب أو الولي إرضاعه بأجنبية حرة أو أمة، متبرعة أو بأجرة.

ح5372 أُخْتِي: عزة. بِمُخْلِيبَةٍ: خاليتي من ضرة. أَعْتَقَهَا أَبُو لَهَبٍ: لما بشرته بولادة النبي ﷺ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

جمع طعام، أي بيان ما يحل منها وما يحرم، وبيان آداب الأكل.

1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 57، 172]

وَقَوْلِهِ: ﴿انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: 51].

ح5373 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [الحديث 3046 واطرافه].  
قَالَ سُفْيَانُ وَالْعَانِيُ الْأَسِيرُ.

ح5374 حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى فَبِضْ. [م=ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2976].

ح5375 وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ، فَمَشَيْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ فَخَرَرْتُ لَوَجْهِهِ مِنَ الْجَهْدِ وَالْجُوعِ، فإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَيْمٌ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: لَنَبِيِّكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي وَعَرَفَ الَّذِي بِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَحْلِهِ، فَأَمَرَ لِي بِعَسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «عُدْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، فَعُدْتُ. فَشَرِبْتُ ثُمَّ قَالَ: «عُدْ»، فَعُدْتُ فَشَرِبْتُ حَتَّى اسْتَوَى بَطْنِي فَصَارَ كَالْقِدْحِ قَالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ وَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي وَقُلْتُ لَهُ: قَوْلِي اللَّهُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَةَ وَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَنْدَخْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي مِثْلُ حُمْرِ النَّعَمِ. [الحديث 5375 - أطرافه في: 6246، 6452].

□1 ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِهِ﴾<sup>(1)</sup>: حلال أو مستلذات. وَكُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ:

(1) آية 172 من سورة البقرة.

التَّلَاوَةَ ﴿وَأَنْفِقُوا...﴾<sup>(1)</sup> إلخ. ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾<sup>(2)</sup>: أَوْلُهَا ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾  
 قيل: هو خطابٌ للنبي ﷺ خاصةً لفضله وقيامه مقام الكلِّ في زمانه.

ح5373 **أَطْعَمُوا الْجَائِعَ**: الأمرُ للذُّب، وقد يكون واجباً في بعض الأحيان، **وَفُكُّوا العَائِيَّ**: خلصوا الأسير.

ح5374 **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: أي متوالية بلياليها لقلة الطعام عندهم، أو كانوا يؤثرون به غيرهم. الزُّرْكَشِيُّ: "سيأتي بعد أربعة أوراق: «ما شبع آل محمد من خُبْزٍ بُرٌّ مادوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله» فليُحْمَل هذا المُطْلَقُ عليه"<sup>(3)</sup>.

ح5375 **وَعَنْ أَبِي هَازِمٍ**: بالسند السابق. **جَهْدٌ**: جوع. **وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ**: لأبي نعيم في الحلية: «أنها من سورة آل عمران» وله أيضاً: «فقلتُ له أقريني وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الطعام»<sup>(4)</sup> **وَفَتَحَهَا عَلَيَّ**: أي الآية بأن أقرأنيها. **وَعَرَفَ الَّذِي يَبِي**: من الجوع. **يَعُسُّ**: قدح كبير. **هَتَّى اسْتَوَى بِطَنِي**: استقام لامتلأته من اللبن بعدما كان مثنياً من الجوع. **فَصَارَ كَالْقَدَمِ**: السَّهْم الذي لاريش له في الاستواء والاعتدال. **أَدْخَلْتُكَ**: وأطعمتك.

## 2 باب التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

ح5376 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: **الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ**: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: **كُنْتُ غُلَامًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَكَانَتْ يَدِي نَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَا غُلَامُ سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»، **فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ**.

[الحديث 5376 - لطرافه في 5377، 5378]. [م-ك-36، ب-13، ح-2022، أ-16332].

(1) آية 267 من سورة البقرة.

(2) آية 51 من سورة المومنون.

(3) التنقيح (742/3).

(4) الفتح (520/9).

□ 2 التَّسْمِيَةَ عَلَى الطَّعَامِ: أي مطلوبيتها عند الشروع فيه ولو من جنب وحائض، وكذا على الشراب.

قال الشاذلي على قول الرسالة: "وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك أن تقول باسم الله" ما نُصَّهُ: "يعني وجوب السنن"، ثم قال: "وظاهر المذهب أن التسمية سنة على الأعيان". هـ<sup>(1)</sup>، وتكون جهراً ليتذكر ناسيها ويتعلم جاهلها. وأما الحمد المطلوب عند الفراغ منه فينبغي أن يكون سرّاً لئلا يخلج الآكلين. ابن بطال: "واتفقوا على استحبابه بعد الطعام". هـ<sup>(2)</sup>.

المناوي: "قال ابن القيم: للتسمية في الأول والحمد في الأخير تأثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته. قال الإمام أحمد: إذا جمَعَ الطعامُ (281/3) أربعاً فقد كمل: إذا ذكر الله في أوله، وحمد في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل". هـ<sup>(3)</sup>. القاضي عياض: "ويكفي أن يقول بسم الله، وإن زاد: "الرحمن الرحيم" فحسن". هـ<sup>(4)</sup>. ابن أبي جمرة: "الذي جرى الاستعمال به في ذلك بسم الله، ومَنْ زاد: الرحمن الرحيم. فهذه جملة أسماء، فقد أتى بما أمر به وزيادة، والزيادة من الخير خير، ولم أر أحداً ينكر ذلك إلا عند الذبح". هـ<sup>(5)</sup>. الفاكهاني: "يقول: بسم الله الرحمن الرحيم عند الأكل والشرب والوضوء والقراءة، فإن قال بسم الله خاصة أجزأه". هـ<sup>(6)</sup>. ونحوه

(1) كفاية الطالب الرباني (461/2 مع حاشية العدوي). أما قول الشاذلي: "وظاهر المذهب... فهو في أحد شروحه الخمسة الأخرى على الرسالة.

(2) شرح ابن بطال (483/9).

(3) فيض القدير (281/5).

(4) إكمال الإكمال (131/7). وقال الشاذلي على الرسالة: "ولا تزيد الرحمن الرحيم، واختار بعضهم زيادة على ذلك".

(5) بهجة النفوس (ج4/93).

(6) نقلا عن شرح الرسالة لزروق (381/2)، وكذا شرح ابن ناجي على الرسالة (382/2).

للغزالي<sup>(1)</sup> والنووي. فتبيّن من مجموع ذلك أنّ الأوّلَى تكميل البسملة خلافاً للشيخ زروق في قوله: "تقول بسم الله لا تزيد على ذلك"، لأنّ الأكل استهلاك لا تصلح معه الرحمة".هـ<sup>(2)</sup>. ابن حجر: "وقولُ الغزالي: "يقول مع اللقمة الأولى: بسم الله. والثانية: الرحمن. والثالثة: الرحيم"، لم أرَ ما يَدُلُّ عليه"هـ<sup>(3)</sup>.

الشيخُ زروق: "وليس من السنة التسمية عند كل لقمة، أي لأنه ليس من فعل السلف"<sup>(4)</sup>، -اللهم اجعلنا من المُتَّبِعِينَ"- هـ.

وقال ابنُ الحاج: "هذا وإن كان حسناً فالسُنَّةُ أحسنُ منه، وهي التسمية أولاً والحمد لله آخراً، ونحن متَّبِعُونَ لا مُشَرَّعُونَ".هـ<sup>(5)</sup>.

وقال ابن العربي في الأحكام: "أبو عمر: لم يبلغنا أنّ النبي ﷺ كان يسمّي عند كل لقمة إلا في أوّله".هـ.

وروى أبو داود والترمذي عن عائشة مرفوعاً: «فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوّله فليقل: بسم الله في أوّله وآخره»<sup>(6)</sup>.

### فائدة:

قال العارفُ ابنُ أبي جمرة في "بهجة النفوس": "قد نصّ العلماء على أنك إذا دخلت حديقة وفيها أنواعُ من الثمار، ونويت عند دخولك أن تأكل أي ثمرة لقيت، وسمّيت

(1) إحياء علوم الدين (4/2).

(2) شرح زروق على الرسالة (282/2).

(3) الفتح (521/9).

(4) شرح زروق على الرسالة (382/2).

(5) نقلا من شروح الرسالة لزروق (382/2).

(6) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة (ح3767) والترمذي (594/5 تحفة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر

الفتح (521/9).

بهذه النية أجزأتك التسمية الأولى عن كل ما تأكل من تلك الحديقة في وقتك ذاك، وإن لم تسم عند دخولك إلا على الثمرة التي لقيت ولم تقصد غيرها، فتؤمر أن تسمي على غيرها إذا أكلتها". هـ<sup>(1)</sup>. **وَالْأَكْلُ بِالْبُيُوبِ** : وكذا الشرب، أي استناناً، قاله القرطبي<sup>(2)</sup>. وبه صرح الغزالي<sup>(3)</sup> والنووي<sup>(4)</sup> والأبّي<sup>(5)</sup>.

وقال الإمام الشافعي: **وَجُوباً**، نقله ابن حجر. قال: "ويدل للوجوب الوعيد الشديد في الأكل بالشمال، ففي مسلم: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله، فقال: كلْ بيمينك، قال: لا أستطيع، قال: «لا استطعت»، فما رفعها إلى فيه بعد". هـ<sup>(6)</sup>.

وفي "مسلم" أيضاً مرفوعاً: «لا تأكلوا بشمالكم فإن الشيطان يأكل بشماله»<sup>(7)</sup>.

قال الأبّي: "يتعين أن النهي للتحريم للعلة المذكورة، ولقوله في الآخر: «لا استطعت». وصرح ابن العربي بإثم مَنْ أكل بشماله، واحتج بأن كل فعل ينسب للشيطان حرام" هـ<sup>(8)</sup>.

وقال الشاذلي على الرسالة والزرقاني على الموطأ: "النهي للكرهية"<sup>(9)</sup>.

ثم قال الأبّي: "عياض": وأجاز العلماء -رضي الله عنهم- لمن بيمينه عذراً أن يأكل بشماله، وكرهه بعضهم لهذه الأحاديث". هـ<sup>(10)</sup>.

(1) بهجة النفوس (94/4).

(2) المفهم (295/5).

(3) إحياء علوم الدين (6/2).

(4) شرح النووي على مسلم (191/13).

(5) إكمال الإكمال (130/7).

(6) الفتح (522/9).

(7) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2020).

(8) إكمال الإكمال (133/7).

(9) كفاية الطالب الرباني على الرسالة (465/2)، وشرح الزرقاني على الموطأ (120/4).

(10) إكمال الإكمال (134/7).

ح5376 **تَطْبِشُ فِي الصَّحْفَةِ**: تميل إلى جوانبها. **يَا غَلَامُ**: فيه النداء بمثل هذا مع معرفة الاسم، **سَمَّ اللَّهَ**: أي قل بسم الله طرداً للشيطان عن الأكل معك. **وَكَلَّ** واشرب **بِجَمِينِكَ**: لفضلها على الشمال، ولما فيهما من التيمّن، ولمخالفة الشيطان. **طِعْمَتِي**: هيئة أكلي.

### 3 بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلْيَأْكُلْ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَلِيهِ».

ح5377 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيَلِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ نَوَاحِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

[انظر الحديث 5376 وطرفه].

ح5378 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَبِي نُعَيْمٍ: قَالَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «سَمَّ اللَّهَ وَكَلَّ مِمَّا يَلِيكَ».

[انظر الحديث 5376 وطرفه].

□ 3 **الْأَكْلُ وَمَا يَلِيهِ**: أي استنائه.

قال في المفهم: "هو سنة متفق عليها، وخلافها مكروه شديد الاستقباح إذا كان الطعام نوعاً واحداً، لأن كل واحدٍ حائز ما يليه، فليس لأحد أن يدخل يده فيه، ولما فيه من نفور النفس لما خاضت فيه الأيدي، لاسيما في الأوراق والطعام الرطب، مع ما فيه من الجشع والحرص وإيثار النفس على المواصل، وكل هذا مذموم، ولأنه لا فائدة فيه، فإذا كان الطعام واحداً فليس فيه إلا سوء العشرة وترك الأدب، إلا أن تختلف أجناسُ الطعام فقد أباح العلماء اختلاف الأيدي في الطبق والصحفة لطلب كل نفس ما اشتتهت".<sup>(1)</sup>

ونحوه في إكمال الإكمال<sup>(1)</sup>.

وقال ابنُ رشد: "إن كان الطعام صنفاً واحداً كالثريد واللحم فهو موضع النهي عما ذكر، وإن اختلف أجناسه كأنواع الفاكهة في طبق فلا بأس أن يأخذ من بين يدي الغير لاختلاف غرض الآكلين، ولا يلزم هذا الأدب في أكل الرجل مع أهله، فله أن يأكل من بين أيديهم، ويلزمهم معه ألا يأكلوا من بين يديه" هـ.

قال الأبيُّ إثر نَقْلِهِ: "وانظر هل اختلف آحاد الصنف الواحد بالجودة بمنزلة اختلاف الأنواع فيجوز أن يأخذ جيِّداً من بين يدي غيره، وهل يتنزل منزلة اختلاف أنواع الفاكهة اختلاف أنواع الطبخ الموضوع في صحائف متعددة على مائدة واحدة أم لا؟" هـ<sup>(2)</sup>. قال السنوسي إثره: "قلتُ: الظاهرُ أنَّ اختلاف آحاد الصنف الواحد بالجودة ليس بمنزلة اختلاف الأنواع في جواز جَوْلانِ اليد، وذلك لأنَّ اختلاف الأنواع مظنة اختلاف الأغراض، فلم تتحقَّق الإذابة بأخذ كلِّ واحد ما أعجبه وإن كان بين يدي صاحبه، لاحتمال أن يكون غرضه بغير ذلك النوع أقوى، ولا كذلك اختلاف الصنف الواحد بالجودة لا بالطبخ، فإن الأجود منه تتفق الأغراض في الغالب على إثارة على الأردِّ منه، فإذا أخذ واحدٌ الأجودَ من بين يدي صاحبه فلا خفاء أنَّ فيه جفاء وسوء معاشرة وقلة مودة وإخلالا بالمرءة، حيث آثر نفسه على عشيره، وانتقل إلى درجة البهائم في عدم مبالاتها عند الأكل والشهوة بغيرها، بل كَرَمُ الطبيعة يقتضي ضد هذا، وهو نقله الأجود إن كان بين يديه إلى عشيره ويؤثر على نفسه، ولا أقل من أن يشاركه به، أما الاستبداد به ولو اتفق أن كان بين يديه فليس من شيم أهل الفضل والمرءة، واللَّه تعالى أعلم" هـ<sup>(3)</sup>.

(1) إكمال الإكمال (135/7).

(2) المصدر نفسه.

(3) مكمل إكمال الإكمال (136/7).

ولم يتكلم على التوقف الثاني في كلام الأبي، وهل قوله: وهل يتنزل... إلخ، والظاهر أنه يتنزل منزلة اختلاف أنواع الفواكه أخذاً من كلام ابن عبد البر الآتي قريباً، حيث ألحق أنواع الطبخ الموضوعة في صفحة واحدة بأنواع الفواكه في جواز جَوْلَان الأيدي فيها، وإذا جاز ذلك في صفحة واحدة فأحرى ما وضع في صحاف، لتعدد النوع والظرف<sup>(1)</sup>، فتأمله والله أعلم.

4 بَاب: مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَّةَ

ح5379 حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَبَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِيَطْعَمَ صِنْعَةً. قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقِصْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

4 بَابٌ مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقِصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ "كَرَاهِيَّتَهُ"<sup>(2)</sup>: أَي

جواز ذلك كما دلَّ عليه الحديث، وكذا مع الأهل كما في نص ابن رشد السابق.

وقال ابن رشد أيضاً: "سئل مالك عن الرجل يأكل في بيته مع أهله وولده فيأكل مما يليهم ويتناول مما بأيديهم، فقال: لا بأس بذلك"<sup>(3)</sup>.

ح5379 خَبَاطًا: يأتي أنه غلام للنبي ﷺ، ولم يسم. لِيَطْعَمَ: خبز ومرق فيه دبء وقديد. فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ: وفي مسند الإمام أحمد: «فَرَأَيْتُهُ يَدْخُلُ أَصْبَعِيهِ فِي الْمَرْقِ يَتَّبِعُ بِهِمَا الْقِرْعَ، السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى، فَرَقَّ بَيْنَهُمَا ثُمَّ ضَمَّهُمَا»<sup>(4)</sup>. أَحِبُّ الدُّبَاءَ:

(1) الظرف: الوعاء.

(2) في صحيح البخاري (89/7)، والفتح (524/9): «كراهية».

(3) إكمال الإكمال (135/7).

(4) رواه أحمد في المسند (204/3) من طريق حماد عن سالم عن أنس مرفوعاً. قلت: فيه: سلك بن قيس العلوي



أي القرع اقتداءً بالنبي ﷺ، ومطابقته واضحة.

قال أبو عمر في التمهيد: "هذا الحديث عند أهل العلم محمولٌ على وجهين: أحدهما أن ذلك لا يحسن ولا يجمل إلا بالرئيس ورب البيت إذا كان الطعام نوعاً (282/3)، واحداً، والآخر أن المرق والإدام وسائر الطعام إذا كان فيه نوعان أو أنواع فلا بأس أن تجول اليد فيه للتخير، وهذا كله مأخوذ من هذا الحديث، ألا ترى أن رسول الله ﷺ جالت يده في الصفحة يتبع الدباء، فكذلك الرؤساء، ولما كان في الصفحة نوعان وهما: اللحم والدباء، حسن بالأكل أن تجول يده فيما اشتهى من ذلك بدليل هذا الحديث"، هـ منه (1).

### 5 بَابُ النَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ

قَالَ عَمْرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». ح 5380 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُحِبُّ النَّيْمَانَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ وَتَنَعُلِهِ وَتَرَجُّلِهِ، وَكَانَ قَالَ بِيَوَاسِطِ قَبْلِ هَذَا، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [انظر الحديث 168 وأطرافه].

5 بَابُ النَّيْمَنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ: كالشرب ونحوه مما يذكر. أي استثنائه في حق من له يمين وإلا فبشماله.

ح 5380 طُهُورِهِ: أي تطهيره الشرعي واللغوي. وَتَنَعُلِهِ: لبسه للنعل. وَتَرَجُّلِهِ: تسريح شعره. وَكَانَ: أي شعبة. قَالَ بِيَوَاسِطِ: اسمُ مدينة بين البصرة والكوفة. فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: من كل ما فيه تكرمة.

### 6 بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ

ح 5381 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: لِيَامَ سَلِيمٍ: لَقَدْ

سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَقَتْ الْخُبْزَ بِيَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّئَهُ تَحْتَ ثَوْبِي وَرَدَّنِي بِيَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِطَعَامٍ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: «فُومُوا»، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى حِثُّ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ يَا أُمَّ سَلِيمِ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ أَبُو طَلْحَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى دَخَلَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْمِي يَا أُمَّ سَلِيمِ مَا عِنْدَكَ؟» فَأَنْتَ بِدَلِكِ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُ وَعَصَرْتُ أُمَّ سَلِيمِ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمْتَهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنَ لِعَشْرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّذِنَ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ أَذِنَ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ ثَمَانُونَ رَجُلًا. [انظر الحديث 422 واطرافه].

ح5382 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَ أَبُو عُمَانَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ. فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْنَعَانٌ طَوِيلٌ يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْبَعُ أَمْ عَطِيَّةٌ أَوْ قَالَ هِيئةٌ قَالَ لَا بَلْ بَيْعٌ قَالَ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاءَ فَصُنِعَتْ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِسَوَادِ الْبَطْنِ يُشْوَى. وَإِنْ كَانَ اللَّهُ مَا مِنَ الثَّلَاثِينَ وَمِائَةٍ إِلَّا قَدْ حَزَّ لَهُ حَزٌّ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَّأَهَا لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلْنَا

أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، وَقَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ.  
[انظر الحديث 2216 وأطرافه].

ح 5383 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُوْقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ شَبِعْنَا مِنْ الْأَسْوَدَيْنِ: الثَّمْرَ، وَالْمَاءَ. [م=ك-70، ب=اول الكتاب، ح-2975].

6 بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ: أي جاوز ذلك سيما مَنْ يخدم في طلب معيشتة، ويدرس العلم. قاله يوسف بن عمر<sup>(1)</sup>. وما جاء من النهي عن الشبع محمول على الشبع المفرط الذي يثقل المعدة ويثبِّط عن العبادة، ويفضي إلى كثرة النوم والكسل، فهذا مكروه. وقد يلحق بالمحرَّم إذا كثرت آفاته وعمت بلياته.

والقسطاس المستقيم ما قاله نبيُّ الله ﷺ: «فإن كان ولا بد فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس». قاله القرطبي<sup>(2)</sup>.

وقال الحافظُ ابنُ حجر نقلاً عن الإحياء: "مراتب الشَّبع تنحصر في سبع: الأول: ما تقوم به الحياة. الثاني: أن يزيد حتى يصوم ويصلي من قيام، وهذان واجبان. الثالث: أن يزيد حتى يقدر على أداء النوافل. الرابع: أن يزيد حتى يقدر على التكسب، وهذان مستحبان. الخامس: أن يملأ الثلث وهو جائز. السادس: أن يزيد على ذلك ما به يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه. السابع: أن يزيد حتى يتضرَّر وهي البطنة المنهي عنها، وهذا حرام". هـ. ويمكن دخول الثالث في الرابع، والأول في الثاني". هـ<sup>(3)</sup>. قال الشيخ التاودي: قلتُ: ويجمع ذلك قولنا:

- حياة صلاة من قيام نوافل ❖ وكسب وثلث مثقل بطنة الضرر  
بها تضبط الأقسام للشبع التي ❖ أشار إليها من يضاف إلى حجر

(1) هو يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي ت761هـ، له تقييد على رسالة ابن أبي زيد.

(2) المفهم (342/5).

(3) الفتح (528/9).

فأوجب وأحبب جوزن بخامس ❖ وفي سادس كره وحرّم لما غبر

ح5381 **فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ:** فيه دليلٌ على فطنتها ورجحان عقلها، حيث عرفت أنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك عبثاً، وإنما فعله ليظهر المعجزة في تكثير الطعام. **هَلْمِي... مَا عِنْدَكَ:** أحضره. **عُكَّةً:** جلد يكون وعاء للسمن أو العسل. **فَأَدَمَنَّهُ:** جعلت فيه إداماً. **مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ:** أي قال: بسم الله، اللهم أعظم فيه البركة. قال الأبي: "قال بعضهم: ينبغي لمن اتفق له مثل ذلك أن يقول في الطعام: اللهم إني أدعوك بما دعاك به رسول الله ﷺ يوم أمّ سليم"<sup>(1)</sup>.

ح5382 **مُشَعَانٌ طَوِيلٌ:** المشعان المفرط في الطول، ففعل أصل الكلام "طويل مشعان"، وقيل: المشعان: ثائر الرأس. **فَصْنَعَتْ:** ذُبِحَتْ. **بِسَوَادِ الْبَطْنِ:** من كبد وغيره. **هَوْ:** أي قطع. **حُزَّةً:** أي قطعة.

ح5383 **عَنْ أُمِّهِ:** صفة بنت شيبه الحَجَبِي.

**تكميل:** ذكر المصنّف -رحمه الله- جملة من آداب الأكل وبقي عليه منها أمور. منها: عدم الأكل من الوسط، أي كراهة ذلك كما في "الرسالة"<sup>(2)</sup>. فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس مرفوعاً: «كلوا في القصعة من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها»<sup>(3)</sup>. قال الأقفهسي: "ويجري ذلك في سائر الطعام حتى الرغيف لا يبتدأ أكله من وسطه، ويقسمه بالأجزاء ويجعل في كل جزء حاشية إن أمكن". هـ<sup>(4)</sup>.

(1) إكمال الإكمال (160/7).

(2) في الرسالة (ص274 مع غرر المقالة) ما نمّه: "وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما يليك، ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى".

(3) مسند أحمد حديث (2730). (643/1). طبعة دار الفكر.

(4) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب على الرسالة (468/2).

ومنها ألا ينظر إلى غيره في حالة أكله وألا يكرّر على جلسائه في حال أكلهم: "كلوا". فإنه إخال. وقال القاضي عياض: "تكره اليمين على الطعام وإنما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: «كُلْ كُلُّكُلْ» ثلاثاً، أي عند رفع الأكل يده من الطعام، ومَنْ تَمَّ قال النووي في الأذكار: "باب استحباب قول صاحب الطعام لضيفه ومَنْ في معناه إذا رفع يده من الطعام: «كل» وتكريره ذلك عليه ما لم يتحقّق أنه اكتفى منه، وكذلك يفعل في الشراب والطيب ونحو ذلك، ثم استدلّ على ذلك بقول النبي ﷺ لأبي هريرة في قصّة شرب اللبن مع أهل الصفة<sup>(1)</sup>: «اشرب» وتكريره ذلك عليه.

ومنها: أن يبدأ بالمعظم في الأكل والشرب وغسل الأيدي، قاله القاضي عياض (283/3)هـ<sup>(2)</sup>. الأبي: "وما يفعل اليوم من البداية بالغسل بمن على اليمين إنما هو لعدم حضور الأفضل، فيفزع إلى البداية باليمين تبرّكاً بالتيامن في كل شيء". هـ. وفي "جامع المعيار" عن أشهب أنه تستحبُّ البيدَايةُ بالأيمن فالأيسر في غسل الأيدي في الاجتماع للطعام، قال: وهذا مع استواء المجتمعين أو تقاربهم لما فيه من ترك إظهار ترفيع بعضهم على بعض في التبدئة به، أما إن كان فيهم العالم وذو الفضل والسّن، فالسنة في ذلك أن يُبدأ به حيث كان من المجلس ثم من كان على يمينه<sup>(3)</sup>.

وفي الإحياء: "من آداب الطعام أن يتحدثوا في حال الله بالمعروف ويتحدّثوا بحكايات الصالحين في الأطعمة وغيرها". هـ<sup>(4)</sup>. وتأتي للمصنف آداب أخر، وقد أنهى أبو بكر بن العربي آداب الأكل والشرب والمناولة والاجتماع على الطعام إلى مائة وأربعة وسبعين

(1) الأذكار (ص200 و201).

(2) إكمال المعلم (483/6) بتصرف.

(3) المعيار (66/11).

(4) إحياء علوم الدين (8/2).

أدبًا، وقفتُ عليها في "مَسَالِكِهِ" فانظرها فيها.

7 بَاب: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى

الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: 61].

ح5384 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ بُشَيْرَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصُّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُويَوقٍ، فَلكِنَاهُ فَآكَلْنَا مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَوْدًا وَبَدَأَ. [الحديث 2091 واطرافه].

7 بَابُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الْآيَةُ

المذكورة في سورة النور المشتملة على قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾<sup>(1)</sup> إلى آخرها. قال ابن المسيب: "كان المسلمون إذا خرجوا إلى الغزو مع النبي ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والمريض والأعرج وعند أقاربهم ويأذنون لهم أن يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون: نخشى ألا تكون أنفسهم بذلك طيبة، فنزلت الآية رخصة لهم". **والنَّهْدُ**<sup>(2)</sup>: "هو ما تخرجه الرِّفْقَةُ مِنَ النَّفْقَةِ بينهم بالسوية حتى لا يتغابنوا". قاله الزركشي<sup>(3)</sup>. **والاجتماع على الطعام**: أي جواز ذلك كما يجوز النَّهْدُ أيضًا.

ح5384 **فدعا بالأزواد**: قال أبو عمر: "فيه دليل على أن في جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة، ولذلك قال بعض أهل العلم: جمع الأزواد في السفر سنة". هـ

(1) آية 61 من سورة النور.

(2) قول البخاري: «والنَّهْدُ والاجتماع على الطعام» ثبت من رواية المستملي وحده. الفتح (529/9).

(3) التنقيح (742/3).

من التمهيد<sup>(1)</sup>. **فَمَا أَتِيَ إِلَّا يَسُوبِقُ**: قال العيني: "أي كلُّ مَنْ عنده شيءٌ من السويق جاء به، وهذا معنى التَّهْدِ"<sup>(2)</sup>. **فَلَكْنَاهُ**: اللُّوكُ إِدَارَةُ الشَّيْءِ فِي الفم، أي أكلناه مجتمعين. وهذا شاهد الترجمة لاشتمالها على قوله: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا»<sup>(3)</sup>، ولما ذكر بعدها وهو ظاهر. **عَوْدًا وَبَدءًا**: أي أولاً وآخراً.

### 8 باب الخبز المُرَقَّق والأكَل على الخِوَان والسُّفْرَةِ

ح5385 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ خَبَازٌ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مَرَقَّقًا، وَلَا شَاءَ مَسْمُوطَةً، حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. [الحديث 5385 طرفاه في 5421، 6357].

ح5386 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَلِيٌّ، هُوَ الْبَاسِكَاغُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عَلَى سَكْرُجَةٍ قَطُّ، وَلَا خَبِزَ لَهُ مَرَقَّقٌ قَطُّ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خِوَانٍ قَطُّ قِيلَ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفْرِ. [الحديث 5386 طرفاه في 5415، 6450].

ح5387 حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَكَيْمَتِهِ، أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالنَّاقِطَ وَالسَّمْنَ. [انظر الحديث 371 واطرافه].

وَقَالَ عَمْرٌو: عَنْ أَنَسِ بْنِ بَهَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ.

ح5388 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُعَيِّرُونَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُونَ: يَا ابْنَ ذَاتِ النَّطَاقِينَ، فَقَالَتْ لَهُ أَسْمَاءُ: يَا بُنَيَّ! إِنَّهُمْ يُعَيِّرُونَكَ بِالنَّطَاقِينَ؟ هَلْ تَدْرِي مَا كَانَ النَّطَاقَانِ؟ إِنْ مَا كَانَ نِطَاقِي شَفَقْتُهُ نِصْفَيْنِ، فَأَوْكَيْتُ قَرَبَةَ

(1) التمهيد (177/23).

(2) عمدة القارئ (394/14).

(3) آية 61 من سورة النور.

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَحَدِهِمَا، وَجَعَلْتُ فِي سَفَرَتِهِ آخَرَ، قَالَ: فَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ إِذَا عَيَّرُوهُ بِالنُّطَاقِينَ يَقُولُ: إِيهَا وَاللَّهِ. تِلْكَ شَكَاةُ ظَاهِرٍ عَنكَ عَارُهَا. [انظر الحديث 2979 وطرقيه].

ح5389 حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُفَيْدٍ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ خَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضْبًا، فَدَعَا بِهِنَّ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ، وَتَرَكَهِنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُسْتَقْدِرِ لَهُنَّ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ. [انظر الحديث 2575 وطرقيه].

8 بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ: أَي الْمَلِينِ الْمَحْسَنِ كَخُبْزِ الْحَوَارِيِّ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ الْمَصْفَى، أَي جَوَّازُ اسْتِعْمَالِهِ وَأَكْلِهِ. وَالْأَكْلُ عَلَى الْخَوَانِ: أَي الْمَائِدَةِ، وَهُوَ لَفْظُ أَعْجَمِي مَعْرَبٌ. وَالسُّفْرَةَ: مَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِذَا كَانَ مِنْ جِلْدٍ أَوْ سَعْفٍ وَنَحْوِهِ، وَأَصْلُهَا الطَّعَامُ نَفْسُهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَتْ لِمَا يُوَضَعُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ.

ح5385 مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خُبْزًا مُرَقَّقًا: "زهداً منه صلى الله عليه وسلم في الدنيا ومستلذاتها، وتركاً للتنعم، وإلا فهو مباح الأكل". قاله ابن بطال<sup>(1)</sup>. وَلَا شَأَنَةَ مَسْمُوطَةً: الشاة المسموطة هي التي يُزال شعرها بعد ذبحها بالماء السخن، وتُشَوَّى أَوْ تَطْبَخُ بِجِلْدِهَا، وَإِنَّمَا يُصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّغِيرَةِ الطَّرِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ فَعَلِ الْمَتَرَفِينَ.

ح5386 عَلَى سَكْرُجَةٍ: أَي عَلَى هَيْئَةِ سَكْرَجَةٍ وَصِفَتِهَا، وَهِيَ أَنْ تَجْعَلَ الْجَوَارِشَاتِ وَالْكَوَامِخَ -أَي الْأَشْيَاءَ الْحَارَةَ أَوْ الْحَامِضَةَ- فِي قِصَاعِ صِغَارٍ، وَتُوَضَعُ عَلَى الْمَوَائِدِ حَوْلِ الْأَطْعَمَةِ لِلتَّشْهِيِّ وَالْهَضْمِ.

قال سيدي عبد القادر الفاسي فيما نقله عنه ولده في حاشيته ما نُصِّه: "لم يكن صلى الله عليه وسلم يترك هذا ومثله بعد وجوده، إنما كان يأكل ما تيسر، فلو سيق إليه

(1) شرح ابن بطال (492/9).



المسموط أو غيره لأكله، أو السُّكْرُجَة وهي الأواني الرفيعة، أو الخوان وهي المائدة المرتفعة لأكلٍ عليها، وهذا حال العارف، «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ» الآية<sup>(1)</sup>.

ح5387 **أَمْرِيَا الْأَنْطَاعِ** : السُّفْر. **حَيْسًا** : هو التَّمْر والأَقِطُ والسمن.

ح5388 **النُّطَاقِيْنَ** : تثنية نطاق، هو الحزام الذي يُشَدُّ به الوسط. **فِي سَفْرَتِهِ** : وعاء طعامه، وذلك حين هجرته من مكة إلى المدينة. **يَقُولُ ابْنُهَا** : "هذه نسخة ابن سعادة، والذي (284/3) لغيره: «يقول إبيها» بكسر الهمزة، وهي كلمة تصديق وارتضاء"، قاله في المشارق<sup>(2)</sup>. وقال ابن حجر: «إبيها» كذا للأكثر ولبعضهم: «يقول ابنها» بموحدة ونون وهو تصحيف، ووجَّه بأنه مقول الراوي<sup>(3)</sup>. **وَاللَّاهُ** : أي وحق "الله"<sup>(4)</sup> جلَّ وعلا. **تِلْكَ شِكَاةٌ** : الشكاة رفع الصوت بالقول القبيح. **ظَاهِرٌ** : أي زائل من الظهور بمعنى الصعود والارتفاع. **عَنْكَ عَارُهَا** : فلم يعلق بك. وهذا عجز بيت لأبي نؤيب الهذلي<sup>(5)</sup> وصدوره:

وعيرها الواشون أني أحبها ❖ وتلك ..... إلخ.

ح5389 **وَأَضْبًا** : جمع ضب. **فَتَرَكَهُنَّ** : أي الأضب. **عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : لا يخالف هذا ما سبق من نفي الخوان، لأنَّ المائدة ما يُوضَعُ عليه الطعام صيانة من الأرض من سفرة ومنديل وخوان وغير ذلك، فهي أعم من الخوان المنفي هناك. وثبوتُ الأعم لا يستلزم ثبوت الأخص.

(1) آية 32 من سورة الأعراف.

(2) مشارق الأنوار. (56/1).

(3) الفتح (533/9).

(4) في المخطوطة: "الإله".

(5) خوياد بن خالد، أبو نؤيب الهذلي، جاهلي إسلامي. خرج مع عبد الله بن الزبير في مغزى نحو المغرب، فمات، فذلَّاهُ عبد الله بن الزبير في حفرتة. الشعر والشعراء لابن قتيبة (ص 435 فما بعدها).

## 9 باب السويق

ح5390 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ عَلَى رَوْحَةٍ مِنْ خَيْبَرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا سَوْيقًا، فَلَاكَ مِنْهُ، فَلَكْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَصَلَّيْنَا، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 209 واطرافه].

9 بَابُ السَّوِيقِ: هو الدقيق المقلو، أي بيان ما جاء فيه.

ح5390 فَلَاكُهُ: أداره بفمه ولسانه.

10 بَاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ

ح5391 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حَنْبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ: لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ يَدَهُ لِبَطْنِ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ: فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحَضُورِ: أَخْبِرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدِمْتُنَّ لَهُ؟ هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَيَّ. [الحديث 5391 - اطرافه في 5400، 5537]. [م - ك - 34، ب - 7، ح - 1945، 1946، 16815].

10 بَاب مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمَّى لَهُ: أي لا يأكل شيئاً مما

يوضع بين يديه حتى يُسَمَّى له ذلك الشيء، فَيَعْلَمُ مَا هُوَ: لئلا يكون مما يعافه أو مما

لا يأكله. القاضي عياض: "هذا سُنَّةٌ في هذا الباب لئلا يقع الإنسان في أكل ما لو علم به لم

يأكله". هـ<sup>(1)</sup>، الأبي: "وكان من شيوخنا من يقول: إنه لا يلزم من قدم طعاماً لآخر أنه يعلمه ما هو"<sup>(2)</sup>.

ح5391 ضباً: دويبة من مآكل العرب. مَحْنُودًا: مشويًا. امْرَأَةٌ: هي ميمونة. لَمْ يَكُنْ يَأْرُضُ قَوْمِي: مأكولاً.

### 11 بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ

ح5392 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [الحديث 5393 - أطرافه 5394، 5395].  
[م=ك=34، ح=2060، 2061، ا=15220].

11 بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ: هذا لفظ حديثٍ أخرجه ابن ماجه من رواية (ابن عمر)<sup>(3)</sup>. ولعل المصنّف أشار له لكونه ليس على شرطه، وإلا فحديث الباب غير مطابق للترجمة.

ح5392 طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ: قال ابن راهويه: "معناه أن الطعام المشبع للأقل قوتٌ للأكثر"<sup>(4)</sup>. وقال ابن عبد السلام<sup>(5)</sup>: "إنه خبرٌ بمعنى الأمر، أي أطمعوا طعام الاثنين للثلاثة". وقال المهلب: "المراد منه الحض على المكارمة والتقنع بالكفاية"<sup>(6)</sup>.

(1) إكمال المعلم (387/6).

(2) إكمال الإكمال (34/7).

(3) أخرجه ابن ماجه (ح3255) من رواية عمر بن الخطاب، وقول الشيبهبي: "ابن عمر" خطأ. رواه مسلم عن جابر (ح2059).

(4) الفتح (544/9).

(5) هو محمد بن عبد السلام الهواري الفقيه المالكي التونسي ت 749هـ.

(6) شرح ابن بطلال (494/9).

## 12 باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح5393 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَكَلَ كَثِيرًا. فَقَالَ: يَا نَافِعُ لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [الحديث 5393 - أطرافه في 5394، 5395].  
[م-ك-36، ب-34، ح-2060، 2061، أ-15220].

ح5394 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ -أَوْ الْمُنَافِقَ قَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ- يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [انظر الحديث 5393 وطرفه].  
وَقَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. [انظر الحديث 5393 وطرفه].

ح5395 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ أَبُو نَهْيِكٍ رَجُلًا أَكُولًا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ»، فَقَالَ: فَأَنَا أَوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [انظر الحديث 5393 وطرفه]. [م-ك-36، ح-2060، 2061، أ-15220].

ح5396 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [الحديث 5396 طرفه في 5397]. [م-ك-36، ب-34، ح-2060، 2061، أ-15220].

ح5397 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا (كَانَ) يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا، فَاسْتَمَّ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ». [انظر الحديث 5396].

12 باب الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ: المَعَى وَاحِدُ الْأَمْعَاءِ، وَهِيَ الْمَصَارِينُ. وَتَقُلُّ الْقَاضِي عَنْ أَهْلِ التَّشْرِيحِ أَنَّ أَمْعَاءَ الْإِنْسَانَ سَبْعَةٌ: الْمَعْدَةُ، ثُمَّ ثَلَاثَةٌ بَعْدَهَا مُتَّصِلَةٌ بِهَا:

البواب، والصائم، والرقيق، وكلها رفاق، ثم ثلاثة غلاظ: الأعور والقولون والمستقيم<sup>(1)</sup>.  
 ح5393 لَا تَدْخُلُ هَذَا عَلَيَّ: لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَتْصَافِ بِوصف الكفار مِن كثرة الأكل. قال  
 الزركشي: "حمل ابنُ عمر الحديث على ظاهره، وهو خلاف ما عليه الجمهور"<sup>(2)</sup>.  
**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ:** الذي عليه المحققون في  
 معنى هذا الحديث -وإن كثرت فيه القالة- هو أنه ليس المراد منه حقيقته، وإنما هو  
 كناية عن قلة أكل المؤمن وكثرة أكل الكافر، أي شأنهما ذلك، فإنَّ المؤمن لقلَّة حرصه  
 وشره وإيثاره على نفسه، شأنه قلة الأكل حتى كأنه يأكل في مَعَى واحد، والكافر  
 لشره وحرصه شأنه كثرة الأكل حتى كأنه يأكل في سبعة أمعاء، ولا يلزم أطراد ذلك في  
 كل مؤمن وكافر، بل قد ينعكس الأمر فيهما والله أعلم، كذا قرَّره المناوي وغيره<sup>(3)</sup>،  
 واقتصر عليه الحفني على الجامع الصغير.

وقال الدماميني: "الجمهور على أن هذا خاصُّ برجل واحد قديمٍ على النبي ﷺ، وقد اختلفَ  
 فيه، ف قيل: نضلة بن عمرو الغفاري، وقيل: جهجاه الغفاري، وقيل: غيرهما"<sup>(4)</sup>.

ح5395 أَنَا أُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ: يعني وإن كنت آكل كثيرًا، لأن الحديث ليس على  
 حقيقته كما تقدّم.

ح5397 وَجُلًّا: هو جهجاه الغفاري.

### 13 بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا

ح5398 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ: سَمِعْتُ أَبَا  
 جَحِيفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَكُلُ مُتَّكِنًا.  
 [الحديث 5398 - أطرافه في 5349].

(1) إكمال المعلم (557/6).

(2) التنقيح (ص225) خ ع بالرباط رقم 567 ج. وهو ساقط من التنقيح المطبوع.

(3) فيض القدير (326/6).

(4) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5395).

ح 5399 حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَامِرِ عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ لَمْ أَكُلْ وَأَنَا مُتَكَيِّئٌ. [انظر الحديث 5398].

13 **بَابُ الْأَكْلِ مُتَكَيِّئًا**: أي كراهته، واختلف في صفة الاتكاء فقيل: أن يتمكن في (285/3) الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض. قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. زاد السيوطي: "والأول المعتمد، وهو شامل للقولين" هـ<sup>(2)</sup>.

وبالأول فسره الخطابي، والقاضي عياض قائلا: "الاتكاء هو التمكن من الأرض والتعدد في الجلوس كالتربّع وشبهه من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها على ما تحته، فإن الجلوس على هذه الهيئة يستدعي الإكثار من الأكل" هـ<sup>(3)</sup>.

لكن اعترضه الفاكهاني وقال: "التحقيق أنه الميل على الشَّقِّ لأنه الذي يسبق إلى الذهن من لفظ الاتكاء" هـ، ونحوه لابن الجوزي اعتراضا وتفسيرا كما في الحطّاب<sup>(4)</sup>.

وقال المناوي على حديث «كان صلى الله عليه وسلم لا يأكل متكئا»<sup>(5)</sup> ما نصّه: "أي مائلا إلى أحد شقيه، معتمداً عليه وحده، لا أن المراد الاعتماد على وطأ تحته مع الاستواء كما وهم. فقول البعض: الاتكاء هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الأمرين، متعقب بالردّ هـ<sup>(6)</sup>، ثم قال ابن حجر: "وإذا ثبت كون الاتكاء مكروهاً أو خلاف الأولى،

(1) الفتح (541/9).

(2) التوشيح (3381/8).

(3) إكمال المعلم (527/6) بتصرف.

(4) مواهب الجليل (397/3).

(5) عزاه السيوطي في الجامع الصغير لأحمد (165/2)، ورمز لحسنه. وانظر الفتح (541/9).

(6) فيض القدير (231/5).

فالمستحبُّ في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واختلف في علّة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك قولُ النَّخعي: «كانوا يكرهون أن يأكل اتِّكاءً مخافة أن تعظم بطونهم». هـ، وهذا هو المعتمد<sup>(1)</sup>.

ثم قال المناوي: «روي عن أنس بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم: «كان إذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى وأقام اليمنى كما يفعل العبد» وروى أبو الشيخ بسند جيد عن أبيّ: «أن النبي ﷺ كان يجثو على ركبتيه، وكان لا يتكئ». هـ<sup>(2)</sup>.

وفي «تحقيق المباني»<sup>(3)</sup> قال الباجي: «قال مالك: من السنة الأكلُ على الأرضِ على هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجماً على بطنه، ولا متكئاً على ظهره لما فيه من البعد عن التواضع والتشبه بالأعاجم. ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالى.

وفي أبي داود: «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن طعمتين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه».

وسئل مالك عن الرجل يأكل وهو واضع يده اليسرى على الأرض، فقال: «إني لأتقيه وأكرهه، وما سمعتُ فيه شيئاً، إلى أن قال: «والنَّبِيُّ ﷺ إنما كان جلوسه جلوس المستوفز، وكان يقول: إنما أنا عبد آكلُ كما يأكلُ العبد وأجلس كما يجلس العبد».

14 بَابُ الشُّوَاءِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ يَعْجَلُ حَنِيزٌ﴾ [مرد: 69] أَي مَشْنُوءٍ

ح 5400 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ

(1) الفتح (542/9).

(2) فيض القدير (231/5).

(3) تحقيق المباني شرح الرسالة لأبي الحسن الشاذلي المنوفي. وما زال مخطوطاً.

قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم، بضب مشوي فاهوى إليه ليأكل، فقيل له: إنه ضب، فأمسك يده. فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «لا. ولكيئه لا يكون يارض قومي، فأجذني أعافه». فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر.

قال مالك عن ابن شهاب: بضب محنود. [انظر الحديث 5391 وطرفه].

14 باب الشواء: أي جواز أكله، وقول الله عز وجل: ﴿جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾<sup>(1)</sup>

مشوي بالحجارة المحماة.

ح 5400 فاهوى إليه ليأكل: دل هذا على جواز أكل المشوي لولا أنه ضب.

### 15 باب الخزيرة

قال الضر: الخزيرة من الثخالة، والحريرة من اللبن.

ح 5401 حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري، أن عثمان بن مالك، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ممن شهد بدرًا من الأنصار، أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سأل الوادي الذي ببني وبينهم، لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلي لهم، فوددت يا رسول الله أنك تأتي فئصلي في بيتي فأخذة مصلى. فقال: «سأفعل إن شاء الله»، قال عثمان: فعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال لي: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر، فصفقا، فصلى ركعتين ثم سلم وحسبناه على خزير صنعناه، فتاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد، فاجتمعوا فقال قائل منهم: أين مالك بن الأخشن! فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لما ثقل، ألتأراه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: قلنا: فإننا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين،

(1) آية 69 من سورة هود.



فَقَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟. قَالَ ابْنُ شَيْهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ مِنْ سَرَائِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودٍ، فَصَدَّقَهُ. [انظر الحديث 424 واطرافه].

15 **بَابُ الْخَزِيرَةِ**: أي جواز اتخاذها وأكلها، وفسرها النَّضْرُ<sup>(1)</sup> بقوله: **الْخَزِيرَةُ وَنَ**

**النُّخَالَةَ**، أي من بلالتها بأن تبتل وتصفى منها البلالة ثم تطبخ مع اللحم، فإن كانت

"بدون"<sup>(2)</sup> لحم فهي العصيدة. وقال الجوهري: "هي أن يؤخذ اللحم ويقطع صغارا ويصب

عليه ماء كثير، فإذا نضج دُرُّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيها لحم فهي العصيدة"<sup>(3)</sup>.

**وَالْحَرِيرَةُ وَنَ اللَّبَنِ**: وقال أبو الهيثم<sup>(4)</sup>: من الدقيق. ابن حجر: "وهذا هو

المعروف". ه<sup>(5)</sup>. وفي القاموس: "الحريرة دقيق يطبخ بلبن أو دسم"<sup>(6)</sup>.

ح 5401 **الدَّارِ**: أي المحلّة. **أَيِّنَ مَالِكُ؟**: أي ابنُ الدَّخْشَنِ. **حَرَمَ عَلَى النَّارِ**: أي على

الخلود فيها.

## 16 **بَابُ الْأَقِطِ**

وَقَالَ حُمَيْدٌ: سَمِعْتُ أَنَسًا: بَنَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَفِيَّةَ، فَأَلْقَى اللَّزْمَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا.

ح 5402 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَشْرَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَهْدَتْ خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ضِيَابًا وَأَقِطًا وَلَبَنًا، فَوَضِعَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَتِهِ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُوضَعْ،

وَشَرِبَ اللَّبَنَ وَأَكَلَ الْأَقِطَ. [انظر الحديث 2575 واطرافه]. [م-ك-340، ب-7، ح-1947].

(1) هو النَّضْرُ بن شميل اللغوي النحوي المحدث المشهور.

(2) الأفصح: "دون".

(3) الفتح (543/9)، والصحاح مادة (خ ز ر) (530/1).

(4) الفتح (543/9).

(5) المصدر نفسه.

(6) القاموس المحيط (ص338) مادة حرر.

**16 باب الأَقِطِ:** "هو جبن اللبن المستخرج زبده"، قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. وفي القاموس: "شيء يتخذ من المخيض الغنمي، أي جواز أكله"<sup>(2)</sup> **حَبِيسًا**: هو التمر والأقط والسمن.

### 17 باب السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ

ح5403 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، وَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَّغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ. [انظر الحديث 938 واطرافه].

**17 باب السَّلْقِ:** بقلة معروفة تسمى عندنا بالسلك، أي جواز أكله، **وَالشَّعِيرِ:** معطوف على ما قبله.

ح5403 **عَجُوزٌ:** لم تسم. **إِذَا صَلَّيْنَا:** أي الجمعة.

### 18 باب النَّهْسِ وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ

ح5404 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ح5405 وَعَنْ أَيُّوبَ وَعَاصِمٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ انْتِشَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِرْقًا مِنْ قَدْرِ فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 207 وطره].

**18 باب النَّهْسِ:** النهس والنهش: القبض على اللحم بالفم وإزالته من العظم ليؤكل، والتعرق بمعناه. **وَأَنْتِشَالِ اللَّحْمِ:** (286/3) أي استخراجه من القدر، وأكثر ما يستعمل في أخذه قبل النضح، أي جواز ذلك.

ح5404 **تَعَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفًا:** أي أكل ما عليها من اللحم، وهذا هو النهس أيضًا.

(1) الفتح (544/9).

(2) القاموس المحيط مادة (أ ق ط) (ص592).

ح5405 عَرَفًا : عظمًا عليه لحم.

### 19 بَاب: تَعْرِقُ الْعَضْدِ

ح5406 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ مَكَّةَ. [انظر الحديث 1821 واطرافه].

ح5407 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرَمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرَمٍ. فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي لَهُ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، فَالْتَقْتُ فَأَبْصَرْتُهُ، فَفَمْتُ إِلَى الْفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تُعِينُكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ثُمَّ إِنَّهُمْ سَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا وَخَبَاتِ الْعَضْدِ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَتَاولْتُهُ الْعَضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعَرَّقَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ. [انظر الحديث 1821 واطرافه].

19 بَابُ تَعْرِقِ الْعَضْدِ: أَي أكل ما عليه من اللحم. والعضد: العظم الذي بين الكتف

والذراع.

ح5406 خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ : أَي عام الحديبية.

ح5407 أَخْصِفُ: أَخْرَسُ. تَعَرَّقَهَا: أَكَلَ مَا عَلَيْهَا.

### 20 بَاب: قَطَعَ اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ

ح5408 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَزُّ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَذُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَالْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 واطرافه].

20 بَابُ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ : أي عند الأكل. أي جواز ذلك كما دل عليه حديث الباب. وما روي مرفوعاً: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهسوه فإنه هنا وأمرأ» قال البخاري وغيره: منكر. نعم النهس أولى كما في حديث آخر، قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

زاد زكرياء: "ولو ثبت، حُومِلَ على عدم الحاجة الداعية إلى ذلك لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْأَعَاجِمِ وَأَهْلِ التَّرَفَةِ". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال القرطبي: "فيه -أي في حديث الباب- دليل على جواز أكل اللحم بالسكين عند الحاجة إلى ذلك من شدة اللحم أو كبر العظم والبضعة، قال القاضي عياض: وتكره المداومة على استعمال ذلك لأنه من سنة الأعاجم"، هـ من المفهم بلفظه<sup>(3)</sup>.

الشيخ زكرياء: "وكذا يجوز قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهي صحيح بذلك، وأما خبر: «لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الأعاجم» فضعيف". هـ<sup>(4)</sup>.

قلت: "وكذا خبر أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين»، وقال: «أكرموا فإن الله تعالى قد أكرمه». فقد قال الدارقطني إثر سوجه: تفرد به نوح بن أبي مريم وهو متروك". هـ نقله المناوي<sup>(5)</sup>.

ح5408 فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ : فيه عدم الوضوء مما مسّت النار. وما ورد فيه منسوخ كما سبق.

(1) الفتح (547/9).

(2) تحفة الباري (36/10).

(3) المفهم (605/1).

(4) تحفة الباري (36/10).

(5) فيض التدير (117/2).

## 21 بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا

ح5409 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

## 21 بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا: مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْمُبَاحَةِ.

ح5409 وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ: واستعذر عنه. النووي: "من آداب الطعام المتأكدة ألا يعاب كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، ونحو ذلك" هـ<sup>(1)</sup>. الأبي: "وترك الأدب مكروه، وقد يحرم إذا جعل متعلقه الخلقة".

## 22 بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ

ح5410 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيَ؟ قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ. [الحديث 5410 - أطرافه في 5413].

22 بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ: بعد طحنه لتطير نُخَالَتَهُ، أي جواز ذلك. وكأنه نبه بذلك على أن النهي عن النفخ في الطعام خاصٌ بالطعام المطبوخ.

ح5410 النَّفْيُ: أي الخبز الحواري وهو الأبيض المصفى، كان من الشعير أو من غيره. ويشمل أيضاً غير الخبز. تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ: تزيلون نخالته بالمُنْخَلِ<sup>(2)</sup>. نَنْفُخُهُ: بعد الطحن ليطير قشره ويبقى خالصه.

## 23 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ

ح5411 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1) شرح النووي على مسلم (26/14).

(2) المُنْخَلُ: ما ينخل به وهو أحد ما جاء من الأدرات على مُفْعَلٍ بالضم. مختار الصحاح مادة (ن خ ل).

يَوْمًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَمْرًا، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، فَأَعْطَانِي سَبْعَ تَمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، شَدَّتْ فِي مَضَاغِي. [الحديث 5411 اطرافه في 5441، 5441م].

ح5412 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ، أَوْ الْحَبْلَةِ، حَتَّى يَضَعَ أَحَدُنَا مَا نَضَعُ الشَّاءَ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ نُعَزَّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر الحديث 3728 وطره].

ح5413 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَقُلْتُ: هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، النَّقِي؟ فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ مِنْ حِينِ ابْتَعَنَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنَاخِلٌ؟ قَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَاخِلًا مِنْ حِينِ ابْتَعَنَهُ اللَّهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ. قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ الشَّعِيرَ غَيْرَ مَخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مَا طَارَ وَمَا بَقِيَ نُرَيِّنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5410].

ح5414 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ شَاءٌ مَصْلِيَّةٌ، فَدَعَا، فَبَقِيَ أَنْ يَأْكُلَ. وَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبِعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

ح5415 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سَكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرْقَقٌ. قُلْتُ لِقَتَادَةَ: عَلَامَ يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّقْرِ. [انظر الحديث 5386 وطره].

ح5416 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَدَمِ الْمَدِينَةِ مِنْ طَعَامِ الْبُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِيَاعًا حَتَّى قَبِضَ. [الحديث 5416 - اطرافه في 6454. لم-ك-53، ب-أول الكتاب، ح-2970، أ-26427].

23 بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ: ابْنُ غَازِي: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً فِي حَالِ

الافتقار إلى الله، وذلك حين يبيتُ طويلاً مثلاً، ومرةً في حال الاستغناء بالله، وذلك حين يُشْبِعُ الألف بن الصاع مثلاً»<sup>(1)</sup>.

ح5411 **هَشَقَةٌ**: رديئة. **مَضَاعِي**: بكسر الميم- أي فيما أمضغ به وهو الأسنان، أو في مَضغِي. وبفتحتها- أي فيما أمضغه وهو التمر.

ح5412 **سَائِمَ سَبْعَةٍ**: هم: أبو بكر، وعلي، وعثمان، وزيد بن حارثة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد. **وَرَقُّ الْحَبَلَةِ**: ورق السُّمُر. **هَتَّى بَضَمَ أَهْدَانًا**: يريد التغوط. **مَا تَضَعُ الشَّاةُ**: من البعر، يعني في جفوفه ويبسه. **تَعَزَّرَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ**: تؤدبني عليه وتعلمني أحكامه.

ح5413 **مَنْ هَيِّنَ ابْتَعَثَهُ اللَّهُ**: ابنُ حجر: "أظنه احترازاً عما قبل البعثة لكونه صلى الله عليه وسلم كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً، وعندهم المناخل فربما رأى ذلك عندهم"<sup>(2)</sup>. **غَيْرَ مَفْعُولٍ**: أي غير مزال النخالة. **ثَوَيْفَاهُ**: بالماء، أي عجاناه.

ح5414 **مَصْلِيَّةٌ**: مشوية. **فَأَبَى أَنْ يَأْكَلَ**: منها، زهداً لما تذكره من ضيق العيش.

ح5415 **فِي سَكْرَجَةٍ**: أي في صفتها وهيئتها كما قدمناه.

## 24 باب: التَّالِيَّةُ

ح5417 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ثُمَّ تَفَرَّقْنَ، إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَالِيَّةٍ فَطَبَّخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ تَرِيدٌ فَصَبَّتِ التَّالِيَّةَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: كَلَّنْ مِنْهَا. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «التَّالِيَّةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ».** [الحديث 5417 طرفاه في 5689، 5690]. [ك-39، 2216، أ=25274].

(1) إرشاد اللبيب (ص196).

(2) الفتح (548/9).

24 **بَابُ النَّلْبِيفَةِ**: هي حَسُوٌّ رقيق يتخذ من دقيق أو نخالة، وربما جعل فيه عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في الرقة والبياض.

ح5417 **صُنِعَ ثَرِيدٌ**: أي فُتَّ خبز. **مَجَمَّةٌ**: مريحة. **لِخْوَادِ الْمَرِيضِ**: أي لقلبه.

### 25 **بَابُ الثَّرِيدِ**

ح5418 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ عَنْ مُرَّةَ الهمداني، عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كَمَلُ مِنَ الرَّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».** [انظر الحديث 3411 وطرفيه].

ح5420 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا حَاتِمٍ الْأَشْهَلِ بْنَ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَقَدَّمَهُ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْتَبِعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْتَبِعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَمَا زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبَاءَ.** [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

25 **بَابُ الثَّرِيدِ**: هو خبز مفتت في مرق، وقد يكون معه لحم. قال أبو عمر: "الثريد أعظم بركة من غيره من الطعام". (287/3)<sup>(1)</sup>

ح5418 **وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيْمٌ...** إلخ: المراد بالكمال كمال الولاية، وبالنساء نساء زمانها. راجع كتاب الأنبياء. **كَفَضْلِ الثَّرِيدِ...** إلخ: إنما فضل الثريد على الطعام لِمَا فِيهِ من تيسر المؤونة وسهولة الإساغة، وهذا لا يستلزم ثبوت الأفضلية له من كل وجه، فقد يكون مفضولاً من حيثية أخرى، وحينئذ فليس فيه تصريح بأفضلية عائشة على غيرها، قاله ابن حجر<sup>(2)</sup>.

(1) التمهيد (291/1).

(2) الفتح (446/6).



ح5420 فِيهَا ثَرِيدٌ: أَي وَقْدِيدٌ وَدَبَاءٌ. أُجِبُّ الدُّبَاءَ: أَي الْقِرْعَ، أَحَبُّ أَكْلِهَا اقْتِدَاءً  
بِالنَّبِيِّ ﷺ.

## 26 بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ

ح5421 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كُنَّا  
نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، قَالَ: كُلُّوْا، فَمَا أَعْلَمُ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لِحِقِّ بِاللَّهِ، وَلَمَّا رَأَى  
شَاةً سَمِيْطًا بَعَيْنِهِ قَطُ. [انظر الحديث 5385 وطره].

ح5422 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَنِزُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ  
إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ فَطَرَحَ السُّكَّيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 واطرافه].

26 بَابُ شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ: الشاة المسموطة هي التي أزيل شعرها بعد ذبحها وشويت أو  
طبخت بجلدها. وَالْكَتِفِ وَالْجَنْبِ: معروفان، وليس في الحديث الذي ساقه ذكر  
للجنب، ولعله ذكره استطراداً أو إحقاقاً له بالكتف، أو إشارة لحديث أم سلمة المروي  
في الترمذي: «أنها قَرَبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جنباً مشوياً، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة»<sup>(1)</sup>.

27 بَابُ: مَا كَانَ السَّلْفُ يَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ  
وَعَيْرِهِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ صَنَعْنَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ سَفْرَةً.  
ح5423 حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ  
الْأَصْحَابِ فَوْقَ ثَلَاثِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ  
يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قِيلَ: مَا

(1) أخرجه الترمذي في الأطعمة باب ما جاء في أكل الشواء. (555/5 تحفة) وقال: هذا حديث حسن صحيح

اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ؟ فَضَحِكْتَ: قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ بُرٍّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ. [الحديث 5423 - أطرافه في 5438، 5570، 6687].  
وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِسٍ بِهِذَا.

ح5424 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِرُ دُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ. تَابَعَهُ مُحَمَّدٌ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا. [انظر الحديث 1719 وطرفيه].

27 بَابُ مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخُرُونَ فِيهِ بَبُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ: مِنَ النُّقُودِ وَالْعُرُوضِ وَالرِّبَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَي بَيَانُ ادِّخَارِهِمْ مَا ذَكَرَ حَضْرًا وَسَفْرًا، وَأَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ غَيْرُ مَنْافٍ لِلتَّوَكُّلِ.

قال الأبي: "قال لي يوماً الشيخ ابن عرفة: لولا خوف الحاجة في الكبر ما بيتٌ وعندي عشرة دنانير، فلما كان قريباً من آخر حياته حبس من الربيع<sup>(1)</sup> ما يُفَرَّقُ مِنْ أَكْرِيَتِهِ فِي آخِرِ كُلِّ شَهْرٍ نَحْوِ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ دِينَارًا زَهَبًا كَبِيرَةً". عِيَا: "وَفَرَّقَ الْأُبْهَرِيُّ"<sup>(2)</sup> فِي آخِرِ حَيَاتِهِ أَلْفَ مِثْقَالٍ، فَقِيلَ لَهُ: هَلَّا فَرَّقْتَهَا قَبْلُ، فَقَالَ: عَهْدِي بِأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ<sup>(3)</sup> وَقَدْ طَلِبَ لِقَضَاءِ بَغْدَادٍ فَاثْتَمَنَعَ، فَلَمَّا كَثُرَتْ بِنَائُهُ رَأَيْتُهُ يَكْتُبُ الرِّقَاعَ يَسْتَعْطِي أَصْحَابَهُ، فَادَّخَرْتُهَا خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ". ه<sup>(4)</sup>. وَفِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ مَعْدِيِّ كَرَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَنْفَعُ فِيهِ

(1) الربيع: النماء والزيادة.

(2) محمد بن عبد الله، أبو بكر الأبهري البغدادي الفقيه المالكي النظار، القيم برأي مالك، له تصانيف عديدة وطلب للقضاء ببغداد فامتنع من ذلك. توفي سنة 375. شجرة النور الزكية (ص91).

(3) محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي، البغدادي، فقيه شافعي، له: شرح الرسالة للشافعي، والإجماع. توفي بمصر سنة 330هـ. تاريخ بغداد (49/5) وطبقات الشافعية للتاج (169/2)، وانظر الأعلام للزركلي (224/6).

(4) القصة المذكورة في شجرة النور الزكية.

إلا الدينار والدرهم»<sup>(1)</sup>. **سَعْفَرَةٌ**: أي طعاماً زاداً لِسَفَرِهِ عند هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة.

ح5423 **مَا فَعَلَهُ**: أي النهي، **إِلَّا فِيهِ عَامٍ**: واحد. فالنهي خاص بذلك العام لجوع الناس فيه. **وَمِنْ خُبْزِ بَرٍّ مَاؤُومٍ**: مأكول بإدام. **ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**: متوالية.

ح5424 **حَتَّى جُنْفًا... إلخ**: أي هل قال جابر: حتى جننا... إلخ؟

قال ابن بطال: "فيه ردٌ على مَنْ زعم من الصوفية أنه لا يجوز ادّخار طعام لغد، وأن اسم الولاية لا تُسْتَحَقُّ لِمَنْ ادّخِر شيئاً ولو قلّ، وأن مَنْ ادّخِر أساء الظن بالله، وفي هذه الأحاديث كفاية في الردّ على مَنْ زعم ذلك"<sup>(2)</sup>.

## 28 بَاب الْحَيْسِ

ح5425 **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أُخْدَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجِنِّ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ»، فَلَمْ أَزَلْ أُخْدَمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعِبَاءَةٍ أَوْ بِكَسَاءٍ، ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رَجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أُحَدِّثُ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِينَا وَنُحِبُّهُ»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ».**

[انظر الحديث 371 وأطرافه]. [م-ك-15، ب-85، ح-1365، أ-12612].

(1) أخرجه أحمد (133/4)، وأورد الحديث الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه للطبراني في الكبير والصغير

والأوسط وقال: مدار طريقه كلها على أبي بكر بن أبي مريم وقد اختلط.

(2) شرح ابن بطال (516/9).

28 **بَابُ الْحَبِيسِ** : هو تمر يخلط بسمن وأقط، فيعجن شديداً بعد إزالة نَوَاهِ، وربما جعل فيه سويق، وقد يجعل بدل الأقط الفتيت أو الدقيق. وقيل: هو جمع الثلاثة من غير اختلاط، وعليه قول الشاعر:

التمر والسمن جميعا والأقط ❖ الحيس إلا أنه لم يختلط

ح5425 **مِنَ الْهَمِّ وَالْعَزَنِ** : هما مترادفان، وقيل: الهمّ ممّا يتوقع، والحزن ممّا وقع. **وَالْعَجْزُ** : زهاب القوة. **وَالْكَسَلُ** : التثاقل عن الأمر مع القدرة عليه. **وَالْبُخْلُ** : ضد الكرم. **وَالْجُبْنُ** : ضد الشجاعة. **وَضَمَّ الدَّيْنِ** : ثقله. **يُجَوِّوِي وَرَاءَهُ** : يجعل لها حوية، وهي كساء يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط. **بِالصَّهْبَاءِ** : قرب خيبر. **نِطَمٌ** : سُفْرَةٌ من جلد. **يُجِبُّنَا** : حقيقة. **جَبَلَيْهَا** : غير وأحد. **اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيهِمْ**... إلخ: "وقد استجاب الله دعاءه فبارك في مكيالها، بحيث يكفي المدُّ فيها من لا يكفيه في غيرها كما هو مشاهد". قاله القسطلاني<sup>(1)</sup>.

### 29 **بَابُ التَّكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ**

ح5426 **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ**، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حَدِيقَةٍ، فَاسْتَسْقَى فَسْقَاهُ مَجُوسِيًّا، فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدْحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ؟ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَمْ أَفْعَلْ هَذَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [الحديث 5426 - اطرافه في 5632، 5633، 5831، 5837. (م-ك=37، ب=1، ح=2067، أ=23374).

29 **بَابُ الْأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ** : أي جعلت فيه فضة إما بالتضبيب أو الخلط أو بالطلاء. أي حكم ما نُكِرَ. وَحُكْمُهُ عِنْدَنَا هُوَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ خَلِيلٌ بِقَوْلِهِ: "وَحَرَّمَ اسْتِعْمَالَ ذِكْرِ مُحَلَّى"، أي شيئاً محلى بالذهب أو الفضة، ثم قال: "وَفِي الْمُغَشَّى وَالْمُمَوِّهِ

(1) إرشاد الساري (185/12) بتصرف، عند حديث (5425).

وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلْقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ قَوْلَانِ<sup>(1)</sup>.

ح5426 كانوا عند هذيفة: أي بالمداين. فسقاه مجوسي: أي بشراب في إناء من فضة. رمى به: أي المجوسي، أي ضربه به. أولاً أنني نهيتته... إلخ: ما رميته به. الدبيج: نوع من الحرير.

### 30 باب: ذكر الطعام

ح5427 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأَثْرُجَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ: لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ: رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ: لَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[انظر الحديث 5020 وطرقيه].

ح5428 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[انظر الحديث 2770 وطرقيه].

ح5429 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّقْرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ».

[انظر الحديث 1804 وطرقيه].

30 بابُ ذِكْرِ الطَّعَامِ: أي جواز ذكره في مقام ضرب الأمثال وتبيين الأحكام وغير ذلك.

وقال السُّنْدِيُّ: "أي لا يكره في المجالس، وعند ذكر العلوم، ولا يستدل به على حقايرة طبع ذاكره، أو على حاجته إليه"<sup>(2)</sup>.

ح5429 نَوْمُهُ: أي تمامه. وَطَعَامُهُ: أي لذته. نَهْمَتُهُ: حاجته.

(1) مختصر خليل (ص12).

(2) حاشية السندي على البخاري (298/3).

## 31 بَاب: الأذم

ح5430 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ أُمِّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنْ، أَرَادَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَرِّيَهَا فَنَعَتْهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: وَلَنَا الْوَلَاءُ. فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ لَهُمْ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». قَالَ: وَأَعْتَقْتَ فَخَيْرْتَ فِي أَنْ تَقْرَى نَحْتَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا بَيْتَ عَائِشَةَ وَعَلَى النَّارِ بُرْمَةٌ تَفُورُ، فَدَعَا بِالْغَدَاءِ فَأَتَى بِخُبْزٍ وَأَذَمٍ مِنْ أَذَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ لَحْمًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ لَحْمٌ نُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَأَهْدَيْتَهُ لَنَا فَقَالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا وَهَدِيَّةٌ لَنَا». [انظر الحديث 456 وأطرافه].

31 بَابُ الْأَذَمِ: (288/3) جمع إدام، ما يؤكل به الخبز.

ح5430 لَوْ شِئْتَ شَرَطْتِيهِ<sup>(1)</sup> لَهُمْ: أي فإن ذلك لا ينفعمهم لتقدم البيان بذلك، فالمراد به التوبيخ كما سبق. أَلَمْ أَرِ لَحْمًا؟ فيه تقديم اللحم على غيره من الأدم. وقد روى الطبراني وغيره عن بريدة<sup>(2)</sup> مرفوعاً: «سَيِّدُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ، وَسَيِّدُ الرِّيَاحِينَ فِي الدُّنْيَا<sup>(3)</sup> وَالْآخِرَةِ "الفاغية"<sup>(4)</sup>».

## 32 بَابُ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

ح5431 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث 4912 وأطرافه].

(1) في صحيح البخاري (100/7): «شرطتيه».

(2) بريدة بن الحُصَيْبِ الأَسْلَمِي، صحابي، أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد. ثم قدم بعد ذلك. وفي الصحيحين: أنه غزا مع رسول الله ﷺ 16 غزوة. مات سنة 63 هـ. الإصابة (286/1).

(3) رواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (38/5)، وأبو نعيم في الطب والبيهقي في الشعب كما في كنز العمال (ح4100). قال الهيثمي: وفيه سعيد بن عبيد ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

(4) الفاغية هي نور الحناء كما في النهاية لابن الأثير (461/3).

ح5432 حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي الْفُذَيْكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَلْزَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِشِبَعِ بَطْنِي، حِينَ لَا أَكُلُ الْخَمِيرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ، وَلَا يَخْدُمُنِي قُلَانٌ وَلَا قُلَانَةٌ، وَالصِّقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ، وَأَسْتَقْرَى الرَّجُلَ الْتَايَةَ وَهِيَ مَعِيَ كَيْ يَنْقَلِبَ بِي فَيَطْعِمَنِي، وَخَيْرُ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْنَا الْعَكَّةَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، فَنَسْتَنْقُهَا فَنَلْعَقُ مَا فِيهَا. [انظر الحديث 3708].

32 بَابُ الْحَلْوَاءِ: - بالمد والقصر- وهي كل حلو يؤكل، وخصه الخطابي بما دخلته صنعة. وفي "المُخصَّص" لابن سيده<sup>(1)</sup>: "هو كل ما عولج من الطعام بحلاوته"<sup>(2)</sup>، **وَالْعَسَلُ**: معروف.

ح5431 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ: قال الخطابي: "ليس هذا على معنى كثرة التشهي لها، وإنما هو إذا قدّمت له نال منها نيلاً صالحاً"<sup>(3)</sup>، ونحوه لأبي سليمان الداراني<sup>(4)</sup>. وقال الثعالبي<sup>(5)</sup>: "حلواء النبي ﷺ التي كان يحبها هي المَجِيع -بوزن عظيم- وهي تمر يعجن بلبن"<sup>(6)</sup>.  
وأما السكر، فقال ابن حجر الهيتمي: لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم رآه، وَخَبِرُ:

(1) علي بن إسماعيل، أبو الحسن، المعروف بابن سيده إمام في اللغة وآدابها ولد بمرسية في شرق الأندلس وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريباً وكذلك أبوه. له: "المحكم والمحيط الأعظم" مطبوع توفي سنة 458هـ/1066م. الأعلام (263/4).

(2) نقله في الفتح (557/9).

(3) المصدر نفسه.

(4) عبد الرحمن بن أحمد بن عطية، أبو سليمان العنسي المذحجي، من أهل درياء (بغوة دمشق) زاهد مشهور، من كبار المتصوفة، رحل إلى بغداد وأقام بها مدة، ثم عاد إلى الشام. له أخبار في الزهد. الأعلام (294/3).

(5) عبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبو منصور الثعالبي، من أهل نيسابور، من أئمة اللغة والأدب له الكتب الكثيرة الممتعة، وجلها مطبوع، توفي (429هـ/1038م). الأعلام (163/4).

(6) نقله في الفتح (557/9).

«أنه صلى الله عليه وسلم حضر مَلَكَ أنصاريَّ فجاءت الجواري معهن الأطباق عليها اللوز والسكر». الحديث غير ثابت كما للبيهقي في سننه قائلًا: «لا يثبت في هذا شيء» هـ<sup>(1)</sup>.

ح5432 لَا أَكَلُ الْخَمِيرَ: أي الخبز المخمر. وَلَا أَلْبَسُ الْحَرِيرَ: قال في «المطالع»<sup>(2)</sup>: «كذا لجميعهم براءين في كتاب الأطعمة من غير خلاف» هـ، وهو محمول على الخز أو على الثوب الذي فيه علم، وليس مراده خالصه. الْعُكَّةُ: جلد يكون فيه سمن أو عسل، وهذا موضع الترجمة.

### 33 بَابُ الدُّبَاءِ

ح5433 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نُمَامَةَ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَوْلَى لَهُ خَيَّاطًا، فَأَتَى بِدُبَاءٍ فَجَعَلَ يَأْكُلُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُهُ. [انظر الحديث 2092 واطرافه].

### 33 بَابُ الدُّبَاءِ: هي القرع، وقيل: المستدير منه خاصة.

روى الطبراني عن وائلة مرفوعاً: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ، وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبياً»<sup>(3)</sup>. وروى البيهقي عن عطاء مرسلًا: «عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكثر الدماغ». وزاد بعضهم: «أنه يجلو البصر ويلين القلب» هـ<sup>(4)</sup>.

ح5433 فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّهُ: أي أحبُّ أكله لمحبة النبي ﷺ، وكذا يتعيَّن على كل مؤمن حبه لمحبة نبيه له.

(1) سنن البيهقي الكبرى (288/7).

(2) مطالع الأنوار على صحاح الآثار في فتح ما استغلق من كتاب الموطأ ومسلم والبخاري وإيضاح مبهم لغاتها في غريب الحديث لابن قُرْقُول إبراهيم بن يوسف، من أهل ألمرية بالأندلس المتوفى سنة 569 هـ على منوال مشارق الأنوار للقاضي عياض. كشف الظنون (1715/2).

(3) موضوع. السلسلة الضعيفة للألباني حديث (40).

(4) موضوع. السلسلة الضعيفة للألباني حديث (510).



قال في التمهيد: "من صريح الإيمان حبُّ ما كان رسول الله ﷺ يُحِبُّهُ، وَاتَّبَاعُ ما كان رسول الله ﷺ يفعلهُ، ألا ترى إلى قول أنس: فلم أزل أحبُّ الدَّبَاءَ بعد ذلك اليوم". هـ<sup>(1)</sup>.  
وقال الأبي: "استحبَّ ابنُ المُنْذِرِ أكلَ الدبَاءِ لحديث الباب" هـ<sup>(2)</sup>.  
وقال ابنُ غازي: "ذُكِرَ أَنَّ أَحَدَ بَنِي العزفي رؤساءِ سَبْتَةَ فَكَ اللهُ أسرها"<sup>(3)</sup> ذكر هذا الحديث لولده، فقال ولده: أما هو فلا يُحِبُّ الدبَاءَ، فكره مقالته فرماه بمجرمة فكان فيها مؤثته"<sup>(4)</sup>.

### 34 بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ

ح5434 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سَقْيَانُ عَنِ النَّعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ النَّاصِرِيِّ. قَالَ: كَانَ مِنَ النَّاصِرِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا أَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: بَلْ أَذِنْتُ لَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ عَلَى الْمَائِدَةِ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُنَاقِلُوا مِنْ مَائِدَةٍ إِلَى مَائِدَةٍ أُخْرَى، وَلَكِنْ يُنَاقِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي تِلْكَ الْمَائِدَةِ أَوْ يَدْعُ. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].

### 34 بَابُ الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ: أَي جَوَازَ ذَلِكَ. الكرماني: "وجهُ التكلُّفِ

من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله: «خامس خمسة» ولولا تكلُّفه لما حصر". هـ<sup>(5)</sup>.

(1) التمهيد (1/277).

(2) إكمال الإكمال (7/165).

(3) "سبته"، مدينة مغربية، يُطَبَّقُ عليها الإسبان CEUTA، مازالت في أيديهم إلى الآن، فَكَ اللهُ أسرها.

(4) إرشاد اللبيب (ص196).

(5) الكواكب الدراري (مج10/ح20/ص52).

وسبق إلى ذلك ابنُ التين وزاد: أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لم يحدد أبو طلحة فحصلت في طعامه البركة حتى وسع العددَ الكثيرَ. قاله في الفتح<sup>(1)</sup>.

ح5434 غَلَامٌ: لم يسم. وَجَلُّ: ابن حجر: "لم أقف على اسمه ولا على اسم واحد من الأربعة"<sup>(2)</sup>. أَذِنْتَ لَهُ: إنما استأذنه صلى الله عليه وسلم دون غيره كأبي طلحة وجابر لأنه حصر العدد في خمسة، وأطلع الله نبيه عليه، ففيه علمٌ من أعلام النبوة. وفيه أن مَنْ تطفل في الدعوة كان لِرَبِّ المنزل الاختيار في حرامانه، فَإِنْ دخل بغير إذن كان له إخراجُه، وأنه يحرم التطفلُ إلا إذا علم رضى المالك لما بينهما من الانبساط والمودة. وروى أبو هريرة مرفوعاً: «من مشى إلى طعام لم يدع إليه مشى فاسقاً، وأكل حراماً، ودخل سارقاً، وخرج حقيراً»<sup>(3)</sup>.

قال القاضي عياض: "وفيه -أي في حديث الباب- أن مَنْ دُعِيَ إلى كرامة لا يحمل غيره معه، إذ لا يدري ما يوافق صاحب المحل، وهذا قول مالك -رضي الله عنه-"<sup>(4)</sup>. وقال أبو عمر في التمهيد: "قال مالك: لا ينبغي لِمَنْ دُعِيَ إلى طعام أن يحمل مع نفسه غيره، إذ لا يدري هل يُسرّ بذلك صاحب الطعام أم لا. قال مالك: إلا أن يقال له: ادْعُ مَنْ لقيت"<sup>(5)</sup>، يعني أو يعلم طيب نفس ربّ الطعام بذلك، أو يكون ذلك لغرض شرعي كقضية أبي طلحة وجابر، فقد فعل صلى الله عليه (289/3) وسلم ذلك معهما إظهاراً لصدق نبوته، وبقي ذكره إلى آخر الدهر، وازداد به كلٌّ مَنْ سمعه إيماناً وإيقاناً. وقال

(1) الفتح (559/9).

(2) الفتح (560/9).

(3) خبر باطل.

(4) إكمال المعلم (508/6).

(5) التمهيد (290/1).

أبو عمر أيضاً على حديث أبي طلحة ما نصّه: "فيه أنّ الرجل إذا دُعي إلى طعام، جاز لجلسائه أن يأتوا معه إذا دعاهم الرُّجل، وإن لم يدعهم صاحب الطعام، وذلك عندي محمول على أنهم علموا أنّ صاحب الطعام تطيب نفسه بذلك وأن ذلك يكفيهم".<sup>(1)</sup>

وقال ابن بطال: "فيه -أي في حديث أبي طلحة- أنّ الرجل الكبير إذا دعي إلى الطعام وعلم أنّ صاحبه لا يكره أن يخلف معه غيره وأنّ الطعام يكفيهم، أنه لا بأس أن يحمل معه من حضره، وإنما حملهم النبي ﷺ إلى طعام أبي طلحة -وهو قليل لعلمه أنه يكفي جميعهم لبركته. وما خصّه الله به من الكرامة والفضيلة، وهذا من علامات النبوة"<sup>2</sup>.  
**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: الفَرَبْرِي. عَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ الْبَخَارِيُّ. وَلَكِنْ يَبْنِوُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا... إلخ:** فينزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له، وينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع إليه. ومقتضاه أنه لا يطعم هرة ولا سائلا إلا إذا علم رضی ربه بذلك، وتقريب المضيف الطعام للضيف إن له في الأكل اكتفاء بالقرينة العرفية، وهل يملك الضيف الطعام بوضعه بين يديه، أو بتناوله، أو بوضعه في فمه، أو بازدراده، أو لا يملكه أصلا، وإنما هو شبه العارية. أقوال عند الشافعية، رجّح القاضي والإسنوي الثالث منها. قاله القسطلاني<sup>(3)</sup>.

### 35 بَاب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ

ح5435 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ النَّضْرَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُلَامٍ لَهُ خِيَاطٌ، فَأَتَاهُ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ وَعَلَيْهِ دُبَاءٌ،

(1) التمهيد (290/1).

(2) شرح ابن بطال (90/2).

(3) إرشاد الساري (194/12) عند حديث (5434).

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَجْمَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ عَلَى عَمَلِهِ، قَالَ أَنَسٌ: لِمَا أَرَأَى أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مَا صَنَعَ. [انظر لحديث 2092 وأطرافه].

**35 بَابُ مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامِهِ، وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ:** جاز لأنه لا يجب على المضيف أن يأكل مع من أضافه، نعم يستحب له ذلك لتنشيط الضيف في الأكل، إلا إذا كان الطعام قليلا فيستحب له ترك الأكل معه ليؤثره به. قاله القاضي عياض. كما ينبغي له مجالسته ومؤانسته وترك عمله لأجله.

قلت: ولعل هذا الغلام الخياط المذكور في الحديث إنما ترك ذلك مع النبي ﷺ لأن الطعام كان قليلاً، ولأن عمله كان مؤقتاً بزمان كالمياومة مثلا، فليس له صرف وقته إلا في ذلك العمل خاصة والله أعلم. ثم وجدت نحوه في الفتح. وقال الشيخ التاودي تبعا للقسطلاني: "الظاهر أن ذلك يختلِف باختلاف الناس ومقاماتهم، فيعامل كل واحد بما يعجبه، وما هو أبلغ في حقه من الإكرام والبرور"<sup>(1)</sup>.

### 36 بَابُ الْمَرَقِ

ح5436 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكِ أَنَّ خِيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَطْعَامِ صَنَعَهُ، فَذَهَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَعُ الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

**36 بَابُ الْمَرَقِ:** روى النسائي عن أبي ذر رفعه: «وإذا طبخت قِدْرًا فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، وَاعْرِفْ لِجَارِكَ مِنْهُ»<sup>(2)</sup>.

(1) إرشاد الساري (194/12) بتمرف. عند حديث (5435).

(2) رواه النسائي في الكبرى في أبواب الأطعمة باب 40 المرق. حديث (6690). (160/4) بسند صحيح، رجاله

ح5436 **فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ...** إلخ. قال ابن حجر: "في قصة الخياط روايات أتمها رواية مالك هذه، فلم يفتها إلا ذكر الثريد"<sup>(1)</sup>.

### 37 بَابُ: الْقَدِيدِ

ح5437 **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:** رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُنِي بِمِرْقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُهُ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهَا. [انظر الحديث 2091 وأطرافه].

ح5438 **حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:** مَا فَعَلَهُ إِذَا فِي عَامِ جَاعِ النَّاسِ، أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكِرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، وَمَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ بَرٌّ مَأْدُومٌ ثَلَاثًا. [انظر الحديث 5423 وطرفيه].

**37 بَابُ الْقَدِيدِ:** هو لحم مشرّح، أي مقطع طولاً ميبس.

ح5438 **مَا فَعَلَهُ:** أي النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. **ثَلَاثًا:** متوالية.

### 38 بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا

قال: وقال ابن المبارك: لا بأس أن يناول بعضهم بعضاً، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

ح5439 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ:** حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: **إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَطْعَامَ صَنْعَةٍ.** قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمِرْقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ. وَقَالَ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ: فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [انظر الحديث 2092 وأطرافه].

**38 بَابُ مَنْ نَاوَلَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا:** جاز. قال: أي البخاري.

ح5439 **فَجَعَلْتُ أَجْمَعُ الدُّبَّاءَ...** إلخ: هذا موضع الترجمة. واستبعاد العيني ذلك

ورثه على ابن حجر عجيب<sup>(1)</sup>.

### 39 باب الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ

ح5440 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ. [الحديث 5440 طرفاه في 5447، 5449]. [م=ك=36، ب=23، ح=2043، ا=1741].

39 باب القِثَاءِ بِالرُّطْبِ<sup>(2)</sup>: القِثَاءُ هو الخيار والفقوس. والرُّطْبُ نضيج التمر، أي جواز أكلها دفعة واحدة.

ح5440 يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ: الباء للمصاحبة، أي يجمع بينهما لأن كل واحد مصلح للآخر ومزيل لأكثر ضرره. وعند الطبراني عن عبدالله بن جعفر: «رأيتُ في يمين النبي ﷺ قِثَاءٌ وفي شماله رُطْبًا، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة»، وفي سنده ضعف. قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>.

وقال الزرقاني على "العزِيَّة"<sup>(4)</sup> ما نصُّه: «ويجوز الأكل بالشمال مع الأكل باليمين كما وقع له صلى الله عليه وسلم»، ثم ذكر حديث ابن جعفر هذا ناسباً له "لأحمد"<sup>(5)</sup>. ونسبه المناوي في شرح السيرة لهما معاً، وقال: إنه مُبَيَّنُّ لكيفية أكلهما.

(1) عمدة القارئ (438/14) والفتح (560/9).

(2) كذا في الأصل والفتح (564/9)، وفي صحيح البخاري (102/7): باب الرُّطْبِ بِالْقِثَاءِ.

(3) الفتح (573/9).

(4) العزِيَّةُ مَثْنٌ فقهي صغير على مذهب مالك شرحه عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، وعليه حاشية للعدوي علي الصعيد. وأبوي الحسن علي الشاذلي المنوفي، المتوفى سنة 939 هـ تعليق على العزِيَّة لخصه من كتابه "عمدة السالك على مذهب الإمام مالك" في العبادات وغير ذلك سَمَاءُ: "المقدمة العزِيَّة للجماعة الأزهرية".

(5) نعم أخرجه أحمد (204/1) وفي طبعة دار الفكر حديث (1749) قال: ثنا نصر بن باب عن حجاج عن قتادة عن ابن جعفر أنه قال: إن آخر ما رأيتُ رسول الله ﷺ في إحدى يديه رُطْبَات، وفي الأخرى قِثَاء، وهو يأكل من هذه ويمض من هذه... قلت: فيه نصر بن باب، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. الإكمال للحسيني (ص433 و434). وكتادة وهو مدلس وقد عنعنه. فالحديث ضعيف الإسناد والله أعلم.

## باب 40

ح5441 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ. قَالَ: تَضَيَّقْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَبْعًا، فَكَانَ هُوَ وَأَمْرَأَتُهُ وَخَادِمُهُ يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ اثْنَاءًا، يُصَلِّي هَذَا، ثُمَّ يُوقِظُ هَذَا، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ ثَمْرًا. فَأَصَابَنِي سَبْعُ ثَمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ حَشْفَةٌ. [انظر الحديث 5411 وأطرافه].

ح5441م حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَنَا ثَمْرًا، فَأَصَابَنِي مِنْهُ خَمْسٌ أَرْبَعُ ثَمَرَاتٍ وَحَشْفَةٌ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْحَشْفَةَ هِيَ أَشَدُّهُنَّ لِضُرْسِي. [انظر الحديث 5411 وطرفه].

## باب 40 بغير ترجمة.

ح5441 تَضَيَّقْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: نزلت به ضيفاً. وَأَمْرَأَتُهُ (290/3): بسرة بنت غزوان. يَعْتَقِبُونَ اللَّيْلَ: يتناوبونه في القيام. حَشْفَةٌ: رديئة.

ح5441 م - خَمْسٌ: وفي الرواية السابقة: «سبع». قال الشيخ زكرياء: "لا تنافي بينهما لأن القليل لا ينافي الكثير، أو لتعدد القصة"<sup>(1)</sup>. أَشَدُّهُنَّ لِضُرْسِي: في المضغ.

41 باب: الرُّطْبُ وَالنَّمْرُ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَهَزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا﴾ (مریم: 25)

ح5442 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ: حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَتْ: ثُوْقِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: النَّمْرُ وَالْمَاءُ. [انظر الحديث 5383].

ح5443 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَيْبَعَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ يَهُودِيٌّ، وَكَانَ يُسَلِّفُنِي فِي تَمْرِي إِلَى الْجِدَادِ، وَكَانَتْ لِجَابِرِ الْأَرْضُ الَّتِي يَطْرُقُ رُومَةَ، فَجَلَسْتُ

فَخَلَا عَامًا، فَجَاءَنِي الْيَهُودِيُّ عِنْدَ الْجَدَادِ وَلَمْ أَجِدْ مِنْهَا شَيْئًا، فَجَعَلْتُ  
 اسْتَنْظِرُهُ إِلَى قَائِلٍ، فَيَأْتِي، فَأَخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ  
 لِأَصْحَابِيهِ: «امْسُوا نَسْتَنْظِرُ لِحَابِرٍ مِنَ الْيَهُودِيِّ» فَجَاءُونِي فِي نَخْلِي،  
 فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَلِّمُ الْيَهُودِيَّ، فَيَقُولُ: أَبَا الْقَاسِمِ لَا  
 أَنْظِرُهُ! فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَامَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ، ثُمَّ  
 جَاءَهُ فَكَلَّمَهُ. فَأَبَى. فَقُمْتُ فَجِئْتُ بِقَلِيلِ رُطْبٍ فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ عَرِيشِكَ يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ،  
 فَقَالَ: «افْرُسْ لِي فِيهِ». فَفَرَسْتُهُ فَدَخَلَ فَرَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَجِئْتُهُ بِقَبْضَةٍ  
 أُخْرَى فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ قَامَ فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ، فَأَبَى عَلَيْهِ فَقَامَ فِي الرُّطَابِ فِي  
 النَّخْلِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، جِدْ وَأَقْضِ». فَوَقَفَ فِي الْجَدَادِ فَجَدَدْتُ  
 مِنْهَا مَا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ مِنْهُ. فَخَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فَبَشَّرْتُهُ. فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

عُرُوشٌ وَعَرِيشٌ بِنَاءٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَعْرُوشَاتٍ مَا يُعْرَشُ مِنَ الْكُرُومِ  
 وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: عُرُوشَهَا أَبْنِيئُهَا.

41 بَابُ الرُّطْبِ وَالنَّمْرِ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَطَابًا لِمَرْيَمَ: ﴿وَلَوَّزِي الْيَبْكَ يَجِدْمِ

النَّخْلَةِ﴾ - أي بساقها- الآية، تمامها: ﴿تَسَاقُطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾<sup>(1)</sup>، أي وصل

وقت اجتنائه.

ح5443 فَجَلَسَتْ: أي الأرض عن الإثمار، أي انحبست عنه ولم تأت به. وللكشميھني:

«فخاست نخلها»، أي خالفت معهودها في الإطعام. فَخَلَا عَامًا: أي تأخر السلف عامًا.

أَبْنُ عَرَشُكَ؟ هو المكان المظلل في البستان المعد للعود فيه. بِقَبْضَةٍ أُخْرَى: من

الرطب. الثَّانِيَةِ: أي المرة الثانية. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: الفبري. قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ: وراق البخاري. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: البخاري. فَخَلَا: المذكورة في

الحديث. لَيْسَ عِنْدِي مَقْبِدًا: أي مضبوطًا محفوظًا. ثُمَّ قَالَ فَجَلَى: أي -بالجيم-

(1) آية 25 من سورة مريم.



## 42 بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ

ح5444 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَقِصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جُلُوسٌ، إِذَا أَتَى جِمَارَ نَخْلَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرَكَةُ الْمُسْلِمِ»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي النَّخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ التَّقْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةَ أَنَا أَحَدُهُمْ، فَسَكَتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 واطرافه].

42 بَابُ أَكْلِ الْجُمَارِ: هو قلب النخلة، ويُسمى شحم النخل، أي جواز أكله.

ح5444 لَمَّا بَرَكَتُهُ بَرَكَةُ الْمُسْلِمِ: لأنها لا تسقط منها أبلحة، كما لا تسقط للمسلم دعوة، أو لعموم نفعها في جميع أطوارها، كما أَنَّ المسلم نفعه عامٌ. فَظَنَنْتُ: بقرينة حضور الجُمَارِ.

## 43 بَابُ: الْعَجْوَةِ

ح5445 حَدَّثَنَا جُمُعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ». [الحديث 5445 - اطرافه في 5768، 5769، 5779].

43 بَابُ الْعَجْوَةِ: أي فضلها على غيرها، وهي نوع جيد من التمر يقال لها: أم التمر. وَتَقَلَّ الثَّقَةُ عَنْ خَطِّ الشَّيْخِ سَيْدِي مُحَمَّدٍ بِنَاصِرِ الدَّرْعِيِّ: أَنَّ الْعَجْوَةَ هِيَ النَّوْعُ الْمُسَمَّى فِي دَرْعَةٍ بِأَمَكَّتْ -بفتح الهمزة والميم والكاف المشددة وسكون التاء-، وقيل: هي النوع المسمى عندنا بالفكوس.

ح5445 مَنْ تَصَبَّحَ: أكل صباحاً قبل أن يأكل شيئاً. سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ: زاد في رواية عند مسلم وغيره: «(من تمر المدينة)»<sup>(1)</sup> لَمْ يَضُرَّهُ... إلخ: وليس هذا من صنعها،

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2047) وفيه: «مما بين لابتيتها» يعني المدينة.

إنما هو سرٌّ موضوعٌ فيها اختص بعلمه الشارع صلوات الله وسلامه عليه. انظر: كتاب الطب.

#### 44 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ

ح5446 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةً مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَرَزَقْنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَتَحْنُ نَأْكُلُ وَيَقُولُ: لَا تُقَارِئُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: الْإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. [انظر الحديث 2455 وطرفيه].

44 بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ: القِرَانُ ضمُّ تمرّة إلى أخرى عن الأكل، أي بيان حكمه.

ح5446 سَنَةً: جدب. نَهَى عَنِ الْقِرَانِ: الأفهسي: "النهي للكرهية إن عللنا بسوء الأدب، وإن عللنا بالاستبداد - وكان القوم شركاء إما بالشراء أو مطعمين - كان النهي نهي تحريم" هـ، نقله الشاذلي، ثم قال: "ولا مفهوم للتمر، بل كذلك سائر الأطعمة والفواكه." هـ<sup>(1)</sup>.

ابنُ رشد: "لا يقرن الرجل - ولو كان التمر له - وهو يأكل مع غيره." هـ<sup>(2)</sup>، ونحوه للشيخ خليل في الجامع<sup>(3)</sup>.

وقال في الجواهر: "ينبغي للرجل إن أكل مع قوم أن يأكل مثل ما يأكلون من تصغير اللقم، وإطالة المضغ، والترسل في الأكل، وإن خالف ذلك عادته"<sup>(4)</sup>. إلا أن يستأذن الرجل أخاه، أو يكون مع أهله أو أولاده فلا بأس بذلك. المازري: "وعلى الافتقار للإذن، فالإذن إما بنص أو قرينة حال يعلم منها رضى الآخر." هـ، نقله الأبي<sup>(5)</sup>.

(1) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي الحسن الشاذلي (468/2).

(2) انظر المقدمات الممهدة (452/3 وما بعدها) كتاب الجامع، فصل في السنة في الشراب والطعام.

(3) راجع تقييد التاودي ابن سودة على جامع خليل (ل 35 ب).

(4) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (1286/3) بتحقيق د. حميد لحمير.

(5) إكمال الإكمال (169/7).

## 45 بَابُ الْقِنَاءِ

ح5447 حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِنَاءِ. [انظر الحديث 5440 وطرفه].

45 بَابُ الْقِنَاءِ: هُوَ الْخِيَارُ وَالْفَقُوسُ.

## 46 بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلِ

ح5448 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةٌ تَكُونُ مِثْلَ الْمُسْلِمِ وَهِيَ النَّخْلَةُ». [انظر الحديث 61 وأطرافه].

46 بَابُ بَرَكَةِ النَّخْلَةِ: أَي بَيَانُ بَرَكَتِهَا. وَأَشَارَ إِلَى مَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ تَشْبِيهِهَا بِالْمُسْلِمِ، وَكفَاهَا بِذَلِكَ بَرَكَةٌ.

ح5448 مِثْلُ الْمُسْلِمِ: فِي كَثْرَةِ خَيْرِهَا وَعَمُومِ نَفْعِهَا.

## 47 بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ يَمْرَةً

ح5449 حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِنَاءِ. [انظر الحديث 5440 وطرفه].

47 بَابُ جَمْعِ اللَّوْنَيْنِ: مِنَ الْفَاكِهِةِ، أَوْ الطَّعَامَيْنِ يَمْرَةً: فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، أَي جَوَازِ ذَلِكَ.

ح5449 يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرُّطْبِ: أَي يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِيَعْتَدِلَا.

48 بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضَّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ

ح5450 حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنِ أَنَسِ (ح). وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ. وَعَنْ سِنَانَ أَبِي

رَبِيعَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ أُمَّهُ عَمَدَتُ إِلَى مُدٍّ مِنْ شَعِيرٍ جَسَّتْهُ وَجَعَلَتْ مِنْهُ خَطِيفَةً وَعَصَرَتْ عُكَّةً عِنْدَهَا، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَدَعَوْتُهُ، قَالَ: «وَمَنْ مَعِي؟» فَجِئْتُ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: وَمَنْ مَعِي؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ صَنَعْتُهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَدَخَلَ فَجِءَ بِهِ، وَقَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ عَلَيَّ عَشْرَةَ»، حَتَّى عَدَّ أَرْبَعِينَ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ فَجَعَلَتْ أَنْظُرُ هَلْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؟  
[انظر الحديث 422 وأطرافه].

48 بَابُ مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ: إِمَّا لَضِيقِ الْمَحَلِّ، أَوْ لِعَدَمِ تَعَدُّدِ أَوَانِي الطَّعَامِ. وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ: قَالَ فِي التَّمْهِيدِ: «اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَلَّا يَكُونَ عَلَى الْخَوَانِ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةَ»<sup>(1)</sup>.

ح 5450 جَسَّتْهُ: طَحَنَتْهُ طَحْنًا جَرِيشًا، أَيْ غَيْرَ نَاعِمٍ. خَطِيفَةً: أَيْ عَصِيدَةً. وَعَصَرَتْهُ عَلَيْهِمَا عُكَّةً: وَعَاءُ السَّمَنِ. ابْنُ عَبْدِ (291/3) الْبَرِّ: «وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ آخِرَهُمْ أَكْلًا» وَذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شَرِبًا»<sup>(2)</sup>.

49 بَابُ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ

فِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ح 5451 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قِيلَ لِأَنَسٍ. مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الثُّومِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث 856].

(1) التمهيد (291/1).

(2) حديث: «ساقى القوم آخرهم شرباً»، رواه مسلم في صحيحه (ح 311) باب 55 قضاء الصلاة الفائتة من

ح5452 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَقْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَعَمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا». [انظر الحديث 854 وطرفيه].

49 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ: أي أكله، وَالْبُقُولِ: الشبيهة به في قبح الرائحة، كالبصل والفجل والكراث، أي أكلها أيضاً.

ومحل كراهة أكل ما ذكر إذا كان نَيْئًا. أما المطبوخ فلا يكره. وظاهر الأحاديث وكلام غير واحد أنه لا يكره ولو كان كثيراً، لكن نقل الأبي عن ابن عرفة أنه كان يختار أن الكراهة باقية بعد الطبخ في الكثير منه، لأن الرائحة باقية معه. فِيهِ ابْنُ عَمْرٍو: أي حديثه المذكور في أبواب الجماعة.

ح5451 فَلَا يَفْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا: والمساجد كلها مسجده صلى الله عليه وسلم، وذلك لِمَا ينشأ عنه من تأذي الملائكة والناس، ومثله كل ماله رائحة كريهة، والنهي للتحريم كما صرح به ابن رشد وغيره، ولو كان المسجد خالياً. ومثل المسجد مجالسُ العلم والولائم وحلق الذكر. راجع أبواب الجماعة.

### 50 بَابُ الْكَبَاثِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ

ح5453 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُرُّ الظُّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثِ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسُّودِ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَيُّطَبُّ»، فَقَالَ: أَكُنْتُ تَرَعَى الْعَنَمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، «وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا». [انظر الحديث 3406].

50 بَابُ الْكَبَاثِ، وهو ورق الأراك: "وللنسفي: «ثمر الأراك» وهو الصواب"، قاله ابن سعادة. أي إباحة أكله.

ح5453 **أَيُّطَبُّ**: لغة في "أطيب". **مَا مِنْ نَعِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا**: ليعتقوا من سياستها إلى سياسة الآدمي.

### 51 بَابُ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ

ح5454 **حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقٍ فَأَكَلْنَا، فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا.** [انظر الحديث: 209 واطرافه].

ح5455 **قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ بُشَيْرًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ قَالَ يَحْيَى وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ عَلَى رَوْحَةٍ، دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسُوقٍ، فَلَكْنَاهُ فَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَقَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّكَ تَسْمَعُهُ مِنْ يَحْيَى.** [انظر الحديث 209 واطرافه].

### 51 بَابُ الْمَضْمُضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ: أَيِ اسْتِحْبَابِهَا.

قال في الرسالة: "وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر، ويمضض من اللبن، وكره غسل اليد بالطعام، أو بشيء من القطني، وكذلك بالنخالة". هـ<sup>(1)</sup>.

وقال في الإكمال: "اختلف العلماء في غسل اليد قبل الطعام وبعده، ومالك يكرهه إلا أن يكون بها قدر أو لعظم رائحة، أو زفورة كالسمك". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال في إكمال الإكمال: "لعل كراهة مالك ذلك قبل الأكل في حق من يده طاهرة، وبعده في طعام لا دسم فيه". هـ، وعلى ذلك جرى الشيخ خليل في جامعه فقال: "ويكره غسلها -أي اليد للأكل- إذا لم يكن بها أذى". هـ<sup>(3)</sup>.

(1) رسالة ابن أبي زيد (ص274 و276) مع غرر المقالة.

(2) إكمال المعلم (204/2).

(3) إكمال الإكمال (146/7).

وقال في الرسالة: "وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى"<sup>(1)</sup>.  
 لكن قال الشيخ زروق: "قول مالك هذا يردُّه أبو عمر بحديث سلمان: «غسل اليدين قبل  
 الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم» وقال إنه صحيح"<sup>(2)</sup>.  
 قال العلامة الرهوني: "والأظهر في الجواب عنه ما قاله الحطاب ونصُّه: "محمل هذا  
 الحديث عندنا ما إذا أصاب اليد أذى من عرق ونحوه"<sup>(3)</sup>.  
 قلتُ: وبهذا الجواب أيضاً يجاب عن قول القرطبي في "تفسيره" ما نصُّه: "يستحب غسل  
 اليد قبل الطعام وبعده لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء قبل الطعام وبعده  
 بركة»<sup>(4)</sup>، وكان مالك يكره غسل اليد النظيفة، والافتداء بالحديث أولى"<sup>(5)</sup>، وبه  
 يوافق ما في الإكمال وغيره، والله أعلم.

## 52 بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِئْدِيلِ

ح5456 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ  
 عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ  
 أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يَلْعِقَهَا». [م-ك=36، ب=18، ح=2031، ا=1924].  
 52 بَابُ لَعْقِ الْأَصَابِعِ وَمَصَّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِئْدِيلِ: يعني أو قبل أن تغسل، أي  
 استحباب ذلك.

(1) رسالة ابن أبي زيد (276) مع غرر المقالة.

(2) شرح زروق على الرسالة (388/2). وحديث «الوضوء قبل الطعام ينفي...» رواه الطبراني في الأوسط كما في  
 مجمع الزوائد (23/5 و24) وقال الهيثمي: فيه نهشل بن سعيد وهو متروك.

(3) مواهب الجليل (180/1).

(4) رواه الترمذي (578/5 و579 تحفة) كتاب الأطعمة عن سلمان، وقال عقبه: "لا نعرف هذا الحديث إلا من  
 حديث قيس بن الربيع، وقيس يضعف في الحديث. ثم عقد الترمذي باباً بعد هذا الحديث عنوانه بـ باب في  
 ترك الوضوء قبل الطعام، وذكر فيه حديثاً وقال إنه حسن.

(5) تفسير القرطبي، سورة الأعراف، الآية 31. (194/7) وراجع المفهم (300/5).

ح5456 فَلَا يَمَسُّمُ بِيَدِهِ: بالمنديل ولا يغسلها. حَتَّى يَلْعَقَهَا: هو بنفسه، زاد مسلم: «فإنه لا يدري في أيِّ طعامه البركة»<sup>(1)</sup> أَوْ يَلْعَقَهَا: غيره ممن لا يتقدر بذلك، كزوج وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته. والأمر فيه محمول على النذب والإرشاد عند الجمهور. وحمله أهل الظاهر على الوجوب. قاله العيني<sup>(2)</sup>.

وقال القاضي عياض: «ظاهره لعقها كلها، وهو الظاهر من قول التلمساني: "يبدأ في لعق أصابعه من الخنصر ثم الإبهام ثم الوسطى ثم البنصر ثم السبابة"». هـ.

وقال الحافظ: «الأولى أنه أراد الكف كلها، فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها. والسنة الأكل بثلاثة أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا» هـ<sup>(3)</sup>.

وقال ابن العربي: «إن شاء أحد أن يأكل بالخمس فليأكل، فقد كان المصطفى ﷺ يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن ذلك عادة إلا بالخمس» هـ<sup>(4)</sup>.

لكن اعترضه العراقي (292/3) بقوله: ما ذكره غير مسلم، لأن التعرق والنهش يمكن بثلاث، وبفرض عدم إمكانه ليس هذا أكلا بكل الأصابع بل هو إمساك للضرورة هـ، نقله العيني<sup>(5)</sup> كالمناوي<sup>(6)</sup>.

### 53 بَابُ الْمُنْدِيلِ

ح5457 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2023).

(2) عمدة القارئ (453/14).

(3) الفتح (578/9).

(4) من شرح ابن العربي على الترمذي، نقله في الفتح (578/9).

(5) عمدة القارئ (454/14).

(6) فيض القدير (383/1)، وانظر الفتح (578/9).



سَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلٌ إِلَّا أَكْفَانًا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّيْ وَلَا نَتَوَضَّأُ.

53 **بَابُ الْوُضُوءِ**: "أي جواز اتخاذه لمسح الأيدي به بعد غسلها، أو بدونه في طعام لا دسم فيه ولا لزوجة". قاله القاضي عياض<sup>(1)</sup>.

ح 5457 **وَمِثْلَ ذَلِكَ**: أي مما مسّت النار.

54 **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ**

ح 5458 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا». [الحديث 5458 - اطرافه في 5459].

ح 5459 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ» وَقَالَ مَرَّةً: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبَّنَا، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَّعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى رَبَّنَا». [انظر الحديث 454].

54 **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ**: أي من أكله.

ح 5458 **غَيْرَ مَكْفِيٍّ**: من الكفاية، وضميره للطعام، وأصله مكفوي ثم قلبت الواو ياءً وَضَمَّةً الْفَاءِ كَسْرَةً، وَأَدْغَمْتَ الْيَاءَ فِي الْيَاءِ. وَالْمَعْنَى: هَذَا الَّذِي أَكَلْنَاهُ لَيْسَ فِيهِ كِفَايَةٌ عَمَّا بَعْدَهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ، بَلْ نَعْمُكَ مُسْتَمِرَّةٌ عَلَيْهَا غَيْرَ مَنْقُطَعَةٍ، قَالَهُ الْعَيْنِيُّ. وَلَا مُؤَدَّعٍ: مَتْرُوكِ الطَّلَبِ إِلَيْهِ وَالرَّغْبَةِ فِيهِ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: «غَيْرَ مُودَّعٍ مَنَا» مِنَ الْوِدَاعِ، يَعْنِي لَا يَكُونُ آخِرَ طَعَامِنَا<sup>(2)</sup>. **وَبَفَا**: بِالنَّصْبِ - عَلَى الْمَدْحِ، أَوْ مَنَادَى، - وَالرَّفْعِ - عَلَى

(1) إكمال المعلم (502/6) بتصرف.

(2) عمدة القارئ (456/14).

أنه خبر لمحذوف، أي أنت ربنا، -والجر- على البدل من اسم الله في قوله: الحمد لله. ح5459 وَأَرْوَانَا: خاص بعد عام. وَلَا مَكْفُورٍ: مجحود. النووي: "ولو اقتصر على الحمد حصل أصل السنة"<sup>(1)</sup>. وفي مسند الإمام أحمد عن معاذ بن أنس<sup>(2)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(3)</sup>.

### 55 بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ

ح5460 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيَنَاولْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِي حَرَّةٍ وَعِلَاجَةٌ» [انظر الحديث 2557]. [م=ك-27، ب=10، ح=1663، ا=7730].

55 بَابُ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ: أي جوازه حرّاً كان أو عبداً، ذكراً أو أنثى، بشرطه للتواضع.

ح5460 فَلْيَنَاولْهُ... إلخ: استحباباً، ويلحق به الذي طبخه أو عاينه ولو هراً أو كلباً لتعلق نفسه به، وربما وقع الضرر لآكله منه.

### 56 بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّائِرِ

فيه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

56 بَابُ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّائِرِ: أي في أصل الثواب، لا في كميته ولا في كفيته، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من كل وجه. قاله الكرمانى<sup>(4)</sup>. فِيهِ عَنْ أَبِي

(1) شرح النووي على مسلم (51/17).

(2) معاذ بن أنس الجهني، صحابي كان بمصر والشام. وبقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان الإصابة (136/6).

(3) مسند أحمد (439/3). وفي طبعة دار الفكر حديث (15632) (312/5).

(4) الكواكب الدراري (مج/10/66/20).

**هُرَبِيَّةٌ**: أي يذكر في الباب الحديث المروي عن أبي هريرة بلفظ الترجمة، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، والحاكم وصححه<sup>(1)</sup>، وإنما لم يذكره المصنّف لكونه ليس على شرطه.

### 57 باب: الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ

وَقَالَ أَنَسٌ: إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مُسْلِمٍ لَا يَتَّهَمُ فَكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ. ح5461 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا شَقِيقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ، فَعَرَفَ الْجُوعَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَهَبَ إِلَى غُلَامِهِ اللَّحَامِ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ لَعَلِّي أَذْعُو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَنَعَ لَهُ طَعِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَذَعَاهُ فَنَبِعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا شُعَيْبٍ، إِنْ رَجُلًا نَبِعْنَا فَإِنْ شِئْتَ أُذِنْتُ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَهُ»، قَالَ: لَأ، بَلْ أُذِنْتُ لَهُ. [انظر الحديث 2081 وطرفيه].

57 بابُ الرَّجُلِ يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِيَ: أي جواز ذلك. لَا يَتَّهَمُ فِي دِينِهِ وَمَالِهِ فَكُلْ... إلخ: زاد أحمد: «ولا تسأل عنه»<sup>(2)</sup>.

### 58 باب: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ

ح5462 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَذَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسَّكِينِ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [انظر الحديث 208 وأطرافه].

ح5463 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(1) أخرجه الترمذي في القيامة، باب 15. (190/7 تحفة)، وابن ماجه (ح1764)، وأحمد (283/2)، والحاكم

(1/422) و(4/136)، وانظر تخريج هذا الحديث بتوسع في الفتح (9/582).

(2) مسند أحمد (2/399).

«إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبَعُوا بِالْعِشَاءِ» وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ. [انظر الحديث 672].

ح5464 وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَعَشَّى مَرَّةً وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. [انظر الحديث 673 وطره]. [م=ك=5، ب=16، ح=557، 559، ا=4709].

ح5465 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَاذْبَعُوا بِالْعِشَاءِ». [انظر الحديث 671].

قَالَ وَهَيْبٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ: إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ. [م=ك=5، ب=16، ح=558، ا=25678].

58 بَابُ: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ: أَيِ الطَّعَامِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَعْجَلُ عَنِ عِشَائِهِ: بَلْ

يَقْدِمُهُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ قَلْبُهُ مَشْغُولًا بِالطَّعَامِ، وَإِلَّا قَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ لَا يَشْغَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ عَنِ الصَّلَاةِ، وَبِهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ

فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرِهِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ. وَرَاجِعُ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ.

59 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: 53]

ح5466 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَنَسًا قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا يَزِينُ بِنَتِّ جَحْشٍ، وَكَانَ تَرَوُّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَلَسَ مَعَهُ رَجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَشَى وَمَشِيَتْ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ وَرَجَعْتُ مَعَهُ الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا فَضْرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِئْرًا، وَأَنْزَلَ الْحِجَابُ. [انظر الحديث 4791 واطرافه].

59 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(1)</sup>: تَفَرَّقُوا عَنِ مَوْضِعِ الطَّعَامِ

تَخْفِيفًا عَنِ رَبِّ الْمَنْزِلِ.

(1) آية 53 من سورة الأحزاب.

وقد أتى المصنّف -رحمه الله- بهذه الترجمة في ختمه كتاب الأطعمة ببراءة الاختتام، وكأنه يقول: فإذا امتلأتم علماً بما ذكرته لكم، واستغنيتم به عن غيره، فانتقلوا منه لكتاب العقيقة. فَلِلَّهِ دَرُّهُ مَا أَلْطَفَهُ وَأَدَقَّ نَظْرَهُ.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

العقيقة اسم لما يذبح عن المولود يوم سابعه، وهي عندنا مستحبة. قال الشيخ خليل: "ونذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة، وألغي يومها إن سبق بالفجر، والتصدق بزنة شعره، وجاز كسر عظمها، وكره عملها وليمة، ولطخه بدمها<sup>(1)</sup>، وختانه يومها". هـ<sup>(2)</sup>. وفي المنتقى: «أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين شاة شاة»<sup>(3)</sup>.

#### 1 باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعوق عنه وتحييكة

ح 5467 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (قَالَ) حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِثَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَاءِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [الحديث 5467 طرفه في 6198].

ح 5468 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِصَبِيٍّ يُحَنَكُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ. [انظر الحديث 2220 اطرافه].

ح 5469 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ فُبَاءَ فَوَلَدْتُ بِفُبَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِثَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ نَقَلَ فِي فِيهِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ

(1) منع التدمية مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: هذا كان من عمل أهل الجاهلية، فأبطله الإسلام والدم أذى، فكيف يأمرهم أن يُلطِّخوه بالأذى؟ والنبي ﷺ لم يذم الحسن والحسين ولا كان ذلك من هديه، وهدي أصحابه. وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود، وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية. زاد المعاد في هدي خير العباد (327/2 و328)، وقال ابن الحاجب المالكي في جامع الأمهات (ص231). "ولا يُلطِّخُ المولود بدمها".

(2) مختصر خليل (ص94).

(3) المنتقى شرح الموطأ (102/3).

ريقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَنَّكَهُ بِالنَّمْرَةِ ثُمَّ دَعَا لَهُ فَبَرَكَ عَلَيْهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَفَرَحُوا بِهِ فَرَحًا شَدِيدًا، لِأَنَّهُمْ قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الْيَهُودَ قَدْ سَحَرَتْكُمْ فَلَا يُؤَلِّدُ لَكُمْ. [انظر الحديث 3909].

ح 5470 حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ يَسْتَكِي، فَخَرَجَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَبِضَ الصَّبِيَّ. فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: مَا فَعَلَ ابْنِي؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هُوَ اسْكَنُ مَا كَانَ فَقَرَّبْتَ إِلَيْهِ الْعِشَاءَ فَتَعَشَى، ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا، فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَتْ: وَارُوا الصَّبِيَّ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَبُو طَلْحَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «أَعْرَسْتُمْ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِهَمَّا» فَوَلَدَتْ غُلَامًا. قَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: احْفَظْهُ حَتَّى تَأْتِيَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَرْسَلَتْ مَعَهُ بَثْرَاتٍ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَمَعَهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ ثَمَرَاتٍ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَعَهَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ فِيهِ فَجَعَلَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ وَحَنَّكَهُ بِهِ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ. [انظر الحديث 1301]. [م=ك=38، ب=5، ح=2144].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

**1** بَابُ تَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ غَدَاةً يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعْقُ عَنْهُ: أشار -رحمه الله- إلى أن الأحاديث الواردة في تأخير التسمية إلى السابع محمولة على من أريد العق عنه فيه. وأما من لم يرد أن يعق عنه فلا تؤخر تسميته، قال ابن حجر: "وهو جمع لطيف لم أره لغيره". هـ<sup>(1)</sup>.

ابن الحاج: "ينبغي إذا كان المولود ممن يعق عليه ألا يوقع عليه الاسم إلا حين تذبح العقيقة، ويتخير له في الاسم مدة السابع، وإذا كان المولود لا يعق عنه لفقر وليه، يسمونه متى شاءوا". هـ<sup>(2)</sup>.

(1) فتح الباري (588/9).

(2) المدخل (282/3-283) ط. المكتبة التوفيقية.

ابنُ عرفة: "مقتضى المذهب وجوب التسمية، "وسمع ابن القاسم: "يسمى يوم سابعه لحديث: «يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى»، وفيه سعة لحديث: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»، ابنُ حبيب: لا بأس أن يتخير له الأسماء قبل سابعه، ولا يسمى إلا فيه". هـ من مختصره<sup>(1)</sup>.

ابنُ القيم: "التسمية حقُّ للأب لا للأُم، ولو تنازع أبواه في تسميته فهي للأب، لأن الولد يتبع أباه في النسب، والتسمية تعريفُ النَّسب والمنسوب" هـ<sup>(2)</sup>، نقله المناوي<sup>(3)</sup>. وَتَحْنِيكِهِ: أي المولود إثر ولادته بتمر أو بشيء حلوا، بأن يمضغ التمر أو غيره، ويدلك به حنكه من داخل فيه حتى ينزل إلى جوفه منه، أي استحباب ذلك.

قال النووي: "اتفاقاً من العلماء"، قال: "ويستحب أن يكون المحنك فاضلاً عالماً أو صالحاً، والتمر أفضل من غيره"<sup>(4)</sup>.

ح5467 فَأَتَيْنَاهُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: حين ولادته. القاضي عياض: "هذه سيرة حسنة أن يبعث بالمولود إلى الرجل الصالح والعالم فيدعو له"<sup>(5)</sup>. فَسَمَّاهُ: إذ ذاك.

ح5468 يَصِيْبٌ: هو عبد الله بن الزبير. فَأَتَبَعَهُ الْمَاءَ: أي أتبع البول بالماء، أي غسله.

ح5469 مَتِّمٌ: قاربت تمام حملي. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودِهِ... إلخ: أي من المهاجرين بالمدينة بعد الهجرة، وأما أول مولود من الأنصار بعدها فهو الثُّعْمَانُ بن بَشِيرٍ.

ح5470 ابْنُ لَأَيْبٍ طَلْحَةَ: هو أبو عمير. أَسْكَنَ مَا كَانَ: تريد سكن الموت، وظنُّ أبو طلحة سكن البرء والعافية. ثُمَّ أَصَابَ مِنْهَا: أي جَامَعَهَا. أَعْرَسْتُمْ؟ استفهام

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة.

(2) انظر: تحفة الودود بأحكام المولود لابن القيم، الفصل الخامس (ص154).

(3) فيض التقدير (147/4).

(4) شرح النووي على مسلم (122/14).

(5) إكمال المعلم (21/7).



محذوف الأداة، كُتِيَ به عن الجماع. **وَأَرَوْا**: ادفنوا.

## 2 بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْعَقِيدَةِ

ح5471 حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ. وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا أَيُّوبٌ وَقَتَادَةُ وَهَشَامٌ وَحَبِيبٌ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَاصِمٍ وَهَشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنِ الرَّبَّابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الصَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ... [الحديث 5471 طرفه في 5472].

ح5472 وَقَالَ أَصْبَغٌ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [انظر الحديث 5471].

2 بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الصَّبِيِّ: أي إزالته عنه، ويأتي بيانه. **فِي الْعَقِيدَةِ**: أي معها.

ح5471 مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ: أي مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه.

ح5472 فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا: أي اذبحوا له شاة عقيدة عنه، **وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى**:

قيل: معناه اخلقوا شعره، وقيل: معناه لا تقربوه الدم كما كانت الجاهلية تفعله، لأنهم كانوا يلطخون رأس الصبي بدم العقيدة. **هَدِيثُ الْعَقِيدَةِ**: أي المروي في السنن مرفوعاً، ولفظه: «الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى»<sup>(1)</sup>.

ومعنى «مرتهن». قال الخطابي: "أجود ما قيل فيه قول الإمام أحمد: إنه إذا لم يعق عنه لم يُشْفَعْ في والديه يوم القيامة، وقيل: معناه لا ينمو نمو أمثاله"<sup>(2)</sup>.

(1) أخرجه أبو داود (ح2838)، والترمذي (5/113 تحفة)، والنسائي (7/166)، وابن ماجه (ح3165)

وأحمد (7/5).

(2) شرح الزرقاني على الموطأ (3/119).

## 3 بَابُ الْفَرَعِ

ح5473 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ».

وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، كَانُوا يَدْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [الحديث 5473 - أطرافه في 5474. لم = ك-35، ب=6، ح=1976، أ=7260].

## 3 بَابُ الْفَرَعِ: أي بيان حكمه، ويأتي تفسيره.

ح5473 لَا فَرَعٌ: المراد النهي عنه، وهو الكراهة. وَلَا عَتِيرَةٌ: يأتي الكلام عليها، والنهي فيها للكراهة أيضاً. وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ: من ناقة أو بقرة أو شاة، وهذا قول ابن المسيب. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ: قال الزرقاني: "كانت تذبح في الجاهلية في رجب لآلهتهم، وكانت أول الإسلام ثم نسخ ذلك بالضحية". هـ<sup>(1)</sup>.

قال في العارضة: روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَسَخَ الْأَضْحَى كُلَّ ذَبْحٍ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمْضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَالغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلَّ غَسْلٍ، وَالزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ». هـ<sup>(2)</sup>.

## 4 بَابُ الْعَتِيرَةِ

ح5474 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ». قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ لَهُمْ، كَانُوا يَدْبَحُونَهُ لَطَوَاغِيَّتِهِمْ. وَالْعَتِيرَةُ فِي رَجَبٍ. [انظر الحديث 5473].

## 4 بَابُ الْعَتِيرَةِ: أي بيان حكمها، وهو الكراهة كما سبق.

ح5474 قَالَ: أي سعيد.

(1) شرح الزرقاني على خليل (41/3/2).

(2) عارضة الأحودي (20/4).

## كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الذبايح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، أي بيان أحكامها مع أحكام الذبح الذي هو الذكاة كما يأتي. وعرف الشيخ خليل الذكاة بقوله: "قَطْعُ مُمَيِّزِ يُنَاكِحُ تَمَامَ الْحُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ مِنَ الْمُقَدَّمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ، وَفِي الدَّحْرِ طَعْنُ بِلَبَّةٍ". هـ<sup>(1)</sup>.

والصيد (294/3)، أشار له الشيخ أيضا بقوله: "وَجَرَحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ وَخَشِيًّا وَإِنْ تَأَنَسَ عُجِرَ عَنْهُ إِلَّا بَعْسَرٌ لَا نَعْمَ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكَهْوَةٍ بِسِلَاحٍ مُحَدَّبٍ أَوْ حَيَوَانَ عُلْمٌ... إلخ".

### 1 بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَبْلُوتَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ إلى قوله ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة: 94) وقوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: 11) إلى قوله ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَا﴾. وقال ابن عباس: ﴿العَفْوَدُ﴾: العهودُ مَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ ﴿إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾ الخنزيرُ. ﴿يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ يَحْمِلَنَّكُمْ ﴿شَنَانَ﴾ عَادَاةٌ. ﴿الْمُنْخِنِقَةُ﴾ تُخْتَقُ فَنَمُوتُ. ﴿الْمَوْقُودَةُ﴾: تُضْرَبُ بِالْخَشَبِ يُوقَدُهَا فَنَمُوتُ، ﴿وَالْمُنْرَدِيَّةُ﴾: تَنَرَدَّى مِنَ الْجَبَلِ. ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾، تُنطَحُ الشَّاةُ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ يَتَحَرَّكُ بِدَنْيِهِ أَوْ بَعِيْنِهِ فَادْبَحَ وَكَلَّ. ح5475 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكَلَّهُ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِيهِ فَهُوَ وَقِيدٌ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكَلَّ، فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً. وَإِنْ وَجَدَتْ مَعَ كَلْبِكَ أَوْ كِلَابِكَ، كَلَبًا غَيْرَهُ، فَخَشَيْتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [انظر الحديث 175 واطرافه].

### 1 بَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ: أَي الْمَصِيدِ، أَي وَجُوبِهَا عِنْدَ إِسْرَالِ

الكلب أو النبل أو البازي أو غيرها على مَنْ كَانَ ذَاكِرًا قَادِرًا، فَمَنْ تَرَكَهَا عَامِدًا مُخْتَارًا لَمْ

(1) مختصر خليل (ص90).

يؤكل مصيده، وناسياً يؤكل، كذا رواه ابنُ القاسم عن مالك، قاله في المنتقى<sup>(1)</sup>.  
**﴿لِيَبْلُوكُمُ اللَّهُ﴾** ليختبرنكم **﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾**<sup>(2)</sup>: أي وقت إحرامكم. **العُقُودُ:**  
**العَمُودُ، مَا أَهْلٌ وَحُرْمٌ:** أي مرة فسر العقود بالعهود، ومرة فسرهما بما أَهْلٌ وَحُرْمٌ،  
 بينائهما للمفعول، قاله شيخ الإسلام<sup>(3)</sup>. **الْمُنْخَفِقَةُ...** إلخ: أشار لتفسير قوله  
 تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾**<sup>(4)</sup> إلى آخر الآية. **تَنْقَرَدَى:** تسقط. **فَمَا أَدْرَكَتْهُ مِنْهَا**  
**بِئْتَحَرَّكَ...** إلخ: يعني وكان غير منفوذ المقاتل، وأما ما أُنفِذَتْ مقاتله مما ذكر في الآية  
 فلا يؤكل، هذا مذهبا. قال الشيخ: **“وَأَكِلَ الْمُدْكَى وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِتَحْرُكٍ قَوِيٍّ**  
**مُطْلَقًا”**<sup>(5)</sup>، أي سال منه دم أم لا كان صحيحاً أو مريضاً، ثم قال: **“أَوْ سَيْلِ دَمٍ إِنْ صَحَّتْ**  
**إِلَّا الْمُوقُودَةُ وَمَا مَعَهَا”**، أي ما ذكر معها في الآية، المنفوضة المقاتل، أي فلا تَعْمَلُ  
 فيها الذكاة. وقوله تعالى: **﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾** الاستثناء فيه إمَّا متصل ويحمل على غير منفوذ  
 المقاتل منها، أو منقطع ويحمل على تذكية غير الخمسة المذكورة، إذا كانت منفوذة  
 المقاتل. **والمَقَاتِلُ بَيْنَهَا** الشيخ بقوله: **“يَقْطَعُ نُخَاعٍ وَتَثْرِبُ دِمَاجٍ وَحَشْوَةٌ وَفَرِيٌّ وَدَجٌّ وَثَقْبٌ**  
**مُضْرَانٍ، وَفِي شَقِّ الْوَدَجِ قَوْلَانٍ”**. هـ<sup>(6)</sup>. ونظمها ابن غازي بقوله:

إِنَّ الْمَقَاتِلَ حَشْوَةٌ وَنُخَاعُهَا ❖ وَدَجٌّ دِمَاجٌ وَالْمَصِيرُ الْمُرْتَفَعُ  
 وَالخُلْفُ فِي كَرِشٍ وَفِي عُنُقٍ وَفِي ❖ سَفْلِ الْمَصِيرِ وَفِي الْوَدَاجِ الْمُنْصَدَعُ

ح5475 عَنْ صَيْدِ الْمُعْرَاضِ: هُوَ عَوْدٌ رَقِيقٌ الطَّرْفَيْنِ غَلِيظٌ الْوَسْطِ يَسْمَى عِنْدَنَا بِالسَّرَافِ.

(1) المنتقى (126/3).

(2) آية 94 من سورة المائدة.

(3) تحفة الباري (70/10).

(4) آية 3 من سورة المائدة.

(5) مختصر خليل (ص92).

(6) المصدر نفسه.

يَحْدَهُ: طرفه الرقيق. فَكَلَهُ: لأنه يجرح ما أصابه. عَنِ صَيْدِ الْكَلْبِ: يعني المعلم كما يأتي. فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبِ ذِكَاةً: قَيْدَ المَالِكِيَةِ ذلك بقيود أشار لها الشيخ بقوله: "أَوْ حَيَوَانَ عُلْمٍ بِإِرْسَالٍ مِنْ يَدِهِ بِلَا ظُهُورٍ تَرَكَ وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ أَوْ لَمْ يَرِ بَغَارٍ أَوْ غِيْضَةٍ أَوْ لَمْ يَظُنُّ نَوْعَهُ مِنَ الْمُبَاحِ أَوْ ظَهَرَ خِلَافُهُ إِنْ ظَنَّهُ حَرَامًا أَوْ أَخَذَ غَيْرَ مُرْسَلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شِرْكََةِ غَيْرِهِ كَمَاءٍ أَوْ ضَرْبٍ بِمَسْمُومٍ أَوْ كَلْبٍ مَجُوسِيٍّ أَوْ نَهْشِهِ مَا قَدَرَ عَلَى خَلَاصِهِ مِنْهُ أَوْ أَغْرَاهُ فِي الْوَسْطِ أَوْ تَرَاحَى فِي اتِّبَاعِهِ إِلَّا أَنْ يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ أَوْ حَمَلَ الْآلَةَ مَعَ غَيْرِهِ أَوْ بَخْرَجَ أَوْ بَاتَ أَوْ صُدِمَ أَوْ عَضَّ بِلَا جُرْحٍ أَوْ قَصَدَ مَا وَجَدَ أَوْ أَرْسَلَ ثَانِيًا بَعْدَ إِمْسَاكِ أَوْلٍ وَقَتْلٍ أَوْ اضْطِرَبَ فَأَرْسَلَ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الْمُضْطَرِبَ وَغَيْرَهُ فَتَأْوِيلَانِ". هـ<sup>(1)</sup>. وقوله: "أو حيوان علم" شامل للكلب وغيره من الجوارح.

قال في المدونة: "والفهد وجميع السباع كالكلب وسباع الطير كالبازي في جميع ذلك إن عُلِّمَتْ صِحُّ الصَيْدِ بِهَا" هـ<sup>(2)</sup>، فلا مفهوم للكلب في الحديث. مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ: أي فَكُلْ، كما لغير ابن سعادة. فَخَشِيْبَةٌ أَنْ يَكُونَ... إلخ: أي ولم تتحقق حليّة مصيد الكلب الآخر كما يأتي.

## 2 باب صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ: تِلْكَ الْمَوْفُودَةُ. وَكَرَهُهُ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَمُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَرَهُ الْحَسَنُ رَمِيَ الْبُنْدُقَةِ فِي الْقَرَى وَالْأَمْصَارِ، وَلَا يَرَى بَأْسًا فِيهَا سِوَاهُ.

ح5476 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ

(1) مختصر خليل (ص90و91).

(2) المدونة (3/53).

فَکُلْ، فَإِذَا أَصَابَ بَعْرَضِيهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلُ». فقُلتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ» قُلتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ». [انظر الحديث 175 واطرافه].

**2 بَابُ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ:** أي بيان حكمه، وقدمنا تفسير المعراض. **بِالْبُنْدُقَةِ:** أي المصنوعة من طين مشوي، أو من حجارة، أو من رصاص. **تِلْكَ الْمَوْقُودَةُ:** يعني إن كانت من غير الرصاص. وأما إن كانت من الرصاص (295/3) فحكمها حكم النبل لما يحدث عنها من إنهار الدم والإجهاز بسرعة. هذا الذي جرى به العمل عندنا، وأفتى به الشيخ أبو عبد الله القوري<sup>(1)</sup>، وابن غازي، وابن هارون<sup>(2)</sup>، والمنجور<sup>(3)</sup>، والعارف الفاسي، وسيدي عبد القادر الفاسي، وإياه عنى صاحب العمل بقوله:

وَمَا بِيْبُنْدُقِ الرَّصَاصِ صَيْدٌ ❖ جَوَازُ أَكْلِهِ قَدْ اسْتُفِيدَ

أَفْتَى بِهِ وَالِدُنَا الْأَوَاهُ ❖ وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ فَتَوَاهُ<sup>(4)</sup>

**فِي الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ:** خشية إصابة الناس.

ح5476 قُلتُ: فَإِنْ أَكَلَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ: وفي حديث أبي ثعلبة: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الكلب»<sup>(5)</sup> وبه تمسك المالكية كما يأتي إيضاحه.

(1) محمد بن قاسم بن محمد، اللخمي، أبو عبد الله القوري، المكناسي، له شرح على مختصر خليل. (ت872هـ). شجرة النور (ص261).

(2) علي بن موسى هارون المطغري، أبو الحسن، المفتي، الخطيب بالقرويين، أخذ عن ابن غازي، وعنه جماعة منهم ابن المنجور. توفي سنة 951هـ. درة الحجال في أسماء الرجال (3/254).

(3) أحمد بن علي بن عبد الرحمن، أبو العباس المنجور المكناسي، له: "شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب". له "فهرسة" مطبوعة ت995هـ. إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (1/319).

(4) نظم العمل الفاسي لعبد الرحمن الفاسي، البيتان 443 و444.

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد حديث (2852). وقال أبو داود عقب تخريجه لحديث عدي (ح2851). الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره، وإن شرب الدم فلا بأس به.

## 3 بَاب: مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ

ح5477 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا أَمْسَكَنَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قُتِلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُتِلْنَ». قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «كُلُّ مَا خَزَقَ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلُ». [انظر الحديث 175 وأطرافه]. [م-ك-34، ب-1، ح-1929، أ-19389].

3 بَابُ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بِعَرَضِهِ: أي بوسطه الغير المحدد، أي فلا يؤكل إذا مات منه. ح5477 الْمُعَلَّمَةُ: قال في المدونة: "الحيوان المعلم هو الذي إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر" ه<sup>(1)</sup>. الزرقاني: "إلا البازي فلا يشترط فيه "وإذا زجر انزجر"، لأنه لا ينزجر"، مَا خَزَقَ: أي جرح بأن أصاب بحدّه، فَلَا تَأْكُلُ: إلا إذا لم تنفذ مقاتله وذكي، لأن حكمه حكم الموقودة.

## 4 بَاب صَيْدِ الْقَوْسِ

وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: إِذَا ضَرَبَ صَيْدًا فَبَانَ مِنْهُ يَدٌ أَوْ رَجُلٌ، لَا تَأْكُلُ الَّذِي بَانَ وَكُلَّ سَائِرَهُ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا ضَرَبْتَ عُنُقَهُ أَوْ وَسَطَهُ فَكُلَّهُ. وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ: اسْتَعْصَى عَلَيَّ رَجُلٌ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ حِمَارًا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَضْرِبُوهُ حَيْثُ نَبَسَرَ، دَعُوا مَا سَقَطَ مِنْهُ وَكَلُّوهُ.

ح5478 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي أَنْبِيهِمْ! وَيَأْرَضُ صَيْدُ أُصَيْدُ بِقَوْسِي وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَيَكْلِبِي الْمُعَلَّمُ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكَلُّوا فِيهَا وَمَا صِيدَتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ. فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِيدَتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَذْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». [الحديث 4578 - طرفاه في 5488 - 5496]. [م-ك-34، ب-1، ح-1930، أ-17767].

(1) المدونة (51/3).

4 **بَابُ صَيْدِ الْقَوْسِ** : معروف، أي حكم مصيد سهمه. **فَبَانَ** : انفصل ولو حكماً. **لَا تَأْكُلُ الذِّي بَانَ** : لأن حكمه حكم الميتة. **وَكُلَّ سَائِرَهُ** : أي باقيه. وظهره أنه لا يؤكل البائن ولو كان رأساً أو نصفاً. ومذهبنا أنه إذا أبين الرأسُ أكل كالباقي، وإذا أبين النصف أكل الجميع. قال الشيخ: "وَدُونَ يُصْفَى أْبِين مَيْتَةً إِلَّا الرَّأْسَ"<sup>(1)</sup>. **هِمَاوُ** : أي وحشي فأدركت ذكاته فكل إن لم تنفذ مقاتله.

### 5 **بَابُ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ**

ح5479 **حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَاللَّقْظُ لِيَزِيدَ - عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: لِمَا تَخْذِفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ. وَقَالَ: إِنَّهُ لِمَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكَسَّرَ السِّنُّ، وَتَقَفَأَ الْعَيْنُ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَرَهُ الْخَذْفَ -، وَأَنْتَ تَخْذِفُ؟ لِمَا أَكَلْمُكَ كَذَا وَكَذَا.**  
[انظر الحديث 4841 وطرفه]. [م=ك=34، ب=10، ح=1954].

5 **بَابُ الْخَذْفِ** : الخذف هو الرمي بحصى أو نوى بين السبابتين، أو بين السبابة والإبهام. **وَالْبُنْدُقَةُ** : المتخذة من الطين المطبوخ أو الميبس، أي الرمي بها، أي بيان حكم ما ذكر.

ح5479 **وَجَلًّا** : لم يعرف. **نَهَى عَنِ الْخَذْفِ** : أي نهي تنزيه كما دل عليه ما بعده: «لا أكلمك كذا وكذا»، وعند مسلم: «لا أكلمك أبداً»<sup>(2)</sup>. قال الإمام المازري: "فيه هجر من خالف السنة على علم وتأديب أهل المعاصي بالهجران"<sup>(3)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص91).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي. (ح1954).

(3) إكمال الإكمال (91/7).



وقال النووي: "فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانهم دائماً، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لِحَظِّ نَفْسِهِ ومعايش الدنيا. وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائماً" هـ<sup>(1)</sup>.

### 6 باب مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ

ح5480 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيَةٍ، نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانًا». [الحديث 5480 - اطرافه في 5481، 5482].

ح5481 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِيَصِيدَ أَوْ كَلْبًا مَاشِيَةً، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا». [انظر الحديث 5480 وطرفه].

ح5482 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانًا. [انظر الحديث 5480 وطرفه].

6 بَابُ مَنْ اقْتَنَى: اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ: ذكر ما فيه من الوعيد.

ح5480 أَوْ ضَارِيَةٍ: مِنْ ضَرِي الكلبُ بالصيد ضراوة، أي تعود، وكان حقه أن يقول: "أو

ضار"، لكنه أنث ليناسب لفظ "ماشية". قاله شيخ الإسلام<sup>(2)</sup>. وفي المزارعة: «إلا كلب

حرث أو ماشية أو صيد» نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ: أي من أجر عمله الذي يعمله في

المستقبل ما دام الكلب عنده، لا من عمله الماضي خلافاً للإحباطية، بمعنى أن الإثم

الحاصل له يوازن قدر قيراط أو قيراطين من أجر عمله الذي يعمله، فينتقص منه ذلك

(1) شرح النووي على مسلم (106/13).

(2) تحفة الباري (75/10).

القدر عقوبة له لاتخاذها ما نهى عنه وعصيانه في ذلك، وقيل: لعدم دخول الملائكة بيته. قاله في الإكمال<sup>(1)</sup>. **قَيْرَاطَلَيْنِ**: "أي جزئين من أجزاء عمله لا يعلم قدرها إلا الله". قاله الباجي<sup>(2)</sup>. **وَسَبَقَ فِي "المزارعة"**: «قيراطاً» بالإفراد، فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على الزيادة فأخبر بها هنا. قاله القاضي عياض.

**الأبي**: "وانظر إذا تعددت الكلاب، هل تعدد القراريط أم لا؟" هـ<sup>(3)</sup>.

**قلت**: قال ابنُ العماد: "تتعدد"، وقال ابن الملقن تبعاً للسبكي: "يظهر عدم التعدد، لكن يتعدّد الإثم، فإن اقتناء كلب واحد منهي عنه" هـ، نقله المناوي<sup>(4)</sup>.

ثم إن هذا السياق يدل على النهي عن اتخاذها كما هو مصرح به في عدة أحاديث، وهل هو للمنع (296/3) أو الكراهة؟ صرح الشاذلي في شرح الرسالة بالأول<sup>(5)</sup>، وابنُ عبدالبر بالثاني<sup>(6)</sup>.

وقال النووي: "اتفق أصحابنا وغيرهم على حرمة اقتنائها لغير حاجة، وعلى جوازها لحاجة، والحاجة لزرع أو ماشية أو صيد، والأصحُّ اقتناء الجرو للتعليم لأنه في معنى ذلك" هـ<sup>(7)</sup>. القاضي عياض: "تنازع العلماء في كلب الصيد إذا اتَّخَذَهُ من ليس بصائد، هل يجوز أخذه أخذاً بظاهر هذا الحديث، أو يُنْهَى عنه، ويكون معنى الحديث: إلا كلب صيد لصائد به" هـ<sup>(8)</sup>.

(1) إكمال المعلم (245/5).

(2) المنتقى (441/9).

(3) إكمال الإكمال (454/5).

(4) فيض القدير (106-105/6) بالمعنى.

(5) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد، باب في التعالج. (495/2) مع حاشية العدوى.

(6) التمهيد (219/14).

(7) شرح النووي على مسلم (236/10).

(8) إكمال المعلم (242 و 241/5).

الأبي: "واختلف القرويون<sup>(1)</sup> عندنا في اتخاذها للعسس في الدور، وأما ما يتخذه عساس الأسواق منها، فالأظهر فيه المنع لأنها ترؤع المبكرين إلى المساجد والحمامات، وإنما استؤجروا أن يعسوا بأنفسهم، وجرت عادة القضاة يتقدمون إليهم في ربطها عند الفجر، ويعني بكلب الصيد الصيد المباح، وفي معنى كلب الزرع كلب الكروم"<sup>(2)</sup>.  
 الشيخ زروق: "وظاهر كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد- أنه لا يجوز اتخاذه لحراسة البيوت والأمتعة، وأجازه بعضهم"<sup>(3)</sup>.

وقال ابن ناجي: "يريد الشيخ بقوله: "ولا يُتخذُ كلب في الدور": إلا أن يضطر فيتخذه حتى يزول المانع، ويذكر أن الشيخ وقع له حائط في داره وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك، زاد الشيخ زروق في نقله هذا: "ف قيل له في ذلك، فقال لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً"<sup>(4)</sup>.هـ من تحقيق المباني<sup>(4)</sup>.

#### 7 باب: إذا أكل الكلب

وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾ [المائدة:4] الصَّوَائِدُ وَالْكَوَاسِبُ، ﴿اجْتَرَحُوا﴾ [الجاثية:21]: اِكْتَسَبُوا ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة:4].

وقال ابن عباس: إن أكل الكلب فقد أفسده، إنما أمسك على نفسه، والله يقول: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ فبضرب وتعلم حتى يترك، وكرهه ابن عمر.

وقال عطاء: إن شرب الدم ولم يأكل فكل.

ح5483 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ

(1) يعني فقهاء القيروان من المالكية.

(2) إكمال الإكمال (451/5) وما بعدها.

(3) شرح زروق على الرسالة (413/2).

(4) تحقيق المباني على الرسالة لأبي الحسن الشاذلي. وانظر زروق وابن ناجي على الرسالة (413/2 و414).

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِنَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلُ».

[انظر الحديث 175 وأطرافه].

**7 بَابُ إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ:** مِنَ الصَّيْدِ، هَلْ أَكَلَهُ مِنْهُ مُحَرَّمٌ لَهُ أَمْ لَا؟. مَذْهَبُ الْإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ غَيْرُ مُحَرَّمٍ لَهُ، وَأَنَّ الصَّيْدَ يُؤْكَلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ، تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْمُرَوِّيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ الْكَلْبُ»<sup>(1)</sup>.

قال ابن رشد في "المقدمات": الصحيح قولُ مالك وأصحابه، إن لا فرق في القياس بين الكلب وبين سائر الجوارح، وقد جمع الله تعالى بينهما في كتابه، وقد أجمع أهل العلم أنَّ قتل الكلب للصيد ذكاةً له، فلا فرق في القياس بين أن يأكل من صيده بعد أن يميته وبين أن يأكل من شاة مذبوحة<sup>(2)</sup>. هـ منها<sup>(2)</sup>. ونحوه للإمام الشافعي قائلًا: "القياسُ الأكلُ، لأنَّ الكلبَ إذا عقرَ الصيدَ وقتله فقد حصلت الذكاة، فأكلُهُ منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من أكلِهِ، كما إذا ذكَّى المسلم صيداً ثم أكل منه الكلب". هـ نقله في الإرشاد<sup>(3)</sup>.

قال "وهذا ما نصَّ عليه في القديم، وأوماً إليه في الجديد بالقياس" هـ، وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: "وَلَوْ تَعَدَّدَ مَصِيدُهُ أَوْ أَكَلَ"<sup>(4)</sup>.

وإنما قدم المالكية حديث أبي ثعلبة على حديث عدي -وإن كان حديثُ عديٍّ أصح- لأن حديث أبي ثعلبة عضده القياس كما سبق، ولأنه الذي صحبه العمل، وقال به جماعةٌ من الصحابة والتابعين وغيرهم، منهم: عليُّ بنُ أبي طالب، وسعدُ بنُ أبي وقاص، وأبو هريرة،

(1) رواه أبو داود (ح2852). وسبق تخريجه.

(2) المقدمات الممهديات شرح المدونة (1/419).

(3) إرشاد الساري (12/240) عند حديث (5483).

(4) مختصر خليل (ص90).

وابنُ عمر، وسلمانُ الخير، وسعيدُ بنُ المسيب، وسليمانُ بنُ يسار، وربيعَةُ، وابنُ شهاب، وعطاء. ولم يزل العلماء ينتقون الأحاديث ولا يأخذون إلا بالمعروف المعمول به منها، فالعملُ أثبت من الأحاديث، لأن فيها الناسخ والمنسوخ. قاله ابن المواز. وقال ابنُ عبد البر: "إن حديثَ عدي منسوخ" (1). وقال المهلب: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ إِذَا أَكَلَ قَبْلَ إِنْفَازِ مَقَاتِلِهِ، فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ وَحَيَاتِهِ قَائِمَةٌ حَتَّى مَاتَ مِنْ أَكْلِهِ أَنَّهُ غَيْرُ ذَكِي"، نقله ابنُ غازي (2) مقتصرًا عليه.

### تنبيهه:

قال القاضي عياض: "كافة الفقهاء أنَّ سباع الطير بخلاف الكلاب لم يختلفوا في أكل صيدها وإن أكلت منه، واختلَفَ قول الشافعي فيها". هـ (3)، ونقل الأبي نحوه (4) عن ابن بشير. (مُكَلِّبِينَ): قال البيضاوي: "معلمين إياه الصيد، والمُكَلِّبُ مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد" (5). الصَوَائِدُ: جمع صائدة، وَالكَوَأَسِيبُ: جمع كاسبة، والكلُّ تفسيرٌ لقوله تعالى: (الْجَوَارِحِ حَتَّى يَتْرُكَهُ) (6): أي الأكل مرة أخرى.

وَذَكَرَ الْأَبِيُّ (1/297/3) فِي كَيْفِيَةِ التَّعْلِيمِ طَرِيقَيْنِ، فَذَكَرَ أَوْلَاهُمَا ثُمَّ قَالَ: "الثَّانِيَةُ أَنَّ المَعْتَبِرَ فِيهِ العَرَفَ، فَكُلُّ مَا هُوَ تَعْلِيمٌ فِي العَرَفِ وَالعَادَةُ هُوَ تَعْلِيمٌ، قَالَ: وَهَذَا أَسْعَدُ بِالحَدِيثِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: المَعْتَبِرُ فِيهِ أَنْ يَتَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ مَرَارًا، أَقْلُهُا ثَلَاثًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا أُكِلَ مَا قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ". وَكَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَي كَرِهَ أَكْلَ الصَّيْدِ الَّذِي أُكِلَ

(1) الاستذكار (277/5).

(2) إرشاد اللبيب (ص197)، وشرح ابن بطال (384/5).

(3) إكمال المعلم (358/6).

(4) إكمال الإكمال (8/7).

(5) تفسير البيضاوي (296/2) عند الآية 104 من سورة المائدة.

(6) في صحيح البخاري (113/7): «يترك»، و«تترك».

منه الكلب، يعني ولم يحرمه، وعلى ذلك جرى الإمام المازري وابن العربي والقاضي عياض، فحملوا حديث النهي على التنزيه لا على التحريم جمعاً بين الحديثين.

### 8 بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً

ح5484 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَيُّهَا قَتْلٌ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 واطرافه].

ح5485 وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَرُ أَثْرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ؟ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ».

### 8 بَابُ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ -أَيَ عَنِ الْمَانِدِ- بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً: مَا حَكَمَهُ هَلْ يُؤْكَلُ

أم لا؟. ومذهبنا أنه لا يؤكل، قال الشيخ خليل عطفاً على ما لا يؤكل: "أَوْ بَاتَ"<sup>(1)</sup>.

ح5484 لَمْ يَذَكَّرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا: فإذا تبين أنه ذكر اسم الله عليها فكل منه. لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَثْرُ سَهْمِكَ فَكُلْ: ذهب المالكية إلى عدم أكله لما ثبت عندهم في ذلك. وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ... إلخ: هذا مذهبنا، وإليه أشار الشيخ بقوله: "أَوْ لَمْ يُتَحَقَّقِ الْمُبِيحُ فِي شُرْكَهٍ غَيْرِهِ كَمَا"<sup>(2)</sup>.

ح5485 فَتَقْتَفِي: نتبع.

### 9 بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ

ح5486 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأَسْمِي؟

(1) مختصر خليل (ص91).

(2) المصدر نفسه (ص90).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَخَذَ فَقَتَلَ فَاكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي أَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ لِمَا أُذْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لِمَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ يَحْدَهُ فُكِّلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بَعْرُضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 واطرافه].

9 بَابُ إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ: أَيُّ مَا حُكِمَهُ؟ وَحُكِمَهُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَمْ يَدْرُ هَلْ هُوَ مَرْسَلٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ أُرْسِلُهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ؟ وَهَلْ سَمِّيَ مُرْسِلُهُ أَمْ لَا؟ فَلَا يُؤْكَلُ، وَإِنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ أُرْسِلُهُ مُسْلِمٌ وَسَمِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ. قَالَه الزُّرْقَانِيُّ (1).

ح 5486 لَا تَأْكُلْ: حَيْثُ لَمْ تَتَحَقَّقْ مَا قَدِمْنَا ذَكَرَهُ.

### 10 بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيدِ

ح 5487 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَنْصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ، إِنَّمَا أَنْ يَأْكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ». [انظر الحديث 175 واطرافه].

ح 5488 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَالَّذِي لَيْسَ مُعَلَّمًا، فَأَخْبِرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَلَّاكَ بِأَرْضِ قَوْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَاتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا

(1) شرح الزرقاني على خليل (13-12/3/2).

فيها، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ يَأْرُضُ صَيْدِي، فَمَا صِيدْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا صِيدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ مُعْلَمًا فَادْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَقُلْ». [انظر الحديث 5478 وطرفه].

ح5489 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا يَمْرَ الظَّهْرَانِ فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُهَا، فَحَبْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِوَرَكَيْهَا أَوْ فَخَذَيْهَا، فَقَبِلَهُ. [انظر الحديث 2572 وطرفه].

ح5490 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِيَعُضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحَشِييًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ثُمَّ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاطِلُوهُ سَوَاطِئَ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمَحَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

ح5491 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ». [انظر الحديث 1821 وأطرافه].

**10 بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّصِيْبِ: التَّكْلَفُ بِالصَّيْدِ وَالِاسْتِغْثَالُ بِهِ لِلتَّكْسِبِ أَكْلًا وَبَيْعًا، أَوْ مِمَّا يَدُلُّ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ أَوْ لِإِبَاحَتِهِ.**

قال الأبي: "قَسَمَ اللَّخْمِي الصَّيْدَ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ فَقَالَ: هُوَ لِلْعَيْشِ مَبَاحٌ، وَلِكْفِ الْوَجْهِ عَنْ سُؤَالِ النَّاسِ، وَالتَّوَسُّعِ عَلَى الْأَهْلِ وَهُمْ فِي ضَيْقٍ مَنْدُوبٌ، وَإِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاجِبٌ، وَلِلْهُوَ مَكْرُوهٌ، وَأَجَازُهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَفِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّذْكِيَةِ أَوْ كَأَن يُؤَدِّي إِلَى تَرْكِ وَاجِبٍ حَرَامٍ".



الأبي: "وصيد اللهو هو المتخذ لا حاجة، وليس منه ما يفعله أرباب الحوائط من صيد الطير في أجنبتهم"<sup>(1)</sup>.

ابن العربي: في العتبية من رواية ابن القاسم: "صيد البحر والأنهار عندي أخف لذوي المروءات من صيد البر، وأنه لا يرى به بأساً". هـ.

ح5488 **فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا**: لأنهم يستعملون فيها الخمر والميتة والخنزير، والنهي للتنزيه. **فَاغْسِلُوهَا**: أي ندباً.

ح5489 **أَنْفَجْنَا**: أنهضنا وأخرجنا. **بِمَرِّ الظُّهْرَانِ**: موضع قرب مكة. **لَغِبُوا**: تعبوا. وهذا محل الترجمة.

ح5490 **كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**: عام الحديبية.

### 11 باب: التَّصِيدُ عَلَى الْجِبَالِ

ح5492 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَعْفِيُّ**، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي صَالِحِ مَوْلَى الثَّوَامَةِ سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَأَنَا رَجُلٌ حَلٌّ عَلَى فَرَسٍ، وَكُنْتُ رِقَاءً عَلَى الْجِبَالِ، فَبَيْنَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ رَأَيْتُ النَّاسَ مُتَسَوِّفِينَ لَشَيْءٍ فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ فَإِذَا هُوَ حِمَارٌ وَحَشْرٌ، فَقُلْتُ لَهُمْ: مَا هَذَا قَالُوا: لَا تَدْرِي، قُلْتُ هُوَ حِمَارٌ وَحَشْيٌ؟ فَقَالُوا: هُوَ مَا رَأَيْتَ، وَكُنْتُ نَسِيْتُ سَوَاطِي، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاولوني سَوَاطِي فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ، فَتَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ ضَرَبْتُ فِي أْتْرِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا ذَلِكَ حَتَّى عَقَرْتُهُ، فَأَنْبَيْتُ إِلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَهُمْ فَوْمُوا فَاحْتَمَلُوا قَالُوا لَا نَمْسُهُ فَحَمَلْتُهُ حَتَّى جِئْتُهُمْ بِهِ فَأَبَى بَعْضُهُمْ وَأَكَلَ بَعْضُهُمْ فَقُلْتُ لَهُمْ: أَنَا اسْتَوْقَفْتُ لَكُمْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذْرَكْتُهُ، فَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: «أَبْقِي مَعَكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ كُلُوا فَهُوَ طَعْمٌ أَطْعَمَكُمْوَهُ اللَّهُ».

[انظر الحديث 1821 وأطرافه].

## 11 بَابُ الصَّيْدِ عَلَى الْجِبَالِ : أَي جَوَازِهِ.

ح5492 وَكُنْتُمْ رِقَاءً: كثير الرقي عليها. وهذا موضع الترجمة.

## 12 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَهْلًا لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة:96]

وَقَالَ عُمَرُ: صَيْدُهُ مَا اصْطِيدَ وَطَعَامُهُ مَا رَمَى بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الطَّافِي حَلَالٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُ مَيْتُهُ إِلَّا مَا قَذِرْتَ مِنْهَا. وَالْجَرِّيُّ لِمَا تَأْكُلُهُ الْيَهُودُ وَتَحْنُ تَأْكُلُهُ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّ شَيْءٍ فِي الْبَحْرِ مَدْبُوحٌ. وَقَالَ عَطَاءٌ: أَمَّا الطَّيْرُ فَارَى أَنْ يَدْبَحَهُ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: صَيْدُ النَّهَارِ وَقِلَاتِ السَّيْلِ أَصِيدُ بَحْرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ تَلَا ﴿هَذَا عَذَبَ فِرَاتٍ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [اطر:12] وَرَكِبَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَرَجٍ مِنْ جُلُودِ كِلَابِ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَنَّ أَهْلِي أَكَلُوا الضَّفَادِعَ لَأَطَعَمْتُهُمْ. وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِالسُّلْحَفَاءِ بَاسًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرَ، نَصْرَانِيٌّ أَوْ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ، وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فِي الْمُرِي دَبَحَ الْخَمْرَ النَّيْنَانَ وَالشَّمْسُ.

ح5493 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُو أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: غَزَوْنَا جَيْشَ الْخَبَطِ، وَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ فَجَعَلْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَالْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ يَرِ مِثْلَهُ يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ - فَالْكَتْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ. [انظر الحديث 2483 وأطرافه].

ح5494 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَ مِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرِصُدُ عِيرًا لِفَرَيْشٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسَمِّيَ جَيْشُ الْخَبَطِ، وَالتقى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ: فَالْكَتْنَا نِصْفَ شَهْرٍ، وَأَدَّهْنَا بِوَدَّكِهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّكِيبُ تَحْتَهُ، وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ فَلَمَّا اسْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ. [انظر الحديث 2483 وأطرافه].

12 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَهْلًا لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾<sup>(1)</sup>: أَي مَصِيدِ الْمَاءِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ

صيد البحر والأنهار والعيون وغيرها. **مَا رَمَى بِهِ**: من دوابه. **وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ**: الصديق. **الطَّافِي**: أي الحيوان البحري المرتفع على الماء ميتاً. **حَلَالٌ**: وهذا مذهبنا أيضاً كالشافعية وجماهير العلماء من الصحابة فَمَنْ بعدهم، قاله النووي<sup>(1)</sup>. قال العيني: "وكرهه الحنفية"<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ عطفاً على السباح: **"وَالْبَحْرِيُّ وَلَوْ مَيْتًا"**<sup>(3)</sup>، وظاهره وإن أنتن.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: **"الظاهر أنه ليس بنجس ولا يؤكل"**هـ.

قال العلامة الرهوني إثر نقله: **"قلت: ويجري مثله في لحم المذكي إذا أنتن"**هـ.

وقال سيدي عبد الرحمن في **"الطب"**: **"وأما اللحم المنتن فإنه حرام عندهما—أي عند مالك والشافعي—إذا خرج عن هيئة الطعام"**. **الجَوِيءُ**: هذا من كلام ابن عباس أيضاً، وهو

ضربٌ من السمك يشبه الحيات، ولعله المعروف عندنا بالمريرة، أو هو سمك لا قشر له. **وَنَحْنُ نَأْكُلُهُ**، لأنه حلال اتفاقاً. **كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ الْبَحْرُ مَذْبُومٌ**: أي حلال

كالمذبوح، ودخل في عموم آدمي البحر وكلبه وخنزيره كما (298/3) نص عليه

الزرقاني قائلا: **"إنه المذهب"**، لكن بحث معه سيدي محمد الرهوني في خنزير الماء وقال: **"الصواب أنه مكروه كما درج عليه في المختصر، وهو قول ابن القاسم ومالك"**<sup>(4)</sup>.

**أَمَّا الطَّيْرُ—أي طير الماء—فَأَرَى أَنْ تَذْبَحَهُ**: نقل سيدي عبد القادر الفاسي في **"أجوبته"** عن القلشاني حكاية الإجماع على وجوب ذبحه، وسلمه هـ، وكأنه لم يعتد

بخلاف **"طاووس"** لشذوذه. **وَقِلَاتِ السَّبِيلِ**: جمع قلة هي النقرة في الجبل يجتمع فيها

(1) شرح النووي على مسلم (86/13).

(2) عمدة القارئ (492/14).

(3) مختصر خليل (ص92).

(4) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (42/3).

ماء المطر. **وَرَكِبَ الْحَسَنُ**: قيل: هو ابن علي -رضي الله عنه- وقيل: هو البصري. **كَلَابِرِ الْمَاءِ**: لطهارتها، إذ هي مما أبيض أكله كما قدّمناه. **لَأَطْعَمْتَهُمْ** منها لحليتها. **وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ**: أي البصري **بِالسَّلْحَانَةِ**: هو "الفكرون"<sup>(1)</sup>، **بِأَسَا**: لحليته، وهو كذلك عندنا، والبرّيُّ منه لا بد من ذكاته، والبحري لا يحتاج إليها، قاله ابن القاسم. **الْبَحْرِيُّ**: أي نسبه إلى البحر. **أَوْ مَجُوسِيٍّ**: ابنُ عرفة: "التّلقين": يؤكل كل حيوان البحر وإن لم يكن له شبه بالبري دون ذكاة، ولو قتله مجوسي".هـ<sup>(2)</sup>.

وفي الموطأ قال مالك: "لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي"<sup>(3)</sup>. **فِي الْمُرِي**: هو الخمر إذا طرح فيه الحوت والملح، ووضع في الشمس فتغيّر عن طعم الخمر وزالت شدته. **وَبِح [الخبز]**<sup>(4)</sup>: قال العارف الفاسي: "كذا في أصل ابن سعادة، ولا يفهم له معنى إلا بتكلّف".هـ<sup>(5)</sup>، وللكشميهني: «ذبح الخمر»<sup>(6)</sup>. **النَّبِيَانُ وَالشَّمْسُ**.

الزركشي: "قال صاحبُ النهاية: هذه صفة مري يعمل بالشام، تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، ويوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم المري، فتستحيل عن هيئتها كما تستحيل إلى الحليّة، يقول: كما أنّ الميتة حرام والمذبوحة حلال، فكذلك هذه الأشياء ذبحت الخمر فحلّت، فاستعار الذبح للإحلال".هـ<sup>(7)</sup>.

قال في الإكمال: "وهذا مذهب من يجيز تخليل الخمر، وهي مسألة خلاف"، ثم قال:

(1) بالعامية المغربية.

(2) التلقين (ص82 و83) ط الأوقاف المغربية.

(3) الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد البحر. حديث (12) (صفحة 395).

(4) في الأصل والمخطوطة: «ريح الخبز» والمثبت من حاشية العارف الفاسي.

(5) حاشية الفاسي على البخاري، كتاب الذبايح والصيد.

(6) انظر صحيح البخاري (116/7).

(7) التنقيح (57/3).

”وكان أبو الدرداء وأبو هريرة وابن عباس وغيرهم يأكلون هذا المُرِّيَّ المعمول من الخمر، ولا يرون به بأساً“ هـ.

وقال في التمهيد: ”أجاز أبو حنيفة وأصحابه أَنْ يُصْنَعَ مِنَ الْخَمْرِ الْمُرِّيِّ وَغَيْرِهِ، أما غيرهم ممن ذكرنا عنهم إجازة تخليل الخمر فإنهم لا يجيزون منها غير الخل“<sup>(1)</sup>.

ح5493 جَبِشَ الْخَبَطُ: يأتي وجه تسميته بذلك. لَمْ نَرَ مِثْلَهُ: في العظم، طوله خمسون ذراعاً.

ح5494 أَكَلْنَا الْخَبَطَ: ورق السلم. فَأَكَلْنَا نِصْفَ شَهْرٍ: وفي ”المغازي“. أنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجته الله، أطمعونا إن كان معكم»، فأتاه بعضهم بعضو منه فأكله. وبه يتم الاستدلال على جواز أكل ميتة البحر. وَجَلُّ: هو قيس بن سعد بن عبادة.

### تنبيه:

قال القاضي عياض: ”قوله: «فأكلنا منه شهراً» هذه المدة يفسد فيها اللحم، فعدم فساد هذا إما لكثرة شحمه ودسمه كما ذكر أنهم ينزفون الدهن بالقلال. وكثرة الشحم والودك يصون اللحم من التغيير، أو يكون لكبره وعظمه يطرح منه ما فسد ويؤخذ مما تحته مما لم يصبه الهواء، لأن فساد الطعام وما فيه رطوبة إنما هو غالباً من مداخل الهواء، فإذا صين عن الهواء تماسك، وقد يكون هذا الحوت ألقاه البحر إلى ساحله ميتاً، لكن شخصه في الماء بحيث يصونه الماء ويحفظه ببرده عن الفساد، مثل هذا يوجد فيما يدفن في الأرض الباردة الندية، فإنه لا يتغير“ هـ من إكمال الإكمال<sup>(2)</sup>.

(1) التمهيد (147/4).

(2) إكمال الإكمال (20/7)، وراجع إكمال المعلم (377/6).

قلت: ويحتمل أنهم شَرَّحُوهُ وَيَبَّسُوهُ، وجعلوا يأكلون منه كما فعلوا في لحوم الأضاحي، ويؤيده رواية المغازي: «أنهم حملوا منه بعضاً إلى المدينة» فتأمله، والله أعلم.

### 13 بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ

ح5495 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْقَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَيِّئًا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. قَالَ سَفْيَانُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْقَى سَبْعَ غَزَوَاتٍ. [م-ك=34، ب-8، ح=1952، ا-19134].

13 بَابُ أَكْلِ الْجَرَادِ: أي جواز أكله، وهو معروف (3/299)، سُمِّيَ جراداً لأنه لا ينزل على شيء إلا جَرَدَهُ. روى ابن ماجه والخطيب عن أنس مرفوعاً: «الجراد نثرة حوت»<sup>(1)</sup>، أي عطسته. قال الديلمي: قال زياد: "حدثني به من رأى الحوت ينثره" ذكره المناوي<sup>(2)</sup>. وليس في الحيوان أكثر فساداً لقوت الإنسان منه، وفيه خلق عشرة من جبابرة الحيوان: وجه فرس، وعينا فيل، وعنق ثور، وقرنا أيل، وصدر أسد، وبطن عقرب، وجناح نسر، وفخذ جمل، ورجلا نعامة، وذنب حية.

ح5495 كُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ. زاد أبو نعيم: «ويأكله معنا»<sup>(3)</sup>. ونقل النووي<sup>(4)</sup> الإجماع على حل أكله، واستثنى ابن العربي جراد الأندلس لما فيه من الضرر المحض، والمشهور عند المالكية خلافه. قاله العيني<sup>(5)</sup>. وَلَا بُدَّ عِنْدَنَا مِنْ زَكَاتِهِ وَهِيَ فَعْلٌ مَا

(1) أخرجه ابن ماجه (ح3221)، ونقله في الفتح (9/621)، وضعفه. وأورده الألباني في الضعيفة (ح112)،

وقال إنه موضوع. قلت: ولم أجده عند الخطيب.

(2) فيض القدير (467/3).

(3) أبو نعيم في الطب كما في الفتح (9/621 و622).

(4) شرح النووي على مسلم (13/103).

(5) عمدة القارئ (498/14).

يموت به ولو لم يعجل قطع جناح أو رجل أو إلقاء في ماء حار أو نار بنية وتسمية، ولا يؤكل ما قطع منه. قال الشيخ خليل: "وَأُفْتَقَرَ نَحْوُ الْجَرَادِ لَهَا بِمَا يَمُوتُ بِهِ وَلَوْ لَمْ يُعَجَّلْ كَقَطْعِ جَنَاحٍ".<sup>(1)</sup>

ومثل الجراد فيما ذكر الحلزون وهي "أغلال"، ففي مختصر ابن عرفة ما نصه: "وفيها سئل مالك عن شيء يقال له الحلزون يتعلق بالشجر في الصحراء، قال: هو كالجراد إن سُلِقَ أَوْ شُوِيَ أَكِلَ، ولا يؤكل ميتته". هـ.

وفي المنتقى ما نصه: "وأما ما ليست له نفس سائلة كالجراد والحلزون والعقرب والخنفساء وبنات وردان والقرباء والزنبور واليعسوب والذر والنمل والسوس والحلم والدود والبعوض والذباب، فإنه لا يجوز أكله ولا التداوي به لمن احتاج إلى ذلك إلا بذكاة، والذي يجزئ من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا تعيش معه، كقطع رؤوسها وأرجلها وأفخاذها، وإلقائها في مار حار، ويسمى الله تعالى عند ذلك "هـ منه"<sup>(2)</sup>.

#### 14 بَابُ آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ

ح5496 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، (قَالَ) حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ (قَالَ): حَدَّثَنِي أَبُو تَعْلَبَةَ الْخُسْنِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا يَأْرُضُ أَهْلَ الْكِتَابِ! فَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ وَيَأْرُضُ صَيْدُ أَصِيدُ يَقُونِي، وَأَصِيدُ يَكْلِبِي الْمُعَلَّمُ، وَيَكْلِبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَلَيْسَ يَأْرُضُ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَاتِهِمْ إِنَّا أَنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاعْسِلُوهَا وَكَلُّوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ، أَنْتُمْ يَأْرُضُ صَيْدٍ، فَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) المنتقى (3/110).

المُعَلَّم فَادَّكَّرُ اسْمَ اللَّهِ. وَكَلَنَ، وَمَا صِدَّتْ بِكَالِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَادَّرَكَتْ ذَكَاتُهُ فَكَلَهُ». [انظر الحديث 5478 وطره].

ح5497 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ) حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا أَمْسَوْا يَوْمَ فَتَحُوا خَيْبَرَ أَوْقَدُوا النَّيرَانَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلَّامٌ أَوْقَدْتُمْ هَذِهِ النَّيرَانَ؟ قَالُوا: لَحُومَ الْحُمْرِ الْبَاسِيَّةِ! قَالَ: «أَهْرِيْفُوا مَا فِيهَا وَآكْسِرُوا قُدُورَهَا» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: نُهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِيْلُهَا! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر الحديث 5478 وطره].

14 بَابُ آنِيْبَةِ الْمَجُوسِ: أَي حَكْمِ اسْتِعْمَالِهَا، وَالْمَيْبِتَةِ: أَي حَكْمِهَا.

ح5496 بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ: "من هنا يؤخذ شاهد الترجمة مع الإشارة إلى ما عند الترمذي عن أبي ثعلبة قلت: «إنا نمر بهؤلاء اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم» الحديث". قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيْتِهِمْ لِاسْتِقْدَارِهَا، لِأَنَّهُمْ يَتَعَاطُونَ فِيهَا الْخَمْرَ وَالذَّجَاسَاتِ، وَالْأَمْرَ لِلتَّنْزِيهِ.

ح5497 أَهْرِيْفُوا: "بفتح الهمزة وسكون الهاء"، قاله السفاقي.

15 بَابُ: التَّسْمِيَةِ عَلَى الدَّبِيْحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ نَسِيَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وَالنَّاسِي: لَمْ يُسَمَّ فَاسْفَا. وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام:121].

ح5498 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِذِي الْحَلِيفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِيْلًا وَغَنَمًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ



فَاكْفَيْتَ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْعَنَمِ بِيَعِيرٍ، فَتَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَذَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: وَقَالَ جَدِّي: إِنَّا لَنَرَجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذَّبُحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّ لَيْسَ السِّنِّ وَالظُّفْرُ وَسَاخِرُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْسَةِ». [انظر الحديث 2488 واطرافه].

### 15 بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ: أَي بَيَانِ حِكْمِهَا، وَمَنْ تَرَكَ، أَي التَّسْمِيَةَ

مُتَعَمِّدًا: أَي مَا حَكَمَهُ؟ وَحَكْمُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَنَا الْوَجُوبُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا قَادِرًا لَمْ تُوَكَّلْ ذَبِيحَتَهُ، رَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ، وَلَفْظُ التَّسْمِيَةِ قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ"<sup>(1)</sup>. ابْنُ حَبِيبٍ: "وَلَوْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ فَقَطْ، أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطْ، أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ سَبَّحَانَ اللَّهَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةِ أَجْزَاءٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَسْمِيَةِ لِلَّهِ، وَلَكِنْ مَا مَضَى عَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ أَفْضَلُ". هـ. قَالَهُ فِي الْمُنْتَقَى<sup>(2)</sup>.

وَأَمَّا النِّيَّةُ فَتَجِبُ مَطْلَقًا فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الذَّكَاةِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ: الذَّبِيحُ، وَالنَّحْرُ فِي الْأَنْعَامِ، وَالْجَرْحُ فِي الصَّيْدِ، وَمَا يَمُوتُ بِهِ فِي الْجِرَادِ وَنَحْوِهِ، فَلَوْ تَرَكَتْ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا أَوْ نِسْيَانًا أَوْ تَأْوِيلًا لَمْ يُؤْكَلْ. قَالَ الشَّيْخُ: "وَوَجِبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةُ إِنْ ذُكِرَ"<sup>(3)</sup>. وَمِمَّا يَطْلُبُ فِي الذَّبِيحَةِ أَيْضًا تَوْجِيهَهَا لِلْقِبْلَةِ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

قَالَ (300/3)، أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي "مُنْتَقَاهُ": "كَرِهَ ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ سِيرِينَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةٍ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبَلْ بِذَبْحِهَا الْقِبْلَةَ، وَأَبَاحَ أَكْلَهَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ فَتَهَاءُ الْأَمْصَارِ،

(1) نَقْلًا عَنِ الْمُنْتَقَى (105/3).

(2) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (105/3).

(3) مَخْتَصَرُ خَلِيلٍ (ص 91).

ويستحبون مع ذلك أن يستقبل بها القبلة“هـ<sup>(1)</sup>. **(لَبِؤْهُونَ)**: يوسوسون **(إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ)** من المشركين **(لِبِجَادِلُوكُمْ)**<sup>(2)</sup>: يخاصمونكم بقولهم: ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه، وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه.

ح5498 **يَذِي الْحَلْبَيْقَةَ**: مكان بقرب ذات عرق، بين الطائف ومكة، وهو غير الميقات المشهور، وَوَهَمَ مَنْ ظَنَّهُ إِيَّاهُ. قاله السيوطي<sup>(3)</sup>. **إِيلاً وَغَنَمًا**: من المغانم. **أُخْرِيَاتٍ**: جمع أخرى. **فَعَجَلُوا**: وذبحوا قبل القسمة لِمَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْجُوعِ. **فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ**: أَنْ تَكْفَأَ لَتَعْدِيهِمْ بِذَبْحِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ. **فَأَكْفَعَتْ**: أَي قَلْبَتْ وَأَهْرَيْقَ مَا فِيهَا، أَي مِنَ الْمَرْقِ فَقَطْ دُونَ اللَّحْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْقَرْطَبِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، أَوْ جَمِيعَ مَا فِيهَا مِنْ لَحْمٍ وَمَرْقٍ وَهُوَ مَخْتَارُ ابْنِ حَجْرٍ، رَاجِعَ أَبْوَابَ الْغُلُولِ مِنَ الْجِهَادِ. **فَنَدَّ**: هَرَبَ. **يَسْتَهْمُ**: فَضْرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ. **فَحَبَسَهُ اللَّهُ** بِسَبَبِ السَّهْمِ، ثُمَّ نَحَرُوهُ. **أَوَايِدَ**: جَمْعُ آبِدَةِ التَّوْحَشِ وَالنَّفُورِ. **وَهَكَذَا**: أَي أَرْمُوهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، ثُمَّ انْحَرُوهُ. **مُدَّي**: جَمْعُ مُدْيَةٍ، السَّكِينِ الَّتِي يَذْبَحُ بِهَا. وَإِنْ ذَبَحْنَا بِالسُّيُوفِ تَكَلُّمًا عِنْدَ مَلَاقَةِ الْعَدُوِّ. **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ**: قَصَبًا وَغَيْرَهُ. نَعَمْ يَسْتَحِبُّ الْحَدِيدَ لِسُرْعَةِ الْإِجْهَازِ بِهِ، وَيَسْتَحِبُّ إِحْدَادَهُ. **فَنَكَلُوهُ**: أَي كَلُوا مَذْبُوحَهُ. **أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ**. قَالَ فِي "التَّوْشِيحِ": "قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: هَذَا قِيَاسٌ حَذَفَتْ مِنْهُ الْمَقْدِمَةُ الثَّانِيَةُ لِشَهْرَتِهَا عِنْدَهُمْ، وَهِيَ: وَكَلَّ عَظْمٌ لَا يَحِلُّ الذَّبْحُ بِهِ. وَطَوَيْتُ النَتِيجَةَ لِدَلَالَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِا.

وقال ابن الصلاح<sup>(4)</sup>: هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان قد قرر كون الذكاة

(1) المنتقى (107/3).

(2) آية 121 من سورة الأنعام.

(3) التوشيح (3428/8).

(4) في كتابه: "مشكل الوسيط".

لا تحل بالعظم، فلذلك اقتصر على قوله: «فعظم» قال: ولم أر بعد البحث من نَقَلَ للمنع من الذبح بالعظم معنًى يُعقل، وكذا قال ابنُ عبد السلام، وعَلَّله النووي بأنَّ العظم يتنجَس بالدم إذا ذبح به، وقد نهى عن تنجيسه لأنه زاد إخواننا من الجن. هـ كلام التوشيح<sup>(1)</sup>. ونحوه في التحفة، وزاد: «وقيل: منع من ذلك تعبدًا»<sup>(2)</sup>. **فَمَدَى الْحَبَشَةِ**: يعني وهم كفار فلا تتشبهوا بهم.

### 16 بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ

ح 5499 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ بِأَسْقَلِ بِلَدِّحِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْوَحْيُ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَفْرَةَ فِيهَا لَحْمٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَأْكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ وَلَا أَكُلُ إِلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 3826].

16 بَابُ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَالْأَصْنَامِ: النَّصْبُ حِجَارَةٌ كَانَتْ مَنْصُوبَةً حَوْلَ الْكَعْبَةِ يَذْبَحُونَ عَلَيْهَا تَعْظِيمًا لَهَا. وقيل: هي ما يعبدون من دون الله، والأصنام كل ما اتخذ إليها من دون الله، أي حكم ما ذكر هل يباح أكله أم لا؟. ومحصل مذهبنا في ذلك كما للعلامة سيدي محمد بناني في حاشيته عند قول الشيخ عطفًا على ما لا يؤكل: "أَوْ ذُبِحَ لِنَصْنَمٍ": "هو أن ذبح أهل الكتاب إذا قصدوا به التقرب لآلهتهم لا يؤكل، لأنهم لا يأكلونه فليس من طعامهم، ولم يقصدوا بالذكاة إباحته، وأمَّا ما ذبحوه لأنفسهم— لكن سموا عليه اسم آلهتهم— فهذا يؤكل بكرهٍ لأنه من طعامهم، وهو معنى قول الشيخ أيضًا

(1) التوشيح (3429/8)، وانظر الفتح (629/9).

(2) تحفة الباري (94/10) وما بعدها.

عطفًا على مكروه الأكل: "وَدَبِحَ لِصَلِيبٍ أَوْ عَيْسَى" هـ<sup>(1)</sup>.

ح5499 لَقِيَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو: والد سعيد أحد العشرة. يَأْسَفَلِ بَلَدَمَ: موضع قرب مكة. سَفَرَوَيْ: قدمها إليه الغير فلم يأكل منها صلى الله عليه وسلم، وقدمها لزيد. فَأَبَى، أي زيد، ثُمَّ قَالَ مَخَاطِبًا لِمَنْ قَدِمَ السَّفَرَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ (301/3): إِنْ بِي لَأَأْكُلُ... إلخ: وليس في هذا دلالة على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ اللَّحْمَ الَّذِي فِي السَّفَرَةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يَفْعَلْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مَعَهُ عَنْ أَكْلِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَوْحَ إِلَيْهِ بَعْدَ، وَقَدْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ مِنْ ذَبَائِحِهِمُ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا لِأَصْنَامِهِمْ. فَأَمَّا ذَبَائِحِهِمُ الَّتِي يَذْبَحُونَهَا لِمَا كَلَّمَهُمْ، فَلَمْ نَجِدْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَتَنَزَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ كَانَ مُقِيمًا بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَلَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَيِّزُ عَنْهُمْ إِلَّا فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ. قَالَه الْخَطَّابِيُّ.

### 17 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ

ح5500 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سَعْيَانَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: ضَحَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَضْحِيَةَ ذَاتِ يَوْمٍ فَإِذَا أَنَاسٌ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَأَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَدْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَدْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى وَمَنْ كَانَ لَمْ يَدْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». [انظر الحديث 985 واطرافه].

### 17 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَدْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»: «عَلَى» بِمَعْنَى

الباء وهي للمصاحبة، أي مصاحباً له، أي مسمىاً لله تعالى، فالمراد من الحديث الأمر بالتسمية عند الذبح.

ح5500 أضحى: جمع أضحية.

(1) حاشية بناني (2/3-5-6).

## 18 بَاب: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

ح5501 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَارِيَةَ لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا يَسْلَعُ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتًا. فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَدَبَحَتْهَا فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْأَلْهُ، أَوْ حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ، فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْبَعَتْ إِلَيْهِ فَاَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث 2304 وطرفيه].

ح5502 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ أَنَّ جَارِيَةَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ بِالْجُبَيْلِ الَّذِي بِالسُّوقِ وَهُوَ يَسْلَعُ؟ فَاصْيَبَتْ شَاةً، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَدَبَحَتْهَا بِهِ، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [انظر الحديث 2304 وطرفيه].

ح5503 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا مَدَى؟ فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِكْلًا، لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ. أَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْسَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوْأَيْدٍ كَأَوْأَيْدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر الحديث 2488 واطرافه].

18 بَابُ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ: أَيِ أَسَالَهُ، مِنْ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ: هِيَ حَجْرٌ أبيضٌ يَقْدَحُ مِنْهُ النَّارَ، وَالْحَدِيدِ، وَهُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَفْضَلُ، أَيِ جَازِ الذَّبْحِ بِهِ. ابْنُ الْحَاجِبِ: "وَيَجُوزُ -أَيِ الذَّبْحِ- بِكُلِّ جَارِحٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ"<sup>(1)</sup>.

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبِّي: "فَدَخَلَ كُلُّ مَحْدَدٍ يَقْطَعُ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ زَجَاجٍ، أَوْ خَشْبٍ، أَوْ قَصَبٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي إِبَاحَةِ التَّذْكِيَةِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ عِنْدَ عَدَمِ الْحَدِيدِ، وَاخْتَلَفَ فِي التَّذْكِيَةِ بِهَا مَعَ وُجُودِهِ، فِي الْمَدُونَةِ "يَكْرَهُ"، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّ فِعْلَ أَسَاءَ وَتَوَكَّلَ"<sup>(2)</sup>.

(1) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص225).

(2) إكمال الإكمال (62/7).

وعلى ما في المدونة اقتصر العلامة الرهوني فقال: "وتكره الزكاة بغير الحديد مع وجوده". هـ<sup>(1)</sup>.

وفي المنتقى ما نصه: "قال ابن حبيب: في المنجل الضريس لا خير في الزكاة به لأنه لا يقطع كما تقطع الشفرة" هـ<sup>(2)</sup>. وقال سيدي العربي الفاسي:

ومنعوا بمنجل مضرّس ❖ إلا إذا قطع مثل الأملس<sup>(3)</sup>.

ح 5501 جارية: لم تسم. يسلم: جبل بالمدينة.

ح 5503 مدي: جمع مذية هي السكين. وذكر اسم الله: أي عليه. وند: هرب.

فحبسه: الله بسبب رجل رماه بسهم. أوأيد: نفرات.

#### 19 باب: ذبيحة المرأة والأمة

ح 5504 حدتنا صدقة، أخبرنا عبده عن عبدي الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن امرأة تبحت شاة بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم، عن ذلك، فأمر يأكلها. [انظر الحديث 2304 وطرفيه].

وقال الليث: حدتنا نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يخبر عبداً لله عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن جارية لكعب بهذا.

ح 5505 حدتنا إسماعيل قال: حدتني مالك، عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد. أو سعد بن معاذ أخبره أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً يسلم فأصيبت شاة منها فأذركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «كلوها».

19 باب ذبيحة الأمة والمرأة: أي بيان حكمها. وحكمها هو الجواز كما عند مالك

والشافعي وأبي حنيفة وكافة العلماء، قاله في المنتقى<sup>(4)</sup>.

(1) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (23/3).

(2) المنتقى (107/3).

(3) نظم العربي الفاسي في الزكاة. البيت 43.

(4) المنتقى (111/3).

وقال الزرقاني على قول الشيخ خليل: "وَكُرِهَ ذِكَاةُ خُنْثَى وَخَصِيٍّ وَفَاسِقٍ"<sup>(1)</sup>، ما نصه: "لا من امرأة وصبي ولو لغير ضرورة على مذهب المدونة".<sup>(2)</sup> أي فتجوز بلا كراهة، وقال الحطاب: "الجواز هو المشهور، ومذهب المدونة".<sup>(3)</sup> وهو شامل للحررة والأمة. ح5504 يَحَجُّوْ حَادٌ، لِجَوَازِهِ بِهِ كَمَا سَبَقَ.

## 20 بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ

5506 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ يَعْغِي مِمَّا أَنْهَرَ الدَّمَ - إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ». [انظر الحديث 2488 واطرافه].

20 بَابُ لَا يُذَكَّى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ، هذا أحد أقوال عندنا أشار لها الشيخ بقوله: "وَفِي جَوَازِ الدَّبْحِ بِالظُّفْرِ وَالسِّنِّ أَوْ بِإِنْ أَنْفَصَلَ أَوْ بِالْعَظْمِ أَوْ نَفِيهِمَا خِلَافٌ".<sup>(4)</sup> قال الشيخ الرهوني: "وكلام المآزري يفيد أن القول الثاني هو المعتمد، وابن رشد أنه الصحيح"<sup>(5)</sup>.

## 21 بَابُ ذَبْحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ

ح5507 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ حَقِصِ الْمَدَنِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ». قالت: وكانوا حديثي عهدٍ بالكفر. [انظر الحديث 2057 واطرافه].

تَابَعَهُ عَلِيُّ عَنْ الدَّرَّاورْدِيِّ.. وَتَابَعَهُ أَبُو خَالِدٍ وَالطُّقَاوِيُّ.

(1) مختصر خليل (ص90).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (8/3).

(3) مواهب الجليل (209/3).

(4) مختصر خليل (ص91).

(5) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (23/3).

21 **بَابُ ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ**: الأعراب هم سكان البادية، أي بيان حكمها. وعندنا في أكل ذبيحتهم خلاف بالجواز والكراهة. نصّ عليه بناني في حاشيته<sup>(1)</sup>.  
ح 5507 **سَمَوْا عَلَيْهِ أَنْتُمْ**: عند أكله. وليس المراد أن هذه التسمية تقوم مقام التسمية الفائتة عند الذبح.

قال في العارضة: "المعنى: عليكم بما يتوجّه عليكم من التسمية عند الأكل، ودعوا (302/3) **فَعَلَّمَهُمْ** واكتفوا بظاهر إسلامهم، ولذلك جاز أكل لحوم الجزارين وإن لم يوثق بهم في التسمية حملاً على ظاهر الإسلام، إلا أن يعاين منهم من يترك التسمية، فحينئذ يجتنب الأكل". ه<sup>(2)</sup>.

وقال في المنتقى: "قال أبو عمر: العلماء مجمعون على أن التسمية عند الأكل مندوبٌ إليها لما في ذلك من البركة، وإنما قال لهم رسول الله ﷺ ليعلمهم أن المسلم لا يظن به ترك التسمية على الذبيحة، ولا يظن به إلا الخير، وهو محمول على ذلك حتى يتبين خلافه". ه<sup>(3)</sup>.

وقال في إكمال الإكمال: "قوله: «سموا أنتم وكلوا» من الأسلوب الحكيم، أي لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه، والذي يهتمكم أن تسموا أنتم، مثل قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ»<sup>(4)</sup>، عدل عن جوابهم عما سألوا عنه وأرشدهم إلى ما هو الأهم الآكد، وهو أن يعلموا كونها مواقيت". ه.

وقال الدماميني: «لا يظن أن النبي ﷺ أقام تسميتهم على الأكل مقام التسمية الفائتة على

(1) حاشية بناني.

(2) عارضة الأحوزي (435/3) وما بعدها.

(3) المنتقى (105/3).

(4) آية 189 من سورة البقرة.



الذبح، ولا السؤال فيمن تحقق أنه لم يسم، وإنما هو فيمن شك في تسميته، فبين لهم -عليه السلام- أن تصرف المسلمين محمولاً على الصحة حتى يتبين الفساد، ثم استحثهم على وظيفة أنفسهم التي لم تفت، وهي التسمية على الأكل». هـ<sup>(1)</sup>.

وقال سيدي عبدالرحمن الفاسي: "في هذا إزالة لِمَا في أنفسهم فقط، وإشارة إلى أن فعل المؤمنين محمول على السلامة، وعليه الطير الكثير المُذَكَّى ربما يوجد فيه غير المُذَكَّى، فإذا وجد عمل بمقتضاه، ولا يطلب البحث عليه، إذ ليس وجوده الأصل ولا الغالب". هـ.

## 22 باب: ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلًّا لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلًّا لَهُمْ﴾ [المائدة: 5] وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ نَصَارَى الْعَرَبِ وَإِنْ سَمِعْتَهُ يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ لَمْ تَسْمَعْهُ فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ وَعَلِمَ كُفْرَهُمْ. وَيَذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَعَامُهُمْ ذَبَائِحُهُمْ.

ح5508 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَزَرَوْتُ لِأَخْذِهِ، فَالْتَقْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [انظر الحديث 3153 وطره].

## 22 باب ذبائح أهل الكتاب: اليهود والنصارى وشحومها من أهل الحرب وغيرهم:

أي بيان حكم ذلك. أما ذكائهم فقال فيها ابن عرفة ما نصه: "فيها -أي المدونة- لمالك: زكاة رجال الكتابيين ذميهم وحربيهم جائزة، فسوى بهم ابن القاسم نساءهم وصبيانهم مطيقي الذبح". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ: "الذكاة قطعٌ مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ -إلى أن قال- وَإِنْ يَهُودِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا تَنَصَّرَ وَذَبِحَ

(1) مصابيح الجامع الصحيح للدهاميني عند حديث 5507.

(2) مختصر ابن عرفة.

لِنَفْسِهِ مُسْتَجَلُّهُ لَا صَبِيٌّ ارْتَدَّ وَذَبِحَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِ حِلٌّ لَهُ إِنْ تَبَّتْ بِشَرْعِنَا - أي كالإبل ونحوها - وَالْأَكْرَهُ - أي كالطريقة - "ه<sup>(1)</sup>. وَأَمَّا شُحُومُهُمْ فَإِنْ كَانَتْ شُحُومَ الْيَهُودِ كَرِهَتْ، وَإِلَّا فَلَا. الشَّيْخُ<sup>(2)</sup> عَطَفًا عَلَى الْمَكْرُوهِ: "وَشَحْمُ يَهُودِيٍّ". نَصَارِيٍّ الْعَرَبِيِّ: لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ. يُسَمِّي لِغَيْرِ اللَّهِ: كَانَ يَذْبَحُ بِاسْمِ عَيْسَى، وَهُوَ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ. الشَّيْخُ عَطَفًا عَلَى الْمَكْرُوهِ: "وَذَبِحَ لِصَلِيبٍ أَوْ عَيْسَى". لَا بَأْسَ بِذَبِيحَةِ الْأَقْلَافِ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَخْتَتِن. وَبِجَوَازِ ذَبِيحَتِهِ جَزَمَ الْحَطَابُ وَالزَّرْقَانِي. ثُمَّ قَالَ الْحَطَابُ: "وَحَكَى فِي "الْبَيَانِ" كِرَاهَةَ زَكَاتِهِ"<sup>(3)</sup>.

ح5508 فِيهِ شَحْمٌ: مِنْ شَحْمِ الْيَهُودِ، وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ كَمَا سَبَقَ.

### 23 بَاب: مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ

وَأَجَازَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا فِي يَدَيْكَ فَهُوَ كَالصَّيْدِ وَفِي بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بئرٍ مِنْ حَيْثُ قَدَرْتَ عَلَيْهِ فَذَكَّهُ. وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَمْرٍو وَعَائِشَةُ.

ح5509 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى. فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرِنْ - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأَحَدُّكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ. وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبْسَةِ»، وَأَصَبْنَا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ يَسْتَهْمُ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [انظر الحديث 2488 واطرافه].

### 23 بَاب مَا نَدَّ: فَرَّ وَهَرَبَ مِنَ الْبَهَائِمِ: أَيِ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ الْإِنْسِيَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ

(1) مختصر خليل (ص90).

(2) يعني خليل في مختصره.

(3) مواهب الجليل (209/3).

**الْوَحْشِ**: يؤكل بالعفر كما يؤكل به الوحش. هذا رأي البخاري فيه -رحمه الله-، وهو مذهب الشافعية أيضاً. والذي عند المالكية أَنَّ مَا نَدُّ مِنَ النِّعَمِ وَعَجَزَ عَنْهُ لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ ذَكَاتِهِ. قَالَ الشَّيْخُ: "لَا نَعَمُ شَرَدَ أَوْ تَرَدَّى بِكَهْوَةٍ"<sup>(1)</sup>. وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِاحْتِمَالِ أَنَّ الْبَعِيرَ رُمِيَ فِي مَحَلِّ غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَأُدْرِكَ وَنُحِرَ. **وَأَجَازَهُ**: أَي عَفَرَ الْأَنْعَامَ النَّادَةَ. **كَالصَّيْدِ**: فِي حَلِيَةِ عَقْرِهِ وَأَكَلِهِ بِهِ.

ح 5509 **مُدَى**: آلَةُ الذَّبْحِ. **اعْجَلْ**: مِنَ الْعَجَلِ. **أَوْ أَرِنِ**: أَي خَفْ. وَهِيَ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُ فِي الْاسْتَعْجَالِ وَالْخِيفَةِ، أَيِ اعْجَلْ وَخَفْ لئَلَّا تَخْتَنُقَ الذَّبِيحَةَ، فَإِنَّ الذَّبْحَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ حَدِيدٍ، احْتِاجَ صَاحِبِهِ إِلَى خِفَةِ يَدٍ وَسُرْعَةٍ فِي إِمْرَارِ الْآلَةِ عَلَى مَحَلِّ الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَهْلِكَ الذَّبِيحَةُ بِمَا يِنَالُهَا مِنَ أَلْمِ الضَّغْطِ فَتَكُونُ وَقِيداً. قَالَ فِي النِّكَتِ<sup>(2)</sup>. **فَرَمَاهُ رَجُلٌ يَسْمُهُ**: أَي فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ، فَأَخِذْ وَذَكِّي. **أَوْ أَيْدٍ**: نَفَرَاتٍ.

#### 24 بَاب: النَّحْرُ وَالذَّبْحُ

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ: لَا ذَبْحَ وَلَا مَنَحَرَ إِلَّا فِي الْمَدْبَحِ وَالْمَنَحَرِ. قُلْتُ: أَيْجِزِي مَا يُدْبَحُ أَنْ أَنْحَرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ ذَبْحَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ ذَبَحْتَ شَيْئاً يُنْحَرُ جَازَ، وَالنَّحْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْذَاجِ. قُلْتُ: فَيُخَلَّفُ الْأَوْذَاجُ حَتَّى يَقْطَعَ النَّخَاعُ؟ قَالَ: لَا إِخَالَ. وَأَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ: نَهَى عَنِ النَّخَعِ، يَقُولُ: يَقْطَعُ مَا دُونَ الْعِظْمِ، ثُمَّ يَدَعُ حَتَّى تَمُوتَ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا﴾ بِقَرَّةٍ وَقَالَ: ﴿فَذَبَّحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الذِّكَاةُ فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ: إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَاسَ. ح 5510 **حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى**، **حَدَّثَنَا سَعْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ** قَالَ: أَخْبَرَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُؤَذَّرِ امْرَأَتِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ

(1) مختصر خليل (ص 90).

(2) النكت على البخاري المنسوب خطأ لتقي الدين السبكي (ص 355).

عَنْهُمَا، قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا فَاكَلْنَاهُ. [الحديث 5510 - اطرافه في 5511، 5512، 5519]. [م-ك-34، ب-6، ح-1942، أ-26985].

ح5511 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ سَمِعَ عَبْدِ عَن هِشَامٍ عَن فَاطِمَةَ عَن أَسْمَاءَ قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ فَاكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5510 وطرفيه]. [م-ك-34، ب-6، ح-1942، أ-26985].

ح5512 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَن هِشَامٍ عَن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا فَاكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5510 وطرفيه].

تَابِعَهُ وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَن هِشَامٍ فِي النَّحْرِ

24 **بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ**: أي بيان أحكامهما. والنَّحْرُ طَعْنٌ بِلَبَّةٍ. وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْوَدَجِينَ مِنَ الْمَقْدَمِ بِلَا رَفْعٍ قَبْلَ التَّمَامِ، **أَيَجْزِي مَا يَذْبَحُ أَنْ أَنْحَرُ؟** قَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ: "وَوَجَبَ نَحْرُ إِبِلٍ وَذَبْحُ غَيْرِهِ، وَجَازًا لِلضَّرُورَةِ إِلَّا الْبَقْرَ فَيُنْدَبُ الذَّبْحُ"<sup>(1)</sup>.

**قَطْعُ الْأَوْدَاجِ**: جمع ودج. العرق الذي في الأخدع بجانب العنق، يقابله عرق آخر من الجانب الآخر، وليس (303/3) لكل حيوان إلا ودجان، أي وقطع الحلقوم أيضاً، إذ لا يتم الذبح إلا بقطع الودجين والحلقوم وهو مجرى النفس، وأما السمري وهو مسلك الطعام فليس قطعه عندنا واجباً ولا شرطاً. **النَّخَاعُ**: هو الخيط الأبيض الذي بداخل فقار العنق والظهر. **نَهَى عَنِ النَّخَعِ**: وهو أن ينتهي بالذبح إلى النخاع فيقطعه أيضاً. **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى...﴾** الخ: أشار به إلى اختصاص البقر بالذبح. **الذَّكَاتُ فِيهِ الْحَلْقُ**: أي في موضع الذَّبْحِ. **وَاللَّبَقِ**: في موضع النحر، وهي النقرة التي في أعلى الصدر. **إِذَا قَطَعَ الرَّأْسَ فَلَا بَأْسَ**: مذهبنا في قطع الرأس هو قول الشيخ: "وَكُرِّهَ تَعَمُّدُ إِبَانَةِ رَأْسٍ وَتَوَوَّلَتْ أَيْضًا عَلَى عَدَمِ الْأَكْلِ إِنْ قَصَدَهُ أَوْلًا".

ح5510 **نَحَرْنَا فَرَسًا... الخ**: يأتي أن المشهور عند المالكية هو كراهة أكله لا حرمة.

(1) مختصر خليل (ص91).

ح5511 ذَبَحْنَا فَرَسًا: قال النووي: "الجمع بين الروایتين أنهما قضيتان، فمرةً نحروها، ومرة ذبحوها، ويجوز أن تكون قضية واحدة، ويكون أحدَ اللفظين مجازاً، والصحيح الأول، لأنه لا يصار إلى المجاز إلا إذا تعدرت الحقيقة، والحقيقة غير متعذرة" هـ<sup>(1)</sup>.

## 25 باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ

ح5513 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى غِلْمَانًا - أَوْ فَنِيَانًا - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا. فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ.  
[م-ك=34، ب=12، ح=1956، أ=12162].

ح5514 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَغُلَامٍ مِنْ بَنِي يَحْيَى رَابِطٌ دَجَاجَةً يَرْمِيهَا، فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ حَتَّى حَلَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ بِهَا وَيَاغُلَامَ مَعَهُ فَقَالَ: ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْنِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِمَةَ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ. [م-ك=34، ب=12، ح=1957، 1958].

ح5515 حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفَيْئَةٍ - أَوْ بِنَفَرٍ - نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ مَنْ فَعَلَ هَذَا إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا الْمِنْهَالُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ. وَقَالَ عَدِيٌّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5516 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الثُّهْبَةِ وَالْمُثَلَّةِ. [انظر الحديث 2474].

25 باب ما يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ: وهي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي،

(1) شرح النووي على مسلم (96/13).

**وَالْمَصْبُورَةَ**: أي وصبر المصبورة، وهي الذات الحيوانية التي تحبس لترمى بالنبال أو غيرها حتى تموت. وصبرها فعل ما ذكر بها، **وَالْمَجْتَمَةَ**: هي المصبورة التي تُرْمَى جاثمة أي باركة حتى تموت، قاله في النكت<sup>(1)</sup>. وقيل: هي خاصة بالطير، والكراهة فيهما محمولة على المنع.

قال القرطبي: "الحكم في المصبورة والمجتممة هو الحرمة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه، ولما فيه من تعذيب الحيوان وإتلاف نفس ومال لغير منفعة"<sup>(2)</sup>. فقول أنس: ح5513 **نَهَى**: أي نهى تحريم، **أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ**: أي تحبس لترمى حتى تموت، وإن ماتت من ذلك الرمي فلا تُؤْكَلُ.

ح5514 **وَعَلَامٌ**: لم يسم.

ح5516 **نَهَى عَنِ النَّهْبَى**: هي أخذ مال الغير قهراً، والنهْيُ للتحريم أيضاً.

## 26 باب: لحم الدجاج

ح5517 **حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قَلَابَةَ عَنِ زَهْدَمِ الْجَرْمِيِّ عَنِ أَبِي مُوسَى. يَعْنِي الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ دَجَاجًا.**

ح5518 **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ زَهْدَمِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ، فَأَتَيْتُ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرٌ فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: اذْنُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْكُلُ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَقْتُ أَنْ لَا أَكَلَهُ. فَقَالَ: اذْنُ، أَخْبِرَكَ -أَوْ: أَحَدْتِكَ- إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ، وَهُوَ يَقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ: فَاسْتَحْمَلْنَاهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا قَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،**

(1) النكت (ص362).

(2) المنهم (5/242).

يَنْهَبِ مِنْ إِبِلٍ فَقَالَ: «أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ أَيْنَ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» قَالَ: فَأَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ عُرَّ الدَّرَى، فَلَيْثِنَا غَيْرَ بَعِيدٍ فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي: نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِثْنَهُ، قَوْلَ اللَّهِ لَيْثِنَا تَعَقَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، لَمْ نُفْلِحْ أَبَدًا، فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا اسْتَحْمَلْنَاكَ فَحَلَقْتَ أَنْ لَمْ نَحْمِلْنَا فَظَنْنَا أَنَّكَ نَسَيْتَ يَمِينَكَ! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَمَلَكُم، إِنِّي وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَمْ أَحْلِفْ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَنْتِيتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُمَا». [انظر الحديث 3133 واطرافه].

26 **بَابُ الدَّجَاغِ**: أي حكم أكله. وحكمه هو الحلية وإن كان يتعاطى النجاسة إلا أنه يُجْتَنَّبُ ما يفعله بعضُ النَّاسِ مِنْ إِدْخَالِهِ فِي الْمَاءِ الْحَارِّ لِيُزُولَ رِيْشُهُ بِسَهُولَةٍ، فَإِنْ ذَلِكَ يَنْجِسُهُ. قَالَ فِي الْمَدْخَلِ<sup>(1)</sup> وَغَيْرِهِ. وَقَالَ فِي الْمَخْتَصَرِ عَطْفًا عَلَى الْمَبَاحِ: "وَطَيْرٌ وَلَوْ جَلَالَةً وَذَا مَخْلَبٍ" هـ<sup>(2)</sup>. وَقَالَ فِي الْمَدُونَةِ: "وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالرِّخَاخِ وَالْعُقْبَانَ وَالنُّسُورَ وَالْأَحْدِيَةَ وَالْغُرْبَانَ وَالْمُهْدَهْدَ وَالْخَطَافَ، وَشَبَّهَهَا"<sup>(3)</sup>.

ح5517 **بِأَكْلِ دَجَاغًا**: فدلَّ على حليته وإباحته.

ح5518 **هَذَا الْحَبِيُّ**: منصوب على الاختصاص، أي كان بيننا هذا الحي وبينه، أي بين أبي موسى. **إِخَاءٌ**. وموتة. **أَحْمَرٌ**: أي أبيض، يعني من الروم. **أَكَلَ شَبَبًا**: أي قدرًا. **خَمْسَ ذَوْدٍ**: بالإضافة. والذود ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل.

**تنبيهه**:

قال في التنقيح: "قال أبو(4) البقاء(5): الصواب تنوين «خمس» وأن يكون «ذود» بدلًا من

(1) المدخل لابن الحاج (173/4) بتصرف.

(2) مختصر خليل (92).

(3) المدونة (62/3).

(4) لعله عبد الله بن الحسين، أبا البقاء المَكْبَرِي البغدادي، العالم بالأدب واللغة، له: إعراب الحديث. توفي سنة 616هـ.

الأعلام (80/4).

(5) في "غريبه" كما نقله عنه ابن حجر في الفتح (647/9).

خمس، ولو أسقط التنوين وأضيفت لتغيّر المعنى، لأن العدد المضاف غير المضاف إليه، فيلزم أن يكون خمس نود خمسة عشر بعبيراً، لأن إبل الذود ثلاثة أبعرة“هـ. وأقره الزركشي<sup>(1)</sup> وابن حجر<sup>(2)</sup> والعيني<sup>(3)</sup> وزكرياء<sup>(4)</sup> والسيوطي<sup>(5)</sup>، إلا أن ابن حجر قال: “ما أدري كيف حَكَمَ بفساد المعنى إذا كان العدد كذا، وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعبيراً، فما الذي يضر؟”، ثم أيّده برواية أخرى، وبحث معه العيني في ذلك، وردّ بحثه كما في “انتقاض الاعتراض”<sup>(6)</sup>.

وقال الشيخ زكرياء: “خمس نود بالإضافة، أي خمسة عشر بعبيراً كما يدل له بعض طرق الحديث، لصدق الذود بثلاثة، فسقط قولٌ من أنكر صحة الإضافة“هـ. والصواب أنّ بحث أبي البقاء ساقطٌ من أصله، وأنّ إسقاط التنوين من «خمس» لا يغيّر المعنى، ولا يلزم منه أن يكون العدد خمسة عشر، لأن إضافة اسم العدد من ثلاثة إلى عشرة إلى الجمع لفظاً أو معنئ لإفادة عدد آحاد ذلك الجمع لا عدد نفس الجمع، فإضافة خمس إلى نود تفيد أنّ المعدود ناقة لا نود، كما أن إضافة خمس إلى رجال في قولك: “عندي خمسة رجال”، تفيد أنّ المعدود رجل لا رجال، ومثله خمس أواق، وخمسة أوسق، وتسعة رهط، وهكذا، أفاده العلامة السُّنْدِي<sup>(7)</sup>، وقدّمنا نصّه في الزكاة.

وقال الدماميني: “هذا -أي ما قاله أبو البقاء- خيال فاسد يلزم عليه أن يكون المأخوذ

(1) التنقيح (761/3).

(2) الفتح (647/9).

(3) عمدة القارئ (523/14).

(4) تحفة الباري (103/10).

(5) التوشيح (3438/8).

(6) انتقاض الاعتراض (327/2).

(7) حاشية السندي على البخاري (312/3).



في قولك: "أخذت خمسة أسياف"، خمسة عشر سيفاً، لأنَّ أقلَّ السيف ثلاثة، وهذا عين ما قال، وبطلانه مقطوع به". ه<sup>(1)</sup>. غُرَّ: جمع أعر، هو الأبيض. الذُرَى جمع ذروة، هي السنام، أي أمر لنا بإبل بيض الأسنمة لسمنها. هُوَ خَبِيٌّ: مِنَ الَّذِي حَلَفْتَ عَلَيْهِ. وَتَحَلَّلْتُمَا: بالكفارة.

### 27 بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ

ح5519 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلْنَاهُ. [انظر الحديث 5510 وطرفه].

ح5520 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الخيل 4219 وطرفه].

27 بَابُ لُحُومِ الْخَيْلِ: أي حكم أكلها. والمشهور عندنا معشر المالكية هو كراهتها، خلافاً لما عند الشيخ خليل من الحرمة. قال المواق: "وفي التلقين": "الخيال مكروهة دون كراهة السباع"<sup>(2)</sup>. وما حكى المازري خلاف هذا، وما عزا الباجي لمالك في الخيل إلا الكراهة خاصة، وتُقِلَّ عن ابن حبيب إباحتها"<sup>(3)</sup>.

قلت: "وكذا القاضي عياض لم يعز في "الإكمال" لمالك إلا الكراهة، وقال: إن عامة فقهاء أصحاب الحديث وجماعة السلف، والشافعي وأحمد على الإباحة"<sup>(4)</sup>.

وقال في المنتقى: "قال أبو عمر: أمَّا أهل العلم بالحديث، فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصحَّ عندهم وأثبتُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا"<sup>(5)</sup>.

(1) مصابيح الجامع الصحيح على البخاري عند حديث (5518).

(2) التلقين، باب الأطعمة والأشربة (ص83).

(3) التاج والإكليل (235/3).

(4) إكمال المعلم (384/6).

(5) المنتقى (132/3).

وقال في "المُعَلِّم": "أما الخيل فاختلف الناس في أكلها، فأباح أكلها الشافعي، ومذهبنا أنها مكروهة" هـ<sup>(1)</sup>.

وقال في المفهم: "مذهب مالك كراهة الخيل" هـ<sup>(2)</sup>. (304/3) وقال في "إكمال الإكمال": "الأقوال الثلاثة عندنا. فالمنع ظاهرُ الموطأ وكتاب السلم الثالث، والكراهةُ هي المعروف، والإباحةُ حكاها بعضُ المتأخرين" هـ<sup>(3)</sup>. وقال سيدي محمد الرهوني: "كلام المواق متجه موافقُ لقول الأبي، أي الكراهة هي المعروف من المذهب"<sup>(4)</sup>. انظر بقيته.

ح5519 فَأَكْنَاهُ: زاد الدارقطني: «نحن وأهل بيت النبي ﷺ»<sup>(5)</sup>، فيحمل على اطلاعه صلى الله عليه وسلم.

ح5520 وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ: وفي "مسلم": «وأنن في لحوم الخيل»<sup>(6)</sup>، أي في أكلها.

## 28 بَابُ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ

فِيهِ عَنْ سَلْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5521 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ وَنَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [انظر الحديث 853 واطرافه].

ح5522 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [انظر الحديث 853 واطرافه].

(1) المعلم بفوائد مسلم (49/3).

(2) المفهم (228/5).

(3) إكمال الإكمال (29/7).

(4) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل (39/3 و40).

(5) نقله في الفتح (649/9).

(6) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبايح. حديث (1941).

تَابِعَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ.

ح5523 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لَحُومِ حُمْرِ النَّبْشِيَِّّةِ. [انظر الحديث 4216 واطرافه].

ح5524 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ، وَرَخَّصَ فِي لَحُومِ الْخَيْلِ. [انظر الحديث 4219 واطرافه].

ح5525-5526 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ عَنْ الْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ. [الحديث 5525 - انظر الحديث 4221 واطرافه]. [الحديث 5526 انظر الحديث 3155 واطرافه].

ح5527 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا تَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَعَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ وَمَعْمَرٌ وَالْمَاجِشُونُ وَيُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ الزُّهْرِيِّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [م=ك-34، ب=5، ح=1932، ا=].

ح5528 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ النَّعْفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمْرُ ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءً فَقَالَ: أَكَلْتُ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لَحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِاللَّحْمِ. [انظر الحديث 371 واطرافه].

ح5529 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٍو: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ حُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ عِنْدَنَا بِالْبَصْرَةِ،

وَلَكِنْ أَبِي ذَاكَ الْبَخْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَرَأَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾  
[الأنعام: 145].

28 **بَابُ لُغُومِ الْحَمْرِ الْإِنْسِيَّةِ**: أي حكم أكلها، وهو الحرمة إجماعاً، حكاة ابن عبد البر. وقال الشيخ: "وَالْمُحَرَّمُ النَّجِسُ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ وَلَوْ وَحْشِيًّا دَجَنٌ"<sup>(1)</sup>.

ح5521 **نَهَى**: نهي تحريم. **عَنْ لُغُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ**: لا الوحشية فهي مباحة، إلا إذا تأنست وصارت كالأهلية.

ح5523 **عَنْ الْمُنْتَهَةِ**: النكاح المؤقت بأجل.

ح5527 **نَهَى**: نهي تنزيه، **عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ**: أي ذي ناب يعدو به كأسد ونمر وذئب وثعلب.

ح5528 **فَأَكْفَنَتِ الْقُدُورِ**: أي أهريق ما فيها من لحم ومرق.

ح5529 **البحر**: في العلم. **ثُمَّ قَوَّأً** مستدلاً للحلية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ...﴾<sup>(2)</sup> إلخ. الزركشي: "قد انفصل عن هذا الاستدلال بأن الآية مكية والحديث مدني، والمتأخر يقضي على المتقدم، وبأن قوله ﴿لا أجد﴾ إخبار عن الماضي ولا ينفي المستقبل، وبأنه قد وجد تحريم ذبايح المجوس والخمر وغير ذلك مما لم يذكر في الآية، فدل على أنه ليس المراد منها العموم". ه<sup>(3)</sup>. ونحوه في التمهيد لابن عبد البر، وزاد: "إن سائر فقهاء المسلمين في جميع الأمصار مخالفون لهذا القول، متبعون السنة في ذلك". ه<sup>(4)</sup>.

وفي تفسير القرطبي ما نصه: "أبو عمر: يلزم على قول من قال: لا محرّم إلا ما فيها، ألاّ يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمداً، ويستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين،

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) آية 145 من سورة الأنعام.

(3) التنقيح (762/3).

(4) التمهيد (145/1).

وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ وجد فيما أوحى إليه محرماً غير ما في سورة الأنعام مما قد نزل بعدها من القرآن. هـ منه<sup>(1)</sup>.

### 29 بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

ح5530 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. تَابَعَهُ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَالْمَاجِشُونُ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

29 بَابُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: أَي كُلُّ ذِي نَابٍ يَعْدُو بِهِ وَيَتَقَوَّى كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ وَالذَّبِّ، أَي حَكَمَ أَكْلَهُ. وَحَكَمَهُ عِنْدَنَا هُوَ الْكَرَاهَةُ.

قال الشيخ: «وَالْمَكْرُوهُ: سَعٌ وَضَبٌ وَتَعْلَبٌ وَذَيْبٌ وَهَرٌّ وَإِنْ وَحْشِيًّا وَفَيْلٌ». هـ. زاد غيره: «وَفَهْدٌ وَدُبٌّ وَتَمْرٌ وَتَمْسٌ»<sup>(2)</sup>.

### 30 بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ

ح5531 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَايِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [انظر الحديث 1492 وطرفيه].

ح5532 حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ. فَقَالَ: مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَايِهَا. [انظر الحديث 1492 وطرفيه].

(1) الجامع لأحكام القرآن، الآية 145 من سورة الأنعام (117/7).

(2) مختصر خليل (ص141).

30 **بَابُ جُلُودِ الْمَبِيتَةِ**: أي بيان حكمها. وَحُكْمُهَا عِنْدَنَا هُوَ مَا أَشَارَ لَهُ الشَّيْخُ بِقَوْلِهِ عَاطِفًا عَلَى النَّجَسِ: «وَجِلْدٌ وَلَوْ دُبُغٌ وَرُخْصَ فِيهِ مُطْلَقًا إِلَّا مِنْ خِنْزِيرٍ بَعْدَ دُبُغِهِ فِي يَابِسٍ وَمَاءٍ»<sup>(1)</sup>.

ح5531 **وَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَائِهَا؟**: أي بجلدها بعد دبغه في اليابسات والمياه.

### 31 بَاب: الْمِسْكُ

ح5533 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكٍ». [انظر الحديث 237 وطره].

ح5534 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً». [انظر الحديث 2101. لم-ك-45، ب-45، ح-2628].

31 **بَابُ الْمِسْكِ: الطَّيِّبُ الْمَعْرُوفُ**، أي ما حكمه، هل الطهارة أو النجاسة؟ وهو دمٌ يجتمع في سرّة نوع من الغزال.

قال ابن حجر: «والمشهور أن غزال المسك كالظبي، لكن لونه أسود، وله نابان لطيفان أبيضان في فكه الأسفل، وأن المسك دمٌ يجتمع في سرته في وقت معلوم من السنّة، فإذا اجتمع ورِمَ الموضع فمرض الغزال إلى أن يسقط منه، ويقال: إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا في البرية تحتك بها فيسقط عندها»<sup>(2)</sup>.

(1) مختصر خليل (ص11).

(2) الفتح (660/9).

القاضي عياض: "حكى بعضهم الإجماع على طهارته وطهارة فأرته، وهي الجلدة التي يوجد فيها، وهي قطعة ميتة، وصيد غير المسلم له حكم الميتة، ولولا الإجماع كانتا نجستين، أما الفأرة فلأنها ميتة أو صيد غير مسلم. وأما المسك فلأنه دم يجتمع في الفأرة، فلا معول للفقهاء في طهارته إلا على الإجماع، والاقتران باستعماله صلى الله عليه وسلم، وثناؤه عليه، وعلى ريحه، وعلى بائعه ومبتاعه (306/3) ومستعمله". هـ. نقله الأبي<sup>(1)</sup>.

ح5533 مَكْلُومٍ: مجروح، فِيهِ اللَّهُ: أي في سبيل الله. يَخْمَى: يسيل منه الدم. وَالرَّيْحُ وَرِيحُ الْمَسْكِ: وهذا التشبيه الواقع في سياق التكريم والتعظيم يدل على طهارة المسك، فلو كان نجساً لكان من الخبائث، ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام، قاله ابن المنير<sup>(2)</sup>.

وقال الكرمانى: "وجه مناسبة باب المسك للكتاب، كون المسك فضلة الظباء، وهي مما يسطا<sup>(3)</sup>".

ح5534 وَفَافِحِ الْكَبِيرِ: أي كبير الحداد. بِجُذْبِكَ: يعطيك.

### 32 بَاب: الأرتب

ح5535 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْتَبًا وَنَحْنُ يَمْرُؤُا الظُّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعِبُوا، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا، أَوْ قَالَ بِقُحْدِيهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبِلَهَا. [انظر الحديث 2532 وطرفه].

(1) إكمال الإكمال.

(2) نقله في الفتح (661/9).

(3) الكواكب الدراري (مج 10 / ج20/ص112).

32 **بَابُ الْأَرْنَبِ**: دابة فوق الهر ودون الثعلب، في أذنيها طول، أي ما حكمه؟. وحكمه عندنا كباقي الأئمة الأربعة حلية الأكل. قال الشيخ عطفًا على المباح: "وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرِسْ كَيْرْبُوعٍ وَخُلْدٍ وَوَبَرٍ وَأَرْنَبٍ وَقَنْفُذٍ وَضَرْبُوبٍ وَحِيَّةٍ أَمِنْ سُمْهَا وَخَشَّاشٍ أَرْضٍ"<sup>(1)</sup>. قال الزرقاني: "كعقرب، وخنفساء، وبنات وردان، ونمل، ودود وسوس وحلم"<sup>(2)</sup>.  
ح5535 **أَنْفَجْنَا**: أزعجنا وأثرنا. **يَمَرُ الظُّهْرَانِ**: موضع قرب مكة. **فَقِيلَ مَا** وأكلها.

### 33 **بَابُ الضَّبِّ**

ح5536 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الضَّبُّ لَسْتُ أَكَلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».  
ح5537 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى يَضِبُّ مَحْنُودًا، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَقَالُوا: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بَارِضٌ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْظُرُ.  
[انظر الحديث 5391 وطرفه]. [م=ك=34، ب=7، 1943].

33 **بَابُ الضَّبِّ**: أي بيان حكمه، وهو دُوَيْبَةُ لطيفة. من خصائصه أن للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان، وأنه طويل العمر يعيش سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، بل يكتفي بالنسيم، ويبول في كل أربعين يومًا قطرة، ولا يسقط له سن. تقول العرب: إنه قاضي الطير والبهائم، وأنها اجتمعت إليه لما خلق الله الإنسان فوصفوه له فقال الضب:

(1) مختصر خليل (ص92).

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (27/3).



تصفون خلقاً يُنزلُ الطير من السماء وَيُخْرِجُ الحوت من البحر. وهو مباح إجماعاً، داخل في قول الشيخ: "وَوَحْشٌ لَمْ يَفْتَرَسْ"، قال الزرقاني: "كغزال وبقر ووحش وحمرة وضب"<sup>(1)</sup>.

ح5536 لَسَنْدٌ أَكْلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ: أي لَأَنِّي أعافه مع أنه مباح.

ح5537 مَعْنُوفٌ: مشويٌّ بالحجارة المحماة. بَعْضُ النَّسْوَةِ: هي ميمونة. لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي: مكة، أي لم يكن موجوداً بها أصلاً، أو لم يكن بها مأكولاً.

### 34 بَاب إِذَا وَقَعَتِ الْقَارَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ

ح5538 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ قَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَأَنْتَ، فَسُئِلَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْهَا فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ». قِيلَ لِسُفْيَانَ، فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: إِلَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا. [انظر الحديث 235 واطرافه].

ح5539 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ الدَّابَّةِ تَمَوَّتْ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمَنِ، وَهُوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ، الْقَارَةُ أَوْ غَيْرُهَا، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ بِقَارَةِ مَأْنَتْ فِي سَمْنٍ، فَأَمَرَ بِمَا قُرْبَ مِنْهَا فَطَرَحَ، ثُمَّ أَكَلَ. عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث 235 واطرافه].

ح5540 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ قَارَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

[انظر الحديث 235 واطرافه].

### 34 بَاب إِذَا وَقَعَتِ الْقَارَةُ: أي ونحوها من كلِّ ما له نفسٌ سائلةٌ. فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (26/3).

أَوْ الذَّائِبِ، أَوْ فِي غَيْرِ السَّمْنِ كَالزَّيْتِ وَالْعَسَلِ، وَكُلُّ طَعَامٍ يِمَاطِلُ ذَلِكَ، أَيْ وَمَاتَتْ فِيهِ، مَا الْحَكْمُ فِي ذَلِكَ؟

ومذهب البخاري - رحمه الله - أن الجامد والذائب سواء. وأنه إنما يطرح ما حوله فقط للأحاديث الآتية، ولا يتنجس إلا بالتغيير، وهذا قول ابن نافع من المالكية، وأحد قولي الإمام أحمد، وخص الجمهور ما ذكر في الأحاديث بالجامد بشرطه. وأما الذائب فيطرح كله تغيير أم لا، نعم يجوز الانتفاع به في غير وقود مسجد وأكل آدمي، فيستصبح به، ويعلف للدواب والنحل، ويتخذ صابوناً يغسل به، ولا يباع - أي الصابون - المصنوع منه إلا مع البيان.

قال في "المختصر": "وَيَنْجُسُ كَثِيرُ طَعَامٍ مَانِعٍ بِنَجْسِ قَلِّ كَجَامِدٍ إِنْ طَالَ وَأَمَكَنَ السَّرِيَانُ وَإِلَّا فَبِحَسَبِهِ وَيُنْتَفَعُ بِمُتَنَجِّسٍ لَا نَجِسَ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَدْمِي"<sup>(1)</sup>.  
ح5538 فِي سَمْنٍ : جامد. وَكُلُّهُ: أي الباقي.

ح5539 الفَاوَةِ أَوْ غَيْرِهَا: مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ. فِي سَمْنٍ: جامد. ثُمَّ أَكَلَ: ما بقي، ولو كان مائعاً ل طرح كله.

### 35 بَابُ الوَسْمِ وَالْعَلْمِ فِي الصُّورَةِ

ح5541 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُعَلَّمَ الصُّورَةُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُضْرَبَ. تَابَعَهُ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَنْقَرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ وَقَالَ تُضْرَبُ الصُّورَةُ.  
ح5542 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَاخُ لِي يُحَنِّكُهُ وَهُوَ فِي مِرْبَدٍ لَهُ فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاءَ حَسْبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.  
[انظر الحديث 1502 وطرفه].

(1) مختصر خليل (ص 11).

35 بَابُ الْعَلَمِ وَالْوَسْمِ فِي الصُّورَةِ: أي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره، أي النهي عن ذلك.

ح5541 كَرِهَ أَنْ تُعْلَمَ الصُّورَةُ: أي الوجوه، أي يجعل فيها (306/3) علامة بنحو كَيٍّ.

قال عبدالوهاب: "تكره السمة في الوجه: ولا تكره في غيره، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عنها في الوجه، وأرخص فيها في الأذن". هـ نقله الأبي<sup>(1)</sup>.

ح5542 فِيهِ مَوْبِدٌ: هو الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها. بِسِمٍ شَفَاةٌ: يُعْلِمُهَا بِالْكَيِّ. فِي آذَانِهَا، فيه حجة للجمهور على جواز الكي في غير الوجه. النووي: "يستحب أن توسم الغنم في آذانها، والإبل والبقر في أصول أفاخاذها، لأنه محل صلب يقل فيه الألم. وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ميسم ماشية الزكاة: زكاة أو صدقة، وفي ميسم ماشية الجزية: جزية، وأن يكون ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل"<sup>(2)</sup>.

36 بَاب: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَدَبَّحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا يَغْيِرُ أَمْرَ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ

لَحْدِيثِ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ طَاوُسٌ وَعِكْرَمَةُ فِي ذَبِيحَةِ السَّارِقِ: اطَّرَحُوهُ.

ح5543 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِقَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فُكُلُوهُ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفْرٌ. وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَدَى الْحَبَشَةِ»، وَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَأَصَابُوا

(1) إكمال الإكمال (269/7).

(2) شرح النووي على مسلم (99/14).

مِنَ الْغَنَائِمِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي آخِرِ النَّاسِ، فَتَصَبُّوا قُدُورًا، فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَيْتُ، وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ وَعَدَلَ بَعِيرًا بَعِشْرَ شِيَاهِ، ثُمَّ نَدَّ بَعِيرٌ مِنْ أَوَائِلِ الْقَوْمِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ حَيْلٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ. فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا فافعلوا مثلَ هذا».

[انظر الحديث 2488 وأطرافه].

**36 بَابُ إِذَا أَصَابَ الْقَوْمَ غَنِيمَةً، فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا يَغْبِرُ أَمْرَ أَصَابِيهِمْ، لَمْ يُوَكَّلْ.** ابنُ بطال: "أظنُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَصْرِفُ هَذَا لِقَوْلِ طَاوُسٍ وَعُكْرَمَةَ بِكَرَاهَةِ ذَبِيحَةِ السَّارِقِ". هـ<sup>(1)</sup>. يعني أنها لما ذُبحت بغير إذن بعض أربابها أشبهت ذبيحة السارق. ومذهبنا معشر المالكية كالجمهور جواز أكل ذبيحة السارق. ففي "العُتْبِيَّة": وسئل مالكٌ عمن سرق شاة فذبحها، أفتؤكل؟ قال: نعم تؤكل، ولا يشك في هذا أحد يعرف الذبح، وإنما حرم الله عليه السرقة.

قال القاضي: هذا أمر متفق عليه في المذهب. هـ. وقال النووي: "الصواب الذي عليه الجمهور حلية ما ذبحه سارق أو غاصب أو متعد"<sup>(2)</sup>. -عَظَمَ: أي وقد علمتم حكمه. فَمَدَى الْحَبَشَةَ: وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم. فَتَصَبُّوا الْقُدُورَ: بلحم ما ذبحوه من الغنيمة قبل قسمها. فَأَكْفَيْتُ: ظاهره بلحمها ومرقها. ولم يؤكل اللحم، وبه يتم الشاهد. فد: فر. أَوَايِدَ: نفاًراً.

**37 بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ لِحَبْرِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

ح5544 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ، فَتَدَّ بَعِيرٌ مِنْ

(1) شرح ابن بطال (434/5).

(2) شرح النووي على مسلم (74/9).

الليل، قَالَ فَرَمَاهُ رَجُلٌ يَسْتَهْمُ فَحَبَسَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهَا أَوَايِدَ كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ؟ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ، فَتُرِيدُ أَنْ نَدَبِحَ فَلَا تَكُونُ مَدَى قَالَ: «أَرْنِ مَا نَهَرَ - أَوْ أَنْهَرَ الدَّمَ - وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ. غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مَدَى الْحَبَسَةِ». [انظر الحديث 2488 واطرافه].

### 37 بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ ﴿البقرة: 172، 173﴾. وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ [المائدة: 3] وَقَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ﴿وَمَا لَكُمْ أَنْ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثِيرًا لِيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿الأنعام: 118، 119﴾. وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ لَا أُحِذُّ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَهْرَاقًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿الأنعام: 145﴾ وَقَالَ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿النحل: 114، 115﴾.

□ 37 **أَكَلَ الْمُضْطَرُّ**: أَي جَوَّازَ أَكْلِهِ مِنْ غَيْرِ الْمُدْكِيِّ وَمِنْ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا. وَحَدَّ الْاضْطِرَّارَ الْمَبِيحَ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ أَنْ يَخَافَ الْهَلَاكَ عَلَى نَفْسِهِ عَلْمًا أَوْ ظَنًّا، وَلَا يَشْتَرَطُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَالٍ يَشْرَفُ مَعَهَا عَلَى الْمَوْتِ، وَأَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى أَحْكَامِهِ بِقَوْلِهِ: "وَلِلضَّرُورَةِ مَا يَسُدُّ غَيْرَ آدَمِيٍّ وَخَمَرٍ إِلَّا لِغُصَّةٍ وَقَدَّمَ الْمَيْتَةَ عَلَى خِنْزِيرٍ وَصَيْدٍ لِمُحْرَمٍ لَا لَحْمِهِ وَطَعَامٍ غَيْرِ إِنْ أَمِنَ الْقَطْعُ وَقَاتَلَ عَلَيْهِ". هـ<sup>(1)</sup>، وَقَوْلِهِ: "مَا يَسُدُّ" أَي مَا يَسُدُّ الرَّمَقَ. قَالَ ابْنُ غَازِي: "صَوَابُهُ: يَشْبَعُ".

(1) مختصر خليل (ص 92).

زاد الزرقاني: "ويتزود على الراجح"<sup>(1)</sup>. ففي الرسالة: ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها"<sup>(2)</sup>. ونحوه في الموطأ<sup>(3)</sup>. لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾. حالاته، إلى ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(4)</sup>، وهذا محل الترجمة. ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾: مجاعة. ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ﴾<sup>(5)</sup>: مائل. ﴿أَلَّا نَأْكُلُوا وَمَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: الشاهد منها هو قوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(6)</sup>. ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ...﴾ إلخ: الشاهد منها قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(7)</sup>، وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَكُلُوا...﴾ إلخ، الشاهد منها قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(8)</sup>، أي غير باغ على مضطر مثله، ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله. ثم تخريج الربيع الثالث من "الفجر الساطع على الصحيح الجامع" بمعونة من بيده القوة والحوال، وتفضّل ذي الإنعام والمِنَّة والطول، عند شروق رابع جمادى الثانية عام خمسة عشر وثلاثمائة وألف. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً. والحمد لله رب العالمين. (307/3)

(1) شرح الزرقاني على المختصر (28/3).

(2) رسالة ابن أبي زيد (ص186).

(3) الموطأ، كتاب الصيد. حديث (19).

(4) آية 172 من سورة البقرة.

(5) آية 3 من سورة المائدة.

(6) آية 119 من سورة الأنعام.

(7) آية 145 من سورة الأنعام.

(8) آية 115 من سورة النحل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

## كِتَابُ الْأَضَاحِي

جمع أضحية، وهي اسم لما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى يوم عيد الأضحى، واليومين بعده.

قال القاضي عياض: "سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الضَّحَى فَسُمِّيَتْ بِزَمَنِ فَعْلِهَا"<sup>(1)</sup>.

### 1 بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هِيَ سُنَّةٌ وَمَعْرُوفٌ.

ح5545 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْيَاسَمِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبِّدُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِيهِ لَيْسَ مِنْ النَّسْكَ فِي شَيْءٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَّارٍ وَقَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةَ فَقَالَ: «ادْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ». قَالَ مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ نُسَكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث 951 واطرافه]. [م=ك-35، ب=، ح=1961، ا=16485].

ح5546 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ نَسَكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». [انظر الحديث 2300 وطرقيه].

1 بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ: الجمهور على أنها سنة، قال الزرقاني: "أي عيناً ولو حكماً

كالاشتراك في الأجر، وإن تركها أهل بلد قوتلوا عليها" هـ. وأوجبها أبو حنيفة. وفي

المختصر: "سُنٌّ لِحُرِّ غَيْرِ حَاجٍّ بِمَعْنَى ضَحِيَّةٍ لَا تُجْحَفُ وَإِنْ يَتِيمًا"<sup>(2)</sup>.

(1) إكمال المعلم (398/6).

(2) مختصر خليل (ص93).

قال الزرقاني: "أي عن نفسه، وعن أبويه الفقيرين، وولده الصغير، لا عن زوجته ولا عن رقيقه، لأنها ليست تابعة للنفقة"<sup>(1)</sup>.

يعني إلا إذا طاع<sup>(2)</sup> بها للزوجة أو أشركها معه فيها، لأن للمضحي أن يشرك في أضحية أولاده وزوجته وقرباته إن سكنوا معه، وأنفق عليهم ولو تبرعا، وإن كانوا أكثر من سبعة، أي في الأجر فقط، واللحم له وحده. وأما التشريك في الرقبة فيمنع، وللشخص إشراك شخصين فأكثر مطلقا في أضحية اشتراها من ماله، هذا مذهبنا، وبه قال كافة علماء الأمصار. قاله المناوي<sup>(3)</sup>. وقال القرطبي: «لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سني الضحايا، ولو وقع لنقل كغيره من الجزئيات»<sup>(4)</sup>.

ح5545 نُصَلِّي: صلاة العيد. ثُمَّ نَرَجِعُ: إلى المنزل. قَبْلُ: أي قبل الصلاة. وَقَدْ ذَهَبَ: أي قبل الصلاة. جَذَعَةٌ: من المعز، وهي التي لم تبلغ السنة، ولا تجزئ الضحية بها إجماعاً. قاله القاضي<sup>(5)</sup>. وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَهْدِ بَعْدَكَ: لأنه إنما يجزئ من المعز الثاني، وهو ما أوفى سنة دون الجذع.

## 2 بَاب قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ

ح5547 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَ أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَصَارَتْ لِعُقْبَةَ جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ قَالَ: «ضَحَّ بِهَا».

[انظر الحديث 2300 وطرفيه].

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (32/3/2) بتصرف.

(2) طاع له يطوع ويطاع: انقاد.

(3) فيض القدير (290/5) بالمعنى.

(4) المفهم (364/5).

(5) إكمال المعلم (403/6).



2 **بَابُ فِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ** : بنفسه أو بأمره، أي جواز ذلك.

ح5547 **فَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ...** إلخ: أي أمر عُبَّة بقسمها كما يأتي. **لِعُقْبَةَ**:

الراوي **جَدَعَةَ** : من المعز. **ضَمَّ يَهَا** : ولم يقل: ولن تجزئ عن أحد بعدك.

### 3 **بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ**

ح5548 **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ** عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ!»** قَالَتْ: **نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»**. **فَلَمَّا كُنَّا بِمِنَى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقْرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ.** [انظر الحديث 294 وأطرافه].

3 **بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمُسَافِرِ وَالنِّسَاءِ** : أي سنيتها في حقهم كغيرهم، ما عدا الحاج بمنى

فلا تسن في حقه. هذا مذهبننا، ويأتي الجواب عن حديث الباب.

ح5548 **أَنْفِسْتِ؟** : حضت. **ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقْرِ** : قال الزركشي

في التنقيح: "ليس هذا من الأضحية، وإنما المراد ذبحها ضحى، فلذلك سميت أضحية، لأن الحاج لا أضحية عليه، وإنما منى موضع هدايا". ه<sup>(1)</sup>.

وقال القاضي: "قوله: «ضَحَّى» أي أهدى. إذ لا أضحية على الحاج، ويستروح منه أن

الهدايا كانت تطوعاً، أي جعلها مكان الأضحية لغير الحاج". ه<sup>(2)</sup>.

وقال سيدي عبد الرحمن الفاسي: "هذا هدي لا أضحية، إلا أنه سماه أضحية لكونه

تَطُوعًا في وقت الضحى". ه<sup>(3)</sup>.

(1) التنقيح (763/3).

(2) إكمال المعلم (245/4) بتصرف.

(3) حاشية عبدالرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 20 ص5).

## 4 بَاب مَا يُسْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ

ح5549 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ النَّحْرِ: «مَنْ كَانَ دَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ حَيْرَانَهُ وَعَيْدِي جَدْعَةَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَلَا أُدْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا، ثُمَّ انْكَفَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى كَبْشَيْنِ قَذَبَحَهُمَا، وَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ فَنَوَزَ عَوْهَا. أَوْ قَالَ فَتَجَزَّ عَوْهَا. [انظر الحديث 954 واطرافه].

4 بَابُ مَا يُسْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ: لأنه يوم فرح وسرور. وَجَلَّ: هو أبو بردة. جَدْعَةُ: من المعز. خَيْرٌ... إلخ: لسمنها. فَلَا أُدْرِي... إلخ: لعل (1/4)، أنسا لم يسمع قوله: «لن تجزئ أحداً بعدك». انْكَفَأَ: مَالَ، أي رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح. فَتَوَزَّ عَوْهَا: من التوزيع، أي تفرقوها. فَتَجَزَّ عَوْهَا: أي اقتسموها حصصاً.

## 5 بَاب مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ

ح5550 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مَثْوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ. أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «الَيْسَ الْبَلْدَةُ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «الَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» - قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِيَهُ قَالَ: وَأَعْرَاضَكُمْ - عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ

أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». وَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ». مَرَّتَيْنِ. [انظر الحديث 67 واطرافه].

**5 بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ:** أي فقط دون ما بعده، وهو قول ابن سيرين وداود. والذي لجمهور العلماء خلافه، فقد زاد مالك وأبو حنيفة وأحمد على يوم النحر اليومين بعده، والشافعي وأبو ثور ثلاثة أيام بعده. وعن عمر بن عبد العزيز إلى آخر الشهر، كذا في العمدة<sup>(1)</sup>.

قال في المختصر: "مَنْ ذَبِحَ الْإِمَامَ لِأَخِيرِ الثَّلَاثِ وَالْيَوْمِ الْأَوَّلِ أَفْضَلُ، وَهَلْ جَمِيعُهُ أَوْ إِلَى الزَّوَالِ وَفِي أَفْضَلِيَّةِ أَوَّلِ الثَّلَاثِ عَلَى آخِرِ الثَّلَاثِ تَرُدُّ"<sup>(2)</sup>.

ح5550 **كَهَيْئَتِهِ:** أي و صار كهيئته... إلخ. أي رجع إلى أصله. وَوَجِبَ مَضْرُؤُهُ: أضيف إليهم لمبالغتهم في تعظيمه. **الْبَلَدَةَ:** أي مكة. **الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟:** تمسك بهذا من خصَّ يوم النحر بالذبح فيه، وبه تحصل المطابقة. وأجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل الفضل، ف"أل" فيه للكمال. محمد: هو ابن سيرين. **وَأَعْرَاضَكُمْ:** جمع عرض. هو محل المدح والذم من الإنسان. **ضُلَّالًا:** جمع ضال. **صَدَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ:** فإن بعض من بلغه الحديث كمالك والشافعي أوعى له من بعض من سمعه، لأن الذين بلغهم استنبطوا منه أحكاماً لم يستنبطها منه بعض من سمعه.

## 6 بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى

ح5551 **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ:** كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْحَرُ فِي الْمَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 982 واطرافه].

ح5552 **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ**

(1) عمدة القارئ (552/14).

(2) مختصر خليل (ص93 و94).

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. [انظر الحديث 982 واطرافه].

6 **بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْعَرِ بِالْمُصَلَّى**: محل صلاة العيد، أي استحباب كونه بها. قال ابن بطال: "هو سنة الإمام خاصة عند مالك، لثلاث يذبح أحد قبله وليذبحوا بعده بيقين"<sup>(1)</sup>.

7 **بَابُ: فِي أَضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبَشَيْنِ أَقْرَتَيْنِ وَيَذْكُرُ سَمِيئَيْنِ** وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُسَمِّنُ الْأَضْحِيَّةَ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسَمِّنُونَ.

ح5553 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ، وَأَنَا أُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [الحديث 5553 واطرافه في 5554 - 5558 - 5564 7399].

ح5554 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث 5553 اطرافه].  
[م-ك-35، ب-3، ح-1966، ا-12148].

تَابِعَهُ وَهُنَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَحَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ.

ح5555 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَثْوَدٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ضَحَّ أَنْتَ بِهِ». [انظر الحديث 2300 واطرافه].

7 **بَابُ ضَحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبَشَيْنِ**: تثنية كبش، فحل الضأن بعدما يُثْنِي أو يُرْبِعُ. **أَقْرَتَيْنِ**: لهما، أي لكل واحد منهما قرنان معتدلان. **ويذكر سَمِيئَيْنِ**: خرجه أبو عوانة عن أنس<sup>(2)</sup>.

(1) شرح ابن بطال (11/6).

(2) نقله في الفتح (10/10).

وفقه الترجمة أنَّ الضحية بذكر الضأن الأقرن السمين أفضل من غيرها، وَمِنْ ثَمَّ استحبَّ العلماء ذلك.

قال الشيخ: "وَتُدَبَّ إِبْرَازُهَا وَجَيْدٌ وَسَالِمٌ، وَغَيْرُ خَرْقَاءَ وَشَرْقَاءَ، وَمُقَابَلَةٌ وَمُدَابِرَةٌ، وَسَمِينٌ، وَذَكَرٌ، وَأَقْرَنٌ، وَأَبْيَضٌ، وَفَحْلٌ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْخَصِيُّ أَسْمَنُ، وَضَأْنٌ مُطْلَقًا، ثُمَّ مَعَزٌ، ثُمَّ هَلْ بَقَرٌ وَهُوَ الْأَطْهَرُ، أَوْ إِبِلٌ؟ خِلَافٌ"<sup>(1)</sup>. كُنَّا نُسَمِّنُ... إلخ. يؤخذ منه جواز تسمين الأضحية.

قال القاضي في الإكمال: "لا خلاف بين العلماء في اختيار سمينها وطيبها وفضله، واختلف في تسمينها، والجمهور على جوازه، وحكي عن ابن القرظي أنه كان يقول: يكره ذلك لثلاث يتشبهه باليهود"<sup>(2)</sup>. وابن [القرظي]<sup>(3)</sup> هو ابن شعبان. قال النووي: "وهو قول باطل"<sup>(4)</sup>. وقال ابن التين -نقلًا عن الداودي-: "قول أبي أمامة أحق"<sup>(5)</sup>.

ح5554 أَمْلَحَيْنِ: تثنية أملح، وهو الذي يخالط بياضه سوادً، والبياض أكثر. أو هو الذي يَنْظُرُ في سواد، وَيَأْكُلُ في سواد، ويمشي في سواد، ويبرك في سواد.

ح5555 عَتَوُدٌ: هو ما أتى عليه حولٌ من أولاد المعز، وقيل: هو الجذع. ضَمَّ أَنْتَدُ: أي به. واستدل به على أجزاء الضحية بالشاة الواحدة.

(1) مختصر خليل (ص93).

(2) إكمال المعلم (408/6).

(3) في الأصل: القرظي -بالطاء المعجمة- وهو خطأ. وهو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان، العماري، من ولد عمار بن ياسر، المصري، المعروف بابن القرظي، نسبة إلى بيع القرظ. شيخ المالكية. له تصانيف بديعة منها: "الزاهي" في الفقه. قال عياض: كان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم مذهباً مع التفنن، (ت355هـ). سير أعلام النبلاء (78/16)، وميزان الاعتدال (14/4)، وانظر ترتيب المدارك (293/3 و294).

(4) شرح النووي على مسلم (118/13).

(5) الفتح (10/10)، وأبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، صحابي صغير ولد قبل وفاة النبي ﷺ توفي

سنة 100هـ. الإصابة (181/1).

وَكَانَ الْمَصْنُفَ أوردته هنا تنبيهاً على أن تضحية النبي ﷺ بكبشين ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاختيار، فَمَنْ ذبح واحدة أجزأته وهو ظاهر، وهذا مذهبنا أيضاً.

8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ:

«ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»

ح5556 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ضَحَّى خَالٌ لِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَأْنُكَ شَأْهُ لَحْمٍ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي دَاجِئًا جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، قَالَ: «ادْبَحْهَا وَلَنْ تَصْلِحَ لِغَيْرِكَ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يَدْبِحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

[انظر الحديث 951 وأطرافه].

تَابِعَهُ عُبَيْدُهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ. وَتَابِعَهُ وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَالَ عَاصِمٌ وَدَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ. وَقَالَ زُبَيْدٌ وَفِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: عِنْدِي جَذَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ: حَدَّثَنَا مَنصُورٌ: عَنَاقُ جَذَعَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنَاقُ جَذَعٌ، عَنَاقُ لَبْنٍ.

ح5557 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْدِلْهَا». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 وأطرافه].

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَقَالَ: «عَنَاقُ جَذَعَةٌ».

8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَذَعِ مِنَ الْمَعَزِ، وَلَنْ تَجْزِيَ

عَنْ أَحَدٍ سِوَاكَ»<sup>(1)</sup>. قال شيخ الإسلام: "قال شيخنا -يعني ابن حجر- ما ملخصه: فيه

تخصيص أبي بردة بذلك، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغيره كحديث

(1) في صحيح البخاري (131/7)، والفتح (13/10): «عن أحد بعدك».

عقبة (2/4) السابق" وأطال في ذلك. ثم قال: وأقرب ما يقال في جوابه أن خصوصية المتقدم منسوخة بخصوصية المتأخر<sup>(1)</sup>.

وقوله: "لَنْ تَجْزِي"، قال الزركشي: قال الخطابي: -بفتح التاء غير مهموز- من جَزَى عَنِّي هذا الأمر يَجْزِي أي تَقْضِي، يريد أنها لا تقضي الواجب عن أحدٍ بعدك". هـ<sup>(2)</sup>.  
ح5556 فَبَلَّ الصَّلَاةِ: صلاة العيد. شَأْنُهُ لَحْمٌ: لا شاة أضحية.

قال الدماميني: "فيه أَنْ مَنْ تقرب بشيء مخصوص فلم يصح، لا يلزمه فيه أصل القربة، بل يعود ذلك لملكه". هـ<sup>(3)</sup>. لكن المشهور عندنا في هذه القضية هو قول الشيخ خليل: "وَمَنْعَ الْبَيْعِ وَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ الْإِمَامِ أَوْ تَعَيَّبَتْ حَالَةَ الدَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ"، يعني وذبحها. أما إن لم يذبحها فهو قوله: "لَا تُجْزِي إِنْ تَعَيَّبَتْ قَبْلَهُ وَصَنَّ بِهَا مَا شَاءَ"<sup>(4)</sup>. دأجن: شاة تألف البيوت. عَنَاقُ لَبَنِ: هي الأنثى من ولد المعز، وأضافها إلى اللبن إشارة إلى أنها صغيرة ترضع أمها.

ح5557 خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ: المُسِنَّةُ هي التي أُلقت أسنانها، ويكون ذلك في ذات الظلف والحافر في السنة الثانية، وفي ذات الخف في السنة السادسة.

### 9 بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ

ح5558 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْبِشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِقَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

9 بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ: أي فقد فعل ما هو الأفضل.

(1) تحفة الباري (10/126).

(2) التنقيح (3/763).

(3) مصابيح الجامع الصحيح للدماميني عند حديث (955).

(4) مختصر خليل (ص94).

الشيخ خليل: "وَنُدِبَ ذُبْحُهَا بِيَدِهِ". الزرقاني: "ولو امرأة وصبياً لمن أطاق، وإن لم يهتد [لذلك]<sup>(1)</sup> إلا بمرافق، فلا بأس أن يرافق"<sup>(2)</sup>.

ح5558 صِفَاحِهِمَا: الصَّفَاحُ الجوانب. والمراد الجانب الواحد من عنق الأضحية. وأثماً ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهومن إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التوزيع<sup>(3)</sup>.

### 10 بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ

وَأَعَانَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ فِي بَدَنَتِهِ. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ أَنْ يُضَحِّينَ بِأَيْدِيهِنَّ.  
ح5559 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ. غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ. [انظر الحديث 294 واطرافه].

10 بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ: أي بإذنه جاز، هذا مذهبننا. قال الشيخ: "وَصَحَّ إِنَابَةُ بَلْفُظٍ إِنْ أَسْلَمَ، وَلَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ نَوَى عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ بَعَادَةٍ: كَقَرِيبٍ، وَإِلَّا فَتَرَدُّدٌ، لَا إِنْ غَلَطَ، فَلَا يُجْزَى عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا"<sup>(4)</sup>. وَأَعَانَ رَجُلٌ... إلخ: ابن المُنَيْرِ: "هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستعانة إن كانت مشروعة التَّحَقَّتْ بها الاستنابة"<sup>(5)</sup>. وَأَمَرَ أَبُو مُوسَى بَنَاتِهِ... إلخ: ابن حجر: "هذا الأثر مبين للترجمة، فيحتمل أن يكون محله الترجمة التي قبلها"<sup>(6)</sup>. ونحوه للعيني<sup>(7)</sup>.

(1) زدتها من المخطوطة وشرح الزرقاني.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل (38/3).

(3) الفتح (18/10).

(4) مختصر خليل (ص94).

(5) المتواري على تراجم أبواب البخاري لابن المنير (ص211).

(6) الفتح (19/10).

(7) عمدة القارئ (563/14).



ح5559 وَضَعَى: أي أهدى كما قَدَمناه، وعليه فالمطابقة مأخوذةٌ من إلحاق الضحية بالهدي.

### 11 باب الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ح5560 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَبَخْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا وَلَنْ تَجْزِيَ - أَوْ تُوفِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [انظر الحديث 951 واطرافه].

### 11 بابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: أي تعيين كونه بعدها لا قبلها.

القاضي عياض: "أجمع المسلمون على أنَّ الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة لا يجوز، وأما أهلُ البوادي فعندنا في المذهب في ذلك قولان" هـ<sup>(1)</sup>. أي وبعد ذبح الإمام أيضاً كما هو مذهب الإمام مالك والشافعي لِمَا رواه مسلم عن جابر قال: «صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجالٌ فنحروا وظنُّوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ مَنْ كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ»<sup>(2)</sup>. فهذا نص في مذهب مالك -رحمه الله-". قاله القاضي عياض.

وفي المُدُونَةِ وغيرها: "ويتحرى أهلُ البوادي وَمَنْ لا إمام لهم من أهل القرى، نَحَرَ وَصَلَاةَ أَقْرَبِ الْأُئِمَّةِ إِلَيْهِمْ" هـ<sup>(3)</sup>. ونحوه في المنتقى<sup>(4)</sup> من رواية ابن القاسم عن مالك.

(1) إكمال المعلم (401/6).

(2) صحيح مسلم، كتاب، الأضاحي (ح1964).

(3) المدونة (69/3).

(4) المنتقى (87/3).

ح 5560 وَمَنْ نَحَرَ: أي قبل ذلك.

## 12 باب: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ

ح 5561 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ». فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةَ مِنْ حِيرَانِيهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَدْرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ، فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أُذْرِي بَلَّغْتَ الرُّخْصَةَ أَمْ لَا؟ ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ - يَعْنِي: فَذَبَحَهُمَا - ثُمَّ انْكَفَأَ النَّاسُ إِلَى غُنَيْمَةٍ فَذَبَحُوهَا. [انظر الحديث 954 واطرافه].

ح 5562 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ سَفْيَانَ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ النَّخْرِ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ». [انظر الحديث 985 واطرافه].

ح 5563 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْصَرِفَ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلْتُ. فَقَالَ: «هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ». قَالَ: قَالَنَّا عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسَيِّنَيْنِ آذَبْحَهَا، قَالَ: «نَعَمْ ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بِعَذْكَ». قَالَ عَامِرٌ: هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتَيْهِ. [انظر الحديث 5553 واطرافه].

## 12 بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ: الذَّبْحُ اسْتِنَانًا.

ح 5561 هَنَةُ: حَاجَةٌ. أَبْلَغْتَ الرُّخْصَةَ: غَيْرَهُ.

ح 5563 فَعَلْتُ: أي ذبحت قبل الصلاة. هِيَ خَيْرٌ نَسِيكْتَيْهِ: يعني أن الجذعة التي ذبح بعد الصلاة أفضل من التي ذبحها قبل، لأنها أجزاء عن الضحية. وفيه تثنية اللفظ باعتبار حقيقته ومجازه، لأن الأولى ليست نسيكة، وإنما سماها بذلك باعتبار ظنه، قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>.

(1) الفتح (22/10) بتمرف.

## 13 بَاب: وَضَعُ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ

ح5564 حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتَيْهِمَا. وَيَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

13 بَابُ وَضْعِ الْقَدَمِ، أَي الْيَسْرَى عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ: أَي جَانِبِ عُنُقِهَا الْأَيْمَنِ بَعْدَ اضْجَاعِهَا عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، (4/3) عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْعَمَلُ كَمَا فِي الْإِكْمَالِ (1). وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِيَدِهِ الْيَسْرَى لِيَكُونَ أَثْبَتٌ وَأَمْكَنٌ لِلذَّبْحِ، وَلئِذَا تَضَطَّرَبَ بِرَأْسِهَا فَتَمَنَعَهُ مِنْ إِكْمَالِ الذَّبْحِ أَوْ تَنْجِسَهُ.

قال القاضي عياض: "قوله: ووضع رجله على صفاحهما، أي على صفحة أعناقهما، أي جانبها، وصفحة كل شيء جانبها، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له، ولئلا يضطرب الكبش برأسه فتزهد يد الذابح، وهو أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن ذلك" (2). وكأنه أشار إلى رد ما في كتاب محمد (3) من أن السنة عدم وضع الرجل على العنق هـ. وقد اعترض ذلك أيضاً الشيخ خليل في "التوضيح" (4)، ونقله الزرقاني وأقره، كما أقره من بعده. وقال الزياتي: "من سنن الذكاة أن يجعل رجله اليسرى على صفحة خدّها الأيمن".

## 14 بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ

ح5565 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [انظر الحديث 5553 وأطرافه].

(1) إكمال المعلم (412/6).

(2) المصدر نفسه (412/6).

(3) يعني كتاب محمد ابن المواز الاسكندراني المتوفى سنة 269 هـ وقيل: 281 هـ.

(4) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب. مخطوط (ص230).

**14** **بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ**: أي استحبابه عند كافة العلماء. قال الزرقاني عند قول الشيخ: "وَوَجِبَ نِيَّتُهَا وَتَسْمِيَةُ إِنْ ذَكَرَ"، ما نصُّه: "ويندب أن يزيد: واللَّه أكبر، ولا يزيد: الرحمن الرحيم. وقاله أبو الحسن وغيره. ولا الصلاة على النبي ﷺ، بل يكره عنده". هـ<sup>(1)</sup>. وقال القاضي عياض: "ويجزئ غيره ممَّا فيه ذكر اسم الله عنه، ولكن ما مضى عليه العمل من اسم الله والله أكبر أحسن". هـ<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ خليل: "وَكُرِّهَ ذَبْحُ بَدْوَرٍ حُفْرَةٍ وَسَلْخُ أَوْ قَطْعُ قَبْلِ الْمَوْتِ، كَقَوْلِ مُضَحٍّ: اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ"<sup>(3)</sup>.

### 15 بَابُ إِذَا بَعَثَ يَهْدِيهِ لِيُذَبِّحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ

ح5566 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرَمًا حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ. قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [انظر الحديث 1696 واطرافه].

**15** **بَابُ إِذَا بَعَثَ يَهْدِيهِ إِلَى مَكَّةَ لِيُذَبِّحَ بِهَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ**: مما يحرم على الحاج، هذا الذي عليه الفتوى عند الأئمة.

ح5566 **إِنَّ رَجُلًا**: هو زياد بن أبي سفيان. **وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ**: الذي هو فيه. **تَصْفِيقَهَا**<sup>(4)</sup>: أي ضرب إحدى يديها على الأخرى إنكاراً لما سمعت.

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل (15/3).

(2) إكمال المعلم (413/6).

(3) مختصر خليل (ص91).

(4) هذه رواية أبي زر. قال القاضي: "يقال بالسین والصاد، وهم بالصاد أكثر وأعرف في الحديث وكتب اللغة".

## 16 بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا

ح5567 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ لَحُومَ الْهَدْيِ. [انظر الحديث 1719 وطرفيه].

ح5568 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ خُبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا، فَقَدِمَ فَقَدِمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخْرُوهُ، لَا أَدُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ. [انظر الحديث 3997].

ح5570 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: الضَّحِيَّةُ؟ كُنَّا نُلْمَحُ مِنْهُ فَقَدِمَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلُوا إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَيْسَتْ بِعَزِيمَةٍ. وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [الحديث 5423 وطرفيه]. [لم=ك=35، ب=5، ح=1971، أ=24303].

ح5571 حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَرْهَرٍ: أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ يَوْمَ الْأَضْحَى مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ نَهَاكُمْ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْعِيدَيْنِ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَيَوْمٌ فِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَا الْآخَرُ فَيَوْمٌ تَأْكُلُونَ مِنْ نُسُكِكُمْ. [انظر الحديث 1990].

ح5572 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

ح5573 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحُومَ نُسُكِكُمْ قَوْقَ ثَلَاثٍ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ نَحْوَهُ.

ح5574 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِيٍّ مِنْ أَجْلِ لَحُومِ الْهَدْيِ. [م=ك-35، ب=5، ح-1970].

16 **بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنَ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ، وَمَا يَنْزَوُدُ مِنْهَا: لِلسَّفَرِ، أَيْ جَوَازِ أَكْلِ لَحْمِهَا وَإِدْخَارِهَا بَعْدَ تَيْبِيسِهَا. نَعَمْ يَسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِعْطَاءِ.**

قال الشيخ: "وَتُدَبَّ جَمْعُ أَكْلِ وَصَدَقَةٍ وَإِعْطَاءٍ بِلَا حَدٍّ -أَي بثلث أو غيره-". هـ<sup>(1)</sup>.

وأما البيع فلا يباع شيء منها، لا لحمًا ولا جلدًا ولا صوفًا ولا شعرًا، ولا يُعطى منها للجزار في جزارته شيء. قال في المنتقى: "فإن باع شيئًا منها، فقال ابن حبيب: مَنْ باع جلدها جهلا لا ينتفع بثمنه ويتصدق به، وقال سحنون: "إن أدرك البيع فسخ، وإلا جعل ثمن الجلد في ماعون أو طعام، وثنم اللحم في طعام يأكله. وقال ابن عبدالحكم: مَنْ باع جلد أضحيته فليصنع بثمنه ما شاء من إمساك أو غيره. وهذا الاختلاف إنما هو في ثمن المبيع بعد فواته، وأما بيعه فمتفق على منعه". هـ. منه<sup>(2)</sup>.

ح 5567 **لَحُومُ الْهَدْيِ: بَدَلُ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ.**

ح 5568 **أَخِي أَبَا قَتَادَةَ: صَوَابُهُ "أَخِي قَتَادَةَ" وَهُوَ ابْنُ النِّعْمَانِ. كَذَا قَالَ ابْنُ سَعَادَةَ، وَالزَّرْكَشِيُّ<sup>(3)</sup>، وَابْنُ حَجَرَ<sup>(4)</sup> وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ أَخُوهُ لِأُمِّهِ. حَدَّثَنَا بَعْدَكَ أَمْرٌ: نَاقِضٌ لِجَرْمَةِ أَكْلِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثِ.**

ح 5570 **حَدَّثَنِي أَخِي: عَبْدِ الْحَمِيدِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ: بِمَرَادِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

ح 5572 **أَنْ يَرُوجَ: إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَدْ أُنذِرْتُمْ لَهُ. وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِعَدَمِ عَوْدِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ كَانُوا مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ لِبَعْدِ مَنْزِلِهِمْ.**

(1) مختصر خليل (ص94).

(2) المنتقى (92/3).

(3) التنقيح (764/3).

(4) الفتح (25/10).

ح5573 نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا... إلخ: لعلَّ علياً -رضي الله عنه- لم يبلغه الإذن في الأذخار بعد النهي عنه.

ح5574 عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ: هو محمد بن عبد الله بن مسلم. حِينِ بِنْفِرُ. ابنُ حجر: "هذا هو الصواب: ووقع في (4/4) رواية الكشميهني وحده: «حتى» بدل «حين»، وهو تصحيف يفسد المعنى، فإن المراد أنه كان<sup>(1)</sup> لا يأكلُ من لحم الأضحية بعد ثلاث، فكان إذا انقضت ائتم بالزيت ولا يأكل اللحم. وعلى رواية: «حتى» ينعكس الأمر". ه<sup>(2)</sup>. ونحوه للعيني<sup>(3)</sup>. **وَنَ أَجَلِ لَحْمِ الْهَدْيِ**: احترازاً عن أكلها، وهذا محمول على أنه لم يبلغه الإذن بعد النهي.

تنبيهه:

قال ابنُ العربي في "المسالك": "سمعت شيخنا أبا بكر الفهري<sup>(4)</sup> يقول: إذا ذبح الرجل أضحيته يوم الأضحى فَعَقَّ بها عن ولده لَمْ يَجْزِهِ، لأنَّ المقصود في العقيقة إراقة الدم كما هو في الأضحية. فأما لو ذبح أضحيته يوم النحر، وأقام بها سنة الوليمة في عرسه لأجزأه، لأنَّ المقصود في الأضحية إراقة الدم وقد وقع موقعه، والمقصود في الوليمة السُّنَّةُ بالأكل وقد وجد ذلك".

(1) يعني ابن عمر.

(2) الفتح (29/10).

(3) عمدة القارئ (573/14).

(4) محمد بن الوليد بن محمد، القرشي، الفهري، الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي نسبة إلى TORTOSA بشرقي

الأندلس، أديب، من فقهاء المالكية الحفاظ، رحل إلى المشرق. وتوفي بالاسكندرية سنة 520هـ وكان زاهداً

لم يتشبت من الدنيا بشيء. له: "سراج الملوك" مطبوع. الأعلام (133/7 و134).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ

جمع شراب، اسم لما يشرب ماء أو غيره، أي بيان ما يحلُّ منها وما يحرم، وبعض آداب الشرب.

#### 1 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالنَّأْسَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]

ح5575 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَنْبُ مِنْهَا حُرْمَتَهَا فِي الْآخِرَةِ».

[م-ك-36، ب-8، ح-2003، ا-4690].

ح5576 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِيلِيَاءَ بَقْدَحِينَ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ. [انظر الحديث 3394 - اطرافه].

تَابِعَهُ مَعْمَرٌ وَابْنُ الْهَادِ وَعَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَالزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

ح5577 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدِيثًا لَنَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزَّانَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْتَثِرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ». [انظر الحديث 80 - اطرافه].

ح5578 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».



قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُلْحِقُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ فِيهَا حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [انظر الحديث 2475 - اطرافه].

□ وقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ﴾: معروف، ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾: القمار، ﴿وَالْأَنْصَابُ﴾: الأصنام، ﴿وَالْأَزْلَامُ﴾: القِدَاح التي يعتمدون في فعل ما أرادوا فعله أو تركه عليها. لأنهم كانوا إذا أرادوا أمراً، عمدوا إلى قِدَاحٍ ثلاثة مكتوب على أحدها: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الثالث: غفل، ثم يُجِيلُونَهَا، فَإِنْ خَرَجَ الأَمْرُ فَعَلُوا، وَإِنْ خَرَجَ النِّهْيُ تَرَكُوا، وَإِنْ خَرَجَ غَفَلَ أَعَادُوا الضَّرْبَ وَالْإِجَالَةَ. ﴿وَجَسَسَ﴾: خبيث مستقذر، ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ الآية، ﴿فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

ح5575 حُرْمَهَا فِي الآخِرَةِ: قال الخطابي والبغوي وابن عبد البر وغيرهم: "معناه حرمان دخول الجنة، لأن الخمر شراب أهل الجنة، فإذا حُرِمَ شَرِبَهَا حُرِمَ دُخُولَ الجنة. وهو جارٍ على سَنَنِ الأحاديث الواردة في بقية الكبائر، أي فيؤول بعدم دخولها مع السابقين، وأن ذلك جزاؤه، وقد يعفو الله عنه. ثم قال ابن عبد البر: "وجائز أن يدخلها بالعفو، ثم لا يشرب فيها خمراً، ولا تشتهيها نفسه، وإن علم بوجودها فيها، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»<sup>(2)</sup>، نقله في "التوشيح"<sup>(3)</sup>، وأصله في الفتح<sup>(4)</sup>.

(1) الآية 90 من سورة المائدة.

(2) أخرجه النسائي في الكبرى (470/5)، والطيالسي في مسنده (ص294) ح(2217)، وابن حبان (253/12) ح(5437)، والحاكم في المستدرک (191/4-192). وقال ابن عطية: "هذا حديث صحيح، وهذه اللفظة تعلق الأحاديث المختصرة أن من لبسها لم يدخل الجنة".

(3) التوشيح للسيوطي (3459/8).

(4) الفتح (32/10).

وقال القرطبي: "لا يبالي بعدم شربها، ولا يحسد مَنْ يَشْرَبُهَا، فيكون حاله كحال أهل المنازل لا يحسد بعضهم بعضاً". هـ<sup>(1)</sup>.

وهذا الجواب هو الذي اعتمده السُّنْدِي في حواشيه على ابن ماجه<sup>(2)</sup> بعدما ذكر في المسألة أقوالاً أُخْر، فهو الحق إن شاء الله.

ح5576 **يَابِلِيَاءَ**: بيت المقدس. **يَقْدَحِينَ**: وسبق في "المعراج". ويأتي قريباً: «أنها ثلاثة بزيادة قدح العسل» قيل: العدد لا مفهوم له، والحكم للزائد. وقال الكرمانى: "هذا في إيلياء، وذاك عند رفعه إلى السدرة"<sup>(3)</sup>. **ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ**: إلهاماً من الله تعالى. **لِلْفِطْرَةِ**: للإسلام والاستقامة.

ح5577 **وَيَقِلُّ الْعِلْمُ**: يموت العلماء. **وَيَظْهَرُ الزَّانَا**: يفشو. **وَيَشْرَبُ الْخَمْرُ**: أي ظاهراً وعلانية. **وَيَقِلُّ الرِّجَالُ**: يموتهم في الحروب والقتال. **فَيَمُوتُ**: مَنْ يقوم بأموهه.

ح5578 **لَا بَزْنِي**: أي الزاني. **وَهُوَ مُؤْمِنٌ**: أي كامل الإيمان، فهو محمول على نفي الكمال في الجميع. **فُهَبَّةٌ**: الثَّهْبَةُ هي المال الذي انتهبه الجيش قهراً. **ذَاتُ شَوَافِرٍ**: قدر خطير.

## 2 باب الخمر من العنب

ح5579 **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَائِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِعْوَلٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ**. [انظر الحديث: 4616].

ح5580 **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَيْهَابٍ، عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنِ يُونُسَ عَنِ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ، حِينَ حُرِّمَتْ،**

(1) المنهم (271/5).

(2) حاشية السُّنْدِي على سنن ابن ماجه عند الحديث (3365).

(3) الكواكب الدراري (مج/10/ج20/ص138).

وَمَا نَجِدُ -عِنْدِي بِالْمَدِينَةِ- خَمْرَ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ.  
[انظر الحديث: 2464 واطرافه].

ح5581 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَامَ عُمَرُ عَلَى الْمَيْثِرِ، فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ! نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [انظر الحديث: 4619 واطرافه].

2 بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ وَغَيْرِهِ : كالتمر والزبيب والعسل.

ح5579 مِنْهَا : أي من الخمر المتخذة من العنب.

ح5580 الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ : أي الخمر المتخذ منهما. والبسر: بطنٌ من بطون التمر قبل طيبه، كالزهور والرطب والبلح.

ح5581 وَبَيَّ مِنْ خَمْسَةٍ : أي والحال أنها تصنع من خمسة. مَا خَامَرَ الْعَقْلَ : أي غطاه، كان مما ذكر أو من غيره.

3 بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ

ح5582 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ قُضِيخِ زَهْوٍ وَتَمْرٍ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: فَمَ يَا أَنَسُ فَأَهْرَقَهَا، فَأَهْرَقْنَاهَا. [انظر الحديث: 2464 واطرافه].

ح5583 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ عُمُومَتِي، وَأَنَا أَصْنَعُهُمْ. الْقُضِيخُ، فَقِيلَ: حُرِّمَتْ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتَاهَا، فَكَفَّائِهَا. قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ، فَلَمْ يُكْرَ أَنْسٌ.

وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ.  
[انظر الحديث: 2464 واطرافه].

ح5584 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ وَالْخَمْرُ يَوْمَئِذٍ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ. [انظر الحديث: 2464 واطرافه].

3 بَابُ نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَهَيْبِ مِنَ الْبُسْرِ وَالنَّمْرِ: كان نزولُ تحريمها في تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع. قاله القسطلاني مقتصرًا عليه<sup>(1)</sup>. وقد قدمنا في سورة المائدة ما قاله الحافظ ابن حجر فراجع<sup>(2)</sup>.

ح5582 فَضَيْبٌ<sup>(3)</sup>: من الفضح وهو الشدخ. وَهْوٍ: الزهو هو البُسر الملون الذي ظهر فيه الحمرة أو الصفرة، أي من مشدوخ زهو صُبَّ عليه ماء و ترك حتى اشتد. أَنْتِ: لم يعرف.  
ح5583 عَنْ أَبِيهِ: سليمان التيمي. وَهَدَّثَ<sup>(4)</sup>: قائله سليمان. بَعْضُ أَصْحَابِي: هو بكر بن عبد الله أو قتادة<sup>(5)</sup>. قاله ابن حجر.

#### 4 بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَيْعُ

وَقَالَ مَعْنٌ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنِ الْفُقَاعِ؟ فَقَالَ: إِذَا لَمْ يُسْكِرْ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ ابْنُ الدَّرَّاورِدِيِّ: سَأَلْنَا عَنْهُ فَقَالُوا: لَا يُسْكِرُ لَّا بَأْسَ بِهِ.  
ح5585 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْبَيْعِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ. [انظر الحديث: 242 وطرفه].  
ح5586 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَيْعِ، وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [انظر الحديث: 242 وطرفه].

ح5587 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) إرشاد الساري (328/12). عند حديث (5581).

(2) الفتح (279/8).

(3) الفضيخ: شراب يتخذ من البسر - وهو تمر في مرحلة من مراحل - وحده من غير أن تسمه النار. مختار الصحاح، مادة (ف ض خ).

(4) في الفتح (39/10): «وحدثني».

(5) الفتح (39/10).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَاتِ». وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا الْحَنْتَمَ وَالنَّقِيرَ. [م=ك=36، ب=6، ح=1992، 1993].

4 بَابُ الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ، أَي الْمَتَخَذُ مِنْهُ، وَهُوَ الْيَنْعَمُ: بِلُغَةِ الْيَمَنِ. الْفُقَّامُ: هُوَ مَاءٌ جَعَلَ فِيهِ زَبِيبٌ وَنَحْوُهُ حَتَّى أَنْحَلَ (5/4) إِلَيْهِ، وَهُوَ الْمَسْمُوعُ عِنْدَنَا بِ"شَارِبِت".

ح5587 لَا تَتَّبِعُوا فِي الدُّبَاءِ: أَي الْقَرَعُ بَأَن يُوَضَّعُ فِيهَا مَاءٌ، ثُمَّ يَلْقَى فِيهِ تَمْرٌ أَوْ زَبِيبٌ أَوْ نَحْوُهُ حَتَّى يَنْحَلَ. وَلَا فِي الْمُرْقَاتِ: الْإِنَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ، وَهُوَ الْمَقْبَرُ أَيْضاً. وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهَا: أَي فِي رِوَايَتِهِ، لَا مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ. الْحَنْتَمُ: أَي الْإِنْتَبَازُ فِي الْإِنَاءِ الْمَطْلِيِّ بِالْحَنْتَمِ، وَهُوَ الزَّاجُ. وَالنَّقِيرُ: أَي الْإِنْتَبَازُ فِيمَا يَنْقَرُ فِي أَصْلِ جَذْوَعِ النَّخْلِ.

ومذهبتنا في حكم الانتباز في هذه الأمور الأربعة الكراهة في الدباء والمزفت فقط، خوف إسرع السكر لهن دون الحنتم والنقير، لنسخ النهي فيهما. هذا الذي في المدونة<sup>(1)</sup> والموطأ<sup>(2)</sup>، وهو معنى قول الشيخ عطفاً على المكروه: "وَنَبَذُ بِكَدْبَاءٍ"<sup>(3)</sup> فأدخلت الكاف. الْمُرْقَاتُ: فقط على ما هو الصواب. قاله الشيخ مصطفى<sup>(4)</sup>.

5 بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشَّرَابِ

ح5588 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ اللَّيْمِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَيْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ،

(1) المدونة (263/16).

(2) الموطأ، كتاب الأشربة. حديث 6 و5.

(3) مختصر خليل (ص93).

(4) حاشية مصطفى الرماصي على مختصر خليل. مخطوط الخزانة الوطنية بالرباط ضمن مجموعة جعفر الكتاني التي وصلت إلى المكتبة أخيراً.

وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَوَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجَدُّ، وَالْكَالَاءَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! فَشَيْءٌ يُصْنَعُ بِالسُّنْدِ مِنَ التَّارِزِ؟ قَالَ: ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ قَالَ: عَلَى عَهْدِ عُمَرَ. وَقَالَ حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ مَكَانَ الْعِنَبِ: الزَّيْبِبَ.

[انظر الحديث: 4619 أطرافه]. [م=ك=540، ب=6، ح=332].

ح5589 حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ. قَالَ: الْخَمْرُ يُصْنَعُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الزَّيْبِبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ. [انظر الحديث: 4619 وأطرافه]. [م=ك=54، ب=6، ح=3032].

5 بَابٌ مَا جَاءَ فِيهِ أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ: أَي غَطَاهُ وَسْتَرَهُ، مِنْ الشَّرَابِ: كَانَ مِنَ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ.

ح5588 الْجَدُّ: هَلْ يَحْجِبُ الْأَخَ، أَوْ يُحْجِبُ بِهِ، أَوْ يُقَاسِمُهُ؟ وَالْكَالَاءَةُ: أَي بَيَانُ مِيرَاثِهَا، وَهِيَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ: أَي رَبِّ الْفَضْلِ، لِأَنَّ رَبَّ النِّسَاءِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: أَبُو حَيَّانَ. يَا أَبَا عَمْرٍو: هُوَ الشَّعْبِيُّ.

تَنْبِيهِ:

إنما زاد في الترجمة قوله: «من الشراب»، لأجل التسمية بالخمير، وإلا فكل ما أُسْكِرَ يحرم تناوله، كان شراباً أو غيره، كما ذهب إليه الجمهور، واستدلوا بلفظ «كل» من قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ما أُسْكِرَ حرام». قاله المناوي<sup>(1)</sup>.

قال: "فدخل نحو حشيشة وبَنُجٍ وغيرهما، وقد جزم النووي وغيره بأنها -أي الحشيشة- مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة. قال الحافظ ابن حجر: "وهو مكابرة، لأنها تُحَدِّثُ بِالْمَشَاهِدَةِ مَا يُحَدِّثُهُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرْبِ وَالنَّشْوَةِ، وَبِفَرْضِ تَسْلِيمِ عَدَمِ

(1) فيض القدير (39/5).

إسكارها. فقد ثبت في أبي داود: «النهي عن كل مسكر ومفتر»<sup>(1)</sup>،<sup>(2)</sup> هـ من فتح القدير<sup>(3)</sup>، ونحوه في فتح الباري بحروفه<sup>(4)</sup>.

### 6 بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ

ح5590 وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسِ الْكَلَابِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي -أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكِ الْأَشْعَرِيُّ- وَاللَّهُ مَا كَذَّبَنِي، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ -يَعْنِي: الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ- فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا عَدَا فَيُبَيِّئُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

### 6 بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ: ابْنُ الْمُنِيرِ: "مطابقة

الجزء الأول من الترجمة للحديث ظاهرة، وأما الجزء الثاني فأشار به لحديث أحمد وأبي داود مرفوعاً: «ليشربن أناس من أمتي الخمر ويسمونها بغير اسمها» هـ<sup>(5)</sup>.

قال المناوي: "أي يستترون في شربها بأسماء الأنبذة المباحة، أي فيشربون النبيذ المطبوخ ويسمونه طلاً، تحرجاً أن يسموه خمراً، وذلك لا يغني عنهم من الله شيئاً"<sup>(6)</sup>.

ح5590 أَلْجُو: أي الفرج، أي يستحلون الزنا. إمَّا باعتقادِ الحليَّة، أو بالاسترسال في

(1) قال ابن الأعرابي: "أفتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفونه فانكسر طرفه". انظر لسان العرب مادة (ف ت ر).

(2) رواه أبو داود (ح3686) عن أم سلمة. وسنده حسن.

(3) فيض القدير (39/5) والشبهي يسميه: فتح القدير أحياناً.

(4) الفتح (45/10).

(5) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص213) بتمصرف. والحديث أخرجه أحمد (342/5) وأبو داود في

الأشربة (3689).

(6) فيض القدير (498/5).

الوقوع كالاسترسال في الحلال. قاله ابن العربي<sup>(1)</sup>. وَالْخَمْرُ: قال في التمهيد: "أجمعوا على أَنَّ مستحلَّ خمرِ العنب المسكرة كافر مرتد يستتاب، فإن تاب ورجع عن قوله، وإلا استبيح دمه كسائر الكفار"<sup>(2)</sup>. وَالْمَعَارِضُ: آلة الملاهي كالعود والطنبور. عِلْمٌ: جبل عال. يَرُومُ عَلَيْهِمْ: أي الراعي.

يَسَارِحَةٌ لَهُمْ: بنغم تسرح بالغداة وتروح بالعشي. بِأَتْيِهِمْ: أي الآتي. فَبَيَّبْتُهُمُ اللَّهُ: أي يهلكهم الله ليلاً. وَيَبْضَعُ الْعِلْمُ: أي يوقع الجبل عليهم. قِرْدَةٌ: أي مثل صورها حقيقة كما وقع لبعض الأمم السابقين. ففيه بيان أَنَّ المسخ يكون في هذه الأمة. قاله الخطابي<sup>(3)</sup>.

وقال السفاقيسي: "الذي يصح في النظر أن هذا لا يكون إلا فيمن يعتقد الكفر وتسمى بالإسلام، لأن الله لا يخسف من يعود عليه برحمته في المعاد" هـ. نقله في المصابيح<sup>(4)</sup>.

### 7 بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالنُّورِ

ح 5591 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ أَمْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ وَهِيَ الْعَرُوسُ، قَالَ: أَتَذَرُونَ مَا سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْفَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي نَوْرٍ. [انظر الحديث: 5176 واطرافه].

7 بَابُ الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ: جمع وعاء. وَالنُّورُ: إناءٌ من حجر أو من نحاس، فهو من عطف الخاص. أي جواز ذلك عند الأمن من الإسكار. (6/4)

ح 5591 امْرَأَتُهُ: سلامة.

(1) نقله في الفتح (55/10).

(2) التمهيد (142/1-143).

(3) أعلام الحديث (2098/3) بتصرف.

(4) مصابيح الجامع الصحيح للدهاميني عند حديث (5590).



8 بَابُ تَرْخِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظَّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ  
 ح5592 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَحْمَدَ  
 الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الظَّرُوفِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ:  
 إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا، قَالَ: قَلَّا. إِذَا وَقَالَ خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
 سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
 بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا، وَقَالَ فِيهِ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 عَنِ الْأَوْعِيَةِ.

ح5593 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ  
 الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَسْقِيَةِ قِيلَ لِلنَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ  
 غَيْرَ الْمُرَقَّتِ. [م=ك=36، ب=6، ح=2000].

ح5594 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
 النَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا. [م=ك=36، ب=6، ح=1994، ا=634].

ح5595 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قُلْتُ  
 لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ.  
 قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! عَمَّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ؟  
 قَالَتْ نَهَانَا فِي ذَلِكَ -أَهْلَ الْبَيْتِ- أَنْ نُنْتَبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرَقَّتِ. قُلْتُ: أَمَا  
 ذَكَرْتَ الْجَرَّ وَالْحَنْتَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ، أَفَأَحَدَّثُ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟  
 [م=ك=36، ب=6، ح=1995، ا=24256].

ح5596 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ:  
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَتَشْرَبُ فِي النَّابِيضِ؟ قَالَ: «لَا».

8 بَابُ تَرْخِيسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظَّرُوفِ: أَي فِي الْإِنْتَبَازِ فِيهَا

بعد النهي عنه.

ذكر المصنف -رحمه الله- في أحاديث الباب ما يدل على عموم الترخيص في الظروف كلها، وهو حديث جابر<sup>(1)</sup>، وما يدل على بقاء النهي عن ظروف مخصوصة وهي الدُّبَاء والمزفت والجِرّ، وهو باقي أحاديثه<sup>(2)</sup>.

وظاهر صنيعة<sup>(3)</sup> أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهذا مذهب مالك -رحمه الله-. قاله ابن حجر<sup>(4)</sup>.

قلت: الذي في "المدونة" هو ما نصّه: "لا ينتبذ في الدُّبَاء والمزفت، ولا أكره غير ذلك من الفخار وغيره من الظروف". هـ<sup>(5)</sup>. فقد قَصَرَ الترخيص على ما عدا شيئين فقط، وهو الذي حمل المحققون عليه كلام خليل كما سبق، والله أعلم.

ح5592 فَلَا نَهَى إِذَا. زاد ابن حبان: «إن الظروف لا تُجَلَّ ولا تُحَرَّم، ولكن كل مسكر حرام»<sup>(6)</sup>.

ح5593 لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنِ الْأَسْقِيَةِ: أي عن الانتباز فيها. قال في التنقيح: "كذا ثبت في النسخ، وإنما صوابه: «عن الظروف» لا الأسقية، كالرواية الأولى. قال القاضي: ذكُرُ الأسقية هنا وهم في الرواية، إنما هو الأوعية. لأنه لم ينع عن الأسقية، إنما نَهَى عن الظروف، وأباح الانتباز في الأسقية. لأنَّ الأسقية يتخللها الهواء

(1) وهو قوله: «نهى النبي ﷺ عن الظروف» حديث (5592).

(2) يعني حديث عبد الله بن عمرو (5593)، وحديث علي (5594) وحديث عائشة (ح5595)، وحديث عبد الله بن أبي أوفى (5596).

(3) يعني البخاري.

(4) الفتح (58/10).

(5) المدونة (263/16).

(6) أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج كما في الفتح (59/10). وأخرجه أحمد والبيهقي وغيرهما.

من مسامها، فلا يسرع إليها الفساد مثلما يسرع إلى الظروف". هـ<sup>(1)</sup>. وجواب العيني<sup>(2)</sup> عنه غير ظاهر. فِي الْجَرِّ: إِنْاءٌ يُصْنَعُ مِنْ طِينٍ. غَيْرِ الْمُرْفَتِ: الْمَطْلِيُّ بِالرَّفْتِ. عَنِ الْأَوْعِيَةِ: يَعْنِي الظُّروفُ وَهُوَ الصَّوَابُ، يَعْنِي عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِيهَا.

ح5595 نَهَانَا أَهْلَ الْبَيْتِ... إلخ: قال ابن بطال: "بحديث عائشة هذا أَخَذَ مَالِكُ، فَمَا كَرِهَ مِنَ الظُّروفِ إِلَّا الدَّبَاءَ وَالْمُرْفَتَ". هـ<sup>(3)</sup>. نقله ابن غازي. أَمَّا ذَكَرْتِ: الَّذِي فِي نَسَخِنَا -بِسُكُونِ الرَّاءِ- وَقَالَ فِي الْإِرْشَادِ: "بفتح الراء- في اليونينية، وفي الفرع: -بِسُكُونِ الرَّاءِ- وَلَعَلَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ". هـ<sup>(4)</sup>. وَالْحَنْتَمَ: أَي الْإِنْاءَ الْمَطْلِي بِالْحَنْتَمِ، وَهُوَ الزَّاجِ.

ح5596 قُلْتُمْ: قائله الشيباني. قَالَ: لَا: يَعْنِي أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْأَخْضَرِ.

### 9 بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسْكِرْ

ح5597 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْسِيهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ خَادِمَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَهِيَ الْعُرُوسُ، فَقَالَتْ: مَا تَذْرُونَ مَا أَنْقَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَنْقَعْتُ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. [انظر الحديث: 5176 وأطرافه].

9 بَابُ نَقِيعِ التَّمْرِ: أَي جَوَازِ شَرْبِهِ، مَا لَمْ يُسْكِرْ: فَإِنْ أُسْكِرَ حَرُمٌ.

ح5597 امْرَأَتُهُ: سَلَامَةٌ. أَنْقَعْتُ... إلخ، أَي فَسَقَتْهَا لَهُ. قَالَ الْمَهَلْبِيُّ: "يَنْقَعُ بِاللَّيْلِ وَيَشْرَبُ بِنَهَارِهِ، أَوْ يَنْقَعُ نَهَاراً وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ الْمَوَالِي لَهُ".

(1) التنقيح (767/3)

(2) عمدة القارئ (597/14).

(3) شرح ابن بطال (54/6).

(4) إرشاد الساري (339/12). عند حديث (5595).

## 10 باب الباذق

وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ. وَرَأَى عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَمُعَاذُ شُرْبَ الطَّلَاءِ عَلَى الثَّلْثِ. وَشَرِبَ الْبِرَاءُ وَأَبُو جَحِيفَةَ عَلَى النَّصْفِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا دَامَ طَرِيًّا. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْتُ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ رِيحَ شَرَابٍ وَأَنَا سَائِلٌ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدَتْهُ.

ح5598 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سَقِيَانُ عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَادِقَ، فَمَا أُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ. قَالَ: الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ؟ قَالَ: لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ إِلَّا الْحَرَامُ الْخَبِيثُ.

ح5599 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ. [انظر الحديث: 4912 واطرافه].

**10 باب الباذق:** أي بيان حكمه، وهو أن يطبخ العصير أدنى طبخ فيصير شديداً أي مسكراً. وقال في "المحكم": "هو من أسماء الخمر"<sup>(1)</sup>، وَمَنْ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ: لأنَّ المدار على الإسكار لا على الاسم، فَمَنْ لم يسكر منها لا محذور فيه. وقد نصَّ الشيخ خليل على ما يباح منها فقال: "وَعَصِيرٌ -أي معصور ماء العنب أول عصره-، وَفُقَاعٌ -هو ماء يجعل فيه زبيب ونحوه حتى ينحل فيه- وَسُوبِيَا -وهي فقع يميل إلى الحموضة لِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنْ عَجْوَةٍ وَنَحْوِهَا-، وَعَقِيدٌ أَمِنْ سُكْرُهُ"<sup>(2)</sup>، وهو ماء العنب يغلي على النار حتى ينعقد ويذهب منه الإسكار ويسمى بالرُّبِّ الصامت. ومشهور مذهبنا أنه لا يحد بذهاب ثلث ولا بغيره، وإنما المعتبر فيه ذهاب الإسكار. **شُرْبَ الطَّلَاءِ:** هو العقيد والرب الصامت، أي جوازه. **عَلَى الثَّلْثِ:** أي على بقاء الثلث عند الطبخ وذهاب الثلثين. **عَلَى النَّصْفِ:** أي على بقاء النصف. ومذهبنا أنه لا يحد

(1) يعني ابن سيده في كتابه: "المحكم". نقله عنه ابن حجر في الفتح (63/10).

(2) مختصر خليل (ص92).

بشيء كما قدمناه. **وَمِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ** : بن عمر بن الخطاب. **وَبِمَجِّ شَرَائِرٍ** : فزعم أنه شرب الطلاء. **فَإِنْ كَانَ...** إلخ : فسأل عنه فوجده يسكر فجلده.

ح5598 **سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْبَادِقِ** : قيل أول من سمّاه بهذا الاسم بنو أمية لينقلوه عن اسم الخمر. **سَبَقَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَادِقَ** : أي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم (7/4) إياها بالبادق، فلا ينفعهم تغيير اسمها إذا كانت مسكرة، لأن التحريم منوط بالإسكار لا بالاسم، ونقل ابن حجر عن أبي الليث السمرقندي أنه قال: "شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنباً من شارب الخمر، لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاصٍ بشربها، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالاً، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام، وثبت قوله صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام» ومن استحل ما هو حرام بالإجماع كفر"<sup>(1)</sup>. **قَالَ** : أبو الجويرية. **هُوَ الشَّرَابُ الْحَلَالُ الطَّيِّبُ** : لأنه عصير العنب الحلال. **قَالَ** : ابن عباس. **لَيْسَ بَعْدَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ** : وهو العصير إثر عصره. **إِلَّا الْعَرَامُ الْخَبِيثُ** : وهو البادق حيث تغير عن حالته الأولى إلى أن صار خمراً".

ح5599 **يُجِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ** : بمعنى أنه إن وجدهما نال منهما نيلاً صالحاً.

11 **بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالْتَّمَرَ إِذَا كَانَ مُسْكِرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامِينَ فِي إِدَامٍ**

ح5600 **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ** : إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ بْنَ الْبَيْضَاءِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَمَتِ الْخَمْرُ، فَقَدَقْتُهَا وَأَنَا سَاقِيهِمْ وَأَصْغَرُهُمْ، وَإِنَّا نَعُدُّهَا يَوْمَئِذٍ الْخَمْرَ. **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ** : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا.

[انظر الحديث: 2464 وأطرافه]

ح5601 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الزَّيْبِيبِ، وَاللَّثْمِ، وَالزَّبْسُرِ، وَالرُّطْبِ. [م-ك=363، ب-5، ح-1986، ا=14203].

ح5602 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّرْهُو، وَاللَّثْمِ وَالزَّيْبِيبِ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ. [م-ك=36، ب-5، ح-1988، ا=22692].

**11 بَابُ مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ البُسْرَ وَالتَّمْرَ: الْمُتَمَتِّعِينَ فِي مَاءٍ وَنَحْوِهِ، أَيْ لَا يَخْلُطُ نَقِيعَهُمَا. إِذَا كَانَ: أَيْ خَلَطَهُمَا، أَيْ خَلَطَ نَقِيعَهُمَا مُسْكِرًا: أَيْ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُسْكِرَ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا مِنْ كُلِّ مَا يَسْرِعُ إِلَيْهِ الإِسْكَارُ عِنْدَ خَلْطِهِ، أَيْ خَلَطَ نَقِيعَهُ كَتَمَرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ زَهُوٍ أَوْ بَسْرٍ، مَعَ رُطْبٍ، وَكحَنْطَةِ مَعَ شَعِيرٍ، أَوْ أَحَدَهُمَا مَعَ تَيْنٍ أَوْ عَسَلٍ. أَمَا مَا لَا يَسْرِعُ إِلَيْهِ الإِسْكَارُ كَخَلْطِ مَاءٍ بَعْسَلٍ أَوْ بَلْبَنٍ فَلَا يَضُرُّ. هَذَا مَذْهَبُنَا.**

**وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ: الإِدَامُ مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ، أَيْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَالْعَلَّةُ فِيهِ السَّرْفُ، وَفِيمَا قَبْلَهُ الإِسْكَارُ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: "وَهُوَ مُطَابِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ وَأَبِي قَتَادَةَ"<sup>(1)</sup>، وَقَالَ الْمَهَلَّبُ: "لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنِ عُمَرَ لِلسَّرْفِ"<sup>(2)</sup>.**

ح5601 نَهَى: نَهَى تَنْزِيهِهِ. عَنِ الزَّيْبِيبِ وَالتَّمْرِ: أَيْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنْبِيذًا. وَالبُسْرِ وَالرُّطْبِ: أَيْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا تَنْبِيذًا، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ»، خَوْفًا مِنْ إِسْرَاعِ الإِسْكَارِ إِلَيْهِمَا بِسَبَبِ الْخَلْطِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا. قَالَ الشَّيْخُ: "وَكُرَّةُ شَرَابٍ خَلِيطَيْنِ"<sup>(3)</sup>، وَبَيْنَهُ شُرَاحُهُ بِمَا قَدَّمَاهُ.

(1) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص214).

(2) شرح ابن بطال (60/6).

(3) مختصر خليل (ص93).

## 12 بَاب شُرْبِ اللَّبَنِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِعًا لِلشَّارِبِينَ﴾ ﴿النحل: 66﴾.

ح5603 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ يَفْدَحُ لَبَنٌ وَقَدَحَ خَمْرٌ. [انظر الحديث: 33944 واطرافه].

ح5604 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ سَمِعَ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكََّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، فَكَانَ سُفْيَانُ رَبَّمَا قَالَ: شَكََّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ. [انظر الحديث: 1658 واطرافه].

ح5605 حَدَّثَنَا قُنَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ يَفْدَحُ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّقِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا؟» [انظر الحديث: 5605 -طرفه في 5606]. [م-ك-36، ب-11، ح-2011].

ح5606 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ -أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ أَبُو حُمَيْدٍ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُوْدًا؟» وَحَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا. [انظر الحديث: 5605]. [م-ك-36، ب-12، ح-2011].

ح5607 حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَرَرْنَا بِرَاعٍ وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَحَلَبْتُ كُنْبَةَ مِنْ لَبَنٍ فِي قَدَحٍ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ، وَأَتَانَا سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ، فَدَعَا عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سُرَاقَةُ أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث: 2439 واطرافه].

ح5608 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِئْحَةٌ، وَالشَّاهُ الصَّفِيُّ مِئْحَةٌ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرَوْحُ بِأَخْرٍ». [انظر الحديث: 2629].

ح5609 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [انظر الحديث: 211].

ح5610 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَتْ إِلَى السُّدْرَةِ، فَإِذَا أُرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفَرَاتُ، وَأَمَّا البَاطِنَانِ: فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ: قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ، فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ». [انظر الحديث: 357 واطرافه].

قَالَ هِشَامٌ وَسَعِيدٌ وَهَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهَارِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ.

12 بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ: أَي جَوَازِهِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ غَيْرُ مُسْكِرٍ، نَعْمَ قَدْ يَقَعُ فِيهِ الْإِسْكَارُ نَادِرًا بِصِفَةِ تَحَدُّثِ فِيهِ، وَحِينَئِذٍ يَحْرَمُ شُرْبُهُ إِنْ عَلِمَ زَهَابَ الْعَقْلَ بِهِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ فَوْثٍ وَدَمٍ﴾ التَّلَاوَةُ: «تَسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَوْثٍ وَدَمٍ»<sup>(1)</sup>.

ح5604 فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ قَالَ... إلخ. يَعْنِي أَنَّ سَفِيَانَ كَانَ تَارَةً يَرْسِلُ الْحَدِيثَ فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أُمَّ الْفَضْلِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: هُوَ مَوْصُولٌ عَنْهَا.

ح5605 النَّفِيعِ: -بِالنُّونِ- مَوْضِعُ بَوَادِ الْعَقِيقِ. أَلَا خَمْرَتَهُ: غَطَّيْتَهُ. وَلَوْ أَنَّ نَعْرُضَ<sup>(2)</sup>

(1) آية 66 من سورة النحل.

(2) عَرَضٌ يَعْرُضُ وَيَعْرِضُ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ وَنَصْرٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: نَصَبُ الْمَوْدِ عَلَى الْإِنَاءِ عَرَضًا، كَمَا يُقَالُ:

عَرَضَ السِّيفَ عَلَى فِخْذِهِ.



**عَلَيْهِ عَوْدًا** : أي تجعله عليه عَرْضًا. قيل : والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية ، فيكون العرض علامة على التسمية عليه فلا يقربه الشيطان<sup>(1)</sup>.

ح5607 **كُنْثَبَةٌ وَنُ لَبَنٍ** : قطعة منه أو ملاء قدح. **فَدَعَا عَلِيْبَهُ**. فساخت فرسه في الأرض. **أَلَّا يَدْعُوَ عَلِيْبَهُ** : ثانيًا.

ح5608 **اللَّفْحَةُ** : الناقة الحلوب. **الصَّيْفِيُّ** : كثيرة اللبن. **وَمِنْحَةٌ** : تمييز، أي عطية تعطىها غيرك. **تَغْدُو بِإِنَاءٍ...** إلخ : أي تُحَلَبُ بُكْرَةً وَعَشِيَةً.

ح5609 **فَمَضْمَضَ** : المضمضة إثر شرب اللبن مستحبة، قال الشيخ : **"وَتُدَبَّ غَسْلُ فَمٍ مِنْ لَحْمٍ وَلَبَنٍ"**<sup>(2)</sup>.

ح5610 **السَّدْرَةُ** : أي سدرة المنتهى ليلة أسرى به صلى الله عليه وسلم. **فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ** : هما فيما قال مقاتل : "السلسبيل والكوثر". ابن بطال : **"يُظَهْرَانِ إِذَا بُدِّلَتِ الْأَرْضُ غَيْرِ الْأَرْضِ"**<sup>(3)</sup>. **أَصَبَتَ الْفِطْرَةَ** : علامة الإسلام والاستقامة. **أَنْتَ وَأَمْتُكَ** : زاد في أول الأشربة : **"ولو أخذت الخمر غوت أمتك"**.

قال في المصابيح : **"قال ابن المنير** : لم يذكر السر في عدوله عن العسل ، وذكره في عدوله عن الخمر ، وظاهر الحال أن السر في ذلك تفضيل اللبن على العسل ، لأنه الأيسر والأنتفع ، ومنه ينشأ العظم وينبت اللحم ، وهو بمجرد قوته ، وليس هو أيضاً من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه ، وهو أقرب إلى الزهد. وكأنه عليه الصلاة والسلام مع تركه الخمر التي حرمت ترك العسل الذي هو حلال ، لأنه من اللذائذ التي يُخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى : **«أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا»**. وأما اللبن

(1) راجع الفتح (72/10).

(2) مختصر خليل (ص17).

(3) شرح ابن بطال (62/6).

فلا شبهة فيه، ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه. وأما حبه صلى الله عليه وسلم للعسل، فعلى وجه الاقتصاد في تناوله، لا أنه يحصله ديدناً<sup>(1)</sup>. هـ منها<sup>(1)</sup>.

### 13 باب استِعْذَابِ الْمَاءِ

ح5611 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِخَ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ - أَوْ رَائِحٌ - شَكَّ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: رَائِحٌ. [انظر الحديث: 1461 واطرافه].

13 بَابُ اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ: أي طلب الماء العذب، أي الحلو. ابن بطال: "استعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في (8/4) الترفه المذموم، بخلاف تطيب الماء بالمسك ونحوه، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف"<sup>(2)</sup>.

المُناوي: "إِنَّمَا طَلَبَ اسْتِعْذَابَ الْمَاءِ، لِأَنَّ الشَّرَابَ كَلَّمَا كَانَ أَحْلَى وَأَبْرَدَ، كَانَ أَنْفَعَ لِلْبَدَنِ، وَيَنْعَشُ الرُّوحَ وَالْقُوَى وَالْكَبِدَ، وَيَنْفِذُ الطَّعَامَ إِلَى الْأَعْضَاءِ أتمَّ تَنْفِيزًا، سِيَمَا إِنْ كَانَ بَائِتًا، فَإِنَّ الْمَاءَ الْبَائِتَ بِمَنْزِلَةِ الْعَجِينِ الْمَخْمَرِ، وَالَّذِي يَشْرَبُ لَوْقَتَهُ بِمَنْزِلَةِ الْفَطِيرِ، وَلِأَنَّ الْأَجْزَاءَ التَّرَابِيَّةَ وَالْأَرْضِيَّةَ تَفَارِقُهُ إِذَا بَاتَ، فَهُوَ أَبْرَدُ وَأَصْفَى"<sup>(3)</sup>. زاد العلقمي:

(1) مما يبيح الجامع الصحيح عند حديث (5610).

(2) شرح ابن بطال (63/6).

(3) فيض القدير (278/5) بتصريف.

”والماء الذي في القرب والشَّانَانُ ألدُّ من الذي في آنية الفخار والأحجار وغيرها، لأنَّ في قِرب الأُدْمِ خاصية لطيفة لما فيها من المسام المنفتحة التي ترشح منها الماء“ هـ<sup>(1)</sup>.  
وأصله لابن القيم في الهدى<sup>(2)</sup>، ويأتي ما يؤيِّده في الباب بعده.

ح5611 بَمْ: كلمة يقولها المتعجب. وَايْمُ: ذو ربح. وَايْمُ: من الرواح ضد الغدو، يعني أن أجره يروح لصاحبه، أي يصل إليه ولا ينقطع عنه.

#### 14 بَابُ شُرْبِ اللَّبَنِ بِالمَاءِ

ح5612 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا وَأَتَى دَارَهُ فَحَلَبَتْ شَاةٌ فَسُبْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَثْرِ، فَتَنَاولَ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضَلَّهُ ثُمَّ، قَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ».  
[انظر الحديث: 2352 وطرفيه].

ح5613 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ المَاءَ فِي حَائِطِهِ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتِيَّتْ، فَاَنْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَاَنْطَلِقْ بِهِمَا فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، قَالَ: فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر الحديث: 5613 -طرفه في 5621].

#### 14 بَابُ شُرْبِ المَاءِ بِاللَّبَنِ: أي خلطه به، أي جواز ذلك.

ح5612 أَعْرَابِيٌّ: لم يعرف. الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ: بالنصب، أي اسقوا الأيمن... إلخ، وفيه أنَّ السنة تقديم الأيمن وإن كان مفضولا.

(1) الكوكب المنير شرح الجامع الصغير للعقلمي.

(2) زاد المعاد من هدي خير العباد (227/4).

ح5613 رَجُلٍ: هو أبو الهيثم بن التيهان. وَمَعَهُ: صلى الله عليه وسلم. صَاحِبٌ لَهُ: هو أبو بكر -رضي الله عنه- بَأْتِ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْقَةٍ: قَرِبةٌ خَلقة. هذا مما يدل على أفضلية الماء البائت على غيره، والذي في القربة على غيره. كَرَعْنَا: شَرِبْنَا بأفواهنا من غير إناء وَلَا كَفٌّ. فهو يدل على جوازه، وتأتي ترجمته. يَحْوِلُ الْمَاءَ: يَجْرِيهِ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ. فِي حَائِطِهِ: بستانه. الْحَرِيثُ: المحلّ المسقف المظلل. فَسَكَبَ فِي قَدَمٍ: أي ماء. مِنْ دَاجِنٍ: شاةٌ تَأَلَّفَ الْبَيْوت.

### 15 بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَحِلُّ شُرْبُ بَوْلِ النَّاسِ لِشِدَّةِ تَنْزُلِ لِيَأْتَهُ رَجْسٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة:4-5].  
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ.  
ح5614 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث:4912 واطرافه].

15 بَابُ شَرَابِ الْحَلْوَاءِ: بضم الحاء وكسر الواو- هكذا في نسخنا. أي الشيء الحلو، والذي في الفتح<sup>(1)</sup> والإرشاد<sup>(2)</sup> "الحلواء" بالمد أو بالقصر. أَوِ الْعَسَلِ: وفي الفتح والإرشاد: «والعسل» وعلى كل هو من عطف خاص على عام، أي جواز ذلك وإباحته. لِشِدَّةِ: أي لضرورة عطش أو تداوٍ أو نحوه. وَجِسٌّ: نجس. ﴿أَجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾<sup>(3)</sup>: هذا محلُّ الشاهد من كلام الزهري لشمول الطيبات للحلو والعسل. وأما قوله: "وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ": أي الخمر، إِنَّ اللَّهَ... إلخ: فهو من تمام كلام الزهري، أتى به شاهداً على ما ذكره من الفقه. هذا الذي ظهر لي في تقرير هذا المحلّ، والله أعلم.

(1) الفتح (78/10).

(2) إرشاد الساري (353/12) عند الحديث (5614).

(3) آية 4 من سورة المائدة.

ح5614 **يُعْجِبُهُ الْحَلَوَاءُ وَالْحَسَلُ**: أي إذا وجدتهما أكلَ منهما كثيراً، لا أنَّ المعنى أنه كان كثير التشهي لهما. وتقدم أنَّ حلواءه صلى الله عليه وسلم هي المَجِيع، وهي تمر معجون بلبن.

### 16 بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا

ح5615 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ النَّزَّالِ. قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِمًا، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ. [انظر الحديث: 5615 - طرفه في: 5616].

ح5616 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحْبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَى بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قِيَامًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ. [انظر الحديث: 5615].

ح5617 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمَ. [انظر الحديث: 1637].

16 **بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا**: أي جوازه كما عليه الجمهور، للأحاديث المذكورة هنا، وَلِمَا فِي الْمَوْطَأِ: «أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا»<sup>(1)</sup>.

«وكان سعد وعائشة لا يريان بذلك بأساً»<sup>(2)</sup>، ومن ثم قال في الرسالة: «ولا بأس بالشرب قائماً»<sup>(3)</sup>. وكرهه قومٌ لحديث «مسلم» وغيره عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنْهُ»<sup>(4)</sup>.

(1) رواه مالك بلاغاً في كتاب صفة النبي ﷺ (ح13). باب 8 ما جاء في شرب الرجل وهو قائم.

(2) رواه مالك عن ابن شهاب موقوفاً عليه (ح14). قلت: وهو منقطع لأن الزهري لم يدرك عائشة وسعداً.

(3) رسالة ابن أبي زيد (ص275) مع غرر المقالة.

(4) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2024).

وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقي»<sup>(1)</sup>. قال الإمام المازري في "المُعَلِّم" بعد حكاية وجه الجمع بين الروايتين عن غيره ما نصه: "والذي يظهر لي أَنَّ الأحاديثَ الواردةَ بشربه صلى الله عليه وسلم قائماً تدلُّ على الإباحة والجواز، إن قلنا بتعدّي أفعاله. ويحمل حديثُ النهي على جهة الاستحباب، والحث على ما هو الأولى والأكمل". هـ<sup>(2)</sup>. "وهذا هو الذي ذهب إليه الخطّابي، والبخاري، والقاضي عياض، والقرطبي والنووي". قاله العيني<sup>(3)</sup>. زاد ابن حجر: "وهذه الطريق في الجمع بين الحديثين أحسن الطرق". هـ<sup>(4)</sup>. وقال ابن العربي في الأحكام: "جماهير العلماء على جواز الشرب قائماً، ولكنّ القعود أحسن". هـ.

وقال السنوسي: "فإن قيل: إذا كان الشرب قائماً مرجوحاً فلم فعله صلى الله عليه وسلم، إذ هو لا يفعل المرجوح؟ أجيب بأنه إنما فعله للبيان، فليس بمرجوح، بل هو واجب عليه لوجوب التبليغ، وهذا كما توضحاً مرة، وطاف ركباً، مع الإجماع على أَنَّ الوضوء ثلاثاً والطواف ماشياً أفضل. وكان صلى الله عليه وسلم يُقبِلُ على الجائز مرة، ثم يواظب على الأفضل، ولذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً". هـ<sup>(5)</sup>. وأمّا الأكلُ قائماً، فقال المازري<sup>(6)</sup> أيضاً: "لا خلاف في جوازه"، نقله في الفتح. وقال في شرح الجلاب: "إنه يجوز بلا خلاف"، نقله الحطاب.

ح15615 الرَّحْبَةِ: أي رحبة المسجد، أي مسجد الكوفة.

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة (ح2026).

(2) المعلم بفوائد مسلم (68/3).

(3) عمدة القارئ (616/14).

(4) الفتح (84/10).

(5) مكمل إكمال الإكمال (138/7).

(6) المعلم للمازري (68/3)، وانظر الفتح (83/10).

## 17 بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ

ح5618 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْقَضَلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْدَحُ لَبَنَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَشَرِبَهُ، زَادَ مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ: عَلَى بَعِيرِهِ.  
[انظر الحديث: 1658 واطرافه].

17 بَابُ مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ: يعني وهو راكب عليه، والبعير واقف. ومراده بيان حكم هذه الحالة وأنها جائزة أيضاً.

## 18 بَابُ التَّيْمَنِ فَالتَّيْمَنُ فِي الشُّرْبِ

ح5619 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (قَالَ): حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى يَلْبَنَ قَدْ شِيبَ يَمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ أُعْطِيَ التَّاعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «التَّيْمَنُ فَالتَّيْمَنُ». [انظر الحديث: 2352 وطرفيه].

18 بَابُ الْأَيْمَنِ فَالتَّيْمَنُ: أي مُقَدَّمٌ، أو قَدَّمَ الْأَيْمَنَ فِي الشُّرْبِ: ماءً أو غيره، أي في تناول المشروب وكذا المأكول أيضاً، بل قال ابنُ العربي: "كلُّ ما يدور على جمع من كتابٍ أو نحوه، فإنما يدور على اليمين قياساً على ما ذكره"<sup>(1)</sup>.

وقال المهلب: من السنة التيامن في الطعام والشراب وكلِّ شيء. هـ. قال غيره: "وما انفرد به (9/4) مَالِكٌ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالشُّرَابِ، يَرُدُّهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي أَمْرِهِ كُلِّهِ». أبو عمر: "ولا يصح ذلك عن مالك -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-". عياض: "يشبه أن يكون مراده السنة إنما وردت في الشُّرْبِ خاصة، وتقديماً الأيمن في غيره بالقياس عليه، لا بنصِّ سُنَّةٍ". هـ. من إكمال الإكمال<sup>(2)</sup>.

(1) نقله في فيض القدير (248/3).

(2) إكمال المعلم (499/6).

ح5619 أَعْرَابِيٌّ: لم يُعْرَف. الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ: أي مقدّم ولو كان صغيراً أو مفضولاً. قال المناوي: «وحكى عليه الاتفاق، بل قال ابن حزم: لا تجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن»<sup>(1)</sup>. ابن العربي: «لأن التقديم إنما هو لجهة اليمين لفضلها، لا لمن هو بها. زاد أنس في روايته: «فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة».

وأما حديث سهل بن أبي حثمة: «كَبُرَ كَبِيرٌ» وحديث ابن عمر في: «الأمر بمناولة السواك الأكبر»، وحديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدأوا بالكبير»، فقال الحافظ ابن حجر: الكلّ محمولٌ على الحالة التي يجلسون فيها متساوين، إمّا بين يدي الرئيس. أو عن يساره كلّهم، أو من خلفه، أو من حيث لا يكون فيهم رئيس، فَتُخَصَّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخصّ من عموم الأمر بالبداة بالكبير ما إذا جلس بعضٌ على يمين الرئيس، وبعضٌ عن يساره، ففي هذه الصورة يقدّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل»<sup>(2)</sup>. ونحوه للعيني بهذا اللفظ<sup>(3)</sup>. وشيخ الإسلام ونصّه: «يؤخذ من الحديث تقديم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل إذا جلس عن يمين الرئيس، فيكون مُخَصَّصاً لعموم خبر أبي يعلى: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالأكبر»<sup>(4)</sup>.

قال المازري في المعلم: قوله: «الأيمن فالأيمن» قال الشيخ: -يعني نفسه<sup>(5)</sup>- هذا مطابق لأصول الشرع من استحباب التيامن، فإن عورض هذا بما وقع في الحديث الآخر

(1) فيض القدير (248/3).

(2) الفتح (87/10).

(3) عمدة القارئ (619/14).

(4) تحفة الباري (267-266/5).

(5) لأن المعلم بفوائد مسلم ممّا علّق به المازري على صحيح مسلم، حين قراءته عليه سنة 499هـ، وقيده تلاميذه. فمنه ما هو بحكاية لفظه وأكثره بمعناه. راجع الأعلام للزركلي (277/6).



من تقديمه الأكبر، قلنا: هذا مع تساوي الأحوال، فيرجح بالسن. وهكذا الرواية عندنا استحباب التيامن في الشهادات المثبتة في الكتاب وفي الوضوء وغيره يقدم الأيمن". هـ<sup>(1)</sup>. وقال ابن العربي في الأحكام: "قوله: «أتأذن لي أن أعطي الأشياخ» هذا يقتضي أن حكم التيامن في المناولة أكد من حكم السن، لأن ابن عباس -رضي الله عنه- لم يبلغ حينئذ الحلم، واستحق ذلك بالتيامن دون الأشياخ. وما روي في حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «كبر كبير»، فإنما ذلك مع تساوي الأحوال، والله أعلم". هـ.

### 19 بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ

ح5620 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بَنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذِنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ. [انظر الحديث: 2351 واطرافه].

### 19 بَابُ هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ فِي الشَّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ؟ نَم

يستأذنه إن كان لذلك وجه.

ح5620 غُلَامٌ: ابن عباس. الْأَشْيَاخُ: منهم خالد. لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي... إلخ. القاضي عياض: "فيه أنه لا ينبغي للإنسان أن يأذن في تفويت ماله فيه مصلحة دينية، وقد قال أصحابنا وغيرهم: إنه لا يؤثر في القرب، وأن الإيثار المحمود إنما هو في حظوظ النفس. فَيُكْرَهُ أَنْ يُؤْثَرَ غَيْرَهُ بِمَكَانِهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهِ". هـ. فَتَلَّهُ: وضعه. فِي يَدِهِ: أي يد ابن عباس، وإنما لم يستأذن صلى الله عليه وسلم الأعرابي الذي كان عن يمينه كما في الحديث السابق، لأن ابن عباس ابن عمه صلى الله عليه وسلم، وله عليه

دلال، وكان من على اليسار أقارب له دون الأعرابي في جميع ذلك. قاله النووي<sup>(1)</sup> وغيره.

## 20 بَابُ الْكَرْعِ فِي الْحَوْضِ

ح5621 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ، فَرَدَّ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَهِيَ سَاعَةٌ حَارَّةٌ، وَهُوَ يُحَوِّلُ فِي حَائِطٍ لَهُ، يَعْني: الْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْةٍ». وَإِنَّا كَرَعْنَا، وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْةٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ مَعَهُ. [انظر الحديث: 5643].

20 بَابُ الْكَرْعِ: أي جوازه، وهو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف. وقوله: فِيهِ الْحَوْضِ لا مفهوم له، بل هو جائز فيه وفي غيره. وما في ابن ماجه<sup>(2)</sup> من النهي عنه محمولٌ على التنزيه، أو على ما إذا انبطح الشارب على بطنه قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>. ثم إنه ليس في الحديث ذكر للحوض، ولعله أشار به إلى ما في بعض طرقه، والله أعلم. وما في الفتح متكلف.

ح5621 رَجُلٌ: هو أبو الهيثم. صَاحِبٌ لَهُ: هو أبو بكر. يُحَوِّلُ الْمَاءَ: يجريه من جانب إلى جانب. شَنْةٌ: قربة بالية.

## 21 بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ

ح5622 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أُنْسَاءَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ - عُمُومَتِي وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ -

(1) شرح النووي على مسلم (201/13).

(2) سنن ابن ماجه ح3431. قال ابن حجر (77/10): وسنده ضعيف.

(3) الفتح (77/10).

الْقَضِيحَ، قَقِيلَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالَ: اكْفَيْهَا، فَكَفَّانَا. قُلْتُ. لِأَنْسَ: مَا شَرَابُهُمْ؟ قَالَ: رُطْبٌ وَبُسْرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسَ: وَكَانَتْ خَمْرَهُمْ فَلَمْ يُنْكَرْ أَنْسٌ. وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسًا يَقُولُ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. [انظر الحديث: 2464 واطرافه].

## 21 بَابُ خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ: أَي جَوَازِ ذَلِكَ وَمَطْلُوبِيَّتِهِ.

ح5622 رُطْبٌ وَبُسْرٌ: أَي خَمْرٌ مُتَّخَذٌ مِنْهُمَا. الْفَضِيحُ: الْخَمْرُ الْمَتَّخَذُ مِنَ الْبُسْرِ الْمَشْدُوحِ.

## 22 بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ

ح5623 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِيبَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَحَلُّوهُمْ، فَاعْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِقُوا مَصَائِحِكُمْ». [انظر الحديث: 3280 واطرافه].

ح5624 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَطْفِقُوا الْمَصَائِيحَ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَاعْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، وَأَحْسِيَهُ، قَالَ: وَلَوْ يَعُودُ تَعْرَضُهُ عَلَيْهِ». [انظر الحديث: 3280 واطرافه].

## 22 بَابُ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ: أَي مَطْلُوبِيَّتِهِ لِئَلَّا يَسْقَطَ فِيهِ مَا يُؤْذِي، أَوْ يَلْغُ فِيهِ شَيْطَانٌ.

ح5623 إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ: أَي أَوَّلُهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ. فَكُفُّوا صِيبَانَكُمْ: امْنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ: (10/4) تَجِيءُ وَتَذْهَبُ فَرُبَّمَا يُؤْذِنُهُمْ. وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ: شَدُّوا أَفْوَاهَهَا. وَخَمَّرُوا آيَاتِكُمْ: غَطُّواهَا. وَلَوْ أَنْ تَعْرَضُوا عَلَيْهِ شَيْئًا: عَوْدًا أَوْ غَيْرَهُ، أَي تَجْعَلُوهُ عَرَضًا لَا طَوْلًا مَعَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَيْضًا. إِذْ هُوَ السَّرُّ فِي ذَلِكَ، وَالْمَانِعُ مِنَ وَقُوعِ الْأَذَى، وَمِنَ وُلُوغِ الشَّيْطَانِ فِي الْآنِيَةِ. فَإِنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَمْ يُقَدِّرْهُ

على كَشْفِ غِطَاءٍ، وَلَا فَتْحِ بَابٍ مُغْلَقٍ، وَلَا يَصِلُ إِلَى إِذَايَةِ أَحَدٍ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَه الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(1)</sup>. وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ: خَوْفًا مِنْ إِحْرَاقِ الْبَيْتِ بِهَا. النَّوَوِيُّ: "وَهُوَ عَامٌّ يَدْخُلُ فِيهِ نَارُ السَّرَاجِ وَغَيْرِهِ، وَأَمَّا الْقَنَادِيلُ الْمَعْلَقَةُ، فَإِنَّ خَيْفَ مِنْهَا دَخَلَتْ وَالْأَفْلا".  
ح5624 وَأَوْ يَعْوِدُ: فَهُوَ كَافٍ مَعَ التَّسْمِيَةِ، وَالْأَمْرُ فِي الْجَمِيعِ لِلْإِشْرَادِ.

### 23 بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ

ح5625 حَدَّثَنَا أَدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ، يَعْنِي: أَنْ تُكْسَرَ أَقْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا. [انظر الحديث: 5625 - طرفه في: 5626].

ح5626 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مَعْمَرٌ، أَوْ غَيْرُهُ: هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَقْوَاهُهَا. [انظر الحديث: 5625].

23 بَابُ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ: الْمَتَّخَذَةُ مِنَ الْأَدَمِ، أَي انطواء أفواها لخارج عند الشرب، أي النهي عن ذلك.

ح5625 أَنْ تُكْسَرَ أَقْوَاهُهَا: تُثْنَى. فَيُشْرَبَ مِنْهَا: قِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ يَغَيِّرُ رِيحَ السَّقَاءِ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ بِهَا أذَى فَيَنْزِلُ إِلَى جَوْفِ الشَّارِبِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، وَقِيلَ: لِأَنَّ جَرِيَانَ الْمَاءِ دَفْعَةً يَضُرُّ بِالْمَعْدَةِ.

ح5626 هُوَ الشَّرْبُ مِنْ أَقْوَاهُهَا: ظَاهِرُهُ مُطْلَقًا، وَيَحْتَمِلُ تَقْيِيدَهُ بِمَا سَبَقَ مِنْ انطواء فمها.

### 24 بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ

ح5627 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: لَنَا عِزْمَةٌ: أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ حَدَّثَنَا بِهَا أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ قَمِ القَرْبَةِ، أَوْ السَّقَاءِ وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي دَارِهِ. [انظر الحديث: 2463 وطرفه].

ح 5628 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ. [انظر الحديث: 2463 وطرفه].

ح 5629 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

24 بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَمِ السَّقَاءِ: أي النهي عنه مطلقاً، كان مع الاختناث<sup>(1)</sup> أو بدونه. ولا مفهوم للسقاء أيضاً، فيشمل غيره للعلل السابقة، والنهي في الكل للتنزيه. وعليه اقتصر ابن الحاجب<sup>(2)</sup> وابن شاس<sup>(3)</sup>.

ونقل ابن التين عن مالك الجواز لَمَّا فِي الترمذي عن كبشة<sup>(4)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ قَمِ قَرْبَةٍ مَعْلَقَةٍ»<sup>(5)</sup>.

وفصل ابن العربي فَحَمَلَ الجَوَازَ عَلَى الضَّرورةِ كَمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ إِنْاءً، أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الإِفْرَاقِ لِشُغْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَالنَّهْيُ عَلَى غَيْرِهَا أَوْ الجَوَازَ إِذَا كَانَ مِنْ إِدَاوَةٍ أَيْ صَغِيرَةٍ، وَالنَّهْيُ إِذَا كَانَتِ القَرْبَةُ كَبِيرَةً.

ح 5627 بِأَشْيَاءَ: لم يذكر إلا شيئين، لعلّه اختصاراً من الراوي. وَأَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ: هذا محمولٌ عَلَى النَّدْبِ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ.

(1) الاختناث: هو الانطواء والتكسر والانتناء.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص 561).

(3) عقد الجواهر الثمينة (1286/3) تحقيق د. لحم.

(4) كبشة، يقال: كبيشة بنت ثابت بن المنذر، الأنصارية، أخت حسان، يقال لها البرصاء... الإصابة

(90/8).

(5) رواه الترمذي في الأشربة باب 18 وقال هذا حديث حسن صحيح غريب. (16/6 تحفة).

## 25 باب النهي عن التنفس في الإناء

ح5630 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسِّحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسِّحْ بِيَمِينِهِ». [انظر الحديث: 153 وطره].

25 بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ: أَي فِي مَا فِي الْإِنَاءِ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ.

ح5630 فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ: أَي فِي دَاخِلِهِ لِئَلَّا يَقْذِرَهُ عَلَى غَيْرِهِ، بَلْ يُنْحِيهِ وَيَتَنَفَّسُ خَارِجَهُ إِنْ أَرَادَ، وَبِهَذَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ. وَفِيهِ جَوَازُ الشَّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ إِذْ لَمْ يَقُلْ: "فَلْيَتَنَفَّسْ خَارِجَ الْإِنَاءِ"، وَهُوَ ظَاهِرُ النُّصُوصِ، وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ.

وَقَالَ فِي الْأَحْكَامِ: «أَبِينِ الْقَدْحِ عَن فَيْكٍ» فِيهِ إِبَاحَةُ الشَّرْبِ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ، قَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ الرَّجُلَ حِينَ قَالَ: لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا قَالَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: إِنْ كُنْتَ لَا تَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ فَأَبِينِ الْقَدْحِ عَن فَيْكٍ. وَهَذَا إِبَاحَةٌ مِنْهُ لِلشَّرْبِ فِي نَفْسٍ وَاحِدٍ. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: "فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ النَّفْخِ فِي الْإِنَاءِ". قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: "وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَنْفَخَ فِيهِ، وَجَاءَ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ"<sup>(1)</sup>. وَإِذَا تَمَسَّحَ: اسْتَجْمَرَ، وَالنَّهْيُ فِي الْكَلِّ لِلتَّنْزِيهِ.

## 26 باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ

ح5631 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَرَعِمَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ ثَلَاثًا.

26 **بَابُ الشُّرْبِ يَنْفَسِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ**: أي مطلوبيته واستحسانه، أي خارج الإناء بيأن يُبَيِّنُهُ مِنْ فَمِهِ وَيَتَنَفَّسُ، ثم يعيده، ثم يبينه ويتنفس، ثم يعيده، ثم يبينه ويتنفس، ويسمِّي الله كلَّما أدناه مِنْ فَمِهِ، ويحمده كلما أخره عنه، كذا جاء مصرحاً به في حديث ابن ماجه<sup>(1)</sup> وغيره. وينبغي له أن يُدْرَجَ الشرب، فتكون المرة الأولى هي الأقل، والثانية أكثر منها، والثالثة يبلغ بها كفايته.

ح5631 **وَزَعَمَ**: أي قال. **كَانَ يَتَنَفَّسُ**: أي خارج الإناء. **ثَلَاثًا**: زاد مسلم عنه: «ويقول هو أروى وأمرأ وأبرأ، أي أكثر رياء، ويصير مرياً، ويبرئ من الأذى والعطش»<sup>(2)</sup>. قال في المدخل (11/4): "وقد ورد أن من شرب على هذه الكيفية سبَّح الماء في جوفه ما دام فيه، فيكون في عبادة ولو كان نائمًا"ه<sup>(3)</sup>.

وقال في بهجة النفوس: "جاء عنه صلى الله عليه وسلم أن من شرب الماء ونوى به العون على الطاعة، وسمي ثم قطع وحمد، يفعل ذلك ثلاث مرات أن الماء يُسبَّحُ في جوفه ما بقي فيه"ه<sup>(4)</sup>.

#### تنبيه:

بعد أن نقلَ ابنُ عبد البر في "التمهيد" عن سحنون: أنه كان يشرب في ثلاثة أنفاس، يسمي في أول كل نفس، ويحمد الله في آخره، قال ما نصه: "قال أبو عمر: فعل سحنون هذا حسن في الأدب، وليس بسنة، ولكنه أهنا وأمرأ كما قال صلى الله عليه وسلم.

(1) قال في الفتح (94/10): "أخرجه الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة. وأصله في ابن ماجه". قلت: انظره في حديث (3416) و (3417).

(2) صحيح مسلم، كتاب الأشربة. حديث (2028).

(3) المدخل لابن الحاج. ط: المكتبة التوفيقية (230/1).

(4) بهجة النفوس (154/1).

في ذلك، ثم نُقِلَ عن الإمام مالك أنه قال: "لا أرى بأساً بالشرب من نفس واحد"، وقد جاء عن جماعة من السلف إجازة الشرب في نفس واحد، كما قال مالك -رحمه الله- ثم نُقِلَ ذلك عن عطاء وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، وأسند عن ميمون بن مهران أنه قال: رأني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلتُ أقطع شرابي وأتنفّس، قال: إنما نهى أن يُتَنَفَّسَ في الإناء، فإذا لم يُتَنَفَّسْ فاشربه إن شئت في نفس واحد. قال أبو عمر: قولُ عمر بن عبد العزيز في هذا هو الفقه الصحيح في هذه المسألة".<sup>(1)</sup>

وقال ابن حجر إثر نقل كلام عمر بن عبد العزيز ما نصّه: "قلت: وهو تفصيل حسن".<sup>(2)</sup> وقولُ ابن التين: "استحبَّ بعضُ العلماء أن يشرب في ثلاثة أنفاس، كلِّما شرب نفساً نحى الإناء عن فيه ثم عاد مصاً لا عباً".<sup>(3)</sup> هـ، ليس مذهباً لنا، فمن ثمَّ نسبته لبعض العلماء.

### 27 باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ

ح5632 حَدَّثَنَا حَقَّصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَدِيثَهُ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِقَدَحِ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّبَّاجِ وَالشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ. [انظر الحديث: 5426 واطرافه].

27 باب الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ: أي حُرْمَتُهُ إجماعاً. ومذهبنا كالشافعية أن الحرمة شاملة للذكر والأنثى. قال الشيخ خليل: "وَحَرَمَ إِنْءَاءُ نَقْدٍ وَأَقْتِنَاؤُهُ وَإِنْ لِيَامْرَأَةٍ"<sup>(3)</sup>، واختُلِفَ في عِلَّةِ التَّحْرِيمِ فِيهِ وَفِي الْفِضَّةِ، فَقِيلَ: لِذَاتِهَا، وَقِيلَ: لِلسَّرْفِ وَالخِيَلَاءِ.

ح5632 بِالْمَدَائِنِ: اسم بلد عظيم على دجلة، بينها وبين بغداد سبعة فراسخ، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور. دِهْقَانٌ: كبير القرية، لم يعرف

(1) التمهيد(1/393-396).

(2) الفتح (93/10).

(3) مختصر خليل (ص12).



اسمه. **فَرَمَاهُ بِهِ**: ضربه به فانكسر. **وَالدَّبِيَّاجِ**: نوع من الحرير. **فَنَ لَهْمٌ**: للكفار. وهذا إخبارٌ لا إباحة.

## 28 بَابُ أَنْبِيَةِ الْفِضَّةِ

ح5633 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ، وَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي أَنْبِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدَّبِيَّاجَ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ». [انظر الحديث 5426 واطرافه].

ح5634 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (قَالَ) حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». [م=ك=37، ب=1، ح=2065، ا=26644].

ح5635 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَسْبَعُ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِقْشَاءِ السَّلَامِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - (أَوْ قَالَ أَنْبِيَةَ الْفِضَّةِ) - وَعَنْ الْمَيَّائِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدَّبِيَّاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر الحديث 1239 واطرافه]. [م=ك=37، ب=1، ح=2066، ا=18530].

## 28 بَابُ أَنْبِيَةِ الْفِضَّةِ: أَي حِرْمَةِ اسْتِعْمَالِهَا إِجْمَاعًا لِلذِّكْرِ وَالْأُنْثَى.

ح5634 **يُجْرَجُ**: من الجرجرة، وهي صوت يُرَدِّدُهُ البعير في حنجرتِه إذا هاج.

ح5635 **عَنْ خَوَاتِمِ الذَّهَبِ**: في حق الذكور فقط. **وَعَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ**: مطلقاً. **وَعَنْ الْمَيَّائِرِ**: جمع ميثرة، فراشٌ من حرير يُحْشَى بقطن أو صوف يجعل فوق الرِّحْلِ أو السَّرَجِ. **وَالْقَسِيَّ**: ثيابٌ من كتان فيها حرير أمثال الأترج. **وَالدَّبِيَّاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ**:

نوعان من الحرير.

## تنبيه:

قال الإمام ابن العربي في الأحكام: "أجمع العلماء على أنه لا يجوز لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يشرب أو يأكل في آنية فضة أو ذهب. والجمهور من العلماء أنه لا يجوز اتخاذها ولا استعمالها، وَمَنْ اتَّخَذَهَا كَانَ عَاصِيًا بِاتِّخَاذِهَا"<sup>(1)</sup>.

قال القرطبي في "المفهم": "ويلحق بالأكل والشرب ما في معناهما مثل التطيب والتكحل، وما شابه ذلك، وبتحريم ذلك قال جمهور العلماء سلفاً وخلفاً"<sup>(2)</sup>.

وقال الشيخ التاودي: "ويلحق بالأكل والشرب، التطيب والتكحل والوضوء وسائر الاستعمالات"<sup>هـ</sup>.

قلت: دخل فيما ذكرناه المجانة<sup>(3)</sup> المشتملة على أحد الناقدين، كما دخلت أيضاً في قول الشيخ خليل: "وَحَرَّمَ اسْتِعْمَالُ ذِكْرِ مُحَلَّى"<sup>(4)</sup>، فحرمتها مما لا يتوقف فيه.

ورأى بعض أعيان علماء العصر إباحتها إذا كانت في الجيب إلحاقاً لها بالنقد المجعول فيه، إذ هو مباح كما نص عليه غير واحد، وهو غفلة منه -رحمه الله- عن حرمة اتخاذها واستعمالها كما في النصوص السابقة، إذ استعمال كل شيء بحسبه، واتخاذها ظاهر، واستعمالها هو استعدادها للنظر فيها بوضعها في الجيب وإخراجها منه والنظر فيه، فلا وجه لما ذكره من الإباحة، والله سبحانه أعلم.

## 29 باب الشرب في الأقداح

ح5636 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ

(1) أحكام القرآن (1688/4) بتصرف.

(2) المفهم (345/5).

(3) المجنة هي الموضع الذي يُسْتَثَرُ فيه.

(4) مختصر خليل (ص11). والمراد بالمحلى ما جُعِلَ فيه شيء، من ذهب أو فضة متصل كنج وطراز، أو منفصل كرز.

سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَهُ. [انظر الحديث: 1658 وأطرافه].

29 **بَابُ الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَامِ**: جمع قدح، ما يكون من عود أو زجاج أو طين أو حجر، أو غير ذلك، أي جوازه فيها، ومن أفضلها قوارير الزجاج.

ففي سنن ابن ماجه عن ابن عباس: «كان لرسول الله ﷺ قدح قوارير يشرب فيه»<sup>(1)</sup>. ونحوه للبزار عن ابن عباس أيضاً. قال العلقمي: «قال شيخنا -يعني السيوطي-: قال الموفق عبد اللطيف: قوارير الزجاج فاضلة للشرب، والهنود وملوكها تشرب فيها، وتختارها على الذهب والياقوت، لأنها قلما تقبل الوضوء<sup>(2)</sup> والسهوك<sup>(3)</sup>، وترجع بالغسل جديدة، ثم إنه يرى فيها قذى الشراب وكدره، ويتمتع بصافيه، وقلما يقدر الساقى أن يدس فيها سماً، وهذه أشرف الخلال التي دعت ملوك الهند إلى اتخاذها» هـ.

30 **بَابُ الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْبِيَتِهِ**

وَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَا أُسْقِيكَ فِي قَدَحِ شَرَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ؟.

ح5637 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ [قَالَ]: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا فَارْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَدِمَتْ فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُنْكَسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «فَذِ أَعَدْتُكَ مِنِّي». فَقَالُوا لَهَا: أَنْتَرِينَ مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: لَأ. قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ

(1) سنن ابن ماجه (ح3435). في الزوائد: في إسناده: مندول بن علي ومحمد بن إسحاق وهما ضعيفان.

(2) الوضوء: وسخ الدسم واللبن، أو غسالة السقاء، أو نحوهما، وما تشمه من ريح طعام فاسد. مختار الصحاح. مادة (وضر).

(3) السهوك: الريح الكريهة. القاموس المحيط. مادة (س هك).

لِيَخْطُبَكَ. قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ حَتَّى جَلَسَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِنَا يَا سَهْلٌ. فَخَرَجْتُ لَهُمْ بِهَذَا الْقَدَحِ فَاسْتَقَيْنَهُمْ فِيهِ، فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدَحَ فَشَرِبْنَا مِنْهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَعْدَ ذَلِكَ فَوَهَبَهُ لَهُ. [انظر الحديث 5256].

لـ = ك-36، ب=9، ح=2007.

ح5638 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ انْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ. قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيِّدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلَقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ قَارَادٌ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَرَكَهُ. [انظر الحديث 3109].

**30 بَابُ الشَّرْبِ مِنْ قَدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:** أي للتبرك بها، وهو من عطف العام على الخاص. وانظر أبواب الخمس من الجهاد.

ح5637 **امْرَأَةٌ:** هي أميمة الجونية. **أَجْمُ بَنِي سَاعِدَةَ:** حصونها. **أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ:** قالته لما فاتها من تزويج النبي ﷺ بها، وقد فاتها خير عظيم. **ذَلِكَ الْقَدَحُ:** الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم. **استَوْهَبَهُ عمر بن عبد العزيز،** لما كان أميراً على المدينة.

ح5638 **وَأَبَيْتُ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسٍ:** زاد في فرض الخمس: «وشربت منه»<sup>(1)</sup> وأخرجه أبو نعيم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، ثم قال: «قال علي بن الحسن: وأنا رأيتُ القَدَحَ، وشربت منه». وذكر القرطبي<sup>(2)</sup> أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري: «قال أبو عبد الله البخاري: رأيتُ هذا القَدَحَ بالبصرة، وشربتُ منه، وكان اشْتَرِي من ميراث النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ هـ. قاله في فتح الباري<sup>(3)</sup>. ونحوه

(1) صحيح البخاري، كتاب الخمس حديث (3109).

(2) في مختصره لصحيح البخاري.

(3) الفتح (100/10).

في التنقيح<sup>(1)</sup>. قال ابن غازي: "هذا تبرك ومحبة، كما يدخل الناس غار ثور، مع صعوبة ارتقائه ودخوله"<sup>(2)</sup>. انصدم: انشق. فسألته بفضة: وصل بعضه ببعض بها، وهو التضييب. ومن نضار: عود أصفر يشبه لون الذهب. هلقية ون فضة... إلخ: أي لأنه رأى جواز ذلك، وعندنا فيه خلاف كما قدمناه.

### 31 باب شرب البركة والماء المبارك

ح5639 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، (قال): حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هَذَا الْحَدِيثُ... قَالَ: قَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَضَرَتِ الْعَصْرُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ غَيْرَ فَضْلَةٍ، فَجُعِلَ فِي إِيَّائِي فَاتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَقَرَّجَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ! الْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ»، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ وَشَرَبُوا، فَجَعَلْتُ لَأَلُوَا مَا جَعَلْتُ فِي بَطْنِي مِنْهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ بَرَكَةٌ. قُلْتُ لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ. تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ. وَقَالَ: حُصِينٌ وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ. [انظر الحديث 3576 واطرافه].

31 بَابُ شُرْبِ الْبَرَكَةِ، وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ: أَرَادَ بِالْبَرَكَةِ الْمَاءَ، لِأَنَّهُ مُبَارَكٌ فِيهِ، فَعَطَفُ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ تَفْسِيرًا. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ<sup>(3)</sup>. (12/4)

ح5639 حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ: قَالَ السَّبْكَي فِي النُّكْتِ: "كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَالْمَحْفُوظُ حَيٌّ هَلَّا عَلَى الْوُضُوءِ ه"<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ السِّيُوطِيُّ فِي التَّوْشِيحِ: "كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَصَوَابُهُ: حَيٌّ هَلَّا عَلَى الْوُضُوءِ

(1) التنقيح (770/3).

(2) إرشاد اللبيب (ص199).

(3) تحفة الباري (165/10).

(4) النكت على البخاري (ص365).

و"حي" اسم فعل بمعنى أَسْرَعُ، و"هَلَا" -بتخفيف اللام- كلمة استعجال، وللنسفي: «حي على الوضوء» وهي أصوب<sup>(1)</sup>.

قال الدماميني: "قلت: بل كلُّ صواب، فإن "حي" بمعنى أقبيل، فإن كان المخاطب المأمور بالإقبال هو الذي يريد الطهور، كان سقوط "أهل" صواباً، أي أقبيل أيها المرید للتطهر على الماء الطهور. وإن جعلنا المخاطب هو الماء الذي أراد النبي ﷺ إنباعه وتفجره من بين أصابعه، نزله منزلة المخاطب تجوزاً، فإثبات "أهل" صواب، أي أقبيل أيه الماء الطهور على أهل الوضوء" هـ من "مصابيح" (2). وعليه اقتصر العارف في حاشيته (3). لَا أَلُو مَا جَعَلْتُمْ... إلخ: لا أقصر في الاستكثار مما جعلت منه فيه.

### فائدة:

قال الكرمانى: "هذا آخر الربع الثالث، وأول الربع الرابع من هذا الجامع، على ما ضبطه المعتنون بشأن هذا الكتاب المبارك". هـ.

(1) التوشيح (3487/8).

(2) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث 5639.

(3) حاشية العارف الفاسي على البخاري (4/49/4).

## كِتَابُ الْمَرَضَى

جمع مريض، والمرض خروج البدن عن المجرى الطبيعي.

1 بَاب مَا جَاءَ فِي كَقَارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: 123]

ح5640 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُسَاكُهَا».

[م-ك-45، ب-14، ح-2572، ا-24882].

ح5641-5642 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا آدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةُ يُسَاكُهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ».

[م-ك-45، ب-14، ح-2573].

ح5643 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، نُفَيْئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالرَّزَّةِ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

[م-ك-50، ب-14، ح-2810].

وَقَالَ زَكَرِيَاءُ حَدَّثَنِي سَعْدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح5644 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكَفَأَ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالرَّزَّةِ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ».

[الحديث 5644 - طرفه في: 7466]. [م-ك-50، ب-14، ح-2809].

ح5645 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْحَبَابِ

يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ».

**1** **بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ:** الإضافة فيه للبيان، لأن المرض هو المكفر لغيره، لا أن له كفارة. والكفارة مأخوذة من الكفر وهو التغطية، أي أن ذنوب المؤمن تتغطى، أي تمحى بما يقع له من ألم المرض، والمراد بها الصغائر كما يأتي. وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»<sup>(1)</sup>: أي في الدنيا بما ينزلُ به من الهموم والآلام والأسقام.

روى الإمام أحمد وغيره أنه لما نزلت هذه الآية، قال أبو بكر: كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «غفر الله لك يا أبا بكر، ألسنت تمرض؟ ألسنت تنصب؟ ألسنت تحزن؟ ألسنت تصيبك اللأواء؟ قال: بلى! قال: فهو ما تجزون به». هـ<sup>(2)</sup>.  
وبه يرد على المعتزلة حيث استدلوا بهذه الآية على أن الله تعالى لا يعفو عن السيئات.  
**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** : كذا في نسخنا بتأخير البسمة.

ح5640 **بِشَاكُهَا** : يُصَابُ بِهَا.

ح5641-5642 **مِنْ نَصِيٍّ** : تعب. **وَلَا وَصِيٍّ** : مرض. **وَلَا هَمٍّ** : كرب مما يتوقع. **وَلَا حُزْنٍ** : كرب مما وقع. **وَلَا أَذَى** : من الغير. **وَلَا غَمٍّ** : كل ما يضيّق على القلب. **إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا** **مِنْ خَطَايَاهُ** : أي بعضها، وهو الصغائر، وفي رواية لأحمد: «إلا كان كفارة لذنبيه»، **وَلَابِنِ حَبَانٍ** : «إلا رفعه الله بها درجة، وخطّ عنه بها خطيئة» ومثله "لمسلم"<sup>(3)</sup>.  
**فَيَقْتَضِي حُصُولَ الْأَمْرَيْنِ مَعًا**.

ح5643 **كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ** : الخامة الطاقة الطرية اللينة. وقال الخليل: "هي الزرع

(1) آية 123 من سورة النساء.

(2) رواه أحمد (11/1)، وابن حبان (170/7) إحصان حديث (2910)، وانظر الفتح (104/10).

(3) انظر الفتح (104/10)، وراجع صحيح مسلم، كتاب البر والملة باب 14 حديث (2572).



أَوْلَ مَا يَنْبَغُ عَلَى سَاقٍ. تَفْقِيْئُهَا: تَمِيلُهَا، أَيْ الرِّيحُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ بَعْدَهُ. وَتَعْدِلُهَا: تَقِيْمُهَا. كَالْأَرْزُقِ: وَاحِدَ الْأَرْزِ، وَهُوَ شَجَرٌ يَعْظَمُ جَدًّا، حَتَّى لَوْ أَنَّ عَشْرِينَ نَفْسًا أَمْسَكَ بَعْضُهُمْ بِيَدِ بَعْضٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَحْضُنُوهَا. لَا تَنْزَالُ: قَائِمَةٌ مُسْتَوِيَةٌ. هَتَّى بِكَوْنِ انْجِعَافُهَا: انْقِلَابُهَا وَسُقُوطُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ كَثِيرَ الْأَلَامِ فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ، وَذَلِكَ مَكْفَرٌ لِسَيِّئَاتِهِ، رَافِعٌ لِدَرَجَاتِهِ. وَأَمَّا الْكَافِرُ فَقَلِيلُهَا، وَإِنْ وَقَعَ بِهِ شَيْءٌ لَمْ يَكْفُرْ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ، بَلْ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَامِلَةً. قَالَه النَّوَوِيُّ<sup>(1)</sup>. ابْنُ حَجْرٍ: «هَذَا فِي الْغَالِبِ فِيهِمَا»<sup>(2)</sup>.

ح5644 فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ: وَقَعَ فِي هَذَا الْكَلَامِ حَذْفُ أَجْحَفٍ بِيَمَعْنَاهُ، وَأَصْلُهُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَإِذَا اعْتَدَلَتْ أَتَتْهَا رِيحٌ أُخْرَى، وَكَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ تَكْفَأُ ذَاتَهُ بِالْبَلَاءِ» كَذَا لِلْسَيُوطِيِّ<sup>(3)</sup> وَالسَّنْدِيِّ<sup>(4)</sup>. صَمَاءٌ: صَلْبَةٌ غَيْرُ مَجْوُوفَةٍ. يَقْصِمُهَا: يَكْسِرُهَا. ح5645 يَصِيبُ وَفَهُ: يَبْتَلِيهِ بِالْمَصَائِبِ لِيُنْثِبَهُ عَلَيْهَا.

### تَنْبِيْهِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَعَقَّبَ عَلَى الشَّيْخِ عَزَّ الدِّينِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ حَيْثُ قَالَ: «ظَنَّ (13/4) بَعْضُ الْجَهْلَةِ أَنَّ الْمَصَابَ مَاجُورٌ، وَهُوَ خَطَأٌ صَرِيحٌ، فَإِنَّ الثُّوَابَ وَالْعِقَابَ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْكَسْبِ، وَالْمَصَائِبُ لَيْسَتْ مِنْهَا، بَلِ الْأَجْرُ عَلَى الصَّبْرِ وَالرِّضَى» هـ. وَوَجْهُ التَّعَقُّبِ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ صَرِيحَةَ فِي ثُبُوتِ الْأَجْرِ بِمَجْرَدِ حُلُولِ الْمَصِيبَةِ، وَأَمَّا الصَّبْرُ وَالرِّضَى بِقَدْرِ زَائِدٍ يُمْكِنُ أَنْ يَثَابَ عَلَيْهِمَا زِيَادَةٌ عَلَى ثَوَابِ

(1) شرح النووي على مسلم (153/17).

(2) الفتح (107/10).

(3) التوشيح (8/3491).

(4) حاشية السندي على البخاري (3/4).

المصيبة" هـ كلام الحافظ<sup>(1)</sup>. وقال بعد ذلك: "استدل بهذه الأحاديث على أن مجرد حصول المرض أو غيره مما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور، سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا. وأبى ذلك قوم كالقرطبي في "المفهم"، ثم ساق نصه وما تعقب به عليه فانظره.

وقال الشهاب في شرح الشفا: "ما قاله العزُّ لا وجه له، ولا يليق صدور مثله منه، فإنه تعالى له أن يُثيبَ العبدَ ابتداءً، ويجعل ما اتفق له من غير فعل سبباً لذلك، ثم نقل عن ابن حجر الهيتمي أنه قال: نصّ الشافعي في الأمِّ بما يصرح بأن نفس المصيبة يثاب عليها ثم بين ذلك، فانظره" هـ.

ونقل الشيخ جسوس في "شرح المرشد" عن الصيرفي تلميذ ابن عباد نحوه قائلاً: "لله سبحانه أن يتكرم على عباده بواسطة ما يصدر منهم إليه، وبما يرد عليهم منه، بل الكل في التحقيق منه سبحانه" هـ.

وقال الشيخ زكريا: "قوله: "إلا كفر الله بها... إلخ. فإن صبر عليها ورضي أثيب على الصبر والرضى" هـ<sup>(2)</sup>. وقال المناوي: "ظاهر الخبر ترتب التكفير على مجرد المرض، هبة انضم له صبراً أم لا! واشتراط القرطبي حصوله، منع بأنه لا دليل عليه، واحتجاجة بوقوع التقييد بالصبر في أخبار غير ناهض. لأن ما صح منها مُقَيَّدٌ بِتَوَابٍ مَخْصُوصٍ، فاعتبر فيه الصبر لحصوله، ولن تجد حديثاً صحيحاً ترتب فيه مطلق التكفير على مطلق المرض مع اعتبار الصبر، أفادته الحافظ العراقي". قال: "وقد اختبرت الأحاديث في ذلك، فتنحرت لي ما ذكرته" هـ<sup>(3)</sup>. ونحوه في الفتوح.

(1) الفتوح (105/10).

(2) تحفة الباري (166/10).

(3) فيض القدير (444/1).

ثم قال الحافظ ابن حجر: "قال القرافي: المصائب كفارات جزماً سواء اقترن بها الرضى أم لا، لكن إن اقترن بها الرضى عَظُمَ التَّكْفِيرُ وإلا قَلَّ" كذا قَالَ. والتحقيقُ أَنَّ المصيبةَ كفارة لذنب يوازئها، وبالرضى يُؤجر على ذلك، فإن لم يكن للمصاب ذنب عَوَّضَ عن ذلك من الثواب ما يوازئها. وَزَعَمَ القرافي أنه لا يجوز لأحدٍ أَنْ يقول للمصاب: جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك، لأنَّ الشارع قد جعلها كفارة، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل، وهو إساءةٌ أَدَبٌ على الشَّارِعِ، كذا قال. وتَعَقَّبَ بما ورد من جواز الدعاء بما هو واقع كالصَّلَاةِ على النبي ﷺ، وسؤالِ الوَسِيلَةِ له، وأجيب عنه بأنَّ الكلام فيما لم يرد فيه شيء، وأما ما وَرَدَ فهو مَشْرُوعٌ يُثَابَ مَنْ امتثل الأمر فيه على ذلك." هـ كلام الحافظ<sup>(1)</sup> بحروفه.

قلتُ: قد ورد ما هو صريح في الردِّ على القرافي، وهو حديث ابن عباس الآتي في باب عيادة الأعراب من قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي عاده: «طهور إن شاء الله»، فقد قالوا: إنه دعاء لا خبر، وأنَّ معناه طهور من ذنوبك، والله أعلم. وقد تعقبه ابنُ الشَّاطِ<sup>(2)</sup> أيضاً. انظر حاشية الرهوني عند قوله: "وإنما يجزي الله أكبر". ثم قال الحافظ بعد أن قال ما نصُّه: "والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبرُ حصل التكفيرُ وَرَفَعُ الدَّرَجَاتِ، وإن لم يحصل الصبر نظر، فإن لم يحصل من الجزع ما يُدْمُ من قَوْلٍ أو فعل فالفضل واسع، ولكنَّ المنزلة منحةً عن منزلة الصابر السابقة، وإن حصل جزع فيكون ذلك (14/4) سبباً لنقص الأجر الموعود به أو التكفير، فقد يستويان، يعني ذنب الجزع وثواب المصيبة، وقد يزيد أحدهما على الآخر، فبقدر ذلك يقضى لأحدهما على الآخر." هـ<sup>(3)</sup>.

(1) الفتح (105/10).

(2) قاسم بن عبد الله بن محمد، أبو القاسم ابن الشاط الأنصاري السبتي، من الفقهاء المالكية. له: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق (ت 723 هـ). انظر: شجرة النور الزكية. (ص 217).

(3) الفتح (110/10).

وقال ابن العربي في العارضة: "من فضل الله على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه من ثوابه، ولكن بشرط أن لا يكون منه متسخطاً وإن كان كارهاً متبرماً، فكراهة النفس للمرض محمولة، ولكن لا يذكر بلسانه إلا خيراً"<sup>(1)</sup>. وما تقدم في "الجنائز" عن ابن حجر من أن ثواب المصيبة بموت الولد مقيّد بالصبر والإحسان على ما هو الصواب، جوابه أن ما هناك ثواب خاص، وهو تعويض الجنة أو الحجب من النار. فمن ثم قيد بما ذكر كما قدمناه عن العراقي هناك، فراجعه. والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

## 2 باب شِدَّةِ الْمَرَضِ

ح5646 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م=، ك=45، ب=14، ح=2570، ا=25453].

ح5647 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا! قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ يَأْنُ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: أَجَلُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ.

[الحديث 5647 - أطرافه في: 5648، 5660، 5661، 5667].

[م= ك=45، ب=14، ح=2571].

## 2 بِأَبِ شِدَّةِ الْمَرَضِ: أي بيان ما فيها من الفضل.

ح5646 يُوَعَكُ: الوعك الحمى. أَجَلُ: نعم. حَاتَّ: نثر. كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ:

كناية عن إذهاب الخطايا، أي الصغائر فقط.

(1) عارضة الأحودي (359/2).

### 3 بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ

ح5648 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قَالَ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجْرَةُ وَرَقَهَا». [انظر الحديث 5647 واطرافه].

3 بَابُ أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، ثُمَّ الْأَوَّلُ - في الفضل- فَالْأَوَّلُ: ابن حجر: رواية الأكثر: «أشدُّ الناس بلاءَ الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل». وللنسفي: «ثم الأول فالأول»، وجمعهما المستملي. ه<sup>(1)</sup>. واللفظ الأول أخرجه النسائي والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص<sup>(2)</sup>، والثاني أخرجاهما أيضاً من حديث فاطمة بنت اليمان<sup>(3)</sup>.

قال النووي: "قال العلماء: الحكمة في كون الأنبياء أشدُّ بلاء، ثم الأمثل فالأمثل، أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب، ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى يُبْتَمَّ لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويُظهِرَ صبرهم ورضاهم"<sup>(4)</sup>.

ح5648 كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ: وقيس عليه صلى الله عليه وسلم سائر الأنبياء، وتلحق بهم الأولياء لقربهم منهم وإن كانوا أحط درجة منهم<sup>(5)</sup>. وهذا محل الترجمة.

(1) الفتح (111/10).

(2) رواه النسائي في الكبرى، كتاب الطب باب 4 (ح7481)، والحاكم (343/3) عن سعد.

(3) أخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: أتيتُ النبي ﷺ في نساء نعوده، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم» نقله ابن حجر في الفتح

(111/10) وقال: لعل الإشارة بلفظ: «الأول فالأول» إلى هذا.

(4) شرح النووي على مسلم (129/16).

(5) الفتح (112/10).

«فَمَا دُونَهَا»<sup>(1)</sup>: في العظم أو في الحقارة. كَمَا نَحَطُّ: تَلْقَى. الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا: زَادَ النَّسَائِي: «حَتَّى يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»<sup>(2)</sup>.

ابن حجر: «وظاهره العموم في كل الذنوب، وخصه الجمهور بالصغائر، كنظائره من أحاديث الغفران المطلقة، لما وقع من التقييد في بعضها بما اجتنبت الكبائر كحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، كفارة لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ» حملاً للمطلق على المقيد<sup>(3)</sup>.

#### 4 بَابُ وَجُوبِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ

ح4649 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ». [انظر الحديث 3046 واطرافه].

ح4650 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْبَعُ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الدَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَعَنْ الْقَسِيِّ وَالْمَيْتِرَةِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَتَّبِعَ الْجَنَائِزَ وَنَعُودَ الْمَرِيضِ وَنُقْشِي السَّلَامَ. [انظر الحديث 1239 واطرافه].

4 بَابُ وَجُوبِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ: أَخَذَ الْوَجُوبُ مِنْ ظَاهِرِ الْأَمْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ فِي الْأَصْلِ مَنْدُوبَةٌ، وَقَدْ تَصَلَّ إِلَى الْوَجُوبِ فِي حَقِّ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ. قَالَ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(4)</sup>.

وقال القاضي عياض: «عبادة المريض مندوبٌ إليها إلا فيمن لا قائم عليه، فيجب القيام

(1) في صحيح البخاري (150/7): «فما فوقها».

(2) هو الحديث السابق عن سعد بن أبي وقاص. وأخرجه النسائي في الكبرى (ح7481).

(3) الفتح (372/2).

(4) الفتح (113/10).

به على الكفاية لثلا يضيع ويموت جوعاً أو عطشاً، قال: ولفظ العيادة يقتضي التكرار والرجوع إليه مرة بعد أخرى لِيُعْلَمَ حالُهُ".هـ<sup>(1)</sup>.

ابن العربي: "تكرار العيادة سنة كما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ"هـ<sup>(2)</sup>.  
الأبّي: "ولا ينبغي أن يعجل الرجوع إلا لمن يعلم أنه لا يكره ذلك".هـ<sup>(3)</sup>. والعيادة مطلوبة من كل مرض، ولو رمداً أو ضرساً أو عيناً، وما روي<sup>(4)</sup> من إخراج هذه الثلاثة ضعيف. قاله القسطلاني<sup>(5)</sup> وغيره. وصحح البيهقي أنه موقوفاً.

وقال الأبّي: "المُحْكَمُ في المرض الذي يعاد منه العُرْفُ".هـ. ومطلوبة أيضاً لكلّ أحدٍ، صديقاً كان أو عدواً، قريباً أو أجنبياً، ولو ذمياً إذا كان قريباً أو جاراً، دون أرباب البدع (15/4) لأن الشرع أمر بهجرانهم. وفي العارضة: "يعاد من يُتَوَقَّى شره والذمي، كما فعل ذلك النبي ﷺ".هـ<sup>(6)</sup>. ومطلوبة أيضاً في كل زمان، صباحاً أو مساءً، ولو قبل ثلاثة أيام. وما روي: «من أنه لا يعاد قبل ثلاثة أيام»<sup>(7)</sup> ضعيف. وقال أبو حاتم: "باطل موضوع". وقال ابن الجوزي: "موضوع"، نقله المناوي وأقره<sup>(8)</sup>.

(1) إكمال المعلم (37/8).

(2) عارضة الأحوزي (362/2).

(3) إكمال الإكمال (322/3) بتصرف.

(4) روى البيهقي والطبراني مرفوعاً: «ليس عيادة: العين، والدمل، والضرس». فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير، قاله في الفتح (113/10). قلت: وأبعد ابن حجر النجمة، فالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (303/3)، والبيهقي في شعب الإيمان (ح9188) و (9189) (535/6) عن أبي هريرة بلفظ: «ثلاث لا يعاد صاحبهن: الرمذ، وصاحب الضرس، وصاحب الدملة» وابن عدي في الكامل (319/2). وفيه: مسلمة بن علي الخشني وهو ضعيف، بل وضاع.

(5) إرشاد الساري (380/12). عند حديث (5649) وفيه الدمل بدل الرمذ.

(6) العارضة (363/2).

(7) يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه (ح1437) عن أنس: «أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث».

(8) فيض القدير (238/5).

وروى الترمذي مرفوعاً : «من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء: طبت وطاب ممشاك، وتبوات من الجنة منزلاً»<sup>(1)</sup>. وأبو داود مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا، بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(2)</sup>. وأحمد مرفوعاً: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَهُ اسْتَنْفَعَ فِيهَا»<sup>(3)</sup>.

### تنبيه:

هذا حكم عيادة المريض. وأما حُكْمُ تَمْرِيزِهِ فَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "مَنْ لَهُ أَهْلٌ يَجِبُ تَمْرِيزُهُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فَمَنْ قَامَ بِهِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ". هـ<sup>(4)</sup>. أي فهو فرض كفاية كما للقاضي عياض. وقال الشَّيْخُ خَلِيلٌ فِي "الْجَامِعِ": "وَالْقِيَامُ بِالْمَرِيضِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَقُومُ بِهِ الْقَرِيبُ، ثُمَّ الصَّاحِبُ، ثُمَّ الْجَارُ، ثُمَّ سَائِرُ النَّاسِ". هـ<sup>(5)</sup>.

وقال ابن عرفة: "حضور المُحْتَضِرِ كَتَمْرِيزِهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ يَتَأَكَّدُ عَلَى أَوْلِيَائِهِ".  
ح 5649 العائِي: الأسير.

(1) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان (146/6 تحفة) بلفظ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله» وقال: هذا حديث غريب. وفي الفتح (500/10): رواه الترمذي وحسنه. وقال المباركفوري في التحفة بعد نقل تحسين الترمذي للحديث عن المنذري ما نصه: ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ: حسن، بل فيها: غريب". قلت: وصححه ابن حبان (ح 712 موارد).

(2) أخرجه أبو داود في لجنائز باب في فضل العيادة على وضوء. (ح 3097).

(3) المسند (460/3).

(4) المنهم (550/6).

(5) تقييد التاودي ابن سودة على جامع خليل (ل 57 أ).



ح5650 نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: بقي منها السابع، وهو الشُّرْبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ. وَالدَّبِيَّامِ وَالْإِسْتَبْرَقِ: نوعان من الحرير. وَعَنِ الْقَسِيٍّ: ثياب من كَتَّانٍ فِيهَا حَرِيرٌ. وَالْمِبْثَرَةُ: وَطَاءُ السُّرُوجِ مِنْ حَرِيرٍ.

### 5 بَابُ عِبَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ

ح5651 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُثَنِّكِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: مَرَضْتُ مَرَضًا فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ.  
[انظر الحديث 194 وأطرافه]. (م-ك=23، ب=2، ح=1616، أ=14302).

5 بَابُ عِبَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ: أي الذي يصيبه غشيٌ تتعطل معه قوته الحساسة، أي مطلوبيتها كعبادة غيره.

ح5651 آيَةُ الْمِيرَاثِ: هي ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾<sup>(1)</sup> الآية.

### 6 بَابُ فَضْلٍ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ

ح5652 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتُكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبِرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتُكْشَفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتُكْشَفَ، فَدَعَا لَهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُقَيْرَ -تِلْكَ امْرَأَةً طَوِيلَةَ سَوْدَاءٍ- عَلَى سَيْرِ الْكَعْبَةِ. (م-ك=45، ب=14، ح=2576، أ=3240).

6 بَابُ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ: أي من انحباسه واستحقاقه في الذات، فإنه قد يكون سببًا

(1) آية 11 من سورة النساء.

للصَّرَعِ، والصَّرَعُ علة تمنع الأعضاء الرئيسة من انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً، بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصَّرَعُ من الجنِّ. ولا يَقَعُ إلا من النفوس الخبيثة منهم، إمّا لاستِحْسَانِ بعض الصُّورِ الإنْسِيَّةِ، وإما لإيقاع الإذابة به، والأول هو الذي يثبته الأطباء ويذكرون علاجه، والثاني يجحده كثير منهم، وبعضهم يُثَبِّتُهُ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ عِلَاجاً إِلَّا بِمُقَارَبَةِ الأرواحِ الخَيْرَةِ العُلوية لِتَنَدَفِعَ آثار الأرواح الشريرة السُّفلية، قاله الحافظ في الفتح<sup>(1)</sup>.

ح5652 هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ: اسمها سَعِيرَةٌ -بِضْمِ المَهْمَلَةِ الأولى وفتح الثانية- الأَسدية، وكُنيتها أم زفر. أَصْرَعُ: أي من الجنِّ. «أَكْشَفُ»<sup>(2)</sup>: أي يَظْهَرُ مِنِّي بعض ما أستره. وَأَكِ الْجَنَّةُ: أي بغير حساب كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة: «اصبري ولا حساب عليك»<sup>(3)</sup> أُمُّ زُفَرٍ: كنية سَعِيرَةٍ. عَلَى سِنْرِ الكَعْبَةِ: جالسة عليه معتمدة. قال الحافظ: «في الحديث فَضْلٌ مَنْ يُصْرَعُ، وَأَنْ الصَّبْرَ عَلَى بَلَايَا الدُّنْيَا يورث الجنة، وَأَنَّ الأَخْذَ بِالشَّدَةِ أَفْضَلُ مِنَ الأَخْذِ بِالرَّخْصِ لِمَنْ عِلْمٌ مِنْ نَفْسِهِ الطَّاقَةَ، وَلَمْ يَضْعُفْ عَنِ التَّزَامِ الشَّدَّةِ. وفيه دليلٌ على جواز تَرْكِ التَّدَاوِي، وفيه أن عِلَاجَ الأَمْرَاضِ كُلِّهَا بِالدُّعَاءِ وَالأَلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ أَنْجَعُ وَأَنْفَعُ مِنَ العِلَاجِ بِالعَقَاقِيرِ، وَأَنَّ تَأْثِيرَ ذَلِكَ وَانْفِعَالَ البَدَنِ عَنْهُ أعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الأَدويةِ البَدَنِيَّةِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا يَنْجَعُ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ العَلِيلِ، وَهُوَ

(1) الفتح (10/114).

(2) في صحيح البخاري (7/150): «أتكشف» وفي هامشه: «أنكشف» وانظر كذلك الفتح (10/115).

(3) المسند (1/347).

صِدْقُ الْقَصْدِ، وَالْآخِرُ مِنْ جِهَةِ الْمُدَاوِي: وَهُوَ قُوَّةٌ تُوْجِيهِهِ، وَقُوَّةٌ قَلْبُهُ بِالتَّقْوَى  
وَالْتَوَكُّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(1)</sup>. (16/4)

### 7 بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِبَصْرِهِ

ح5653 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ  
عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: «إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ  
عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ». يُرِيدُ: عَيْنَيْهِ.  
تَابِعَهُ اشْعَثُ بْنُ جَابِرٍ، وَأَبُو ظِلَالِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
7 بَابُ فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بِبَصْرِهِ: كَلًّا أَوْ بَعْضًا.

ح5653 بِحَبِيبَتَيْهِ: يَعْنِي عَيْنَيْهِ، لِأَنَّهَا أَحَبُّ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ. ثُمَّ صَبَرًا:  
مُسْتَحْضِرًا مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الصَّابِرِينَ مِنَ الثَّوَابِ. عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ: وَهِيَ أَفْضَلُ  
الْعَوَاضِ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالصَّبْرِ لِأَنَّ الثَّوَابَ هُنَا خَاصٌّ، وَهُوَ تَعْوِضُ الْجَنَّةِ زِيَادَةً عَلَى تَكْفِيرِ  
الذَّنْبِ. فَلَا يِعَارِضُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ تَكْفِيرَ الْأَمْرَاضِ لِلذَّنُوبِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّبْرِ.

### 8 بَابُ عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ

وَعَادَتِ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ مِنَ الْأَنْصَارِ.  
ح5654 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَعُكِّ أَبُو بَكْرٍ  
وَيَلَالٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ  
تَجِدُكَ؟ وَيَا يَلَالُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:  
كُلُّ أَمْرٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ  
وَكَانَ يَلَالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ يَقُولُ:  
أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَيْبِنَنَّ لَيْلَةَ  
وَهَلْ أَرَدَنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ  
يُوَادُّ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ تَبْدُونَنِّي لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِثُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدَّهَا وَصَاعِهَا، وَأَثْقُلْ حَمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ».[انظر الحديث 1889 واطرافه].

8 **بَابُ عِبَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ**: أي مطلوبيتها، ولو كانوا أجانِبَ بشرطها المعتبر. **وَعَادَتُهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ**: أي الصغرى، واسمها جهيمة وهي تابعة، وأما الكبرى فاسمها خيرة وهي صحابية. **رَجُلًا**: لم يسم. **مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ**: النبوي. ابن بطال: "وهو محمول على أنها كانت متجاله"<sup>(1)</sup>.

ح5654 **وَعِكَ حُمٌّ**. **فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا**: قبل الحجاب. **كَيْفَ تَجِدُكَ؟**: أي كيف تجد نفسك؟ أي كيف تعلم حال نفسك؟. **مُصَبِّمٌ**: أي يُقَالُ أَنْعِمَ صَبَاحًا. **بَوَادٍ**: مكة. **إِدْخِرُ وَجَلِيلٌ**: نبتان بها. **مَجَنَّةٌ**: موضع على أميال منها. **شَامَةٌ وَطَفِيلٌ**: جبلان بقربها أو عينان. **بِالْجُحْفَةِ**: وكانت دار كفر فخربت.

### 9 **بَابُ عِبَادَةِ الصَّبِيَّانِ**

ح5655 **حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ**، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَعْدُ وَأَبِي نَحْسِبُ أَنَّ ابْنَتِي قَدْ حَضِرَتْ، فَاشْهَدْنَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا السَّلَامُ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَحْتَسِبْ وَلْتَصْبِرِ». فَأُرْسِلَتْ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَمْنَا فَرَفَعَ الصَّبِيَّ فِي حَجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَفْسُهُ جُنْتُ فَقَاضَتْ عَيْنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ وَضَعَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَلَئِنْ يَرْحَمَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ إِلَّا الرَّحْمَاءَ».[انظر الحديث 1284 واطرافه].

(1) شرح ابن بطال (398/9).

9 **بَابُ عِبَادَةِ الصَّبِيَّانِ** : مضاف للمفعول، أي مطلوبيتها أيضاً.

ح5655 **ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ** : هي زينب -رضي الله عنها- **وَسَعْدٍ** : أي ابن عبادة. **يَحْسِبُ** : أي يظن أن أباها كان معهم. **أَنَّ ابْنَتِي** : أمانة. **قَدْ حَضِرَتْ** : حضرها الموت. **فَلْتَحْتَسِبْ** : الأجر من الله. **تَقَعَّقَمُ** : تضطرب وتتحرك. **وَهْمَةٌ** : أي أثر رحمة لا ما توهمته من الجزع.

### 10 **بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ**

ح5656 **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ**، **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ**، **حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ**، **قَالَ** : **وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ** : **«لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»**، **قَالَ** : **«فَلْت: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حَمَى تَفُورٌ-أَوْ تَنْوَرٌ- عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيرُهُ الْقُبُورَ**، **فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** : **«فَنَعَمْ إِذَا»**. [انظر الحديث 3616 وطرفيه].

10 **بَابُ عِبَادَةِ الْأَعْرَابِ** : سكان البادية، أي مطلوبيتها لهم كغيرهم.

ح5656 **أَعْرَابِيٌّ** : هو قيس بن أبي حازم. **طَهُورٌ** : لك من ذنوبك، وهو دعاء لا خبرٌ. **كَلَّا** : ليس بطهور. **أَوْ تَنْوَرٌ** : بمعنى تَفُورٌ، أي تغلي ويظهر حرها. **فَنَعَمْ إِذَا** : أي إذا أُبَيِّنْتَ إِلَّا مَا ذَكَرْتَ فَتَعَمْ، أي فيكون الأمر كما ظننت. وهو إما دعاء عليه، أو خبرٌ عما يُؤول إليه أمره، زاد الطبراني : «فأصبح ميتاً»<sup>(1)</sup>.

### 11 **بَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ**

ح5657 **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**، **حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ**، **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، **أَنَّ غُلَامًا لِيَهُودَ كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَضَ فَأَنَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ فَقَالَ** : **«أَسْلِمَ»**، **فَأَسْلَمَ وَقَالَ**

(1) أخرجه الطبراني من طريق مغلد بن عقبة بن شرحبيل عن أبيه عن جده (562/1)، وانظر الفتح (119/10).

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا حَضَرَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 1356].

**11** بَابُ عِبَادَةِ الْمُشْرِكِ: أي مشروعيتها لمصلحة دينية، كرجاء إسلامه، أو غيرها كما إذا كان جاراً أو قريباً كما قدمناه.

ح 5657 غُلَامًا: قيل اسمه عبد القدوس. فَأَسْلَمَ. لَلَّهِ دَرُّ مَنْ قَالَ:

ومريض أنت عائده ❖ قد أتاه الله بالفرج

عَنْ أَبِيهِ: المسيب بن حزن.

**12** بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً

ح 5658 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ يَعُودُونَهُ فِي مَرَضِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فَجَعَلُوا يُصَلُّونَ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمُّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». [انظر الحديث: 688 وطرفيه].  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، آخَرَ مَا صَلَّى صَلَّى قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا.

**12** بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً<sup>(1)</sup>: أي صلى بهم المريض جاز بشرطه.

ح 5658 يَعُودُونَهُ: فِي مَشْرُوبَةٍ. فِي مَرَضِهِ: الَّذِي انْفَكَّت فِيهِ سَاقِهِ الشَّرِيفَةُ. قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ: يَعْنِي قَعُودَ الْمَأْمُومِينَ لِقَعُودِ الْإِمَامِ. لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آخَرَ مَا صَلَّى... إلخ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى النِّسْخِ وَوَلَيْسَ هُوَ النَّاسِخُ، لِأَنَّهُ مَعْدُودٌ مِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. إِذْ لَيْسَ لغيره أَنْ يَصَلِّيَ قَاعِدًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْخِصَائِصِ لَا يَكُونُ نَاسِخًا لِلْحُكْمِ الْعَامِ. رَاجِعٌ: "بَابُ إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" وَلَا بُدَّ.

(1) في صحيح البخاري (152/7): «جماعة».

## 13 باب وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ

ح5659 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْجَعْفَرِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: تَشَكَّيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوًا شَدِيدًا، فَجَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أَتْرُكُ مَالًا وَإِنِّي لَمْ أَتْرُكْ إِلَّا ابْنَةً وَاحِدَةً، فَأَوْصِي بِثَلَاثِي مَالِي وَأَتْرُكُ الثَّلَاثَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنَّصْفِ وَأَتْرُكُ النِّصْفَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالثَّلَاثِ وَأَتْرُكُ لَهَا الثَّلَاثَيْنِ؟ قَالَ: «الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ»، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِي وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ»، فَمَا زِلْتُ أُجِدُّ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ. [انظر الحديث: 56 واطرافه].

ح5660 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنْ لَكَ أَجْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللَّهُ لَهُ سِنِّيَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَّهَا». [انظر الحديث: 5647 واطرافه].

13 بَابُ وَضَعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ: أَي مَطْلُوبِيئُهَا عَلَى جِهَةِ التَّانِيْسِ لَهُ.

ح5659 يَنْفَرُ سَعْدٌ: بِنِ أَبِي وَقَاصٍ. عَلَى جَبْهَتِهِ: أَي جِبْهَةَ سَعْدٍ. وَأَتَمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ: فَلَا تُؤَمِّتُهُ بِمَكَّةَ. فِيمَا يُخَالُ إِلَيَّ: مِنْ خَالٍ بِمَعْنَى ظَنَّ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا: «تَمَامُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ السَّنِيِّ، وَلَفْظُهُ: «يَقُولُ كَيْفَ أَصْبَحْتَ، أَوْ كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟»<sup>(1)</sup>.

(1) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِزْنَانِ، بَابِ الْمَصَافِحَةِ. (517/7 تحفة)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ فِي

الفتح (121/10): وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ السَّنِيِّ فِي سَنَدِهِ لَيْنٍ.

## 14 بَاب مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ

ح5661 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُقَيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ فَمَسِسْتُهُ وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى، إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

[انظر الحديث: 5647 واطرافه].

ح5662 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ! طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَقَالَ: كَلَّا، بَلْ حُمَّى تَعُورُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ كَيْمَا تُزِيرُهُ الْقُبُورُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَعَمَّ إِذَا». [انظر الحديث: 3616].

## 14 بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ عِنْدَ الْعِيَادَةِ - وَمَا يُجِيبُ بِهِ -

ح5662 رَجُلٍ: قَيْسٌ. لَا بَأْسَ (17/4) طَهُورٌ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ مَخَاطَبَةِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ بِمَا يُسَلِّيهِ مِنَ الْأَمِّهِ، وَيُذَكِّرُهُ بِالْكَفَّارَةِ لِدُنُوبِهِ وَيَطَهِّرُهُ مِنْهَا. (وَرَوَى الزَّهْرِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا) (1) «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَنَسُّوْا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَهُوَ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ». النَّوَوِيُّ: "وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ» (2).

## 15 بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرَدَقًا عَلَى الْحِمَارِ

ح5663 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَذَكِّيَّتْ، وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ وَرَأَاهُ يَعُودُ سَعْدَ

(1) سها المؤلف، فذكر الحديث من رواية الزهري عن ابن مسعود مرفوعاً، وليس كذلك فالحديث أخرجه

الترمذي في الطب من أبواب التداوي بالرماد. (263/6 تحفة) وقال: غريب، وابن ماجه كلاهما عن أبي سعيد

الخدري، وقال في الفتح (121/10): "وفي سنده لين". قلت: فيه موسى بن محمد وهو منكر الحديث.

(2) الفتح (122/10).



بْنِ عُبَادَةَ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَ حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ، وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْاَوْتَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَفَ وَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ! إِنَّهُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَمَّا تُؤَدِّنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُرْ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَنْتَازِرُونَ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى سَكَنُوا فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ: «أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي. قَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَلَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يَتَوَجَّوهُ فَيُعَصِّبُوهُ، فَلَمَّا رَدَّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ.

[انظر الحديث: 2987 واطرافه.]

ح5664 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ هُوَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي لَيْسَ بِرَأْكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرَدُونٍ.

[انظر الحديث: 194 واطرافه.]

15 بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَأْكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْحِمَارِ: أَي مَطْلُوبِيَّتُهَا

كَيْفَمَا تَيْسَّرُ.

ح5663 إِكَافٍ: بَرْدَعَةٌ. عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى فَدَكِ قَرْيَةٍ بِخَيْبَرَ، وَكُلِّ

جَارٍ مَتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، لِأَنَّ الْقَطِيفَةَ فَوْقَ الْإِكَافِ، وَالْإِكَافُ فَوْقَ الْحِمَارِ. قَبْلُ أَنْ يُسَلِّمَ:

أَي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ: غِبَارُهَا. خَمَرًا: غَطَى. يَنْتَازِرُونَ: يَثْبُ بِبَعْضِهِمْ عَلَى

بَعْضٍ فَيَقْتَتِلُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُخْفِضُهُمُ الْبَحْرَةَ: الْمَدِينَةَ. أَنْ

يَتَوَجَّوهُ: بَتَاجِ الْمَلِكِ. فَيُعَصِّبُوهُ: بِعَصَابَةِ الْمَلُوكِ.

16 باب قول المريض: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَآ رَأْسَاهُ، أَوْ: اسْتَدَّ بِي الْوَجَعُ

وقول أيوب عليه السلام: «إِنِّي مَسْتَبِي الضَّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ» [الأنبياء: 83]  
 ح5665 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مُجَاهِدٍ  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَرَّ  
 بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هُوَأَمْ  
 رَأْسِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَهُ، ثُمَّ أَمَرَنِي بِالْفِدَاءِ.  
 [انظر الحديث: 1814 واطرافه].

ح5666 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، وَآ رَأْسَاهُ.  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَاسْتَعْفِرَ  
 لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَآ تُكَلِّبَاهُ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُطْئُكَ تُحِبُّ مَوْتِي،  
 وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَطَلَّتْ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرَسًا يَبْغِضُ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَآ رَأْسَاهُ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ: أَرَدْتُ- أَنْ أُرْسِلَ إِلَى  
 أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ وَأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُونَ، أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُّونَ». ثُمَّ قُلْتُ:  
 يَا بِي اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ.

ح5667 حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،  
 قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي  
 فَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا. قَالَ: «أَجَلُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ»،  
 قَالَ: لَكَ أَجْرَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ آذَى -مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ-  
 إِلَّا حَطَّ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَاهَا». [انظر الحديث: 5647 واطرافه].

ح5668 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
 سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اسْتَدَّ بِي زَمَنَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقُلْتُ:  
 بَلِّغْ بِي مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرْتِنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَنْصَدُقُ بِئِلَّتِي مَالِي؟  
 قَالَ: «لَا». قُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: التُّلُثُ؟ قَالَ: «التُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ  
 تَدْعَ وَرَتْنِكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً  
 تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تُجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ». [انظر الحديث: 56 واطرافه].

16 **بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوْ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ:** أي جواز ذلك إذا لم يكن على وجه التشكي والضرر، أو التسخط من المقدر. وهو شامل لما إذا قال ما ذكر داعياً أو مخبراً بالواقع، وبه يطابق قول أيوب -عليه السلام- وقضية كعب وغيرهما. وقصره على غير الداعي تحكماً لا دليل عليه، واعتراض ابن التين تبعاً لابن الملقن ذكر أيوب هنا قائلاً: "إنه لا يشاكل تبويبه، لأنه إنما قاله داعياً، ولم يذكره للمخلوقين" ساقط. واشتغال الحافظ ومن تبعه بالجواب عنه بغير ما ذكرناه عجيب، فتأمل ذلك والله سبحانه أعلم.

ح5665 **قَلْنَا نَعَمْ:** تؤذي، إخبار بما وقع له. **يَا فِدَاءِ:** المذكور في قوله تعالى: **﴿فِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾**(1).

ح5666 **قَالَتْ عَائِشَةُ:** -حين أصابها وجع في أول ما بُدئ برسول الله ﷺ مرضه الذي تُوفي فيه-، **مُنْفَجَعَةٌ. وَارَأْسَاهُ:** قال الطيبي: "نَدَبَتْ نَفْسَهَا وَأَشَارَتْ إِلَى الْمَوْتِ"(2). **ذَاكَ:** أي موتك. **وَأَدْعُو لَكَ:** وفي رواية: «ما ضرك لو مت قبلي، فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك». **وَاشْكَلِيَاهُ:** أصل التكل فقد الولد، أو من يعز على الفاق، وليست حقيقته هنا مرادة، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقمها. **مُعْرَسًا يَبْعَضُ أَزْوَاجِكَ:** من أعرس بأهله، بنى بها. **بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ:** هذا إضراب عما قبله، أي دعي ذكر ما تجديئه من ألم رأسك، واشتغلي بي فإنك لا تموتين في هذه الأيام، بل أنا الذي أموت فيها، عرف ذلك بوحي. **أَوْ أَرَدْتَهُ:** «أو» للشك، يعني: أو قال أردت. **إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَأَبْنَيْهِ:** عبدالرحمن، ليكونا شهيدين عليه. **وَأَعَهَدَ:** أي أكتب عهداً بخلافة أبي بكر. **أَنْ يَقُولَ الْفَائِلُونَ:** أي كراهة أن يقول

(1) آية 196 من سورة البقرة.

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (3825/12).

القائلون: الخلافة في غير أبي بكر. **المتمنون**: الخلافة لهم. **ثُمَّ قُلْنَا**: لا أعهده، بل أترك الأمر موكولا إلى الله تعالى ليُوجَرَ المسلمون في الاجتهاد فيه. **يَأْبَى اللَّهُ**: إلا خلافة أبي بكر. **وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ**: خلافة غير، **أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ**: خلافة غيره. **وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ**: إلا خلافته.

ح5667 **فَسَمِعْتُهُ**: أي سمعت أُنِينه. **أَجَلٌ كَمَا يُوْعَكُ... الخ**: أي أوعك كما يُوعك، وهذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم وهو محل الترجمة.

ح5668 **بَلَّغَ يَبِي مَا تَرَى**: أي من الوجع، وهذا موضع الترجمة. **عَالَّةٌ**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**: يبسطون إليهم أكفهم بالسؤال.

تنبيه:

قال القاضي عياض: "ذَكَرَ المريض مَا يَجِدُ مِنَ الأَلَمِ لغرضٍ صحيحٍ مِنْ مداوِةٍ أَوْ دُعَاءٍ أَوْ وصيةٍ ونحوها جائزٌ، وإنما يكره ما كان على وجه التشكي والتسخط فإنه يقدر في أجر المريض" (1).

قال الأبي: "نَخَلْتُ أختُ بشرِ بنِ الحارثِ على أحمد بن حنبل فقالت: يا أبا عبد الله، أنينُ المريضِ أشكوى هو؟ قال: أرجو ألا يكون شكوى، ولكن اشتكى لله" (2).

## 17 باب قول

المريض قوموا عني

ح5669 **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ. وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ**

(1) إكمال المعلم (363/5).

(2) إكمال الإكمال (599/5).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوْا بَعْدَهُ». فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ النَّبِيِّ فَاخْتَصَمُوا، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوْا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْتَرُوا اللَّغْوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ. [انظر الحديث: 114 وأطرافه].

17 **بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: قُومُوا عَنِّي:** أي جواز قوله ذلك إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك.

ح 5669 **هَلُمَّ:** تَعَالَوْا. **قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ:** فلا تشقوا عليه بإملاء الكتاب، لأنه فهم منه عدم وجوب ذلك. **حَسْبُنَا (18/4):** يَكْفِينَا. **قُومُوا عَنِّي.** الرَّزِيَّةُ: المصيبة. ابن حجر: "يؤخذ منه أن الأدب في العيادة ألا يطوّل العائدُ عند المريض حتى يضرّجهُ، وألا يتكلّم عنده بما يُزعجهُ.

وجملة آداب العيادة عشرة أشياء، ومنها ما لا يختص بالعيادة: ألا يقابل الباب عند الاستئذان، وأن يدقّ الباب برفقٍ، وألا يُبهم نفسه كأن يقول: أنا، وألا يحضّر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض للدواء، وأن يخفف الجلوس، وأن يغضّ البصر، وأن يقلل السؤال، وأن يظهر الرقّة، وأن يُخلص الدعاء، وأن يوسع للمريض في الأجل، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر، ويحدّر من الجزع لما فيه من الوزر". هـ<sup>(1)</sup>.

زاد المناوي: "وما اعتيدَ من ختم مجلس الزيارة بقراءة الفاتحة فهو حسن، قال بعضهم: لكن لم يرد فيه بخصوصه خبرٌ ولا أثرٌ. وورد في أثر السلف: كانوا يتفرقون على قراءة سورة (الإخلاص) (1)". هـ (2).

وقال الأبي: "لا يبعد أن يكون من آداب العيادة أن يضع العائد يده على المريض، لما جاء عن ابن مسعود من فعل ذلك". هـ.

وقال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء والحكماء أن السنة في العيادة التخفيف، إلا أن يكون المريض يدعو الصديق إلى الأئس به" (3). وقال الشعبي: "عيادة حمقى العواد أشد على المريض من مرض صاحبهم، يجيئون في غير وقت عيادة، ويطلون الجلوس. قال أبو عمر: لقد أحسن ابن جرار (4) في نحو هذا حيث يقول:

❖ إن العيادة يوم بين يومين  
❖ واجلس قليلاً كَلْحِظِ العَيْنِ بِالعَيْنِ  
❖ لا تَبْرَمَنَّ مريضاً في مُسَاءَلَةٍ  
❖ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ تَسْأَلُ بِحَرْفَيْنِ  
هـ من التمهيد (5).

وقال ابن غازي في حاشيته انشدوا:

❖ إذا أتيت علياً  
❖ فاقعدْ لَدَيْهِ قَلِيلاً  
❖ ولا تطول عليه  
❖ وقل مقالا جميلاً  
❖ وقم بفضلك عنه  
❖ تكن حكيماً نبيلاً (6)

(1) كذا بالأصل. وفي فيض القدير: "والعصر"، وهو المشتهر.

(2) فيض القدير (1/469).

(3) التمهيد (1/197).

(4) كذا في الأصل. وفي التمهيد (24/277)، وبهجة المجالس لابن عبد البر (1/263): «ابن جدار».

(5) التمهيد (24/277).

(6) إرشاد اللبيب (ص200) وفيه: "إذا لقيت" بدل "إذا أتيت".

## 18 بَاب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ

ح5670 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْجُعَيْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ وَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [انظر الحديث: 190 واطرافه].

## 18 بَاب مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ: بِالْبَرَكَةِ وَالْخَيْرِ.

ح5670 مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ: بَيْتُ كَالْقَبَةِ، لَهُ أَزْرَارٌ وَعُرَى يُسَمَّى النَّامُوسِيَّةَ.

## 19 بَابُ نَمَّيَ الْمَرِيضَ الْمَوْتَ

ح5671 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فليقل: اللَّهُمَّ أَحْبِبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّئِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي». [الحديث 5671 طرفاه في: 6351، 7233].

ح5672 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابِ نَعُودَهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْفُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبْنَا مَا لَا نَحْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِنَّا التُّرَابُ، وَلَوْ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُؤَجِّرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِنَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ». [الحديث 5672 اطرافه في: 6349، 6350، 6430، 6431، 7234].

ح5673 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَنْ يُدْخَلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ». قالوا: ولما أنت يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «لما ولما أنا، إِنَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا، وَإِنَّمَا مُسِينًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [انظر الحديث 39 واطرافه].

ح5674 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّقِيقِ». [انظر الحديث 4440].

19 بَابُ تَمَنِّيِ الْمَرِيضِ الْمَوْتَةَ: أَي النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسَخُّطِ، يَعْنِي إِذَا كَانَ لغير عذرٍ شرعي كما يأتي.

ح5671 لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ: النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ وَالخَطَابُ لِلصَّحَابَةِ، وَالْمُرَادُ هُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَنُضْرًا أَصَابَهُ: مَرَضٌ أَوْ فَاقَةٌ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ ضَجْرًا وَسَخَطًا. وَأَمَّا لِخَوْفِ ضُرِّ فِي الدُّنْيَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِذَا أُرِدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»<sup>(1)</sup>. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ<sup>(2)</sup>.

ابن حجر: "وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة، ففي الموطأ عن عمر أنه قال: «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط»<sup>(3)</sup>. فَأَيُّقُلُ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي... إلخ: لما في هذا اللفظ من التفويض والتسليم دون تمنّي الموت، ففيه نوع من الاعتراض.

ح5672 فِيهِ هَذَا التَّرَابِ: أَي الْبِنَاءُ الزَّائِدُ عَنِ الْحَاجَةِ.

(1) رواه مالك في الموطأ بلاغاً، باب العمل في الدعاء حديث (508)، والترمذي في التفسير من سورة ص حديث (3233).

(2) راجع معناه في إكمال المعلم (179/8).

(3) رواه مالك في الموطأ كتاب 41 الحدود، باب 1 ما جاء في الرجم حديث (1506) عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب موقوفاً عنه.



ح5673 لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ: وقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(1)</sup>، محمول على نيل منازلها وقصورها، لا على أصل دخولها، فهو بفضل الله. وقيل: الباء في الآية للسببية الجعلية، أي دخولها يجعل الله الأعمال سبباً له، وهذا الجعلُ بفضلِ كرمِ الله تعالى ومِنته، فال الأمرُ إلى أن دخولها يمحض الفضل. راجع كتاب الإيمان. **بِنِعْمَتِنِي اللَّهُ بِفَضْلِ وَرَحْمَةٍ**: أي يُلبِسُنِيه ويسترنِي به. **فَسَدُّوْا: اقصدوا السدَّادَ، أي الصَّوَابَ. وَقَارِبُوا: لا تُفْرِطُوا في العبادة. وَلَا بِنَمْنِي**<sup>(2)</sup> **أَحَدِكُمْ الْمَوْتِ**: زاد في رواية همَّام عن أبي هريرة: «ولا يدع به من قبل أن يأتيه» وهو قيدٌ في الصورتين، فمفهومه أنه إذا حلَّ به لا يمنع من تمثيه رضى بقاء الله، ولا من طلبه من الله كذلك. **أَنْ يَسْتَعْتَبَ: أي يرجع عن موجب العتب عليه بأن يتوب إلى الله.**

ح5674 **وَأَلْحِنِي بِالرَّحِيْقِ**: أي الأعلى، أي الملائكة، وهذا قاله (19/4)، صلى الله عليه وسلم بعد أن تبين حضور الأجل وحصول الموت. والنهي عن تمثي الموت مُختصٌ بما عدا ذلك كما قدَّمناه. ولَهَذَا أعقب البخاريُّ حديثَ عائشةَ لحديث أبي هريرة. فلله دره! ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفى على الأجلَى شحذاً للأذهان. قاله ابن حجر<sup>(3)</sup>.

## 20 بَاب دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ سَعْدِ عَنْ أَبِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا».

ح5675 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا. أَوْ أَتَى بِهِ. قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ»

(1) آية 72 من سورة الزخرف.

(2) في صحيح البخاري (156/7): «وَلَا يَمْنُنِي».

(3) الفتح (130/10).

النَّاسِ، اشْفَى وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». [الحدِيث 5675 -اطرافه في: 5743، 5744، 5750].

[م-ك-39، ب-19، ح-2191، ا-24230].

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي الضُّحَى: إِذَا أَتَى بِالْمَرِيضِ، وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى وَحَدَّهُ، وَقَالَ: إِذَا أَتَى مَرِيضًا.

20 **بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ**: بالشفاء ونحوه، أي مطلوبية ذلك، واستشكال بأن في المرض كفارة وثواب، فكيف يدعى برفعه، وأجيب بأن الدعاء عبادة، ولا يُنافي الثواب والكفارة، لأنهما يخلصان بأول المرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين، إما أن يحصل له مقصوده، أو يُعوّض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، وكل ذلك من فضل الله تعالى. قاله ابن حجر (1).

ح 5675 **يُغَادِرُ**: يترك.

## 21 **بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ**

ح 5676 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ، فَتَوَضَّأَ قِصْبًا عَلَيَّ -أَوْ قَالَ: «صَبَّوْا عَلَيَّ»- فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: لَا يَرْتَنِي إِلَّا كَلَالَةٌ! فَكَيْفَ الْمِيرَاثُ؟ فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْقَرَأَيْضِ. [انظر الحديث 194 واطرافه].

21 **بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ**: أي ليصب عليه فضل وضوئه إذا كان ممن يتبرك به، أي مطلوبية ذلك.

ح 5676 **قِصْبًا عَلَيَّ**: من وضوئه، أي من فضله. **إِلَّا كَلَالَةٌ**: أي دون الأصول والفروع. **آيَةُ الْقَرَأَيْضِ** هي: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ» (2) إلى آخرها، فإنها مشتملة على حكم الكلاله في

(1) الفتح (132/10).

(2) آية 11 من سورة النساء.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ الآية. وتوهيمُ الزركشي<sup>(1)</sup> لهذا القول مردودًا. انظر "الفتح".

## 22 بَاب مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى

ح5677 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذْتُهُ الْحُمَى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَقْبَعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ، فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أُبَيِّنُ لَيْلَةَ بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ  
وَهَلْ أُرِدُنَّ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ تَبْدُونُ لِي شَامَةَ وَطَفِيلُ  
قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:  
«اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أُسْدًا، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي  
صَاعِهَا وَمَدُّهَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ». [انظر الحديث 1889 واطرافه].

22 بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ: المرضُ العامُّ، وقد يُطْلَقُ عَلَى الطَّاعُونِ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِهِ، وَالْحُمَى: الداءُ المعروف.

ح5677 وَعِكَ: حُمٌ. فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا: قبل الحجاب. كَيْفَ تَجِدُكَ؟: أي كيف حالك؟. مُصَبِّحٌ: مَقُولٌ لَهُ: أَنَعِمُ صَبَاحًا. عَقِيرَتَهُ: صَوْتُهُ. بَوَادٍ: مَكَّةَ. إِذْخِرُّ وَجَلِيلُ: نبتان بها. مِجَنَّةٌ: موضع قربها. شَامَةَ وَطَفِيلُ: جَبَلَانِ قَرْبِهَا. وَصَحِّحْهَا: أي بَرِّفِ الْوَبَاءَ مِنْهَا، وَهَذَا مَوْضِعُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجَمَةِ. بِالْجُحْفَةِ: وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودَ شَدِيدِي الْأَذَى لِلْمُسْلِمِينَ.

(1) التنتيخ (773/3).

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كِتَابُ الطَّبِّ

أي علاجُ الأمراض، ومَدَارُهُ على ثلاثة أشياء: حفظُ الصَّحَّة، والاحتِمَاءُ عن المُؤذي، واستفراغُ المادَّةِ الفاسِدَةِ.

#### 1 بَاب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً

ح5678 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

□ 1 مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً: أي دواءً، أي ما أصابَ اللهَ أحدًا بداءٍ إلا قَدَرَ له دواءٌ. ففيه إباحةُ التَّدَاوِي ومعالجةُ الأَسْقَامِ، وأن الأدويةَ تَنْفَعُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وروى أحمدٌ والأربعة عن أسامة مرفوعاً: «تداووا يا عبادَ الله، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا الهرم»<sup>(1)</sup>. وفي لفظ: «إلا السَّامَ»<sup>(2)</sup> يعني المَوْتَ.

قال الحرَّالي<sup>(3)</sup>: "على المريض والطبيب أن [يَعْلَمَا]<sup>(4)</sup> على أن الله أنزل الداءَ والدواءَ، وأن المرض ليس بالتَّخْلِيطِ وإن كان معه، وأن الشِّفَاءَ ليس بالدَّوَاءِ وإن كان عنده، وإنَّما

(1) روى أحمد (278/4)، وأبو داود (ح3855)، والترمذي في الطب باب 2. (190/6 تحفة)، وقال حسن صحيح.

والنسائي في الكبرى في الطب باب 43 الأمر بالدواء (ح7553) (368/4)، وابن ماجه (ح3436)، والبخاري في الأدب المفرد (ح291)، وابن حبان (1395 موارد)، والحاكم، وغيرهم من طريق زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك.

(2) رواه الحاكم (ح401/4) عن أبي سعيد الخدري، وفيه شبيب وهو صدوق يهم. كما قال في التقريب. قال الألباني في غاية المرام (ح292): إسناده حسن في الشواهد.

(3) علي بن أحمد بن الحسن أبو الحسن الحرَّالي من أعمال مرسية، التجيبي، المراكشي، نزيل حماة، مفسر، له: "مفتاح الباب المقفل لفهم القرآن المنزل". توفي سنة 638هـ/1241م. الأعلام (ح256/4).

(4) في الأصل: «يعمل»، وهو خطأ. والتصويب من فيض القدير (ح238/3).

المرضُ بتأديبِ الله، والبُرءُ برحمته حتى لا يكون كافرًا بالله مؤمنًا بالدواء، كالمُنَجَّم إذا قال: "مُطْرِنًا بِنُوءٍ كَذَا". وَمَنْ شَهِدَ الْحِكْمَةَ فِي الْأَشْيَاءِ وَلَمْ يَشْهَدْ مُجْرِيهَا، صَارَ بِمَا عَلِمَ مِنْهَا أَجْهَلَ مِنْ جَاهِلِهَا". هـ نقله المناوي في فتح القدير<sup>(1)</sup>.

## 2 بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ أَوْ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ

ح5679 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَحْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 2882 وطرفه].

## 2 بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرَأَةَ، أَوِ الْمَرَأَةُ الرَّجُلَ؟ نَعَمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَأَمِنَ الْفِتْنَةِ.

ح5679 وَنَحْدُمُهُمْ: بالمداداة وغيرها، وفي الجهاد: «ونداوي الجرحى». ومداداة الرجل المرأة مفاصة على عكسها في جميع ما ذكر.

قال القرطبي: "قوله: «ويداوين الجرحى» أي يهيئن الأدوية ويصلحنها ولا يلمسن من الرجال ما لا يحل. ثم أولئك النساء إما متجالآت (20/4) فيجوز لهن كشف وجوههن، وأما الشواب فيحتجبن، وهذا كله على عادة نساء العرب في الانتهاض والتجدة والجرأة والعفة، وخصوصاً نساء الصحابة"<sup>(2)</sup>.

## 3 بَابُ الشِّقَاءِ فِي ثَلَاثِ

ح5680 حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَقْطَسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الشِّقَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: «شَرْبَةِ عَسَلٍ وَشَرْطَةِ مِحْجَمٍ وَكَيْئِ نَارٍ، وَالْهَى أُمَّتِي عَنْ الْكَيِّ». رَفَعَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الْقَمِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي الْعَسَلِ وَالْحَجَمِ.

(1) فيض القدير (313/3).

(2) المنهم (684/3).

ح5681 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ شَجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَقِطْسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ الشَّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْيَةِ يَنَارٍ، وَأَنَا أَنهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيْ». [انظر الحديث: 5680].

### 3 بَابُ الشَّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ: بَيَّنَّهَا فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ:

ح5680 "شَرْبَةِ عَسَلٍ... إلخ، ولم يرد به خصوص الشُّرْبِ، بل استعماله في الجملة فيما يَصْلُحُ استعماله فيه. قاله الدماميني (1).

وقال السيوطي: "وَجْهُ الْحَصْرِ فِيهَا أَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَفْرِغُ الْأَخْلَاطَ بِالِإِسْهَالِ، وَالثَّانِي يَسْتَفْرِغُ خَلطَ الدَّمِ إِذَا هَاجَ، وَالثَّلَاثُ لِلخَلطِ الْبَلْغَمِيِّ الَّذِي لَا تَنْحَسِمُ مَادَّتُهُ إِلَّا بِهِ، وَلِهَذَا قِيلَ: "أَخْرَجَ الطِّبُّ الْكَيْ" (2). وَأَنْهَى نَهْيَ تَنْزِيهِهِ وَإِرْشَادِ عَنِ الْكَيْ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ. ابْنُ رَشْدٍ: "اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي التَّدَاوِيِّ بِالْكَيِّ، وَالْأَكْثَرُ عَلَى إِجَازَتِهِ، وَقَدْ كَوَى النَّبِيُّ ﷺ أَسَدَ بْنَ زَرَارَةَ" (3).

### 4 بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: 69].

ح5682 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْجِبُهُ الْحَلْوَاءُ وَالْعَسَلُ. [انظر الحديث: 4912 واطرافه].

ح5683 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - أَوْ: يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ - خَيْرٌ فَمِنْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَدَعَةِ يَنَارٍ، تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أَحْبَبُ أَنْ أَكْتُوِي.

[الحديث 5683 اطرافه في: 5697، 5702، 5704]. [م-ك-ب-26، ح-2205، أ-14604].

(1) مصابيح الجامع الصحيح عند حديث (5681).

(2) التوضيح (8/3509).

(3) البيان والتحصيل (18/441-442) بالمعنى.

ح5684 حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَى الثَّانِيَةَ: فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. [الحديث 5684 طرفه في 5716]. [م=ك=39، ب=31، ح=2267، أ=11164].

4 **بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ**، وهو معروفٌ. قيل: أصله طَلُّ يَقَعُ عَلَى الزَّهْرِ وَغَيْرِهِ، فَتَلْتَقِطُهُ النحل، وَأَصْلُحُهُ الرَّبِيعِيُّ ثُمَّ الْخَرِيفِيُّ، وَأَمَّا الشَّتْوِيُّ فَرَبِيعِيٌّ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ أَوْ الشَّجَرِ أَجْوَدُ مِمَّا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا، وَأَسْمَاؤُهُ تَزِيدُ عَلَى الْمِائَةِ، وَمَنَافِعُهُ لَا تَحْصَى، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: "مَا خَلَقَ اللَّهُ لَنَا شَيْئًا فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَلَا مِثْلَهُ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَوَّلَ الْأَطِبَّاءِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ كُتُبِهِمْ لَا يَذْكُرُونَ فِيهَا السُّكَّرَ الْبَتَّةَ" هـ. نَقَلَهُ الْمَنَاوِيُّ<sup>(1)</sup>. **وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ﴾**<sup>(2)</sup>، أَي مِنْ بَعْضِ الْأَدْوَاءِ وَبَعْضِ النَّاسِ، لِأَنَّهُ نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ الثَّبُوتِ فَلَا تَعَمُّ، وَجَعَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الصَّدَقِ عَلَى الْعَمُومِ فَكَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِهِ فِي كُلِّ الْأَمْرَاضِ فَيَشْفُونَ. قَالَه الْقُرْطُبِيُّ<sup>(3)</sup>.

ح5682 **بِعَجْبَةِ الْخُلُوعِ وَالْعَسَلِ**، وَالْإِعْجَابُ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى سَبِيلِ الدَّوَاءِ أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْغِذَاءِ.

ح5684 **رَجُلًا**، لَمْ يُعْرَفْ هُوَ وَلَا أَخُوهُ. **بِشْتَكِي بَطْنَهُ** مِنْ إِسْهَالٍ حَصَلَ لَهُ مِنْ تَخْمَةٍ أَصَابَتْهُ. **صَدَقَ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾**. **وَكَذَبَ: أَخْطَأَ**. **فَسَقَاهُ فَبَرَأَ: لِأَنَّهُ** لَمَّا تَكَرَّرَ اسْتِعْمَالُ الدَّوَاءِ قَاوَمَ الدَّاءُ فَازْهَبَ.

(1) فيض القدير (331/5).

(2) آية 69 من سورة النحل.

(3) المفهم (610/5).

## 5 بَابُ الدَّوَاءِ بِالنَّبَانِ اللَّيْلِ

ح5685 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَاسًا كَانَ يَهُمُّ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آوْنَا وَأَطْعَمْنَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ، فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي دَوْدٍ لَهُ، فَقَالَ: اشْرَبُوا النَّبَانَهَا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفَوْا دَوْدَهُ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ.  
قَالَ سَلَامٌ فَلَبَّغَنِي أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَنَسٍ: حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقِبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا، فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ بِهَذَا. [انظر الحديث: 233 واطرافه].

## 5 بَابُ الدَّوَاءِ بِالنَّبَانِ اللَّيْلِ: فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَصِلُحُ لَهُ.

ح5685 فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا... إلخ. القاضي عياض: "نُكِرُ «لَمَّا صَحُّوا» هُنَا وَزِيَادَتُهُ خَطَأٌ وَوَهْمٌ، وَلَيْسَ مَوْضِعُهُ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ آخِرُ الْحَدِيثِ، كَمَا جَاءَ فِي مَوْضِعِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ عَلَى الصَّوَابِ"<sup>(1)</sup>. رَاعِيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَسَارُ. وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ: كَحَلَّهَا بِمَسَامِيرَ مُخَمَّاةٍ، يَكْدِمُ الْأَرْضَ: يَعْضُهَا لِيَجِدَ بَرْدَهَا. الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُعَدِّثْهُ، لِأَنَّهُ كَانَ ظَالِمًا، يَتَمَسَّكُ فِي الظُّلْمِ بِأَدْنَى شَيْءٍ.

## 6 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ اللَّيْلِ

ح5686 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا اجْتَبَوْا فِي الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ -يَعْنِي: اللَّيْلَ- فَيَشْرَبُوا مِنْ النَّبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَحَقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرَبُوا مِنْ النَّبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا حَتَّى صَلَحَتْ أَيْدِيَهُمْ، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَسَافَوْا اللَّيْلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.  
قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْخُدُودُ. [انظر الحديث: 233 واطرافه].



6 **بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الإِيْلِ**: فِي المَرَضِ الَّذِي يَصْلُحُ لَهُ كَزْرَبِ البَطْنِ، وَهُوَ فسادُ المَعْدَةِ، أَي جَوَازِهِ لَطَهَارَتِهِ.

ح5686 **اجْتَوَوْا المَدِينَةَ**: حَمَل لِهِم فِيهَا الجَوَى، أَي الوَخْم. **قَبِلَ أَنْ تَنْزِلَ الحُدُودُ**، والجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ قِصَاصاً لِفَعْلِهِمْ ذَلِكَ بِالرَّاعِي. قَالَه شَيْخُ الإِسْلَام<sup>(1)</sup>. وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: "كُونَهُ قِصَاصاً هُوَ الصَّحِيحُ". ه<sup>(2)</sup>. رَاجِعْ أَبْوَابَ الطَّهَارَةِ.

### 7 **بَابُ الحَبَّةِ السُّودَاءِ**

ح5687 **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِجَرَ فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحَبِّيَّةِ السُّودَاءِ فَخُذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَفُوهَا ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الجَانِبِ وَفِي هَذَا الجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذِهِ الحَبَّةَ السُّودَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا مِنَ السَّامِ». قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: «المَوْتُ».**

7 **بَابُ الحَبَّةِ السُّودَاءِ**: أَي الدَّوَاءِ بِهَا، وَهِيَ الشُّونِيزُ.

ح5687 **يَقْطُرَاتِهِ**: أَي مَعَهُ. **فِي هَذَا الجَانِبِ مِنَ الأنْفِ. وَفِي هَذَا الجَانِبِ مِنْهُ**. ابْنُ حَجْرٍ: "هَذِهِ الكَيْفِيَّةُ ذَكَرَهَا الأَطْبَاءُ نَوَاءً لِلزُّكَّامِ العَارِضِ مَعَهُ عَطَاسٌ، فَلَعَلَّ "أَبِجَرَ" كَانَ بِهِ زُكَّامٌ. وَمِنْ نَفْعِهَا لِلزُّكَّامِ أَيْضاً أَنَّهَا تُثَقِّلِي وَتُصَرِّ فِي خِرْقَةٍ وَتُشَمُّ، نَقَلَهُ القَاضِي عَنِ الأَطْبَاءِ"<sup>(3)</sup>. **شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ**، قِيلَ: هَذَا مِنَ العَامِّ الَّذِي أُرِيدُ بِهِ الخُصُوصُ، أَي مِنْ كُلِّ

(1) تحفة الباري (10/195).

(2) عارضة الأحمدي (1/97).

(3) الفتح (10/144).

داء يَحْدُثُ مِنَ الرُّطُوبَةِ والبرودةِ والبلغم. وقيل (21/4): هو على عمومه بدليل الاستثناء، وأنها تدخل في كلِّ دواء بالتركيب.

### 8 بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ

ح 5689 حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ لِلْمَرِيضِ وَلِلْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ نُجْمٌ فَوَادَ الْمَرِيضِ وَتَدَّهَبُ بِيَعُضِ الْحُزْنِ». [انظر الحديث 5417 وطرهه].

ح 5690 حَدَّثَنَا قُرُوبَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ، وَتَقُولُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ. [انظر الحديث 5417 وطرهه].

8 بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ: هِيَ حَسَاءٌ يُصْنَعُ مِنْ دَقِيقٍ أَوْ نَخَالَةٍ، وَرَبْمَا جَعَلَ فِيهَا عَسَلٌ، سَمِيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبَهِهَا بِاللَّبَنِ فِي الرِّقَّةِ وَالْبِيَاضِ. ح 5689 تَجَمُّ: تَرِيحٌ.

ح 5690 الْبَغِيضُ لِلْمَرِيضِ، النَّافِعُ لِمَرَضِهِ.

### 9 بَابُ السَّعُوطِ

ح 5691 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَأَسْتَعَطَ. [انظر الحديث 1835 واطرافه].  
[م-ك-15، ب-11، ح-1202].

9 بَابُ السَّعُوطِ: -بِفَتْحِ السِّينِ- هُوَ مَا يُجْعَلُ مِنَ الدَّوَاءِ بِالْأَنْفِ.

ح 5691 وَأَسْتَعَطَ: اسْتَعْمَلَ السَّعُوطَ بَأَنِ اسْتَلْقَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِهِ، وَجَعَلَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا لِيُنْحَدِرَ رَأْسُهُ الشَّرِيفُ، وَقَطَرَ فِي أَنْفِهِ مَا يَدَاوِي بِهِ، لِيَصِلَ إِلَى دِمَاغِهِ فَيُخْرِجَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعَطَاسِ.

## 10 بَابِ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ وَهُوَ الكُسْتُ

مِثْلُ الكَافُورِ وَالقَافُورِ مِثْلُ كُشِيطَتِ وَقُشِيطَتِ نُزَعَتِ وَقَرَأَ عَبْدُ اللّٰهِ قُشِيطَتِ  
ح5692 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ  
عَبِيدِ اللّٰهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْقِيَةٍ: يُسْتَعَطُّ بِهِ مِنْ العُدْرَةِ  
وَيَلْدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الجَنْبِ» [الحديث 5692 - اطرافه في: 5713، 5715، 5718].

ح5693 وَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِابْنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ  
فَبَالَ عَلَيْهِ فَذَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ. [انظر الحديث 223]. [م-ك-39، ب-28، ح-2214، أ-27065].

10 بَابِ السَّعُوطِ بِالقُسْطِ الهِنْدِيِّ وَالبَحْرِيِّ، نَسْخَةُ ابْنِ حَجْرٍ: «والبحري». وَنُقِلَ  
عَنْ ابْنِ العَرَبِيِّ أَنَّهُ نَوْعَانِ: هِنْدِيٌّ وَهُوَ أَسْوَدٌ، وَبَحْرِيٌّ وَهُوَ أَبْيَضٌ، وَالهِنْدِيُّ أَشَدُّهُمَا  
حَرَارَةً. ه<sup>(1)</sup>. وَقَالَ النُّووي: "ليس القُسطُ مِنَ المَقْصُودِ لِلتَّطْيِيبِ". ه<sup>(2)</sup>. وَقَالَ المَفْضَلُ  
بْنُ سَلْمَةَ<sup>(3)</sup>: "هُوَ مِنْ طَيِّبِ الأَعْرَابِ". ه.

وَقَالَ شَارِحُ الصَّغَانِي: "هُوَ مِنْ عَقَاقِيرِ البَحْرِ، يَبْخُرُ بِهِ لِلنَّفْسَاءِ". ه. وَقَالَ الزُّرْكَشِي:  
"عَقَارٌ مَعْرُوفٌ". ه<sup>(4)</sup>. وَنَقَلَ القُسْطَ لَانِي عَنِ "النَّزْهَةِ" أَنَّ أَجُودَهُ مَا كَانَ حَدِيثًا مَتَمَلَّنًا غَيْرَ  
مَتَآكِلٍ، يَلْدَغُ اللِّسَانَ. ه<sup>(5)</sup>. وَبِهَذِهِ الأَوْصَافِ مَعَ مَا يَأْتِي أَيْضًا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ العُودُ  
القَمَارِيِّ المَعْرُوفِ كَمَا ظَنَّهُ بَعْضُهُمْ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ.

ح5692 عَلَیْكُمْ بِهَذَا العُودِ الهِنْدِيِّ: أَي القُسْطِ. بِيُسْتَعَطُّ بِهِ مِنَ العُدْرَةِ: هِيَ  
وَجَعٌ يَأْخُذُ الصَّبِيَّ فِي حَلْقِهِ، أَوْ قَرْحَةٌ تَخْرُجُ بَيْنَ الأنْفِ وَالحَلْقِ، أَوْ سَقُوطُ اللِّهَاقِ.

(1) الفتح (148/10).

(2) شرح النووي على مسلم (200/14) بتصرف.

(3) المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب الطَّبَّي، الكوفي، من علماء اللغة والأدب، له: "البارع في اللغة".

(ت290هـ). الأعلام (279/7).

(4) التنقيح (774/3).

(5) إرشاد الساري (421/12) عند حديث (5692).

وكيفية الاستعاط به ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن عن جابر مرفوعاً: «أيما امرأة أصاب ولدها عُذْرَةٌ أو وجع في رأسه، فلتأخذ قُسْطًا هنديًا، فلتحله بماء ثم تسعته إياه»<sup>(1)</sup>. قال السيوطي في المرقاة: «أَي تَحْكُهُ عَلَى حَجَرٍ بِمَاءٍ»<sup>(2)</sup>، وقال القرطبي: «أَي يُدَقُّ نَاعِمًا»<sup>(3)</sup>، وقال ابنُ العربي: «صِفْتُهُ هُنَا أَنْ يُؤْخَذُ سَبْعُ حَبَّاتٍ مِنْهُ، تُدَقُّ ثُمَّ تُخَلَطُ بِزَيْتٍ، ثُمَّ يُقَطَّرُ فِي مَنْخَرِهِ»<sup>(4)</sup>. وَ يَلْدُهُ بِهِ: بَأَنْ يَجْعَلَ فِي أَحَدِ شَقِي النِّمِ. وَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْعِ: هُوَ أَلَمْ يَعْضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنِ رِيَا حِ غَلِيظَةٍ تَخْتَنِقُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ، فَتُحَدِّثُ وَجَعًا. ولم يذكر الراوي بقية السبع اختصاراً.

ح5693 فَرَشَّ عَلَيْهِ: أَي غَسَلَهُ.

### 11 بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْثًا.

ح5694 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. [انظر الحديث 1835 اطرافه].

11 بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ؟ المراد بالساعة مطلق الزمان، وظاهر صنيعه أنه لا وقت لها معين، وإنما وقتها وقت الاحتياج إليها. كان ذلك في ليل أو نهار. نعم وردت أحاديث بتعيين أوقات لها.

ففي أبي داود عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ احْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ»<sup>(5)</sup>.

- (1) أخرجه أحمد (315/3)، والنسائي في الكبرى (374/4) من طريق أبي الزبير عن جابر. وعزاه في الفتح (148/10) لأصحاب السنن. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (92/5) لأحمد وأبي يعلى والبخاري. وقال: رجالهم رجال الصحيح.
- (2) مرقاة العمود في شرح سنن أبي داود.
- (3) المفهم (603/5).
- (4) عارضة الأحوزي (396/4).
- (5) سنن أبي داود (ح3861)، وسنده ضعيف. انظر الفتح (149/10).

وفي "ابن ماجه" عن ابن عمر مرفوعاً: «الحجامة على الرئق أمثل، وفيه شفاء وبركة، ويزيد في الحفظ والعقل، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد، واحتجموا الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء»<sup>(1)</sup>.

وفي الجامع الصغير: «من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت، فرأى في جسده وضحا فلا يلو من إلا نفسه». الحاكم عن أبي هريرة<sup>(2)</sup>.

"وقال الأطباء: أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وألا يقع عقب استفرغ عن حمّام أو جماع، أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع".  
ح5694 وَهُوَ صَائِمٌ: فدل على أنه احتجم نهاراً.

## 12 بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّقَرِ وَالْإِحْرَامِ

قاله ابنُ بَحَيْنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
ح5695 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.  
[انظر الحديث 1835 واطرافه].

12 بَابُ (22/4) / الْحَجْمِ فِي السَّقَرِ وَالْإِحْرَامِ: أي جوازه فيهما إذا احتجج إليه.

## 13 بَابُ الْحَجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ

ح5696 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَجْرِ الْحَجَامِ فَقَالَ: احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ

(1) سنن ابن ماجه (ح3487) و(3488) وسنده ضعيف.

(2) فيض القدير (45/6) وعزاه السيوطي للحاكم والبيهقي عن أبي هريرة مصححاً. وقال المناوي: وكذا أحمد وكان المصنف أغفله سهواً. وقال الحاكم: صحيح، فردّه الذهبي في التلخيص بأن فيه سليمان بن أرقم متروك... وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

مَوَالِيَهُ فَخَفَّقُوا عَنْهُ. وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّتَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةَ وَالْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ». وَقَالَ: «لَا تُعَدَّبُوا صَبِيَانَكُمْ بِالْغَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». [انظر الحديث 1202 واطرافه].

ح5697 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو وَغَيْرُهُ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَادَ الْمُقْتَعِ ثُمَّ قَالَ: لَا أُبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَبِئْسَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ فِيهِ شِفَاءً». [انظر الحديث 5683 واطرافه].

13 **بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ**: أي من أجل هيجانه، ومثلها الفصد. قال صاحب الهدي: "التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد"<sup>(1)</sup>.

ح5696 **أَبُو طَيْبَةَ**: اسمه نافع. **بِالْغَمْرِ مِنَ الْعُدْرَةِ**: أي بالعصر باليد، كانت المرأة تأخذ خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتدخلها في حلق الصبي، وتعصر عليه فيخرج منه دم أسود، فحدرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك.

ح5697 **لَا أَبْرَحُ**: من عندك.

#### 14 **بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ**

ح5698 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

ح5699 وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ. [انظر الحديث 1835 واطرافه].

(1) زاد المعاد من هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (54/4).

14 **بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ** : أي فَضَّلَهَا. وورد فيها حديث ضعيفٌ أخرجه ابن عدي عن ابن عباس رفعه: «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والصداع، ووجع الضرس والعين»<sup>(1)</sup>.  
ح5698 **يَلْحَقِيهِ جَمَلٌ** : موضع بالجحفة.

### 15 **بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصَّدَاعِ**

ح5700 **حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لُحْيٌ جَمَلٌ**. [انظر الحديث 1835 واطرافه].  
ح5701 **وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ كَانَتْ بِهِ**. [انظر الحديث 1835 واطرافه].

ح5702 **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لِدَاعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أَحْبَبُّ أَنْ أَكْتُوِيَّ»**. [انظر الحديث 5683 وطرفيه].

15 **بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ** : أي من أجلها، وهي وجعٌ يُصيبُ في أحدِ شِقَيِ الرَّأْسِ، **وَالصَّدَاعِ** : وجعٌ يصيبُ الرَّأْسَ كُلَّهُ.

ح5700 **بِمَاءٍ** : أي بموضع به ماء.

ح5702 **خَيْرٌ** : أي شفاء، ودخل فيه ما في الترجمة.

**تنبيه:**

ذكر في هذه الأحاديث حجامته صلى الله عليه وسلم وهو مُحْرَمٌ. ومذهبنا فيها الجواز

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل (51/5) في ترجمة عمر بن رباح عن ابن عباس. وعمر هذا متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب كما في الفتح (10/152).

لِعُدْرٍ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ فَعَلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالكَرَاهَةُ لغيره، ثُمَّ إِنَّ أزالَ شَعْرًا أَوْ قَتَلَ قَمَلًا افْتَدَى وَإِلَّا فَلَا.

### 16 بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى

ح5703 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ هُوَ ابْنُ عُجْرَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَنَا أَوْقَدُ تَحْتَ بُرْمَةٍ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَنْ رَأْسِي، فَقَالَ: «أَيُّوَذِيكَ هُوَ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سَيْئَةً، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً».

قال أَيُّوبُ: لِمَا أَذْرِي بِأَيَّتِيهِنَّ بَدَأ. [انظر الحديث 1814 واطرافه].

16 بَابُ الْحَلْقِ لِلرَّأْسِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذَى: أَي جَوَازِهِ مِنْ أَجْلِ الْأَذَى، وَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ مَطْلَقًا، وَيَأْتِي إِضَاحُهُ فِي بَابِ الْقَرْعِ.

ح5703 أَوْ أَطْعِمْ سَيْئَةً مِنَ الْمَسَاكِينِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفِ صَاعٍ. فَسَبِيكَةً: شَاةٌ فَاعِلِي.

### 17 بَابُ مَنْ أَكْثَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَقَضَلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ

ح5704 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ شِفَاءٌ فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ لَدَعَةِ بِنَارٍ. وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ».

ح5705 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «لِمَا رُقِيَةَ إِلْنَا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، فَذَكَرْتُهُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَرَضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ وَالنَّبِيَّانَ يَمْرُونَ مَعَهُمُ الرِّهْطُ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ حَتَّى رَفَعَ لِي سَوَادًا عَظِيمًا، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ أُمَّتِي هَذِهِ؟ قِيلَ: بَلْ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. قِيلَ: انْظُرْ إِلَى الْأَفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأَفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأَفُقَ، قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَوَلَاءِ



سَبْعُونَ أَلْفًا يَغْيِرُ حِسَابِ»، ثُمَّ دَخَلَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَقَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ أَمَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ فَتَحْنُ هُمْ، أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وُلِدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَنْطَبِرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ: أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمِنْهُمْ أَنَا؟ قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

[انظر الحديث 3410 واطرافه].

17 بَابُ مَنْ اِكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضِّلَ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ اتِّكَالًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَفْوِيضًا لَهُ.

ح5704 وَمَا أُجِبُّ أَنْ اِكْتَوِيَ: ابنُ حجر: "لم أرَ في أثرٍ صحيحٍ أنه صلى الله عليه وسلم اِكْتَوَى، إلا أن القرطبيَّ نسبَ للطبري<sup>(1)</sup>: «أنه صلى الله عليه وسلم اِكْتَوَى»، وذكره الحلبي بلفظ: رُوِيَ: «أنه اِكْتَوَى للجرح الذي أصابه بأحدٍ». قال ابنُ حجر: "والثابت في الصحيح أن فاطمة أحرقت حصيراً فَحَشَّتْ به جرحه، وليس هذا هو الكيَّ المعهود"، ثم قال: "وجزم ابن التين بأنه اِكْتَوَى، وَعَكَّسَهُ ابن القيم في الهدى"<sup>(2)</sup>.

ح5705 لَا رُقِيَّةَ: أكثر نفعاً. إِلَّا مِنْ عَيْنٍ: يصيب العائنُ بها غيره إذا استحسنته عند رؤيته، فَيَنْضَرُّ المرئيُّ منه. أَوْ حَمَّةٍ: -بتخفيف الميم- وهي سُمُّ العقرب أو شوكتها، وقيل: كل هامة ذات سُمٍّ، عُرِضَتْ عَلَى الْأُمَّمِ: أي مناماً. الرَّوْطُ: ما دون العشرة، أو إلى الأربعين. سَوَادٌ: المراد به الأشخاص. فَدَخَلَ حُجْرَتَهُ. وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ: أي للصحابة مَنْ هم السبعون أَلْفًا. فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: أي ذلك القول. لَا يَسْتَرْقُونَ مطلقاً. وَلَا يَنْطَبِرُونَ: لا يتشاءمون من شيء أصلاً. وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ في جميع أمورهم، فلم يصدر منهم شيء مما ذكر أصلاً لتوغلهم في التوكل،

(1) في كتابه: "أدب النفوس".

(2) الفتح (156/10).

هذا رأي الخطابي ومَن تبعه، قال: "واليه ذهب جماعَةُ السلف"<sup>(1)</sup>. وقال القاضي: "إنه الذي اقتضاه ظاهر اللفظ"<sup>(2)</sup>، قال: "وإنما رَقِيَ صلى الله عليه وسلم غيره (23/4) واسترقى لأنه في مقام التشريع لأُمَّته"<sup>(3)</sup>.

وقال النووي: "الظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومَن وافقه، وَحَاصِلُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَمَلَتْ تَفْوِيضُهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَتَسَبَّبُوا فِي دَفْعِ مَا أَوْقَعَهُ بِهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي فَضِيلَةِ هَذِهِ الْحَالَةِ وَرَجْحَانِ صَاحِبِهَا. وَأَمَّا تَطَبُّبُ النَّبِيِّ ﷺ فَفَعَلَهُ لِيَبَيِّنَ لَنَا الْجَوَازَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(4)</sup> آخِرُ: قيل: هو سعد بن عبادة. سَبَقَكَ عَكَاشَةُ، قاله صلى الله عليه وسلم حسماً للمادة، لأنه لو قال: نعم، لقام غيره ثُمَّ آخِرَ، وَهَلُمَّ جَرًّا، ثُمَّ إِنَّ مَزِيَّتَهُمْ بِدُخُولِهِمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ لَا تَسْتَلْزِمُ أَفْضَلِيَّتَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، بَلْ فِيْمَنْ يَحَاسِبُ فِي الْجُمْلَةِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَنِ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ مَرْفُوعاً: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَإِنِّي لِأَرْجُو أَلَّا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَتَبَوَّؤُا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرِّيَّاتِكُمْ مَسَاكِنَ الْجَنَّةِ»<sup>(5)</sup> وَيَأْتِي فِي الرَّقَاقِ ذِكْرُ: «الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِينَ أَلْفًا».

## 18 بَابُ الْبَائِمِدِ وَالْكَحْلِ مِنَ الرَّمَدِ

فِيهِ عَنِ أُمِّ عَطِيَّةَ.

ح 5706 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ امْرَأَةً تُوقِي زَوْجَهَا فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرُوا لَهُ الْكَحْلَ

(1) أعلام السنن (2116/3-2117) بالمعنى.

(2) إكمال المعلم (602/1).

(3) إكمال المعلم (603/1).

(4) شرح النووي على مسلم (91/3).

(5) رواه أحمد (ح 21271) والترمذي في صفة القيامة، وابن ماجه (ح 4285).

وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِيهَا، أَوْ: فِي أَحْلَاسِيهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا -فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةَ، فَهَلَّا- أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»». [انظر الحديث: 5336 وطرفه].

**18 بَابُ الْإِثْمِدِ:** حَجْرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْكُحْلُ، أَي اسْتِعْمَالُهُ، وَالْكَحْلُ: أَي اسْتِعْمَالُهُ أَيْضًا، وَهُوَ دَوَاءٌ لِلْعَيْنِ مَرْكَبٌ مِنَ الْإِثْمِدِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَنَ الرَّمَدِ: الداء المعروف. وَأَشْعَرَ كَلَامَهُ بِقَصْرِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الْكُحْلِ لِلرِّجَالِ عَلَى التَّدَاوِيِّ فَقَطْ مِنْ رَمَدٍ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-. قَالَ ابْنُ يُونُسَ: "قَالَ مَالِكٌ: "أَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلرِّجَالِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ يَكْتَحِلُ إِلَّا لِحَاجَةٍ". هـ.

وقال في الجواهر: "سئل مالك عن اكتحال الرجل بالإثمد؟ فقال: ما يعجبني، وما كان من عمل الناس، وما سمعت فيه شيئاً. قال الشيخ أبو بكر<sup>(1)</sup>: إنما كرهه الاكتحال بالإثمد لأن فيه ضرباً من الزينة التي تشبه زينة النساء، ويكرهه للرجل التشبه بالنساء". هـ<sup>(2)</sup>.  
قال الشيخ التاودي: "يريد إلا لضرورة أو حاجة، ويكون هو محمل الحديث عنده، والله أعلم". ابن حجر: "وقع الأمر بالاكتحال وتراً من حديث أبي هريرة في سنن أبي داود، وفي بعض الأحاديث كيفية الاكتحال، وحاصله "ثلاث"<sup>(3)</sup> في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمنى "ثلاث"<sup>(4)</sup> وفي اليسرى اثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما معاً، وأرجحهما الأول، والله أعلم هـ<sup>(5)</sup>.

(1) يعني أبا بكر الأبهري في شرحه لمختصر ابن عبد الحكم.

(2) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1289/3).

(3) في الفتح (158/10): ثلاثاً.

(4) المصدر نفسه.

(5) المصدر نفسه.

ح5706 امرأة: عاتكة. زَوْجُهَا: المغيرة المخزومي. عَجَبْنَاهَا: فاعل أو مفعول. أَحْلَاسِيهَا: ثيابها. رَمَتْ بِبَعْرَةٍ: لثري مَنْ حَضَرَهَا أَنْ مَقَامَهَا حَوْلًا أَهْوَنُ عَلَيْهَا مِنْ رَمِي بَعْرَةٍ. فَلَا: أي لا تتحل، أي نهاراً لِمَا فِي الموطأ: «اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار»<sup>(1)</sup> أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: منصوب بفعل مضمر، أي لتكمل أو لتتعد.

### 19 باب الجذام

ح5707 وَقَالَ عَقَانُ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفْرًا، وَفِرًّا مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَقْرَأُ مِنَ الْأَسَدِ». [انظر الحديث: 5707 - أطرافه في: 5717، 5757، 5770، 5773، 5775].

19 بَابُ الْجُدَامِ، الكرمانى: "هُوَ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَا اللَّحْمُ ثُمَّ يَتَّقَعُ وَيَتَنَاثَرُ، وَقِيلَ: هُوَ عِلَّةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ السُّودَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ، فَيُفْسِدُ مِرْجَاجَ الْأَعْضَاءِ وَهِيَائَتَهَا"<sup>(2)</sup>. وربما انتهى إلى تآكل الأعضاء وسُقُوطِهَا عَنْ تَقَرُّحٍ.

ح5707 لَا عَدْوَى: العدوى مجاوزة العلة صاحبها إلى غيره. قاله الطيبي<sup>(3)</sup>. أي لا مجاوزة ولا سراية للداء عن صاحبه إلى غيره موجودة أو مؤثرة.

قال القرطبي: "لا في هذه الأماكن، وإن كانت لنفي ما ذكر بعدها، فمعناها النهي عن اعتقاد تلك الأمور، فإنها إنما هي أوهام كانت العرب تعتقدُهَا، فجاء الشرحُ بِإِبْطَالِهَا"<sup>(4)</sup>. وَلَا طَيْرَةَ: كعئبة، مِنَ التَّطِيرِ وَهُوَ التَّشَاؤْمُ بِالطَّيْرِ وَغَيْرِهِ. وَلَا هَامَةَ: -بتخفيف الميم- على الصحيح، قيل: هي البومة، كانوا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا إِذَا سَقَطَتْ عَلَى

(1) الموطأ، كتاب الطلاق (ح108).

(2) الكواكب الدراري (مج 10 / ج 21 / ص3).

(3) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (2978/9).

(4) المنهم (620/5).

دارِ أحدهم نَعَتْ لَهُ نفسه أو بعض أهله. وَلَا مَعْقَرًا: هو داء أو حية تكون في البطن، تصيب الماشية، والناس يزعمون أنها أعدى من الجرب. وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ... إلخ. ظاهره التعارض بينه وبين قوله: «لا عدوى»، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبةٍ مذكورة في "الفتح" وغيره، أظهرها ثلاثة:

أحدها: أَنَّ العمل على قوله: «لا عدوى» أي لا وُجُودَ لها، وإنما أمر بالفرار من المجدوم حسماً للمادة وسداً للذريعة، لئلا يتفق لمن لاقاه شيءٌ مما (24/4) أصابه بقدر الله لا بالإعداء، فيظن أنه عدوى فيقع في الحرج، وهذا جوابُ ابنِ خزيمة، وأبي عبيد، والطحاوي، والطبري، والقرطبي.

ثانيها: أَنَّ المنفي هو العداء الطبيعي الذي كانت تعتقده الجاهلية، وقوله: «فر من المجدوم... إلخ» أي لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة، فهو من الأسباب التي تُفْضِي إلى مُسَبِّبَاتِهَا، فَلْيُنْتَقَى الْمَجْدُومُ كَمَا يُنْتَقَى الْجِدَارُ الْمَائِلُ، وهذا جواب البيهقي، وابنِ الصلاح، وجمهورِ الشافعية.

ثالثها: أَنَّ قوله: «لا عدوى» عامٌ خُصَّ بقوله: «فر من المجدوم... إلخ» أي لا عدوى إلا ما استثنيت من ذلك كالجدام، والبرص، والجرب، وهذا جواب الباقلاني. هـ من الفتح ملخصاً<sup>(1)</sup>.

## 20 بَابُ الْمَنْ شِفَاءً لِلْعَيْنِ

ح5708 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُذْرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْكُمَاهُ مِنَ الْمَنْ وَمَاوَاهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

[انظر الحديث 4478 وطره].

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكْمُ لَمْ أَتُكْرَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

20 بَابُ الْمَنْ شِفَاءُ الْعَيْنِ<sup>(1)</sup>: الْمَنْ طَلَّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى شَجَرٍ أَوْ حَجَرٍ، وَيَجِفُّ جَفَافَ الصَّمْغِ، وَأَخِذْ كَوْنُهُ شِفَاءً لِلْعَيْنِ مِنْ حَدِيثِ الْكَمَاءِ، لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنَ الْمَنْ وَفِيهَا شِفَاءً، فَالْمَنْ فِيهِ شِفَاءٌ أَيْضًا.

ح5708 الْكَمَاءُ: نَبَاتٌ لَا وَرَقَ لَهُ وَلَا سَاقَ. مِنْ الْمَنْ: أَي الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا فِي "مُسْلِم"<sup>(2)</sup>. شَبَّهَتْ بِهِ الْكَمَاءُ بِجَامِعِ وَجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاجٍ. وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، بَأَن تَوْخِذَ فَتُقَشَّرُ ثُمَّ تُصَلَّقُ بِالنَّارِ، وَيَسْتُخْرَجُ مَاؤُهَا بِشِقِّهَا وَتُعَصِّرُهَا، وَيَكْتَحِلُ بِهِ وَهُوَ لَا زَالَ سَخِنًا، فَإِنْ بَرَدَ لَمْ يَنْفَعِ بَلْ يَضُرُّ.

النَّووي: "الصَّوَابُ أَنَّ مَاءَهَا وَحْدَهُ يُقَطَّرُ وَيُجْعَلُ فِي الْعَيْنِ"، قَالَ: "وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَا وَغَيْرِي مَنْ عَمِيَ وَاسْتَعْمَلَ ذَلِكَ اعْتِقَادًا فِي الْحَدِيثِ وَتَبَرَّكَأَ بِهِ فَشَفِيَ"<sup>(3)</sup>.

## 21 بَابُ اللَّدُّودِ

ح5709-5710-5711 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّتٌ. [الاحاديث 5709 - 571 - 5711 اطرافهم في: 4465 - 1241 - 1242].

ح5712 قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَدَدْنَاهُ فِي مَرَضِهِ فَجَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ لَا تَلْدُونِي. فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلْدُونِي؟» قُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ. فَقَالَ: «لَمَّا بَقِيَ فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لَدٌّ» وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْهَدْكُمْ. [انظر الحديث 4458 وطرفيه].

ح5713 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي

(1) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (164/7)، وَالفَتْحُ (163/10): «... شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ الْأَصْبَلِيِّ: «شِفَاءٌ مِنَ الْعَيْنِ».

(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ بَابُ 28 حَدِيثُ (2049).

(3) شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ (5/14).

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ يَابْنَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَى مَا تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ وَيَلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ فَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: بَيْنَ لَنَا اثْنَيْنِ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا خَمْسَةَ.

قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُ: أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ: لَمْ يَحْفَظْ، إِنَّمَا قَالَ: أَعْلَقْتُ عَنْهُ حَفَظْتُهُ مِنْ فِي الزُّهْرِيَّ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ الْعُلَامَ يُحْتَكُّ بِالْإِصْبَعِ. وَأَدْخَلَ سُفْيَانُ فِي حَنْكِهِ إِنَّمَا يَعْنِي رَفَعَ حَنْكِهِ بِإِصْبَعِهِ وَلَمْ يَقُلْ: أَعْلَقُوا عَنْهُ شَيْئًا. [انظر الحديث 5692 وطرفيه].

21 **بَابُ اللَّدُودِ**: -بفتح اللام- هو جعل الدواء في أحد جانبي فم المريض.

ح 5712 **لَدَدْنَاهُ**: جعلنا الدواء في جانب فمه الشريف من غير إذن منه صلى الله عليه وسلم. **فَقُلْنَا كَرَاهِيَةً...** إلخ: أي إنما نهانا كراهية... إلخ. **إِلَّا لَدَّ**: تأديباً لهم.

ح 5713 **أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ**: داويته بالعِلاق<sup>(1)</sup>، وهو عَصْرُ الداءِ الذي بحلقه بفتيلة أو بالإصبع. **تَدْعُرْنَ**: ترفعن ذلك بأصابعك فتؤلمن الأولاد. **الْعُودِ الْهِنْدِيِّ**: هو الكُست<sup>(2)</sup>. **رَفَعَ حَنْكِهِ بِإِصْبَعِهِ**: لا تعليق شيء عليه<sup>(3)</sup>.

## 22 بَاب

ح 5714 **حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ**، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَدُّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُ رِجْلَاهُ فِي التَّرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ،

(1) ويقال له: الإِعلاق، كما ثبت في حديث البخاري (5715)، وانظر مختار الصحاح (ص450).

(2) هو القسطنط.

(3) غرض سفیان من هذا الكلام التنبيه على أن الإِعلاق هو رفع الحنك لا تعليق شيء منه على ما هو المتبادر إلى

الذهن، ونعم التنبيه. فإله في عمدة القاري (14/696).

فأخبرتُ ابنَ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ تُسَمَّ عَائِشَةُ؟  
قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهَا وَاسْتَدَّ بِهِ وَجَعَهُ: «هَرَيْفُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قَرِيبٍ لَمْ تُحَلَّلْ  
أَوْكِيئُهُنَّ لِعَلِيٍّ أَعَهْدُ إِلَى النَّاسِ».

قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَقِصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ  
طَفِقْنَا نَصُبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقَرِيبِ حَتَّى جَعَلَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ.  
قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَصَلَّى لَهُمْ وَخَطَبَهُمْ. [انظر الحديث 198 واطرافه].

22 بَابُ بَغِيرِ تَرْجَمَةٍ.

ح5714 فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهَا. مِنْ سَبْعِ قَرِيبٍ. زاد الطبراني: «من آبار  
شتى». لَمْ تُحَلَّلْ أَوْكِيئَتُهُنَّ: جمع وكاء، الخيط الذي رَبَطَ بِهِ فَمَ الْقَرِيبَةَ. وَخَضَعِي: إناء  
واسع. فَصَبُّ عَلَيْهِ: أما صبُّ الماءِ عليه فللتداوي به، وكونه من سبعِ قَرِيبٍ لَمْ تُحَلَّلْ  
أَوْكِيئَتُهُنَّ، الله أعلم بحكمته. وقد قيل: في السبعِ خاصية في دفعِ السَّمِّ وَالسَّحْرِ، وقد قال  
صلى الله عليه وسلم: «هذا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ» وهذا مَحَلُّ الشَّاهِدِ.

### 23 بَابُ الْعُدْرَةِ

ح5715 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصَنِ الْأَسَدِيَّةِ -أَسَدَ خَزِيمَةَ- وَكَانَتْ  
مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ أُخْتُ  
عُكَّاشَةَ أَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَابِنَ لَهَا قَدْ  
أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى مَا  
تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ  
مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ». يُرِيدُ الْكُسْتُ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ.

وَقَالَ يُونُسُ وَاسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: عَلَّقَتْ عَلَيْهِ.  
[انظر الحديث 5692 وطرفيه].

23 بَابُ الْعُدْرَةِ: دَاءٌ بِالْحَلْقِ يُسَمَّى سُقُوطَ اللَّهَاءِ.

ح5715 أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ: رفعت حلقه بإصبعها.



## 24 بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

ح5716 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ. [انظر الحديث 5684].

24 بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ: الذي يشتهي بطنه من الإسهال.

ح5716 وَجَلُّ، لم يُعْرَفْ هو ولا أخوه<sup>(1)</sup>. صَدَقَ اللَّهُ في قوله: «فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ». وَكَذَبَ: أخطأ، فَكَّرَهُ فَبَرَأَ.

## 25 بَابُ لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ

ح5717 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَيْهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَمَّا عَدَوِي، وَلَمَّا صَفَرَ وَلَمَّا هَامَةً»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَّاءُ فَيَأْتِي البَعِيرُ التَّاجِرِبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَيْنَانَ بْنِ أَبِي سِنَانَ. [انظر الحديث 5707 واطرافه].  
[م-ك-39، ب-33، ح-2220، أ-7624].

25 بَابُ لَا صَفَرَ: أي لا عدوى به، وَهُوَ دَاءٌ... إلخ: يُصْفِرُ الوجه. تزعم العرب أنه يُعْدِي، وهذا أحد الأقوال فيه. قاله الزركشي<sup>(2)</sup>.

ح5717 كَأَنَّهَا الظَّبَّاءُ في النشاط والصحة. فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ هذا جواب في غاية البلاغة والرشاقة، فإن قالوا: أعداه آخر لزم التسلسل، وإن قالوا الذي فعله في الأول هو

(1) قاله في الفتح (168/10).

(2) التنقيح (777/3).

الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى وَهُوَ أَنْ فاعل الجميع هو الله سبحانه، وَمِنْ ثَم قَالَ ابن العربي: "هذا كلام لا جواب له"<sup>(1)</sup>. (25/4).

## 26 بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ

ح5718 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ -وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بْنِ مِحْصَنٍ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابْنَ لَهَا قَدْ عَلَّقْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ: «انْقُوا اللَّهَ! عَلَى مَا تَدْعُرُونَ أَوْلَادَكُمْ بِهِذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ»، يُرِيدُ الْكُسْتُ، يَعْنِي: الْقَسْطُ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ. [انظر الحديث 5692 وطرفيه].

ح5719 حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: فَرِيءٌ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كُنْبِ أَبِي قِلَابَةَ مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ وَمِنْهُ مَا فَرِيءَ عَلَيْهِ وَكَانَ هَذَا فِي الْكِتَابِ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ. [الحديث 5719 - طرفه في: 5721].

ح5720 وَقَالَ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ: عَنْ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَدِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحَمَةِ وَالْأَذُنِ. [انظر الحديث 5719].

ح5721 قَالَ أَنَسٌ: كُوِيَتْ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَرَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كَوَانِي.

26 بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ: هُوَ وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ، وَهُوَ مِنَ الْأَمْرَاءِ الْخَطِرَةِ.

ح5718 تَدْعُرُونَ: تَغْمِزُونَ حُلُوقَهُمْ بِأَصَابِعِكُمْ.

ح5719-5720-5721 كَوَيَاهُ: أَي كَوَيَا إِنْسَاءً مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ. الْحَمَةُ: السَّمُّ. وَالْأَذُنُ: أَي مِنْ وَجْعِهَا.

## 27 بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ

ح5722 حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْضَةُ وَأَذْمِيَ وَجْهُهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَحْتَلِفُ بِالمَاءِ فِي المَجَنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ، عَلَيْهَا السَّلَامُ، الدَّمُ يَزِيدُ عَلَى المَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَقَا الدَّمَ. [انظر الحديث 243 واطرافه].

27 بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ: أي برماده، أي جواز ذلك.

ح5722 الْبَيْضَةُ: قلنسوة من حديد، أي يوم أحد. وَبَاعِيَّتُهُ: اليمنى السفلى، فهي الْمَجَنُّ: الترس والدَّرَقَةُ. عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ... إلخ: كان القابسي يقول: "وودنا ومم كان ذلك الحصير نتخذه دواءً لقطع الدم".

قال ابن بطال: "زعم أهل الطب أن ذلك في الحصير كلها، بل في الرماد كله، ولذا ترجم الترمذي: "باب الدواء بالرماد"، ولم يخصه بالحصير". هـ<sup>(1)</sup>.

## 28 بَابُ الحُمَى مِنْ فَنِحِ جَهَنَّمَ

ح5723 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الحُمَى مِنْ فَنِحِ جَهَنَّمَ فَاطْفِقُواهَا بِالمَاءِ». قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: اكْشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ. [انظر الحديث 3264].

ح5724 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالمَرْأَةِ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ المَاءَ فَصَبَّتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَنبَيْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَّهَا بِالمَاءِ.

لم=ك=39، ب=26، ح=2211، أ=26992.]

(1) شرح ابن بطال (440/9)، الفتح (174/10).

ح5725 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ قَابِرُذُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر الحديث 3263].

ح5726 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمَ قَابِرُذُوهَا بِالْمَاءِ». [انظر الحديث 3262. | م=ك=39، ب=26، ح=2212].

28 بَابُ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ: أي سطوع حرِّها، ووهجه. قيل: حقيقة، وأن اللَّهَبَ الحَاصِلَ فِي جِسْمِ المَحْمُومِ قِطْعَةٌ مِنْ جَهَنَّمَ أَظْهَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ إِنْذَارًا لِلجَّاحِدِينَ، وَتَبْشِيرًا لِلْمَقْرئينَ أَنهَا كَفَّارَةٌ لذنوبهم.

وروى البزار مرفوعاً: «الحمى حظُّ كلِّ مؤمنٍ مِنَ النَّارِ»<sup>(1)</sup> وقيل: هو على التشبيه، يعني أَنَّ حَرَّ الحُمَّى شَبِيهَةٌ بِحَرِّ جَهَنَّمَ. قاله الحافظ.

ح5723 الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ: قال ابنُ أبي جمرة: "الجمع بينه وبين قول الأطباء، أَنها تنشأ عن اختلاطٍ فِي البدن، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ الْحَقُّ بِحَسَبِ القُدْرَةِ، وَالأَطْبَاءُ أَخْبَرُوا عَمَّا رَأَوْهُ بِالتَّجْرِبَةِ، فَتَكُونُ الحُمَّى الَّتِي هِيَ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ إِذَا أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، فَسَدَّ مِزَاجَهُ وَتَحَرَّكَتِ الأَخْلاطُ فِي بَدَنِهِ، فَرَأَى ذَلِكَ الأَطْبَاءُ فَأَخْبَرُوا بِهِ"<sup>(2)</sup>. فَأَطْفَأُوهَا بِالمَاءِ: شرباً وَغَسَلَ أَطْرَافِهِ، زَادَ ابْنُ مَاجَهَ: «البَّارِدُ»<sup>(3)</sup> وَقِيلَ: المراد ماء زمزم خاصة. يَقُولُ: فِي الحُمَّى. الرُّجُزُ: العذاب.

ح5724 فَصَبَّتْهُ بَيْنَ مَآءٍ: أي بين المحمومة. وَبَيْنَ جَبِيهَمَا: طوقها، هذه كيفية

(1) أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن كما قال الحافظ في الفتح (10/175)، وأورده الهيثمي في مجمع

الزوائد (2/306)، والمنذري في الترغيب والترهيب (4/154).

(2) بهجة النفوس (4/12).

(3) أخرجه ابن ماجه (ح3475). قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

الإبراد بالماء، ومن ثم أعقب المؤلف حديث أسماء لحديث ابن عمر، فَلِلَّهِ دَرَةٌ، وذلك أنها -أي أسماء- كانت تَرُشُّ على بدن المحموم شيئاً من ماء بين ثدييه وثوبه، فيكون من باب النشرة، هذا هو المراد من الحديث، لا اغتساله به جملة كما فهمه بعض من لا علم عنده، فاعترضه بأن غَسَلَ المحموم بالماء خطر يُقَرِّبُهُ مِنَ الْمَوْتِ، قاله ابن حجر<sup>(1)</sup>. وقال المناوي: «فأبردوها بالماء» بيأن تغسلوا أطراف المحموم، وتسقوه إياه، ليقع به التبريد، لأن الماء البارد رطبٌ ينساغ بسهولة، فَتَصِلُ لَطَافَتُهُ إِلَى أَمَاكِنِ الْعِلَّةِ فيدفع حَرَارَتَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى الطَّبِيعَةِ، فلا يشتغل بذلك عن مقاومة العلة، كذا بيّنه بعض الأطباء، وَالْمُنْكَرُ عندهم إنما هو اسْتِحْمَامُهُ بالماء البارد، ولا دلالة في الحديث عليه. وحمله عليه جهلٌ نشأ عن عدم فهم كلام النبوة<sup>(2)</sup>.

## 29 بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ لَأِثْلَائِمُهُ

ح 5727 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَاسًا -أَوْ رَجَالًا- مِنْ عَكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَخَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذُودُ وَيِرَاعُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَسْرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَأَفُوا الدَّوْدَ؟ قَبَلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَبَعَتِ الطَّلَبُ فِي آثَارِهِمْ وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ. [انظر الحديث 233 واطرافه].

29 بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضِ لَأِثْلَائِمُهُ: لا توافقه لقصد التداوي، فلا بأس بذلك.

(1) الفتح (10/176).

(2) فيض القدير (3/556).

ح 5727 وَيُفِي: زرع. عَلَى حَالِهِمْ: عقوبة لهم على ما فعلوه.

### 30 باب مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ

ح 5728 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي تَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ سَعْدًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ يَأْرَضُ فَلَا تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ يَأْرَضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر الحديث 3473 وطرفه].

ح 5729 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ يَأْرَضُ الشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَسِيخَةِ فَرِيْسٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَيَّ ظَهْرٌ فَأَصْبِحُوا عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: أفرارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ، نَفِرُ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِيْلٌ هَبَطْتَ وَأَدْيَا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصِيْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَارُضُ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ يَارُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»، قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

[انظر الحديث: 5729 - طرفاه في: 5730، 6973]. [م-ك=39، ب=32، ح=2219].

ح5730 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرَعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ يَارُضُ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ يَارُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ. [انظر الحديث 5729 و طرفه].

ح5731 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ الْمَسِيحُ وَلَا الطَّاعُونَ». [انظر الحديث 1880 و طرفه].

ح5732 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ مِنَ الطَّاعُونَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [انظر الحديث 2830].

ح5733 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ». [انظر الحديث 653 و طرفيه].

30 بَابُ مَا يَذْكَرُ فِيهِ الطَّاعُونَ: فاعول من الطَّعَنَ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء. وسببه طَعَنُ الْجِنِّ كما ورد في الحديث<sup>(1)</sup>. وأغلب ما يكون تحت الإبط، أو خَلْفَ الْأُذُنِ، أو عند الأرنبة. وأما الوباء فهو من فساد جوهر الهواء، وقد يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ مَجَازاً.

قال الشيخ التاودي: "مما يؤيد أن الطاعون من وَخَزِ الْجِنِّ ما أخبرني به غير واحد من الناس في زمن الوباء عام ثلاثة وستين أنهم [رأوهم]<sup>(2)</sup> في صورٍ ومعهم آلات الطعن تشبه

(1) راجع تعليقي على هذا الحديث، في كتاب الحيل باب 13 ما يكره من الاحتيايات في الفرار من الطاعون.

(2) في الأصل: رأوه. والمثبت من المخطوطة، وهو الصواب.

القَصَبَ، وقد يطرق الطارق باب الدار، فيخرجُ صاحبها فلا يجد أحداً ويرجع مطعوناً. وقلتُ [يوماً<sup>(1)</sup>] لَوْلِيَّ اللَّهُ سيدي عبد السلام التواتي، دفين رحيبة القنديل: الناس يقولون هذا الوباء [وخزٌ من الجِن<sup>(2)</sup>] فقال لي: أَمَسُ سَلَمٌ عليَّ سلطائهمُ في "القرويين"، فقلتُ له: حيثُ سَلَمٌ عليك سلطائهم فنحن لا نخاف منهم، فقال لي: ها وبأؤهم وأشار إلى حبيبات بذراعه، فعافانا الله بفضلته منه".

ح5728 **فَلَا تَدْخُلُوهَا**، لئلا يصيب الداخل شيء بتقدير الله، فيقول: لولا أنني دخلت هذه الأرض ما أصابني، مع أنه لا بد أن يصيبه ما قُدِّرَ له، دخل أو لم يدخل. **فَلَا تَخْرُجُوا**: لأنه هروب من القدر، ولئلا تضيع المرضى والموتى، فالأول تأديب وتعليم، والثاني تفويض وتسليم.

قال القاضي عياض: "قال بعض أهل العلم: لم يَنْهَ عن الخروج خوف أن يَهْلِكَ قبل أجله، ولا عن الدخول خوف أن يصيبه غير ما كتب الله سبحانه له، ولكن خوف فِتْنَةِ الْحَيِّ، يظن أن هَلَاكَ مَنْ دَخَلَ لِدُخُولِهِ، ونجاة مَنْ خَرَجَ لَخُرُوجِهِ".<sup>(3)</sup>

والنهي عند المالكية في المشهور عنهم للتنزيه لا للتحريم. قاله الشيخ التاودي في شرح الجامع<sup>(4)</sup>. وعليه اقتصر الشاذلي على الرسالة، ونصه: "النهي في الوجهين نهى كراهة لا نهى تحريم".<sup>(5)</sup> هـ. (26/4)

وقال ابنُ رشد بعد حكاية أقوال في المسألة ما نصه: "الأفضل ألا يقدم عليه ولا يخرج عنه"،

(1) ساقطة من الأصل، وزدتها من المخطوطة.

(2) ساقطة من الأصل، وزدتها من المخطوطة.

(3) إكمال المعلم (133/7).

(4) يعني شرح التاودي لجامع خليل.

(5) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد (493/2) مع حاشية العدوي.



قال: "وهذا أصح الأقوال". هـ. ونحوه لأبي سعيد ابن لبُّ كما في "جامع المعيار"<sup>(1)</sup>، فدلَّ على أنه عندهما خلافُ الأوَّلَى فقط، واللَّه أعلم.

ح5729 **خَرَجَ إِلَى الشَّامِ**: لتفقّد أحوال الرعية في ربيع الثاني سنة ثمان عشرة. **بِعَسَوَمَ**: قرية قرب الشام. **وَأَصْحَابُهُ**: خالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمرو بن العاص. **الْوَبَاءُ**: أي الطاعون. **مُصَبِّمٌ عَلَى ظَهْرٍ**: أي مسافر صباحًا بقصد الرجوع للمدينة. **لَوْ غَيَّرُوكَ... الخ**: أي لادَّبْنُهُ لاعتراضه علي في مسألة اجتهادية وافق عليها الأكثر.

ح5731 **وَلَا الطَّاعُونَ**: أي الموت الناشئ عن طعن الجن، هذا هو المَنْفِيُّ عن المدينة، لأنَّ كُفَّارَ الجن ممنوعون من دخولها. وأما الوباء الناشئ عن فساد الهواء فربما دخلها، وبه يزول الإشكال الذي أوردوه هنا من أن الموت الكثير كان يَقَعُ بالمدينة. قاله ابن حجر. قال: "وجزم ابن قتيبة، وتبعه جمعُ جمٍّ من آخرهم الشيخ محيي الدين في الأذكار بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً، ولا مكة أيضًا"<sup>(2)</sup>.

ح5732 **بِجَحْيَى**: ابن سيرين.

ح5733 **وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**: أي من شهداء الآخرة إن اتَّصَفَ بالأوصاف المذكورة في الباب بعده، وَمِنْ ثَمَّ أَعْقَبَهُ بِهِ فَقَالَ:

### 31 بَابُ أَجْرِ الصَّائِرِ فِي الطَّاعُونَ

ح5734 **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ**، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَتَيْهَا أَخْبَرْتَنَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونَ؟ فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ

(1) المعيار المعرب (11/358).

(2) الفتح (10/190).

عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدِ يَقَعُ الطَّاعُونَ فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَائِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تَابَعَهُ النَّضْرُ عَنْ دَاوُدَ. [انظر الحديث 3474 وطرفه].

**31 بَابُ أَجْرِ الصَّائِرِ فِي الطَّاعُونَ:** أَي الْمُؤْتِنِ نَفْسَهُ عَلَى قَبُولِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

ح5734 رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ: من هذه الأمة، زاد في رواية: «ورجس على الكافرين». صَائِرًا: غير منزعج. وَمِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ: "سواء أصابه ومات به، أو لم يمته به، أو لم يُصِبه أصلاً ومات بغيره، إلا أنه إذا أصابه ومات به يكون شهيداً لموته بالطاعون، ويُضَافُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ لَصَبْرِهِ وَثَبَاتِهِ". قاله ابن أبي جمرة<sup>(1)</sup>.

ابن حجر: "ويستفاد من الحديث أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً، ولو وقع به الطاعون ومات به، وذلك ناشئ من شؤم الاعتراض"<sup>(2)</sup>.

### 32 بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَدَاتِ

ح5735 حَدَّثَنِي إِزْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمَعْوَدَاتِ، فَلَمَّا تَقَلَّ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ يَهْنُ، وَأَمْسَحُ بِيَدَيْ نَفْسِهِ لِيُرَكِّبَهَا. فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ. [انظر الحديث 4439 وطرفه].

**32 بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمَعْوَدَاتِ:** الرقى جمع رقية، وهي ما يُقْرَأُ عَلَى الداءِ، ويكتب له في حرز أو في آنية وَيُمْحَى وَيُشْرَبُ، أَي جَوَازُهَا بِشَرْطِهَا الْآتِيَةِ. وقوله: «والمعوذات» عطف خاص على عام، إِذِ الْمُرَادُ بِهَا كُلِّ مَا فِيهِ تَعَوُّدٌ فِي الْقُرْآنِ كَالْفَلَقِ، وَالنَّاسِ. وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾<sup>(3)</sup>، ونحو ذلك.

(1) بهجة النفوس (58/4 بالمعنى).

(2) الفتح (94/10).

(3) آية 97 من سورة المؤمنون.

قال ابن حجر: "أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن تكون بكلام الله تعالى وبأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يُعرَفُ من غيره، وأن يعتقد أنها غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل". هـ<sup>(1)</sup>.

المنأوي: "جَوِّزَ جمعُ من السُّلفِ كتابة القرآن في إناء وغسله وشربه". هـ<sup>(2)</sup>.

النووي: "قال المازري: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ومنهي عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يُدرَى معناه، لجواز أن يكون فيه كفر"، قال: "واختلفوا في رقية أهل الكتاب، فجوزها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وكرهها مالك خوفاً أن يكون ممّا بدلوه". هـ<sup>(3)</sup>.

القاضي عياض: "كره مالك الرقية بالحديده والملح وعقد الخيط، والذي يكتب خاتم سليمان"<sup>(4)</sup>، وقال: "لم يكن ذلك من أمر الناس القديم". هـ.

ابن يونس: "ولا بأس أن يُكْتَبَ للمجنون القرآن، أو يرقى بالكلام الطيّب، ولا بأس بالمعاذة تُعَلَّقُ وفيها القرآن وذكر الله، إذا خرز عليه جلد". هـ.

وقال الشيخ خليل في المختصر: "وجاز حرز بساترٍ وإنَّ لِحَائِضٍ"<sup>(5)</sup>. وقال في الجامع: "وتعليقها -أي الرقية- لجنب وحائض إن خرز". هـ<sup>(6)</sup>.

ابن رشد: "والخيل والبهايم كالآدمي". هـ. ابن العربي في "المسالك": "فإن قيل: ما تقولون في رُقِيَةِ البهايم؟ هل ينفعها ذلك؟ قلنا: ذلك جائز ونافع إن شاء الله"، واحتج

(1) الفتح (10/195).

(2) فيض التدير (1/627).

(3) شرح النووي على مسلم (14/169).

(4) إكمال المعلم (7/101).

(5) مختصر خليل (ص17).

(6) شرح التاودي على جامع خليل (ل 57 ب).

بحديث الطبراني عن ابنِ نوفل، فانظره.

وفي المعيار: "سئل عز الدين ابن عبد السلام عن الرُّقى بالحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف لئلا يكون فيه كفر".<sup>(1)</sup>

ح5735 بِالْمَعْوَدَاتِ: الإخلاص، والفلق، والناس، كما جاء مصرحاً به في فضائل القرآن: «كان يقرؤها وينفخ بعدها في يده نفخاً لطيفاً، ويمسح بها جسده الشريف»<sup>(2)</sup>.  
يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ: إثر القراءة. (27/4).

(1) المعيار، كتاب الجامع (171/11).

(2) صحيح البخاري باب فضل المعودات (ح5018).

## فهرس موضوعات المجلد الثاني عشر

الموضوع	الصفحة
34	بَاب عَرَضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ..... 1
35	بَاب قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾..... 1
36	بَاب النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ..... 2
37	بَاب مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:..... 4
38	بَاب إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ..... 6
39	بَاب إِتِكَاحِ الرَّجُلِ وَلَدَهُ الصَّغَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾..... 8
40	بَاب تَرْوِيجِ الْأَبِ ابْنَتَهُ مِنَ الْإِمَامِ..... 8
41	بَاب السُّلْطَانِ وَوَلِيِّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»..... 8
42	بَاب لَا يُنْكَحُ الْأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالْتَّيِّبَ إِلَّا بِرِضَاهَا..... 9
43	بَاب إِذَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ فَنِكَاحُهُ مُرْدُودٌ..... 10
44	بَاب تَرْوِيجِ الْيَتِيمَةِ..... 10
45	بَاب إِذَا قَالَ الْخَاطِبُ لِلْوَلِيِّ زَوَّجْنِي فَلَأَنَّهُ، فَقَالَ: قَدْ زَوَّجْتُكَ بَكْدًا وَكَدًّا..... 12
46	بَاب لَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَّعَ..... 12
47	بَاب تَفْسِيرِ تَرْكِ الْخِطْبَةِ..... 14
48	بَاب الْخِطْبَةِ..... 14
49	بَاب ضَرْبِ الدَّفِّ فِي النِّكَاحِ وَالْوَلِيمَةِ..... 16
50	بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾..... 18
51	بَاب التَّرْوِيجِ عَلَى الْقُرْآنِ وَبِغَيْرِ صَدَاقٍ..... 19
52	بَاب الْمَهْرِ بِالْعُرُوضِ وَخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ..... 20
53	بَاب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ..... 20
54	بَاب الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ..... 21
55	بَاب الصُّفْرَةِ لِلْمُنْتَزَجِ..... 22

- 56 باب ..... 22
- 57 باب كَيْفَ يُدْعَى لِلْمُنْتَزِجِ ..... 23
- 58 باب الدُّعَاءِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْعُرُوسَ وَاللَّعْرُوسِ ..... 23
- 59 باب مَنْ أَحَبَّ الْبِنَاءَ قَبْلَ الْغَزْوِ ..... 24
- 60 باب مَنْ بَنَى بِامْرَأَةٍ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ ..... 24
- 61 باب الْبِنَاءِ فِي السَّفَرِ ..... 25
- 62 باب الْبِنَاءِ بِالنَّهَارِ بِغَيْرِ مَرْكَبٍ وَلَا نِيرَانٍ ..... 25
- 63 باب الْأَنْمَاطِ وَنَحْوِهَا لِلنِّسَاءِ ..... 26
- 64 باب النَّسْوَةِ اللَّاتِي يَهْدِيْنَ الْمَرْأَةَ إِلَى زَوْجِهَا وَدُعَائِهِنَّ بِالْبِرْكَاتِ ..... 26
- 65 باب الْهَدِيَّةِ لِلْعُرُوسِ ..... 27
- 66 باب اسْتِعَارَةِ التِّيَابِ لِلْعُرُوسِ وَغَيْرِهَا ..... 28
- 67 باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ ..... 29
- 68 باب الْوَلِيمَةِ حَقٌّ ..... 29
- 69 باب الْوَلِيمَةِ وَلَوْ بِشَاةٍ ..... 30
- 70 باب مَنْ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ ..... 31
- 71 باب مَنْ أَوْلَمَ بِأَقْلٍ مِنْ شَاةٍ ..... 31
- 72 باب حَقُّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ..... 32
- 73 باب مَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ..... 34
- 74 باب مَنْ أَجَابَ إِلَى كُرَاعٍ ..... 36
- 75 باب إِجَابَةِ الدَّاعِي فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ ..... 36
- 76 باب ذَهَابِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى الْعُرْسِ ..... 38
- 77 باب هَلْ يَرْجِعُ إِذَا رَأَى مُنْكَرًا فِي الدَّعْوَةِ؟ ..... 38
- 78 باب قِيَامِ الْمَرْأَةِ عَلَى الرَّجَالِ فِي الْعُرْسِ وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ ..... 39
- 79 باب التَّقْيِيعِ وَالشُّرَابِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فِي الْعُرْسِ ..... 40

- 80 بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النِّسَاءِ ..... 40
- 81 بَابُ الْوَصَاةِ بِالنِّسَاءِ ..... 41
- 82 بَابُ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ..... 42
- 83 بَابُ حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ مَعَ الْأَهْلِ ..... 43
- 84 بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْتِنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا ..... 52
- 85 بَابُ صَوْمِ الْمَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ..... 55
- 86 بَابُ إِذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ..... 55
- 87 بَابُ لَا تَأْتِي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ..... 57
- 88 بَابُ ..... 57
- 89 بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَهُوَ الزَّوْجُ وَهُوَ الْخَلِيطُ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ ..... 58
- 90 بَابُ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ..... 59
- 91 بَابُ الْمَرْأَةِ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ..... 60
- 92 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ..... 60
- 93 بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءً فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ..... 61
- 94 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ ..... 62
- 95 بَابُ لَا تُطِيعُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ..... 63
- 96 بَابُ ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ..... 63
- 97 بَابُ الْعَزْلِ ..... 64
- 98 بَابُ الْقَرَعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا ..... 65
- 99 بَابُ الْمَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرْبِهَا وَكَيْفَ يَقْسَمُ ذَلِكَ ..... 66
- 100 بَابُ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ..... 67
- 101 بَابُ إِذَا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ عَلَى الْبِكْرِ ..... 67
- 102 بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلٍ وَاحِدٍ ..... 69
- 103 بَابُ دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي الْيَوْمِ ..... 71

- 104 بَاب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ فَأَذِنَ لَهُ ..... 71
- 105 بَاب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضِ ..... 72
- 106 بَابِ الْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنْلُ وَمَا يَنْهَى مِنْ افْتِخَارِ الصَّرَّةِ ..... 73
- 107 بَابِ الْغَيْرَةِ ..... 73
- 108 بَابِ غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ..... 76
- 109 بَابِ ذُبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابْتِغَائِهِ فِي الْغَيْرَةِ وَالْبَانِصَافِ ..... 77
- 110 بَابِ يَقْتُلُ الرَّجَالُ وَيَكْتُمُ النِّسَاءُ ..... 78
- 111 بَابِ لَا يَخْلُونُ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ وَالدُّخُولُ عَلَى الْمُغِيبَةِ ..... 79
- 112 بَابِ مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ..... 80
- 113 بَابِ مَا يَنْهَى مِنْ دُخُولِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْمَرْأَةِ ..... 80
- 114 بَابِ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إِلَى الْحَبَشِ وَتَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ ..... 81
- 115 بَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ ..... 82
- 116 بَابِ اسْتِئْذَانِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ..... 83
- 117 بَابِ مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرِّضَاعِ ..... 83
- 118 بَابِ لَا تُبَايِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَمَتْهَا لِزَوْجِهَا ..... 83
- 119 بَابِ قَوْلِ الرَّجُلِ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى نِسَائِي ..... 84
- 120 بَابِ لَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الْغَيْبَةَ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثْرَاتِهِمْ ..... 85
- 121 بَابِ طَلَبِ الْوَلَدِ ..... 87
- 122 بَابِ تَسْتَجِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةَ ..... 88
- 123 بَابِ ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ ..... 89
- 124 بَابِ ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ ..... 90
- 125 بَابِ طَعْنِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ فِي الْخَاصِرَةِ عِنْدَ الْعِتَابِ ..... 90



## كِتَابُ الطَّلَاقِ ..... 91

- 1 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ ..... 91
- 2 باب إِذَا طَلَّقْتَ الْحَائِضُ تَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ ..... 92
- 3 باب مَن طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ ..... 93
- 4 باب مَن أَجَازَ طَلَّاقَ الثَّلَاثِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ..... 95
- 5 باب مَن خَيْرَ نِسَاءَهُ ..... 98
- 6 باب إِذَا قَالَ: فَارْقَتِكَ أَوْ سَرَّحْتُكَ أَوْ: الْخَلِيَّةُ أَوْ الْبَرِيَّةُ أَوْ مَا عَنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ ..... 99
- 7 باب مَن قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ حَرَامٌ ..... 99
- 8 باب لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ..... 100
- 9 وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ..... 102
- 10 باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُكْرَهُ هَذِهِ أُخْتِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ..... 103
- 11 باب الطَّلَاقِ فِي الْإِغْلَاقِ وَالنُّكْرِهِ وَالسُّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا ..... 104
- 12 باب الْخُلْعِ وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾ ..... 109
- 13 باب الشَّقَاقِ وَهَلْ يُبَيِّرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ..... 111
- 14 باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَّاقًا ..... 111
- 15 باب خِيَارِ الْأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ ..... 112
- 16 باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ..... 113
- 17 باب ..... 113
- 18 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ ..... 113
- 19 باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ ..... 114
- 20 باب إِذَا أَسْلَمَتِ الْمُشْرِكَةُ أَوْ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذَّمِّيِّ أَوْ الْحَرْبِيِّ ..... 115
- 21 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ ..... 116
- 22 باب حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ..... 118
- 23 باب الظُّهَارِ ..... 119

- 120 ..... 24 باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالْأُمُورِ
- 123 ..... 25 باب اللِّعَانِ
- 126 ..... 26 باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْسِي الْوَلَدِ
- 126 ..... 27 باب بَابِ إِخْتِلَافِ الْمُتَلَاعِنِ
- 127 ..... 28 باب يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ
- 128 ..... 29 باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ
- 129 ..... 30 باب التَّلَاعُنِ فِي الْمَسْجِدِ
- 130 ..... 31 باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»
- 131 ..... 32 باب صَدَاقِ الْمُتَلَاعِنَةِ
- 131 ..... 33 باب قَوْلِ الْإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «إِنْ أَحَدَكُمَا كَذَبَ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»
- 132 ..... 34 باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ
- 132 ..... 35 باب يَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالْمُتَلَاعِنَةِ
- 132 ..... 36 باب قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيْنِ
- 133 ..... 37 باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا
- 134 ..... 38 باب ﴿وَاللَّائِي يَنبَسْنَ مِنَ الْمُحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ﴾
- 134 ..... 39 باب وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
- 135 ..... 40 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾
- 136 ..... 41 باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ
- 138 ..... 42 باب الْمُطَلَّقةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا أَوْ تَبْدُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ
- 138 ..... 43 باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾
- 139 ..... 44 باب ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فِي الْعِدَّةِ
- 140 ..... 45 باب: مُرَاجَعَةُ الْحَائِضِ
- 141 ..... 46 باب: تُحَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
- 143 ..... 47 باب الْكُحْلِ لِلْحَادَةِ

- 48 بَاب: التَّسْطِيطُ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطَّهْرِ..... 144
- 49 بَاب: تَلْبَسُ الْحَادَّةُ ثِيَابَ الْعَصَبِ..... 145
- 50 بَاب: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾..... 146
- 51 بَاب: مَهْرُ الْبُعْيِيِّ وَالنُّكَاحِ الْفَاسِدِ..... 147
- 52 بَاب الْمَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا وَكَيْفَ الدُّخُولُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَيْسِسِ..... 148
- 53 بَاب الْمُنْتَعَةِ لِلَّتِي نَمَّ يُفْرَضُ لَهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى:..... 149

### 150..... كِتَابُ النِّفَقَاتِ

- 1 بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:..... 150
- 2 بَابُ جُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَالْعِيَالِ..... 151
- 3 بَاب: حُبْسِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ قُوتَ سَنَةِ عَلَى أَهْلِهِ وَكَيْفَ نَفَقَاتُ الْعِيَالِ..... 152
- 4 بَاب نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَنَفَقَةُ الْوَلَدِ..... 155
- 5 بَاب وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾..... 156
- 6 بَاب عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا..... 157
- 7 بَاب خَادِمِ الْمَرْأَةِ..... 158
- 8 بَاب خِدْمَةِ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ..... 159
- 9 بَاب إِذَا لَمْ يُنْفِقِ الرَّجُلُ فَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ بِغَيْرِ عِلْمِهِ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا بِالْمَعْرُوفِ..... 159
- 10 بَاب حِفْظِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي ذَاتِ يَدَيْهِ وَالنَّفَقَةِ..... 159
- 11 بَاب كِسْوَةِ الْمَرْأَةِ بِالْمَعْرُوفِ..... 160
- 12 بَاب عَوْنِ الْمَرْأَةِ زَوْجِهَا فِي وَلَدِهِ..... 160
- 13 بَاب نَفَقَةِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَهْلِهِ..... 160
- 14 بَاب: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْهُ شَيْءٌ؟..... 161
- 15 بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَالِيٌّ»..... 163
- 16 بَاب الْمَرَاضِعِ مِنَ الْمَوَالِيَاتِ وَغَيْرِهِنَّ..... 163

- 165..... **كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ**.....
- 165 ..... 1 **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾**.....
- 166 ..... 2 **بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالْأَكْلِ بِالْيَمِينِ**.....
- 170 ..... 3 **بَابُ الْأَكْلِ مِمَّا يَلِيهِ**.....
- 172 ..... 4 **بَاب: مَنْ تَتَبَعَ حَوَالِي الْقَصْعَةِ مَعَ صَاحِبِهِ إِذَا لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُ كَرَاهِيَةً**.....
- 173 ..... 5 **بَابُ التَّيْمُنِ فِي الْأَكْلِ وَغَيْرِهِ**.....
- 173 ..... 6 **بَابُ مَنْ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ**.....
- 178 ..... 7 **بَاب: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾**.....
- 179 ..... 8 **بَابُ الْخُبْزِ الْمُرَقَّقِ وَالْأَكْلِ عَلَى الْخِوَانِ وَالسُّفْرَةِ**.....
- 182 ..... 9 **بَابُ السُّوْبِقِ**.....
- 182 ..... 10 **بَاب: مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُسَمِّيَ لَهُ فَيَعْلَمُ مَا هُوَ**.....
- 183 ..... 11 **بَابُ طَعَامِ الْوَاحِدِ يَكْنِي الْإِثْنَيْنِ**.....
- 184 ..... 12 **بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.....
- 185 ..... 13 **بَابُ الْأَكْلِ مُتَّكِنًا**.....
- 187 ..... 14 **بَابُ الشَّوَاءِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿جَاءَ بِمِجَلِّ حَنِينٍ﴾**.....
- 188 ..... 15 **بَابُ الْخَزِيرَةِ**.....
- 189 ..... 16 **بَاب: الْأَقِطُ**.....
- 190 ..... 17 **بَابُ السَّلْقِ وَالشَّعِيرِ**.....
- 190 ..... 18 **بَابُ النَّهْسِ وَانْتِشَالِ اللَّحْمِ**.....
- 191 ..... 19 **بَاب: تَعْرِقُ الْعَضُدِ**.....
- 191 ..... 20 **بَاب: قَطْعُ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ**.....
- 193 ..... 21 **بَابُ مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا**.....
- 193 ..... 22 **بَابُ النَّفْخِ فِي الشَّعِيرِ**.....
- 193 ..... 23 **بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ**.....

- 195 ..... 24 بَاب: التَّلْبِيئَةُ
- 196 ..... 25 بَاب التَّرِيدِ
- 197 ..... 26 بَاب شَاةٍ مَسْمُوطَةٍ وَالكَتِفِ وَالْجَنْبِ
- 197 ..... 27 بَاب: مَا كَانَ السَّلْفُ يَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِهِمْ وَأَسْفَارِهِمْ مِنَ الطَّعَامِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِهِ
- 199 ..... 28 بَاب الْحَيْسِ
- 200 ..... 29 بَاب الْأَكْلِ فِي إِثْنَاءِ مُفَضَّضٍ
- 201 ..... 30 بَاب: ذِكْرُ الطَّعَامِ
- 202 ..... 31 بَاب: الْأَذْمُ
- 202 ..... 32 بَاب الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ
- 204 ..... 33 بَاب: الدُّبَاءِ
- 205 ..... 34 بَاب الرَّجُلِ يَتَكَلَّفُ الطَّعَامَ لِإِخْوَانِهِ
- 207 ..... 35 بَاب مَنْ أَضَافَ رَجُلًا إِلَى طَعَامٍ وَأَقْبَلَ هُوَ عَلَى عَمَلِهِ
- 208 ..... 36 بَاب الْمَرَقِ
- 209 ..... 37 بَاب: الْقَدِيدِ
- 209 ..... 38 بَاب مَنْ نَاولَ أَوْ قَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ عَلَى الْمَائِدَةِ شَيْئًا
- 210 ..... 39 بَاب الرُّطْبِ بِالقِتَاءِ
- 211 ..... 40 بَابُ
- 211 ..... 41 بَاب: الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهَزِيْ اِلَيْكَ بِجِدْعِ النُّخْلَةِ تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا﴾ ...
- 213 ..... 42 بَاب أَكْلِ الْجُمَارِ
- 213 ..... 43 بَاب: العَجْوَةِ
- 214 ..... 44 بَاب الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ
- 215 ..... 45 بَاب القِتَاءِ
- 215 ..... 46 بَاب بَرَكَةِ النَّخْلِ
- 215 ..... 47 بَاب جَمْعِ اللُّوْنَيْنِ أَوْ الطَّعَامَيْنِ بِمَرَّةٍ

- 48 بَاب مَنْ أَدْخَلَ الضِّيْفَانَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، وَالْجُلُوسِ عَلَى الطَّعَامِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ..... 215
- 49 بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الثُّومِ وَالْبُقُولِ..... 216
- 50 بَابِ الْكَبَابِ وَهُوَ ثَمَرُ الْأَرَاكِ..... 217
- 51 بَابِ الْمُضْمَضَةِ بَعْدَ الطَّعَامِ..... 218
- 52 بَابِ لَعَقِ الْأَصَابِعِ وَمَصِّهَا قَبْلَ أَنْ تُمَسَّحَ بِالْمِنْدِيلِ..... 219
- 53 بَابِ الْمِنْدِيلِ..... 220
- 54 بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ..... 221
- 55 بَابِ الْأَكْلِ مَعَ الْخَادِمِ..... 222
- 56 بَابِ الطَّاعِمِ الشَّاكِرِ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ..... 222
- 57 بَاب: الرَّجُلُ يُدْعَى إِلَى طَعَامٍ فَيَقُولُ: وَهَذَا مَعِي..... 223
- 58 بَاب: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فَلَا يَعْجَلُ عَنْ عَشَائِهِ..... 223
- 59 بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾..... 224

### 226..... كِتَابُ الْحَقِيقَةِ.....

- 1 بَابِ تَسْمِيَةِ الْمُؤَلُودِ عِدَاةَ يُولَدُ لِمَنْ لَمْ يَعُقْ عَنْهُ وَتَحْنِيكِهِ..... 226
- 2 بَابِ إِمَاطَةِ الْأَدَى عَنِ الصَّبِيِّ فِي الْحَقِيقَةِ..... 229
- 3 بَابِ الْفَرَعِ..... 230
- 4 بَابِ الْعَيْبَةِ..... 230

### 231..... كِتَابُ الذَّبَائِمِ وَالصَّيْدِ.....

- 1 بَاب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الصَّيْدِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى..... 231
- 2 بَابِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ..... 233
- 3 بَاب: مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ بَعْرُضِهِ..... 235
- 4 بَابِ صَيْدِ الْقَوْسِ..... 235
- 5 بَابِ الْخَذْفِ وَالْبُنْدُقَةِ..... 236

- 6 بَاب مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ..... 237
- 7 بَاب: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ ..... 239
- 8 بَابِ الصَّيْدِ إِذَا غَابَ عَنْهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ..... 242
- 9 بَاب إِذَا وَجَدَ مَعَ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ ..... 242
- 10 بَاب مَا جَاءَ فِي التَّصْيِيدِ ..... 243
- 11 بَاب: التَّصْيِيدُ عَلَى الْجِبَالِ ..... 245
- 12 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ..... 246
- 13 بَاب أَكْلِ الْجَرَادِ ..... 250
- 14 بَاب آيَةِ الْمَجُوسِ وَالْمَيْتَةِ ..... 251
- 15 بَاب: التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا ..... 252
- 16 بَاب مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ وَالْأَصْنَامِ ..... 255
- 17 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ ..... 256
- 18 بَاب: مَا أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ ..... 257
- 19 بَاب: ذَبِيحَةِ الْمَرْأَةِ وَالْأَمَةِ ..... 258
- 20 بَاب لَا يُدْكَى بِالسِّنِّ وَالْعَظْمِ وَالظُّفْرِ ..... 259
- 21 بَاب ذَبِيحَةِ الْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ ..... 259
- 22 بَاب: ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ ..... 261
- 23 بَاب: مَا نَدَّ مِنَ الْبَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَحْشِ ..... 262
- 24 بَاب: النَّخْرِ وَالذَّبْحِ ..... 263
- 25 بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ وَالْمَصْبُورَةِ وَالْمُجْتَمَةِ ..... 265
- 26 بَاب: لَحْمِ الدَّجَاجِ ..... 266
- 27 بَاب لُحُومِ الْخَيْلِ ..... 269
- 28 بَاب لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ..... 270
- 29 بَاب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ..... 273

- 273 ..... 30 بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ .....
- 274 ..... 31 بَابُ: الْمَسْكِ .....
- 275 ..... 32 بَابُ: الْأَرْئِبِ .....
- 276 ..... 33 بَابُ: الضَّبُّ .....
- 277 ..... 34 بَابُ إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمَنِ الْجَامِدِ أَوْ الدَّائِبِ .....
- 278 ..... 35 بَابُ الْوَسْمِ وَالْعَلَمِ فِي الصُّورَةِ .....
- 279 ..... 36 بَابُ: إِذَا أَصَابَ قَوْمٌ غَنِيمَةً فَذَبَحَ بَعْضُهُمْ غَنَمًا أَوْ إِبِلًا بِغَيْرِ أَمْرِ أَصْحَابِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ .....
- 280 ..... 37 بَابُ إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ لِقَوْمٍ فَرَمَاهُ بَعْضُهُمْ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ فَأَرَادَ إِصْلَاحَهُمْ فَهُوَ جَائِزٌ .....
- 281 ..... 38 بَابُ إِذَا أَكَلَ الْمُضْطَرُّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: .....
- 283 ..... **كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ** .....
- 283 ..... 1 بَابُ سُنَّةِ الْأَضْحِيَّةِ .....
- 284 ..... 2 بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ الْأَضَاحِيِّ بَيْنَ النَّاسِ .....
- 285 ..... 3 بَابُ الْأَضْحِيَّةِ لِلْمَسَافِرِ وَالنِّسَاءِ .....
- 286 ..... 4 بَابُ مَا يُشْتَهَى مِنَ اللَّحْمِ يَوْمَ النَّحْرِ .....
- 286 ..... 5 بَابُ مَنْ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ .....
- 287 ..... 6 بَابُ الْأَضْحَى وَالْمَنْحَرِ بِالْمُصَلَّى .....
- 288 ..... 7 بَابُ: فِي أُضْحِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبِشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَيُذَكَّرُ سَمِينَيْنِ .....
- 290 ..... 8 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «ضَحَّ بِالْجَدْعِ مِنَ الْمَعَزِ...» .....
- 291 ..... 9 بَابُ مَنْ ذَبَحَ الْأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ .....
- 292 ..... 10 بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةً غَيْرَهُ .....
- 293 ..... 11 بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .....
- 294 ..... 12 بَابُ: مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَعَادَ .....
- 295 ..... 13 بَابُ: وَضَعِ الْقَدَمِ عَلَى صَفْحِ الذَّبِيحَةِ .....



- 14 بَاب التُّكْبِيرِ عِنْدَ الذَّبْحِ ..... 295
- 15 بَاب إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ..... 296
- 16 بَاب مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا ..... 297
- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ** ..... 300
- 1 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ﴾ ..... 300
- 2 بَاب الْخَمْرِ مِنَ الْعَنْبِ ..... 302
- 3 بَاب نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنَ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ ..... 303
- 4 بَاب الْخَمْرِ مِنَ الْعَسَلِ وَهُوَ الْبَيْتَعُ ..... 304
- 5 بَاب مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْخَمْرَ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ مِنَ الشُّرَابِ ..... 305
- 6 بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ..... 307
- 7 بَاب الْإِنْتِبَازِ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالتَّوْرِ ..... 308
- 8 بَاب تَرْخِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ بَعْدَ النَّهْيِ ..... 309
- 9 بَاب تَقْيِيعِ التَّمْرِ مَا لَمْ يُسَكَّرَ ..... 311
- 10 بَاب الْبَادِقِ ..... 312
- 11 بَاب مَنْ رَأَى أَنْ لَا يَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ إِذَا كَانَ مُسَكَّرًا وَأَنْ لَا يَجْعَلَ إِدَامَيْنِ فِي إِدَامٍ ..... 313
- 12 بَاب شُرْبِ اللَّبَنِ ..... 315
- 13 بَاب اسْتِعْذَابِ الْمَاءِ ..... 318
- 14 بَاب شُوبِ اللَّبَنِ بِالْمَاءِ ..... 319
- 15 بَاب شُرَابِ الْحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ ..... 320
- 16 بَاب الشُّرْبِ قَائِمًا ..... 321
- 17 بَاب مَنْ شَرِبَ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ ..... 323
- 18 بَاب الْأَيْمَنِ فَأَلَايْمَنَ فِي الشُّرْبِ ..... 323
- 19 بَاب هَلْ يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ مَنْ عَنِ يَمِينِهِ فِي الشُّرْبِ لِيُعْطِيَ الْأَكْبَرَ ..... 325

- 326 ..... 20 باب الكَرَعِ فِي الْحَوْضِ
- 326 ..... 21 باب خِدْمَةِ الصَّغَارِ الْكِبَارِ
- 327 ..... 22 باب تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ
- 328 ..... 23 باب اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ
- 328 ..... 24 باب الشُّرْبِ مِنْ فَمِ السَّقَاءِ
- 330 ..... 25 باب النَّهْيِ عَنِ التَّنْفُسِ فِي الْإِنَاءِ
- 330 ..... 26 باب الشُّرْبِ بِنَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ
- 332 ..... 27 باب الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ
- 333 ..... 28 باب آيَةِ الْفِضَّةِ
- 334 ..... 29 باب الشُّرْبِ فِي الْأَقْدَاحِ
- 335 ..... 30 باب الشُّرْبِ مِنْ قَدَحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنبِيَتِهِ
- 337 ..... 31 باب شُرْبِ الْبَرَكَةِ وَالْمَاءِ الْمُبَارَكِ
- 339 ..... **كِتَابُ الْمَرَضِيِّ**
- 339 ..... 1 باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الْمَرَضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾
- 344 ..... 2 باب شِدَّةِ الْمَرَضِ
- 345 ..... 3 باب أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ
- 346 ..... 4 باب وَجُوبِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ
- 349 ..... 5 باب عِيَادَةِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ
- 349 ..... 6 باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ
- 351 ..... 7 باب فَضْلِ مَنْ ذَهَبَ بَصْرُهُ
- 351 ..... 8 باب عِيَادَةِ النِّسَاءِ الرَّجَالِ
- 352 ..... 9 باب عِيَادَةِ الصِّبْيَانِ
- 353 ..... 10 باب عِيَادَةِ الْأَعْرَابِ

- 11 بَابُ عِيَادَةِ الْمُشْرِكِ ..... 353
- 12 بَابُ إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً ..... 354
- 13 بَابُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْمَرِيضِ ..... 355
- 14 بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمَرِيضِ وَمَا يُجِيبُ ..... 356
- 15 بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَرِدْفًا عَلَى الْجَمَارِ ..... 356
- 16 بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ: إِنِّي وَجِعٌ، أَوْ: وَرَأْسَاهُ، أَوْ: اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ ..... 358
- 17 بَابُ قَوْلِ الْمَرِيضِ قَوْمُوا عَنِّي ..... 360
- 18 بَابُ مَنْ ذَهَبَ بِالصَّبِيِّ الْمَرِيضِ لِيُدْعَى لَهُ ..... 363
- 19 بَابُ تَمَنِّي الْمَرِيضِ الْمَوْتَ ..... 363
- 20 بَابُ دُعَاءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ..... 365
- 21 بَابُ وُضُوءِ الْعَائِدِ لِلْمَرِيضِ ..... 366
- 22 بَابُ مَنْ دَعَا بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْحُمَى ..... 367
- 368..... **كِتَابُ الطِّبِّ**
- 1 بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ذَاةً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً ..... 368
- 2 بَابُ هَلْ يُدَاوِي الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ أَوْ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ ..... 369
- 3 بَابُ الشِّفَاءِ فِي ثَلَاثٍ ..... 369
- 4 بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعَسَلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ..... 370
- 5 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَلْبَانِ الْإِبِلِ ..... 372
- 6 بَابُ الدَّوَاءِ بِأَبْوَالِ الْإِبِلِ ..... 372
- 7 بَابُ الْحَبَّةِ السُّودَاءِ ..... 373
- 8 بَابُ التَّلْبِينَةِ لِلْمَرِيضِ ..... 374
- 9 بَابُ السَّمُوطِ ..... 374
- 10 بَابُ السَّمُوطِ بِالْقُسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ وَهُوَ الْكُسْتُ ..... 375

- 376 ..... 11 بَابُ أَيِّ سَاعَةٍ يَحْتَجِمُ
- 377 ..... 12 بَابُ الْحَجْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِحْرَامِ
- 377 ..... 13 بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الدَّاءِ
- 378 ..... 14 بَابُ الْحِجَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ
- 379 ..... 15 بَابُ الْحِجَامَةِ مِنَ الشَّقِيقَةِ وَالصُّدَاعِ
- 380 ..... 16 بَابُ الْحَلْقِ مِنَ الْأَذَى
- 380 ..... 17 بَابُ مَنْ أَكْتَوَى أَوْ كَوَى غَيْرَهُ وَفَضْلٌ مَنْ لَمْ يَكْتَوِ
- 382 ..... 18 بَابُ الْبُثْمِ وَالْكَحْلِ مِنَ الرَّمَدِ
- 384 ..... 19 بَابُ الْجُدَامِ
- 385 ..... 20 بَابُ الْمَنْ شَفَاءَ لِلْعَيْنِ
- 386 ..... 21 بَابُ اللُّدُودِ
- 387 ..... 22 بَابُ
- 388 ..... 23 بَابُ الْعُدْرَةِ
- 389 ..... 24 بَابُ دَوَاءِ الْمَبْطُونِ
- 389 ..... 25 بَابُ لَا صَفَرَ وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ الْبَطْنَ
- 390 ..... 26 بَابُ ذَاتِ الْجَنْبِ
- 391 ..... 27 بَابُ حَرْقِ الْحَصِيرِ لِيُسَدَّ بِهِ الدَّمُ
- 391 ..... 28 بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ
- 393 ..... 29 بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ أَرْضٍ لَا تَلَايِمُهُ
- 394 ..... 30 بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ
- 397 ..... 31 بَابُ أَجْرِ الصَّابِرِ فِي الطَّاعُونِ
- 398 ..... 32 بَابُ الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ
- 401 ..... فهرس الموضوعات